

مِسْنَكُ

الْأَمْرُ الْحَكِيمُ حَبْلَهُ عَنْهُ

(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

حَقُّهُ هَذَا الْجُزْءُ وَخَرَجَ أَحَادِيْشَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

شَعِيْبُ الْأَرْنُوْطُ      مُحَمَّدُ فَيْضُ الْعَرْقُوْسِيُّ      إِبْرَاهِيْمُ الزَّرِيْبِيُّ  
مُحَمَّدُ أَنْسُ الْخَنَّ

لِلْزُّوْلِ الْرَّدِيعِ وَلِلْأَرْبِيعِ

مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ







# الْمَوْسِوَةُ الْيَتِيمَةُ

تُقَدِّمُهَا مُؤسَسَةُ الرِّسَالَةِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ  
بَيْرُوت

الشرف العام على إصدار هذه الموسوعة

الدكتور عبد اللطيف بن عبد الحسين التميمي

الشرف على تحقيق هذا السنن

الشيخ شعيب الأرناؤوط

شارك في تحقيق هذا المستند بشرف الأساتذة

شعيب الأرناؤوط محمد نعيم عرسوسي عادل مرشد إبراهيم الزين  
كامل ملحن

محمد ضيـان العـقوـسي سـعـيد الـحـامـ كـامـل قـرـهـ بـلـايـ محمد أـنـسـ الـلنـ  
محمد بـركـاتـ جـمالـ عـبدـ الـطـيـفـ عـبدـ الـطـيـفـ حـرـزـ اللهـ أـحمدـ بـرـهـمـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## **النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق مستند النساء:**

- ١ - نسخة المكتبة الظاهرية ورمزهما (ظ٢) و(ظ٦).
- ٢ - نسخة المكتبة القادرية ببغداد ورمزها (ق).
- ٣ - النسخة الحسينية ورمزها (ه).

وضعنا رقم الجزء والصفحة من الطبعة الميمنية بحاشية هذه الطبعة، وأشرنا في الحواشى إلى أهم فروقها، وما وقع فيها من سقط أو تحريف، ورمزنا إليها بـ(م).

الرموز المستعملة في زيادات عبد الله، ووجاداته، وما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره:

● دائرة صغيرة سوداء لزيادات عبد الله.

○ دائرة صغيرة بيضاء لوجاداته.

\* نجمة مدورة لما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره.

عدد الأحاديث الصحيحة والحسنة لذاتها ولغيرها: ٩٣٨ حديثاً.

عدد الأحاديث الضعيفة: ٢٨٨ حديثاً.

عدد الأحاديث المتوقف في الحكم عليها: ٩ أحاديث.



## مسند النساء

### مسند فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>

٢٦٤١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعْيْمَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ فِرَاسٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَقْبَلْتُ فَاطِمَةً تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةً  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ  
أَوْ عَنْ شِمَالِهِ - ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا، فَبَكَتْ، فَقَلَتْ لَهَا:  
اسْتَخَصِّصِكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ تَبَكَّيْنَ! ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا

(١) هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، سيدة نساء العالمين في زمانها،  
البُضُوعُ النَّبُوَّةُ، كانت تُكنَى أم أيها.

مولدها قبل المبعث بقليل، وتزوجها الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذي القعدة - أو قبيله - من سنة اثنين، بعد وقعة بدر، فولدت له الحسن والحسين، وأم كلثوم زوجة عمر بن الخطاب، وزينب زوجة عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب. وقد انقطع نسب النبي ﷺ إلا من قيل فاطمة.

وقد كان النبي ﷺ يحبها ويُكرُّمُها، ويُسْرُّ إليها، ومناقبها غزيرة. روى  
أحمد في مسنده (٢٦٦٨) بإسناد صحيح عن ابن عباس مرفوعاً: «أفضل نساء  
أهل الجنة: خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية بنت مزاحم امرأة  
فرعون، ومريم ابنة عمران».

تُوفيت بعد النبي ﷺ بخمسة أشهر، أو نحوها، وعاشت أربعاً - أو خمساً -  
وعشرين سنة. انظر «سير أعلام النبلاء» ١١٨/٢.

(٢) في (م): الفراس.

(٣) في (م): حدثه.

حديثاً، فضَحِكتْ، فقلتُ: ما رأيْتُ كاليلوم فرحاً أقربَ من حُزْنٍ، فسألتها عَمَّا قال، فقالت: ما كنتُ لِأُفْشِي سِرَّ رسولِ الله ﷺ. حتى إذا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ سألتها، فقالت: إِنَّهُ أَسَرَ إِلَيَّ، فقال: «إِنَّ جَبْرِيلَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لُحُوقًا بِي، وَنَعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ». فبكَيْتُ لِذَلِكَ<sup>(۱)</sup>، ثُمَّ قال: «أَلَا تَرْضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَة نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ -أَوْ: نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ -؟» قالت: فضَحِكتُ لِذَلِكَ<sup>(۲)</sup>.

(۱) لفظ: «لِذَلِكَ» ليس في (ظ۶).

(۲) إسناده صحيح على شرط الشيختين. فراس: هو ابن يحيى الخارفي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، ومسروق: هو ابن الأجدع. وأخرجه ابن سعد ۲۴۷-۲۴۸ / ۲، والبخاري (۳۶۲۳) و(۳۶۲۴)، وفي «الأدب المفرد» (۱۰۳۰)، وأبو يعلى (۶۷۴۴) و(۶۷۴۵)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (۱۴۵) و(۵۹۴۵)، والطبراني في «الكبير» (۲۲/۱۰۳۲)، والبيهقي في «الدلائل» (۳۶۴/۶)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (۷/۲۲۳) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

قال ابن الأثير: قال أبو صالح: رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وهذا من غريب الصحيح، فإن زكريا روى عن الشعبي أحاديث في «الصحيحين»، وهذا يرويه عن فراس، عن الشعبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ۱۲۹/۱۴، ومسلم (۲۴۵۰) (۹۹)، والنسائي في «الكبرى» (۸۳۶۸)، وابن ماجه (۱۶۲۱)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (۲۹۴۳) من طريقين عن زكريا، به.

٢٦٤١٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عُرُوْةَ بْنِ الْرَّبِيعِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَا ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ، فَسَارَهَا، فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَهَا، فَضَحِّكَتْ، فَسَأَلَّتُهَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَتْ: أَمَا حَيْثُ بَكَيْتُ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَبَكَيْتُ.

= وأخرجه الطيالسي (١٣٧٣)، والبخاري (٦٢٨٥) و(٦٢٨٦)، ومسلم (٢٤٥٠) (٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٧٨)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثناني» (٢٩٤٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٤)، والطبراني في «الكتاب» (٢٢/١٠٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٣٩-٤٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/١٦٤-١٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩٦٠) من طريق أبي عوانة، عن فراس، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٧) و(٩٧١)، وأبو داود (٥٢١٧)، والترمذمي (٣٨٧٢)، والنسائي في «الكتاب» (٨٣٦٩)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثناني» (٢٩٤٤)، والطبراني في «الكتاب» (٢٢/١٠٣٨) من طريق المنهاج بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، بنحوه. قال الترمذمي: هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن عائشة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثناني» (٢٩٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٦)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/١٦٥-١٦٦)، من طريق محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن فاطمة بنت الحسين، عن عائشة بنحوه مطولاً. ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان الملقب بالدلياج، ضعيف.

وأخرجه مطولاً الطبراني في «الكتاب» (٢٢/١٠٣٠) من طريق جابر، عن أبي الطفيلي، عن عائشة. وانظر (٢٤٤٨٣).

ثم أخبرني أني أول أهله لُحْوقاً به، فضَحِكتُ<sup>(١)</sup>.

٢٦٤١٥ - حَدَّثَنَا يعقوب، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمَانَ - وَكَلَاهُمَا كَانَ ثَقَةً - قَالَتْ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا<sup>(٢)</sup> عَنْهَا، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا، قَدِمَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِّنْ سَفَرٍ، فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بْنَ حُمَّامٍ مِّنْ ضَحَّاِيَاهَا، فَقَالَ: أَوْلَمْ يَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِيهَا. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: «كُلُّهَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وهو مكرر (٢٦٠٣٢) سنداً ومتناً.

(٢) في (م): نهي.

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرّح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه. وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين، غير سليمان بن أبي سليمان، وأمه، فمن رجال «التعجيل»، وذكره ابن شاهين في «الثقة»، وقد وثقهما أحمد، كما في هذا الإسناد، فلا يضرهما تجهيل الحسيني لهما في «الإكمال».

وقد سلف برقم (٢٥٢١٨)، فانظر تخریجه ثمة.

قال السندي: قوله: «من ذي الحجة إلى ذي الحجة»، أي: تمام السنة، وهذا بناء على أنَّ ادخاره إلى السنة الثانية بعيد، بل غاية الادخار أن يكون إلى سنة، وإلا فليس المراد منع الزيادة على ذلك في الادخار، والله تعالى أعلم.

٢٦٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسْنٍ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةِ ابْنَةِ حُسْنِي

عَنْ جَدَّهَا فَاطِمَةِ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتُحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتُحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسْنٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ: «رَبَّ افْتُحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «رَبَّ افْتُحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٢٨٣ / ٦

---

(١) صحيح لغيرة، دون قوله: «اللهم اغفر لي ذنبي»، فحسن، وهذا إسناد منقطع. فاطمة بنت حسين - وهو ابن علي بن أبي طالب - لم تدرك فاطمة الكبرى بنت رسول الله ﷺ. ليث - وهو ابن أبي سليم، وإن يكن ضعيفاً - قد توبع، وبقية رجاله ثقات. إسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف بابن علية، وعبد الله بن حسن: هو ابن حسن بن علي بن أبي طالب. وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة فاطمة بنت حسين)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢٨٥ / ١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٣٣٨ و ١٠ / ٤٠٥، والترمذى (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، وأبو يعلى (٦٨٢٢-٦٨٢٣)، والدارقطنى في «العلل» ٥ / الورقة ١٦١، والطبرى في «الم منتخب من كتاب ذيل المذيل» ١١ / ٦١٨-٦١٩، والبغوى في «شرح السنة» (٤٨١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقرن ابن أبي شيبة بابن علية أبا معاوية - وهو محمد بن خازم - وساق لفظ روایته، =

= وسترد في الحديث بعده.

قال الترمذى: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرًا.

قلنا: وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/٢٨٤، وقال ١/٢٨٦: «عُمِّرَ الحسين عند موت أمّه رضي الله عنها دون ثمان سنين.

وأخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٨٤١) من طريق شريك، والطبرى في «المنتخب من كتاب ذيل المذيل» ٦١٨/١١، والطبرانى في «الكبير» ٢٢/١٠٤٤، وفي «الدعا» (٤٢٤) من طريق عبد الوارث بن سعيد، والطبرى في «المنتخب» ٦١٩/١١، والدارقطنی في «العلل» ٥/ورقة ١٦١ من طريق المطلب بن زياد، ثلاثة عن ليث بن أبي سليم، به، واقتصر عبد الوارث بن سعيد على ما ي قوله عند الدخول، وزاد المطلب بن زياد في دعاء الدخول والخروج البسلمة، ولم يسق إسماعيل القاضي لفظه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٤)، والطبرانى في «الكبير» ٢٢/١٠٤٣، وفي «الدعا» (٤٢٣)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٨٣)، والطبرى في «المنتخب من كتاب ذيل المذيل» ٦١٩/١١، والدارقطنی في «العلل» ٥/الورقة ١٦٠، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/٢٨٤ و١/٢٨٧ من طريق قيس بن الريبع، وأخرجه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٨٧)، والطبرانى في «الأوسط» (٥٦٧١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة فاطمة بنت حسين)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/٢٨٦ - ٢٨٧ من طريق إبراهيم بن يوسف، عن سعيد بن الخطمب.

وأخرجه الدارقطنی في «العلل» ٥/الورقة ١٦٠ من طريق روح بن القاسم، و١٦١-١٦٠ من طريق عيسى بن يزيد الأزرق، و١٦١-١٦٢ من طريق مندل، =

٢٦٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوِيَةَ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ،  
عَنْ أُمِّهِ<sup>(١)</sup> فَاطِمَةِ بْنَتِ حَسِينٍ

عَنْ جَدِّهَا فَاطِمَةِ بْنِتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ،

= ١٦٢ من طريق شريك. وأخرجه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»  
٢٨٨-٢٨٧ من طريق عبد العزيز الدراوردي، سبعةٌ عن عبد الله بن  
حسن، به.

وجاء في رواية سعيد بن الحمس وعيسي بن الأزرق والدراوردي أنه حمد  
الله أيضاً، وزاد الدراوردي كذلك أنه قال: بسم الله. وجاء عنده: «سهل» بدل:  
«فتح».

واختلف فيه على ليث وشريك والمطلب بن زياد، وذكر الاختلاف عليهم  
الدارقطني في «العلل»، وقد مر هنا بعضه.

وأخرجه أبو يعلى (٤٨٦) من طريق صالح بن موسى بن إسحاق بن  
طلحة، عن عبد الله بن حسن، عن أمِّه فاطمة بنت حسين، عن أبيها، عن علي  
أن رسول الله علیه السلام كان إذا دخل المسجد قال... وذكر مثله. وصالح بن موسى  
هذا متروك، وقد شد في روايته، فيما ذكر الحافظ ابن حجر في «نتائج  
الأفكار» ٢٨٨/١.

وسيرد بعده، ويرقم (٢٦٤١٩).

وله شاهد من حديث أبي حميد وأبي أسميد، قالا: قال رسول الله علیه السلام: «إذا  
دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لنا أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل:  
اللهم إني أسألك من فضلك»، وهو عند مسلم (٧١٣)، وقد سلف برقم  
(١٦٠٥٧)، وذكرنا هناك أن في بعض طرقه ذكر التسليم على النبي علیه السلام، وعند  
أبي داود: فليسَمْ، أو ليصلَّ على النبي علیه السلام، ونقلنا هناك قول البهقي: لفظ  
التسليم فيه محفوظ.

(١) لفظ: «أمِّه» ليس في (م).

اللهم اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَاقْتُحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وإذا خَرَجَ قال: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَاقْتُحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٤١٨ - حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عنْ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup>  
ابن إِسْحَاقَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ الْحَسْنِ بْنِ الْحَسْنِ<sup>(٣)</sup>

عَنْ فَاطِمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلَ عَرْقًا،  
فَجَاءَ بِلَالٌ بِالْأَذَانِ، فَقَامَ لِيُصَلِّيَ، فَأَخْذَتُ بِشُوَبِهِ، فَقَلَّتْ: يَا أَبَّهُ،  
أَلَا تَوْضَأْ؟ فَقَالَ: «مِمَّ أَتَوْضَأْ يَا بُنْيَةً؟» فَقَلَّتْ: مِمَّ مَسَّتِ النَّارُ.  
فَقَالَ لِي: «أَوَلَيْسَ أَطْيَبُ طَعَامِكُمْ مَا مَسَّتْهُ<sup>(٤)</sup> النَّارُ؟»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو مكرر سابقه، وقد سلف الكلام عليه هناك. أبو معاوية: هو محمد  
ابن خازم.

وآخرجه المِزَّي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة فاطمة بنت الحسين) من  
طريق الإمام أحمد، بهذه الإسناد.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٨/١ و٤٠٥/١٠٠ - وعنه ابن ماجه (٧٧١) - وأبو  
يعلى (٦٧٥٤)، والدارقطني في «العلل» ١٦١/٥ من طريق أبي معاوية، بهذه  
الإسناد. وقرن ابن أبي شيبة بأبي معاوية إسماعيل بن إبراهيم، وسلمت روایته  
بالحديث قبله، وسقط من «مسند» أبي يعلى اسم فاطمة بنت الحسين.

(٢) قوله: بن الحسن، ليس في (ظ٦).

(٣) في (ق) و«أطراف المسند» ٣٥٢/٩: مسند.

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن بن الحسن - وهو ابنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي  
طالب - لم يدرك جدّه فاطمة، رضي الله عنهم. ومحمد بن إسحاق مدليس وقد  
عنون، واختلف عليه فيه:

فرواه حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْهُ، واختلف عليه فيه:

فرواه الحسن بن موسى -كما في هذه الرواية- وداود بن المُحَبَّر- فيما أخرجه الحارث (٩٦) «بغية الباحث» -وأبو ربيعة (وهو زيد بن عوف) وعبيد الله ابن عائشة (وهو عبيد الله بن محمد بن حفص القرشي) فيما أخرجه الدارقطني في «العلل» ١٥٥ / ورقة ٥، ثلاثتهم عن حمَّاد بن سلمة، عن محمد ابن إسحاق، بهذا الإسناد، وداود بن المُحَبَّر وأبو ربيعة متروkan.

ورواه ابن أبي بزة، واختلف عنه:

فرواه أبو محمد بن صاعد، عنه، عن العلاء بن عبد الجبار -فيما ذكر الدارقطني في «العلل»- عن حمَّاد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن عبد الله بن الحسن، عن أمها فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين، عن أمها فاطمة رضي الله عنها.

ورواه محمدُ بنُ محمد الباغندي، عن ابن أبي بزة، بالإسناد السالف إلا أنه لم يذكر فيه الحسين بن علي. قلنا: وابنُ أبي بزة -وهو أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن أبي بزة- ضعيف الحديث، فيما قاله أبو حاتم، وقال العقيلي: منكر الحديث.

ورواه إبراهيم بن الحجاج السامي -فيما أخرجه أبو يعلى (٦٧٤٠)- عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسن، عن فاطمة، به.

قلنا: قوله: الحسن بن أبي الحسن، لعله وهم من إبراهيم بن الحجاج السامي، فقد قال الحافظ فيه: يهم قليلاً، والصواب في هذا الإسناد: الحسن ابن الحسن. ولم يتبه لهذا الوهم الهيثمي، فقد أوردهما في «المجمع» ٢٥٣/١، وقال: والحسن بن أبي الحسن ولد بعد فاطمة، والحديث منقطع.

ورواه عمر بن حبيب القاضي -فيما أخرجه الدارقطني أيضاً- عن محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن الحسن بن الحسن الهاشمي، عن أمها فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة رضي الله عنها. وعمر بن حبيب ضعيف.

٢٦٤١٩ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحَ - عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ حَسْنِيهِ عَنْ فَاطِمَةِ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>. قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

ورواه محمد بن فضيل - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٧٤٢) - عن محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن الحسن بن علي رضي الله عنه أنه دخل على رسول الله ﷺ بيت فاطمة (كذا) فتناولته كتف شاة... وأورده الهيثمي في «المجمع» /٢٥٢، وقال: فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس. قلنا: قال الدارقطني في «العلل»: والاختلاف فيه من قبل محمد بن إسحاق. وقد صح ترك الوضوء مما مسته النار من أحاديث أخرى: منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أكلَ كتفاً، ثم صلى ولم يتوضأ، وقد سلف برقم (١٩٨٨)، وإسناده صحيح على شرط الشيفين. وحديث ابن مسعود السالف برقم (٣٧٩١)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، ونزيد هنا:

حديث عثمان بن عفان السالف برقم (٥٠٥).

وحدث جابر بن عبد الله السالف برقمي (١٤٢٦٢) و(١٤٢٩٩).

وحدث المغيرة بن شعبة السالف برقم (١٨٢٣٨).

قال السندي: قوله: عَرْقاً، بفتح فسكون، عَظِيمٌ عَلَيْهِ بقية لحم.

(١) قوله: عن النبي ﷺ، ليس في (ق).

(٢) هو مكرر (٢٦٤١٦)، غير أن الإمام أحمد رواه هنا عن أسود بن عامر، عن الحسن بن صالح، وهو ابن حي، ورواه هناك عن ابن عليلة، عن ليث بن أبي سليم.

٢٦٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يُعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ-  
قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عُمَرٍو بْنُ أُمَيَّةَ، قَالَ:

دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِيهِ بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنِّي  
أُولُو أَهْلِهِ لُحُوقًاً بِهِ<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: قَالَ لَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ:

كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ<sup>(٢)</sup> أَنْسَخَ لَهُ<sup>(٣)</sup> وصِيَّةَ فَاطِمَةَ،  
فَكَانَ فِي وصِيَّتِهَا السُّتُّرُ الَّذِي يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّهَا أَحْدَثَتْهُ، وَأَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَهُ رَجَعَ<sup>(٤)</sup>.

---

= وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٥ / ورقة ١٦١ من طريق عبيد الله بن موسى، والبيهقي في «الدعوات الكبير» ٦٧ من طريق إسحاق بن منصور، كلامها عن الحسن بن صالح، بهذا الإسناد.  
وسلف برقم (٢٦٤١٦).

(١) مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، جعفر بن عمرو بن أمية - وهو الضمري - لم يدرك فاطمة ولا أبا بكر. وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي. ومحمد بن راشد: هو الخزاعي المكحولي.

وقوله: أول أهله لحوقاً به. سلف برقم (٢٤٤٨٣)، وإسناده صحيح.

(٢) في (م): أني.

(٣) في (م): إليه.

(٤) أثر إسناده منقطع، محمد بن علي: هو محمد الباقر أبو جعفر، حفيد الحسين بن علي بن أبي طالب، ولد سنة ٥٦هـ، ومات سنة ١١٤هـ، وقيل:  
غير ذلك.

=

٢٦٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الطِّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ،  
قال :

كانت فاطمة تُنَقِّزُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَىٰ وَتَقُولُ :  
لَيْسَ شَبِيهًَ النَّبِيِّ بِعَلَىٰ  
بِأَبِي شِبَّهِ النَّبِيِّ

قال السندي: قوله: الستر... إلخ: لعله الذي يوضع على جنازة المرأة للستر. والموافق لآخر الحديث أن المراد به ستر الجدار بشيء، والله تعالى أعلم.

قلنا: إن كان المراد به الذي يوضع على جنازة المرأة، فيقال: إن فاطمة أول من سَتَرَ نَعْشَهَا فِي الإِسْلَامِ، وقد أخرج أبو نعيم في «المحلية» ٤٣/٢ من طريق قتيبة بن سعيد، عن محمد بن موسى المخزومي، عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر، وعن عمارة بن المهاجر، عن أم جعفر، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: لأسماء بنت عميس، إني قد استبقيت ما يُصنع بالنساء، أن يُطرح على المرأة الثوب، فيصففها، فقالت أسماء: يا ابنة رسول الله ألا أريك شيئاً رأيته بالحبشة؟ فدعت بجرائد رطبة، فَحَتَّهَا، ثم طَرَحَتْ عَلَيْهَا ثُوبًا، فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله! لا تُعرف به المرأة من الرجل، فإذا مت أنا فاغسليني أنت وعلي، ولا يدخل علي أحد. فلما تُوفيت، غَسَّلَهَا عَلَيَّ وأسماء رضي الله تعالى عنهم. وأخرجه مختصرًا البيهقي في «السنن» ٣٩٦/٣ من طريق قتيبة بن سعيد، به. ومن طريق عبد الله ابن نافع، عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد، عن أمه، عن أسماء. وحسن إسناد البيهقي الحافظ في «تلخيص الحبير» ١٤٣/٢. وإن كان المراد بالستر ستر الجدار بشيء، كما يشير إليه آخر هذا الأثر، فقد سلفت قصته من حديث عبد الله بن عمر برقم (٤٧٢٧) وفيه أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة، فوجد على بابها ستراً، فلم يدخل عليها... إلى آخر الحديث، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١) إسناده ضعيف لضعف زَمْعَةُ، وهو ابن صالح، وقد اختلفَ فيه على

=ابن أبي مُلِيَّكَة، وهو عبد الله بن عبيد الله :  
فرواه عنه زَمْعَةُ، فجعله من قصة فاطمة رضي الله عنها، وهو خطأ .  
ورواه عمر بن سعيد بن أبي حسين -فيما أخرجه البخاري (٣٥٤٢)  
(٣٧٥٠)- عن ابن أبي مُلِيَّكَة، فقال: عن عقبة بن الحارث قال: صَلَّى أَبُو  
بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسْنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّيْبَانَ،  
فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقَهُ وَقَالَ:  
بَأَبِي شَبِيهٍ بَالنَّبِيِّ لَا شَبِيهٍ بِعَلِيٍّ  
وعلي يوضحك. قلنا: وهذا هو الصواب ، وقد سلف في مستند أبي بكر  
برقم (٤٠).

وفي الباب في شبه الحسن بالنبي ﷺ عن أبي جحيفة، عند البخاري  
(٣٥٤٣)، وسلف برقم (١٨٧٧٠)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، ونزيد  
هنا:

الحديث أبي هريرة السالف برقم (٨٥٠٨).  
وقد روى البخاري أيضاً (٣٧٤٨) من طريق ابن سيرين عن أنس أن  
الحسين هو أشبه الناس برسول الله ﷺ، وقد سلف الجمع بين الروايات في  
تخریج حديث أنس السالف برقم (١٢٦٧٤).  
 قوله: تُنْقَرُ -بالقاف- أي: ترقض. قال في «القاموس»: والتقىز:  
الترقيص. وجاء في «أطراف المسند» ٣٥٣/٩: تُنْفَزُ -بالفاء- وكلاهما بمعنى.

# حَدِيثُ حَفْصَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِنْتِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَابِ

رِضْيَا سَعْدَهَا<sup>(١)</sup>

٢٦٤٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ، قَالَ:

وَحَدَّثَنِي حَفْصَةٌ - وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهَا أَحَدٌ - أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - وَيُنَادِي الْمَنَادِيَ بِالصَّلَاةِ . قَالَ أَيُوبُ: أَرَاهُ قَالَ: خَفِيفَتِينَ<sup>(٢)</sup> .

(١) هي حفصة أم المؤمنين، بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاثة من الهجرة. وكانت لما تأيمت من خنيس بن حذافة السهمي - وهو من المهاجرين - عرضها أبوها على أبي بكر، فلم يعجبه بشيء، وعرضها على عثمان، فقال: سأنظر في أمري، ثم لقيه فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا فشكى حاله إلى النبي ﷺ، فقال له: «يتزوج حفصة من هو خير من عثمان، ويتزوج عثمان من هي خير من حفصة». ثم خطبها النبي ﷺ، فروجها عمر، وزوج رسول الله ﷺ عثمان ابنته رقية بعد وفاة اختها.

ولما زوجها عمر من رسول الله ﷺ، لقيه أبو بكر، فاعتذر، وقال: لا تجد على، فإن رسول الله ﷺ كان قد ذكر حفصة، فلم أكن لإفشي سره، ولو تركها، لتزوجتها.

توفيت حفصة سنة إحدى وأربعين. انظر «سير أعلام النبلاء» ٢٢٧/٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن علية، وأيوب: هو السختياني.

وأخرجها مسلم (٧٢٣) (٨٧)، والترمذمي في «الشمائل» (٢٧٨)، وابن =

الجارود في «المتنقى» (٢٧٦)، وابن خزيمة (١١٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٦٧) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.  
وضم إليه ابن الجارود وابن خزيمة والبغوي حديث ابن عمر في سنن الصلاة السالف برقم (٤٥٠٦).

وأخرجه عبد الرزاق (٤٨١١)، والبخاري (١١٨١)، والترمذى (٤٣٣)،  
وأبو عوانة ٢٧٥/٢، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣١٧ و(٣١٨) و(٣٧٥)،  
والبيهقي في «السنن الصغير» (٧٢٨) من طرق عن أیوب، به. قال الترمذى:  
هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٦٩)، والحميدى (٢٨٨)، وابن أبي شيبة ٢٤٤/٢،  
والبخاري (١١٧٣)، ومسلم (٧٢٣) (٨٧)، والنسائى في «المجتبى» ٢٥٢/٣  
٢٥٤ و٢٥٥، وابن ماجه (١١٤٥)، والدارمى (١٤٤٣)، وابن أبي عاصم في  
«الأحاديث المثانى» (٣٠٥٩)، وأبو يعلى (٧٠٣٢) و(٧٠٥٤)، وأبو عوانة  
٢٧٥/٢، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١/٢٩٧، والطبرانى في «الأوسط»  
(١٢٩١) و(٥١٨٣)، وفي «الكبير» ٢٣/٣٢٠ و(٣٢٢) و(٣٢٣) و(٣٢٤) و(٣٢٥)  
و(٣٢٦) و(٣٢٧) و(٣٢٨) و(٣٣٠) و(٣٧١) و(٣٧٥) و(٣٧٧) و(٣٧٨) و(٣٨٠)  
و(٣٨٥)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٩٨٥)، والسهمى في  
«تاریخ جرجان» ص ١٠٧، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٦٩/٢، والبيهقي  
في «معرفة السنن والأثار» (٥٢٨٤)، والخطيب في «تاریخ بغداد» ٦/٢٠٧،  
٤٣١/١٢، وابن عبد البر في «التمهید» ١٥/٣١٠ من طرق، عن نافع، به.  
وأخرجه مطولاً ومختصرًا عبد الرزاق (٤٧٧١)، وعبد بن حميد (٧٣٢)،  
ومسلم (٧٢٣) (٨٩)، والترمذى في «السنن» (٤٣٤)، وفي «الشمائى» (٢٧٩)،  
والنسائى في «المجتبى» ٣/٣٥٦، والدارمى (١٤٤٥)، وابن أبي عاصم في  
«الأحاديث المثانى» (٣٠٥٧) و(٣٠٥٨)، وابن خزيمة (١١١١) و(١١٩٨)، وأبو  
عونانة ٢٧٤/٢، وابن حبان (٢٤٧٣)، والطبرانى في «الكبير» ٢٣/٣٣١)  
و(٣٣٢) و(٣٦٥) و(٣٨٦)، والخطيب في «تاریخ بغداد» ٥/١٥١-١٥٢ من =

٢٦٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافعُ،  
عَنْ أَبْنَ اِبْرَاهِيمَ

عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ  
حَلُّوا، وَلَمْ تَحِلْ لِمَنْ عُمِّرَتْكَ؟ قَالَ: «إِنِّي قَلَدْتُ هَذِبِي، وَلَبَّدْتُ  
رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجَّ»<sup>(١)</sup>.

= طرق عن ابن عمر، به. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.  
وسيرد بالأرقام: (٢٦٤٢٩) و(٢٦٤٣٠) و(٢٦٤٣١) و(٢٦٤٣٣) و(٢٦٤٣٤) و(٢٦٤٣٨).

ولسلف في مسند ابن عمر برقم (٤٥٠٦).

وفي الباب عن علي، سلف برقم (٥٦٩).

وعن أبي هريرة، سلف برقم (٩٢٥٣).

وعن عائشة، سلف بالأرقام (٢٤١٦٧) و(٢٥٣١٥) و(٢٥٥٢٩).

قال السندي: قوله: قال: وحدثتني حفصة، وكانت ساعةً، أي: وكانت  
ساعة الركعتين - أي: ستة الفجر - ساعةً.

لا يدخل عليه، أي: على النبي ﷺ، أراد بذلك الاعتذار عن عدم اطلاعه  
على الواقع حتى احتاج فيها إلى الرواية عن أخيه حفصة.

وينادي المنادي: عطف على قوله: يطلع الفجر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى بن سعيد: هو القطان،  
وعُبَيْدُ اللَّهِ: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه ابن عبد البر في «المتمهيد» ١٥/٣٠٤، وفي «الاستذكار» ١٣/٨٤.

من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٧)، والنسائي في «المجتبى»  
٥/١٣٦، وفي «الكبرى» (٣٦٦٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣١٠)  
و(٤٣١١)، والدارقطني في «العلل» ٥/١٦٣، والبيهقي في «السنن» ٥/١٢-١٣،  
وابن عبد البر في «الاستذكار» ١١/١٥٠ و١٣/٨٣-٨٤ من طريق يحيى القطان، به.

٢٦٤٢٥ - حَدَّثَنَا سُرِيْجُ وَعَفَّانُ وَيُونُسُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،  
عَنْ أَيُوبَ وَعَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ صَائِدٍ فِي سِكَّةٍ مِنْ سِكَّكِ الْمَدِينَةِ،  
فَسَبَّهُ ابْنُ عَمْرٍ، وَوَقَعَ فِيهِ، فَانْتَفَخَ حَتَّى سَدَّ الطَّرِيقَ، فَضَرَّبَهُ ابْنُ  
عَمْرٍ بَعْصًا كَانَتْ مَعَهُ حَتَّى كَسَرَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: مَا  
شَاءْتُكَ وَشَاءْتُهُ؟ مَا يُولِعُكَ بِهِ؟ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«إِنَّمَا يَخْرُجُ الدَّجَالُ مِنْ غَضْبِهِ يَغْضِبُهَا». قَالَ عَفَانُ: «عِنْدَ غَضْبِهِ  
يَغْضِبُهَا». وَقَالَ يُونُسُ فِي حَدِيثِهِ: مَا تَوَلَّكَ<sup>(١)</sup> بِهِ<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه مسلم (١٢٢٩) (١٧٨)، وابن ماجه (٣٠٤٦)، وأبو يعلى  
(٧٠٥٠)، والطحاوي (٤٣١٢) (٤٣١٣)، والطبراني في «الكبير» (٣١١)  
(٣٧٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٨٣/١٣ من طرق عن عبيد الله، به.  
ولفظه عندهم: «فَلَا أَحْلُّ حَتَّى أَنْحُرُ» وهو لفظ الرواية (٢٦٤٣٢).

وأخرج الطبراني (٣٩٠)/٢٣ من طريق أبوبن موسى، عن نافع، عن  
صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ، قالت: قلت للنبي ﷺ: ما  
للناس حَلُوا وَلَمْ تَحْلُ؟... الحديث. قال ابن عبد البر في «الاستذكار»  
٨٤-٨٥/١٣: لم يُقْرَمْ إِسْنَادَهُ أَبُوبُنْ مُوسَى، وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ  
تَابَعَهُ. قَلَّنَا: روایة مالک سترد برقم (٢٦٤٣٢).

وسيرد الحديث كذلك بالأرقام (٢٦٤٣٥) (٢٦٤٣٦) (٢٦٤٣٧).  
وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٦٠٦٨)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.  
قال السندي: قولها: حَلُوا، من الْحِلَّ، أي: في حجة الوداع، بفسخ  
الحج، وجعله عمرة.

(١) في (م): تَوَلَّكَ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ مِنْ رِجَالِهِ، وَبِقِيَةٍ  
رِجَالَهُ ثَقَاتُ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ، غَيْرُ سُرِيْجٍ -وَهُوَ ابْنُ النَّعْمَانَ- فَمِنْ رِجَالِ =

٢٦٤٢٦ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَقِيْتُ ابْنَ صَائِدٍ مَرَّتَيْنِ، فَأَمَّا مَرَّةً فَلَقِيْتُهُ وَمَعْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ لَتَصْدُقُنِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ:

= البخاري. عَفَانْ: هو ابن مُسْلِم الصفار، ويُؤْنس: هو ابن محمد المؤدب، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وعُبيْد اللَّه: هو ابن عمر العمري. وأخرجه ابن حبان (٦٧٩٣)، وأبو يعلى (٧٠٦١) من طريق روح بن أسلم، عن حماد، بهذا الإسناد.

وآخرجه مسلم (٩٨) - ومن طريقه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتنة وغواهلها» (٦٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٧٢) - من طريق هشام بن حسان، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٩٢-١٩١/٢ من طريق جرير بن حازم، كلاماً عن أيوب، به.

وآخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣) / (٣٣٦) و(٣٧٣) من طريقين عن حفص ابن غيث، عن عبيد الله، به، بلفظ: «إِنَّمَا خَرُوجُ ابْنِ صَيَادٍ لِغَضْبِهِ يَغْضِبُهُ». وأخرجه أبو يعلى (٧٠٤٠) من طريق سليمان بن أبي كريمة، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة، قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الدجال لا يُخْرِجُهُ إِلَّا غَضْبُهُ يَغْضِبُهُ».

وآخرجه الطبراني (٢٣) / (٣٧٠) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: ... كنا نتحدَّث أن الدجال يخرجُ من غضبة يغضبها. قال الطبراني: ومعمر عن الزهرى مثله.

وسيرد بالأرقام (٢٦٤٢٦) و(٢٦٤٢٧) و(٢٦٤٢٨).

وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٦٣٦٠).

وانظر أحاديث الباب عند ابن مسعود السالف برقم (٣٦١٠).

قال السندي: قولهما: ما يُولَعُكَ بِهِ: من الإيلاع، أي: أَيُّ شَيْءٍ جعلك حريضاً على الكلام فيه.

أَتَحَدَّثُونَ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ هُو؟ قَالُوا: لَا، قَلْتُ: كَذَبْتُمُ وَاللَّهُ، لَقَدْ حَدَّثْنِي بعْضُكُمْ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَقْلَكُمْ مَا لَا وَولَدًا أَنَّهُ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَكُمْ مَا لَا وَولَدًا، وَهُوَ الْيَوْمَ كَذَلِكَ، قَالَ: فَتَحَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> ثُمَّ فَارْقَطْتُهُ، ثُمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى وَقَدْ تَغَيَّرْتُ<sup>(٣)</sup> عَيْنُهُ، فَقَلْتُ: مَتَى فَعَلْتَ عَيْنُكَ مَا أَرَى؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَلْتُ: لَا<sup>(٤)</sup> تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟ فَقَالَ: مَا تُرِيدُ مِنِّي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَخْلُقَهُ مِنْ عَصَابَكَ هَذِهِ خَلْقَهُ. وَنَحْنَ كَأَشَدَّ نَخْيِرٍ حَمَارٍ سَمِعْتُهُ قَطُّ، فَزَعَمَ بعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بعْصًا كَانَتْ مَعِي حَتَّى تَكَسَّرَتْ، وَأَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ مَا شَعْرُتُ. قَالَ: فَدَخَلَ عَلَى أَخْتِهِ حَفْصَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: مَا تُرِيدُ مِنْهُ؟ أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَالَ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ<sup>(٥)</sup> غَضْبَةً<sup>(٦)</sup> يَغْضَبُهَا»<sup>(٧)</sup>.

(١) في (م): أَتَحَدَّثُونِي.

(٢) في (م): فَحَدَّثَنَا.

(٣) في «صحيح مسلم»: نَفَرَتْ.

(٤) في (م): مَا.

(٥) في (م) و(ق) و(ظ٢) و(هـ): إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ، وَالْمُبْتَدَى مِنْ (ظ٦) وَهُوَ مُمَاشِ النَّسْخَ المَذَكُورَةِ.

(٦) في (م): مِنْ غَضْبَةِ.

(٧) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ. ابْنُ عُوْنَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٣٢) (٩٩)، مِنْ طَرِيقِ حَسْنِ بْنِ حَسْنٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عُوْنَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٦٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الْخَفَافُ، عَنْ أَبْنَ عَوْنَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ، قَالَ: لَقِيْتُ أَبْنَ صَائِدَ مَرَّتَيْنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ،  
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَخْبَرْتُهَا،  
قَالَتْ: مَا أَرْدَتَ إِلَيْهِ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ خُرُوجِهِ عَلَى  
النَّاسِ غَضْبَةٌ يَغْضِبُهَا؟»<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الْخَفَافُ، عَنْ أَبْنَ عَوْنَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ، قَالَ: لَقِيْتُ أَبْنَ صَائِدَ مَرَّتَيْنِ، فَأَمَّا مَرَّةً فَلَقِيْتُهُ  
وَمَعْهُ أَصْحَابَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ: وَنَخَرَ كَأْشِدَّ نَخِيرٍ حَمَارٍ

= وَسْلَفُ بِرْقَمْ (٢٦٤٢٥).

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ لِتَصْدِيقِنِي، بِصِيغَةِ المُفْرَدِ  
الْمُخَاطَبِ مِنَ الصَّدْقِ لَا التَّصْدِيقِ، أَيْ: لِتُسْكِلُّونِي مَعِي بِالصَّدْقِ. خَاطَبَ  
وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَلَذَا أَفْرَدُ، وَلَمَّا سَمِعَ الْجَمَاعَةُ بِذَلِكَ، أَجَابَ الْكُلُّ، فَقَالُوا:  
نَعَمْ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِيغَةُ جَمْعِ الْتَّنْوُنِ التَّقِيلَةِ، ثُمَّ هُوَ أَيْضًا خَاطَبَ  
الْكُلُّ.

أَنَّهُمْ حَدَّثُونَ، أَيْ: أَتَحَدَّثُونَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ.  
كَذِبَتُمْ، أَيْ: كَيْفَ خَفَيْتُمْ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ، وَالحَالُ أَنَّهُ أَمْرٌ ظَاهِرٌ لِظَاهُورِ عَلَامَاتِهِ  
جَدَّاً مَعَ أَنَّكُمْ تَتَفَطَّنُونَ بِبَعْضِ الْعُلَامَاتِ، أَوْ بِالسُّحُورِ وَالْكَهَانَةِ لِمَا هُوَ أَحْفَى مِنْ  
ذَلِكَ، كَكُونِ هَذَا لَا يَمُوتُ إِلَّا بَعْدَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. عَبْدُ الْوَهَابِ الْخَفَافُ - وَهُوَ أَبُونِ عَطَاءِ - وَإِنْ يَكُنْ  
صَدُوقًا حَسْنُ الْحَدِيثِ - مَتَابِعُهُ، وَبِقِيَةِ رِجَالِهِ ثَقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ. أَبْنُ عَوْنَ:  
هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ أَبُو عَوْنَ الْبَصْرِيُّ.

وَسَلَفُ الْحَدِيثِيْنَ قَبْلَهُ.

وَسَيْكَرُ الْحَدِيثِ بَعْدَهُ.

سمعته، قال: فزعم بعض<sup>(١)</sup> أصحابي أني ضربته بعضاً كانت معني حتى انكسرت، وأما أنا، فلم أشعر بذلك، فدخلت على أخي حفصة أم المؤمنين، فأخبرتها بذلك، فقالت: وما أردت إليه؟ أما علمت أنه قال: «إنَّ أَوَّلَ خُرُوجِهِ عَلَى النَّاسِ غَضْبَهُ<sup>(٢)</sup> يَغْضِبُهَا؟»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٤٢٩ - قرأت على عبد الرحمن بن مهدي: مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر

أنَّ حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ بالصبح، وبَدَا الصبح، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قبل أن تُقام الصلاة<sup>(٤)</sup>.

٢٦٤٣٠ - حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي في سنة ثمان ومئتين

(١) لفظ «بعض» من (ظ٦).

(٢) في (م): «الغضب».

(٣) صحيح، وهو مكرر سابقه.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «موطأ» مالك ١٢٧/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) (٨٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥٥/٣، وفي «الكبرى» (١٤٥٤)، والدارمي (١٤٤٤)، وأبو عوانة ٢٧٤/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٦/١، والطبراني في «الكبير» ٣١٩/٢٣ و(٣٧٩)، والبيهقي في «السنن» ٤٨١/٢.

وسلف برقم (٢٦٤٢٣).

قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو<sup>(١)</sup> الرَّقِّيُّ، عن عبد الكري� -يعني الجَزَرِيُّ- عن نافع، عن ابن عمر

عن حفصة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أَذَنَ الْمُؤَذِّنَ صَلَّى ركعتين، وحرَّم الطعام، وكان لا يُؤَذِّنُ حتى يطلع الفجر<sup>(٢)</sup>.

٢٦٤٣١ - حَدَّثَنَا عبد الرَّحْمَنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

أَخْبَرَنِي حَفْصَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ركعتين خَفِيفَتَيْنِ إِذَا بَدَا الفَجْرُ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م) و(ظ٢) و(ق): عمر، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح. عبد الجبار بن محمد الخطابي -وهو من رجال «التعجيل»، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقافات» - متتابع، وبسطنا القول فيه في الحديث (٧٠٧٦)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وآخرجه أبو يعلى (٧٠٦٢) من طريق عبد الجبار الخطابي، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى (٧٠٣٦) من طريق عبد الجبار بن عاصم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٠، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٢١) من طريق علي بن عبد الرقي، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/٣١٠ من طريق زكريا بن عدي الرقي، ثلاثة عن عبيد الله بن عمرو الرقي، به. وسلف برقم (٢٦٤٢٣)، دون ذكر تحريم الطعام.

قال السندي: قولها: حرَّم الطعام؛ من التحريم، وهو عطف على (صلى)، أي: وبين حرمة الطعام على الصائم، ويحتمل على بعد أنه من الحرمة، وهو عطف على «أَذَنَ الْمُؤَذِّنَ»، أي: إذا أَذَنَ الْمُؤَذِّنَ وحرَّم الطعام على الصائم، صَلَّى ركعتين. والله تعالى أعلم.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيوخين، وهو مكرر (٢٦٤٢٩) سنداً ومتناً.

٢٦٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
ابن عمر

عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَالِكٌ لَمْ تَحِلْ مِنْ عُمْرِكَ؟  
قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِيَّ، وَقَلَدْتُ هَذِيَّ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى  
أَكُوْرَ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ،  
قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمْرٍ

عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَّعَ الْفَجْرُ لَا  
يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَيْنِ خَفِيفَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مالك: هو ابن أنس، ونافع: هو  
مولى ابن عمر.

وآخرجه أبو يعلى (٧٠٥٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا  
الإسناد.

وهو في «موطأ» مالك ١/٣٩٤، ومن طريقه آخرجه الشافعي في «مسند»  
١/٣٧٥ (بترتيب السندي)، وفي «السنن» (٤٨١)، والبخاري (١٥٦٦)  
و(١٧٢٥) و(٥٩١٦)، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٦)، وأبو داود (١٨٠٦)، والنسائي  
في «المجتبى» ٥/١٧٢، وفي «الكبرى» (٣٧٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني  
الآثار» ٢/١٤٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٣١٤)، وابن حبان (٣٩٢٥)،  
والبيهقي في «السنن» ٥/١٢، وفي «معرفة السنن والآثار» ٧/٧٢، والبغوي في  
«شرح السنة» (١٨٨٥).

وسلف برقم (٢٦٤٢٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. زيد بن محمد - وهو ابن زيد بن  
عبد الله بن عمر بن الخطاب - من رجاله، ويقيمه رجاله ثقات رجال الشيخين.

٢٦٤٣٤ - حدثنا هشام بن سعيد - يعني الطالقاني<sup>(١)</sup> - حدثنا معاوية بن سلام، قال: سمعت يحيى - يعني ابن أبي كثير - حدثنا نافع، أن ابن عمر أخبره

أن حفصة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلّي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح<sup>(٢)</sup>. ٢٨٥/٦

٢٦٤٣٥ - حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر - يعني ابن برقان - حدثنا نافع، عن ابن عمر

= وأخرجه مسلم (٧٢٣) (٨٨)، والنسائي في «المجتبى» ١/٢٨٣ و٣/٢٥٥، وفي «الكبرى» (١٥٥٩)، وأبو عوانة ٢/٢٧٥، وابن حبان (١٥٨٧)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٦٥ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (٧٢٣) (٨٨) من طريق النضر بن شميل، والطبراني في «الكبر» ٢٢/٣٨٥ من طريق محمد بن بكر البرساني، كلاهما عن شعبة، به.

ووقع في مطبوع الطبراني: زيد بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، وهو خطأ.

وقد سلف برقم (٢٦٤٢٣).

(١) في (ظ٦): يعني أبو أحمد الطالقاني.

(٢) إسناده صحيح. هشام بن سعيد الطالقاني، ثقة، وقد روی له أبو داود والنسائي والبخاري في «الأدب المفرد»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين.  
وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٨٤٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/٢١٣ من طريقين عن معاوية بن سلام، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/٢٥٤ من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وقد سلف برقم (٢٦٤٢٣).

أَنَّ حَفْصَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَحِلَّ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ. وَقَالَ كَثِيرٌ مَرَّةً<sup>(١)</sup>: إِنَّ ابْنَ عَمِّ أَخْبَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ - قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ يَقُولُ:

أَخْبَرْتِنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلُنَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ لَهُ فَلَانَةٌ: فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِيَّ، وَقَلَدْتُ هَذِبِيَّ، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحِرَ هَذِبِيَّ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) تحرفت في (م) و(ق) و(ظ٢) إلى: كثير بن مرة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. كثير بن هشام، وعصر بن برقان من رجاله، وروى لهما البخاري في «الأدب»، وهو ثقان، وإنما ضعف عصر بن برقان في حديثه عن الزهراني، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيختين.

وأخرجه أبو يعلى (٧٠٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٣٨٢) من طريق كثير بن هشام، بهذا الإسناد. وسقط اسم كثير من مطبوع الطبراني.

وسلف نحوه برقم (٢٦٤٢٤)، وسيرد برقم (٢٦٤٣٦) و(٢٦٤٣٧).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع البهرياني.

وأخرجه البيهقي في «السنن» (٥/١٣٤) من طريق أبي اليمان، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٤٣٩٨)، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣١٥) و(٤٣١٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٣١٢) و(٣١٣) و(٣١٤) و(٣١٦)، والبيهقي في «التمهيد» (١٥/٢٩٨) من طرق عن نافع، به.

وسلف برقم (٢٦٤٣٢)، بلفظ: «مَالِكٌ لَمْ تَحِلْ مِنْ عُمْرِكَ».

٢٦٤٣٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبْنَى إِسْحَاقَ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي نَافعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ

عَنْ حَفْصَةَ ابْنِهِ عَمْرٍ قَالَتْ: لَمَّا أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ نِسَاءً هُنَّا  
يَحْلِلنَّ بِعُمْرَةِ، قَلَنْ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَحْلَّ مَعْنَا؟  
قَالَ: «إِنِّي قَدْ أَهَدَيْتُ وَلَبَدْتُ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَذِيْبِي». .  
وَقَالَ يَعْقُوبُ فِي كِتَابِ الْحَجَّ: «أَنْحَرَ هَذِيْبِي»<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٣٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبْنَى إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدِ الْفَجْرِ قَبْلِ الصُّبْحِ - نَافعٌ، عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ

عَنْ حَفْصَةَ ابْنِهِ عَمْرٍ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ  
يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلِ الصُّبْحِ فِي بَيْتِي يُحَفِّظُهُمَا جَدًا. قَالَ  
نَافعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحَفِّظُهُمَا كَذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُذَا إِسْنَادٌ حَسْنٌ مِنْ أَجْلِ أَبْنَى إِسْحَاقَ - وَهُوَ مُحَمَّدٌ  
وَقَدْ صَرَحَ بِالْتَّحْدِيدِ هُنَا فَانْتَفَتْ شَبَهَةُ تَدْلِيسِهِ. يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ أَبْنَى  
سَعْدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.  
وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٣١٥ / ٢٣ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ  
أَيُوبَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، بِهُذَا الإِسْنَادِ.  
وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٧٠٥٢) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبْنَى إِسْحَاقَ، بِهِ، نَحْوَهُ.  
وَانْظُرْ (٢٦٤٢٤).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُذَا إِسْنَادٌ حَسْنٌ كَسَابِقِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٥٤٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٣ / ٣٢٩.  
وَ(٣٧٦) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ أَبْنَى إِسْحَاقَ، بِهِ، نَحْوَهُ.  
وَسَلْفُ بِرْقَمٍ (٢٦٤٢٣).

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدِ الْفَجْرِ، أَيْ: بَعْدَ طَلُوعِهِ.

٢٦٤٣٩ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النَّعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيدِ  
-يَعْنِي ابْنَ جُبَيرَ- قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ  
مِنَ الدَّوَابِ، فَقَالَ:

حَدَّثَنِي إِحْدَى النِّسَوَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ الْحُدَيَّا،  
وَالْغُرَابَ<sup>(١)</sup>، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ»<sup>(٢)</sup>.

= قبل الصبح؛ أي: قبل أداء صلاته.

(١) لفظ: والغراب، ليس في (ظ٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. سُرَيْجُ بْنُ النَّعْمَانَ من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشِّيخين. أبو عَوَانَةَ: هو الوضاح بن عبد الله اليسكري.

وأخرجه البخاري (١٨٢٧)، ومسلم (١٢٠٠) (٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٥/٢، وابن أبي حاتم في «العلل» ٢٨١/١ من طرق عن أبي عوأنة، به. زاد مسلم: والحياة، وقال في آخره: وفي الصلاة أيضاً.

قال أبو حاتم عند قوله: حدثني إحدى نسوة رسول الله ﷺ: يعني أخته حفصة.

وأخرجه مسلم (١٢٠٠) (٧٤) من طريق زهير بن معاوية، عن زيد بن جُبَيرَ، به.

وأخرج البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١٢٠٠) (٧٣)، والنَّسائِي في «المجتبى» ٥/٢١٠، والفاكهـي في «أخبار مكة» (٢٢٨٥)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانـي» (٣٠٥٦)، وابن خزيمة (٢٦٦٥)، والطحاوي (٢٦٦٥) ٢/١٦٥، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٣٣ و٣٦٦، والخطيب في «تاریخ بغداد» ٤/٢٩٢-٢٩٣، والبيهـي في «الـسنـن» ٥/٢١٠ من طريق عبد الله بن وهـب، عن يونـس، عن الرـؤـهـري، عن سـالـمـ بنـ عـبدـ اللهـ بنـ عـمـرـ، عن عبد الله بن عمر، قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ: «خـمـسـ منـ الدـوـابـ لاـ حـرـجـ عـلـىـ مـنـ قـتـلـهـنـ...».

٢٦٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَفِيَانَ،  
عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مُهَاجِرٍ

عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا

= وقال أبو حاتم، كما في «العلل» ٢٨١/١: ابن عمر لم يسمع هذا الحديث  
من النبي ﷺ، إنما سمعه من أخته حفصة.

قلنا: أخرج مسلم الحديث (١١٩٩) (٧٧) من طريق ابن جريج،  
عن نافع، عن ابن عمر، وفيه: سمعت النبي ﷺ يقول: «خمسٌ...»  
الحديث.

قال مسلم: لم يقل أحد منهم: عن نافع، عن ابن عمر: سمعت النبي ﷺ  
إلا ابن جريج وحده، وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن إسحاق. اهـ. ثم  
ساقه من طريق ابن إسحاق، وفيه تصريح ابن عمر بالسماع من النبي ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٦/٤: الظاهر أن ابن عمر سمعه من  
أخته حفصة، عن النبي ﷺ، وسمعه أيضاً من النبي ﷺ يحدّث به حين سُئل  
عنه.

وقال الحافظ أيضاً ٣٥/٤: خالف زيد (يعني ابن جُبِير) نافعاً وعبد الله بن  
دينار في إدخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي ﷺ، ووافق سالماً، إلا أن  
زيداً أبهمها [كما في هذه الرواية] وسالماً سماها. اهـ.

قال أبو حاتم الرازبي في «العلل» ٢٨٤-٢٨٥: ولم يسم ابن عمر لزيد  
ابن جبير حفصة إذ كان غريباً منه، وسمماها لسالم أن كانت عممة سالم.  
وسيرد الحديث برقمي (٢٦٨٥٧) و(٢٧١٣٤).

ورواية نافع عن ابن عمر سلفت برقم (٤٤٦١)، وذكرنا أحاديث الباب  
هناك.

ورواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر، سلفت برقم (٥١٠٧).  
وسلفت برقم (٤٥٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سالم،  
عن ابن عمر. دون ذكر حفصة كذلك.

يَدْخُلَ النَّارَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَحَدُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةِ». قالت: فقلتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا»؟ [مريم: ٧١] قالت: فَسَمِعْتُهُ<sup>(١)</sup> يَقُولُ: «ثُمَّ نُنْجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذِرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِئْنَاهُ» [مريم: ٧٢]<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م) و(ق) و(ظ٢): قال: فسمعته.

(٢) صحيح لغيرة، وهذا إسناد فيه الأعمش يدلّس عن أبي سفيان، وقد عنن، وأبو سفيان - وهو طلحة بن نافع - قال ابن عيينة: حديثه عن جابر صحيفة، وقال شعبة: لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، وكذا قال ابن المديني في «العلل» - فيما ذكر الحافظ في مقدمة «الفتح» - وقد روى له البخاري مقويناً. ثم إنه قد اختلف فيه على الأعمش، كما سيرد.

وأخرجه هنّاد في «الرُّهْد» (٢٣٠)، وابن ماجه (٤٢٨١)، والفاكهجي في «أخبار مكة» (٢٨٧٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦٠)، وأبو يعلى (٧٠٤٤)، والطبراني في «التفسير» في تفسير قوله تعالى: «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا» [مريم: ٧١]، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٣٥٨) و(٣٦٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩٩٤)، وفي «التفسير» في تفسير قوله تعالى: «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا» من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وقد اختلف فيه على الأعمش:

فرواه عبد الله بن إدريس - كما سيرد برقم (٢٧٠٤٢) -، وزائدة بنحوه - كما سيرد برقم (٢٧٠٤٥) -، وأبو عوانة - كما سيرد في تخريجهما -، وسفيان الثوري، وجرير بن عبد الحميد - فيما ذكر الدارقطني في «العلل» - عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ، فجعلوه من مستند أم مبشر.

وسيأتي في مستندها بإسناد صحيح برقم (٢٧٣٦٢).

ورواه أبو بكر بن عياش - كما سلف برقم (١٥٢٦٢) عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن رسول الله ﷺ، فجعله من مستند جابر. وقد سلف =

٢٦٤٤١ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمراً، عن الرهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة

عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: لم أر رسول الله ﷺ يُصلّي<sup>(١)</sup> في سُبْحَتِه جالساً<sup>(٢)</sup> قطُّ، حتى إذا كان<sup>(٣)</sup> قبل موته بعام، أو بعامين، فكان يُصلّي في سُبْحَتِه جالساً، ويقرأ السورة فِي رِتْلِه<sup>(٤)</sup>، حتى تكون<sup>(٥)</sup> أطْولَ مِنْ أطْولَ منها<sup>(٦)</sup>.

= في مسنده بإسناد صحيح برقم (١٤٧٧١).  
وأوردده السيوطي في «الدر المثور» ٤/٢٨٢، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري وابن مردويه.  
وانظر (١٤٧٧٤).

(١) قولها: يُصلّي، ليس في (ق).

(٢) في (ظ٦): قاعداً.

(٣) في (ظ٦): حتى كان.

(٤) في (ظ٦): فيرتل السورة، بدل: ويقرأ السورة فيرتلها.

(٥) في (ظ٦): حتى تكون في قراءته.

(٦) إسناده صحيح على شرط مسلم، المطلب بن أبي وداعة صحابي جليل روى له مسلم هذا الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين، عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

وآخرجه مسلم (٧٣٣)، والدارمي (١٣٨٥)، وابن حبان (٢٥٣٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٤٤-٣٤٠، وفي «الأوسط» ٣٦٨، وفي «مسند الشاميين» ٦٨ من طرق عن الزهرى، بهذا الإسناد.  
وسيرد بالحديدين بعده.

وانظر حديث عائشة وقد سلف برقم (٢٤١٩١)، وحديث أم سلمة وسيرد

برقم (٢٦٥٩٩).

٢٦٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَعَبْدِ الرِّزْاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةٍ

عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: مَا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا قُطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ مُوْتَهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقُولُ إِلَيْهَا السُّورَةَ فَيُرِّتُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِهَا<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ أَبُونِي شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدٍ، أَنَّ الْمُطَلِّبَ بْنَ أَبِي وَدَاعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: مَا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، أَوْ عَامِينَ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه .  
وأخرجه أبو يعلى (٧٠٥٥)، وابن خزيمة (١٢٤٢) من طريق عبد الرحمن  
ابن مهدي، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» /١٣٧، ومن طريقه أخرجه الشافعي في  
«السنن» (٢٦)، ومسلم (٧٣٣) /١١٨، والترمذمي في «السنن» (٣٧٣)، وفي  
«الشمائئ» (٢٧٦)، والنسائي في «المجتبى» /٣٢٣، وفي «الكبرى» (١٣٧٦)  
والدارمي (١٣٨٦)، وابن خزيمة (١٢٤٢)، وأبو عوانة /٢١٩، وابن حبان  
(٢٥٠٨) و(٢٥٨٠)، والطبراني في «الكبير» /٢٣ /٣٣٩، والبيهقي في «السنن»  
٤٩٠ /٢، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٣٩٠).

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٠٨٩)، ومن طريقه أخرجه مسلم  
(٧٣٣) /٢١٩، وأبو عوانة /٢٣، والطبراني في «الكبير» /٢٣ /٣٣٨ .  
وأنظر ما قبله .

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف على وهم في تسمية أحد رواته . =

٢٦٤٤٤ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ<sup>(١)</sup> بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ - يعْنِي ابْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ - عَنْ جَدِّهِ

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِيَوْمَنَ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ، خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ، فَيَنَادِي أَوْلُهُمْ وَآخِرُهُمْ، فَلَا يَنْجُو إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: كَذَا وَاللَّهُ، مَا كَذَبْتُ عَلَى حَفْصَةَ، وَلَا كَذَبْتُ حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.<sup>(٢)</sup>

=ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - مدلّس ، ولم يُصرّح بسماعه من الرّهري ، ووهم في قوله: عن عطاء بن يزيد ، وإنما هو السائب بن يزيد ، كما سلف في الروايتين السابقتين . وسلف تخريرجه فيهما .

(١) في (م): محمد بن سفيان ، وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، أمية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، وجده ، من رجاله . وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين . وأخرجه الحميدي (٢٨٦) ، والبخاري في «التاريخ الأوسط» ١٤٣-١٤٢/١ ، ومسلم (٢٨٨٣) (٦) ، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٧/٥ ، وفي «الكبرى» (٣٨٦٣) ، وابن ماجه (٤٠٦٣) ، والفاكهبي في «أخبار مكة» (٧٥٧) ، وأبو يعلى (٧٠٤٣) ، والطبراني في «الكبير» ٣٤٥/٢٣ ، والحاكم ٤٢٩/٤ ، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٥٩٢) من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأنخرجه بنحوه مسلم (٢٨٨٣) (٧) من طريق زيد بن أبي أنيسة ، عن عبد الملك العامري ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن صفوان ، عن أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ... ولم يسمّ أم المؤمنين ، ثم قال زيد: وحدثني عبد الملك العامري ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن الحارث بن أبي ربيعة ، عن أم المؤمنين بمثل حديث يوسف بن ماهك ، قلنا: وسيأتي برقم (٢٦٤٨٧) من طريق عبد العزيز بن رفيع ، عن عبيد الله بن القبطية ، قال: دخل الحارث =

٢٦٤٤٥ - حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي الصُّحْي، عن شَتَّيرِ بن شَكْل

عن حفصةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَالُ مِنْ وَجْهِ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(١)</sup>.

= ابن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة، فسألها عن الجيش الذي يخسف به، ...

وقد رواه سالم بن أبي الجعد، واختلف عليه:  
فأخرجـه الطبراني في «الكبير» ٣٥٦ / ٢٣ من طريق عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن صفوان، عن حفصة، به.  
وأخرجـه النسائي في «المجتبى» ٢٠٧ / ٥، وفي «الكبير» ٣٨٦٢ من طريق أبي خالد الدالاني عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عن ابن أبي ربيعة، عن حفصة، نحوه.  
وسيرـد برقم (٢٦٤٥٨).

وسلفـ من حديث عائشة برقم (٢٤٧٣٨).

وسيرـد من حديث أم سلمة برقم (٢٦٤٨٧).

ومن حديث صفية برقم (٢٦٨٥٨).

(١) إسنادـه صحيحـ على شرط مسلم، شَتَّيرِ بن شَكْلَ من رجالـه، وبقية رجالـه رجالـ الشـيخـينـ. سـفـيانـ: هو ابن عـيـنةـ، وـمـنـصـورـ: هو ابنـ المـعـتـمـرـ، وأـبـو الصـحـيـ

ـوـأـخـرـجـهـ الحـمـيدـيـ (٢٨٧ـ)، وـالـطـبـرـانـيـ فيـ «ـالـكـبـيرـ»ـ ٣٥٠ـ /ـ ٢٣ـ وـ(٣٥١ـ)ـ من طـرـيقـ سـفـيانـ بنـ عـيـنةـ، بـهـذـاـ الإـسـنـادـ.

وـأـخـرـجـهـ الطـيـالـسـيـ (١٥٨٦ـ)، وـالـطـبـرـانـيـ فيـ «ـالـكـبـيرـ»ـ ٣٤٩ـ /ـ ٢٣ـ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ ٦٠ـ /ـ ٣ـ، وـمـسـلـمـ (١١٠٧ـ)، وـالـنـسـائـيـ فيـ «ـالـكـبـيرـ»ـ (٣٠٨٣ـ)، وـأـبـوـ يـعلـىـ (٧٠٥١ـ)، وـابـنـ حـبـانـ (٣٥٤٢ـ)، وـالـطـبـرـانـيـ فيـ «ـالـكـبـيرـ»ـ ٣٥١ـ /ـ ٢٣ـ وـ(٣٩٣ـ)ـ من طـرـيقـ جـرـيرـ بنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ، كـلـاهـماـ عـنـ مـنـصـورـ، بـهـ.

٢٦٤٤٦ - حديث عفان، قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا منصور، عن مسلم، عن شُتير بن شَكْلَ

عن حفصة ابنة عمر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُقبِلُ وهو صائم<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٤٧ - حديث أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن شُتير بن شَكْلَ

عن حفصة، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِلُ وهو صائم<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه النسائي في «الكتاب» (٣٠٨٠) من طريق إسرائيل، عن منصور، عن أبي الصحي، عن مسروق، عن شُتير، به. وذكر المزي في «تحفة الأشراف» ٢٨١ أن النسائي قال عقب الحديث: هذا خطأ، ليس فيه مسروق.

وسيرد برقم (٢٦٧٦٢) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور، عن أبي الصحي، عن شتير بن شكل، عن أم حبيبة. وصوابه: عن حفصة كما سيرد.

وسيأتي بالأحاديث الثلاثة بعده.

وسلفت أحاديث الباب في مسند عائشة برقم (٢٤١١٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه، غير أن شيخ أحمد هنا هو عفان بن مسلم الصفار، وشيخه هو أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري. وأخرجه مسلم (١١٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩١/٢ من طريقين عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه، غير أن شيخ أحمد هنا هو أبو معاوية، وهو محمد بن خازم الضرير، وشيخه هو الأعمش، وهو سليمان بن مهران. وأخرجه مسلم (١١٠٧) (٧٣)، وابن ماجه (١٦٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٠/٢، والطبراني في «الكتاب» (٣٩٣) (٢٣)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٣ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٥٥٩ من طريق عبد الله بن بشير، =

٢٦٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ مُنْصُورَ وَالْأَعْمَشِ،  
عَنْ أَبِي الصُّحْيَ، عَنْ شُتَّيرَ بْنِ شَكَلَ

عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٤٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ  
أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَلِيمَانَ

عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةً - يُقَالُ لَهَا  
شِفَاءً - تَرَقَّى مِنَ النَّمَلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلِمْتُهَا حَفْصَةً»<sup>(٢)</sup>.

= عن الأعمش، به. وتحرف اسم شتير في مطبوعه إلى: بشير.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه، غير أن شيخاً أَخْمَدْ هُنَا هُو  
عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ.

وآخرجه النسائي في «الكبير» (٣٠٨٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،  
بهذا الإسناد.

وآخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٤٨) / ٢٣ من طريق أبي حذيفة موسى بن  
مسعود، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن أبي الصحي، عن مسروق، عن  
شتير، به. أدخل مسروقاً بين أبي الصحي وشتير. وموسى بن مسعود ضعفه  
بندار والترمني، وذكر الإمام أَخْمَدْ أَنَّ شَبَهَ لَا شَيْءَ، وذكر أبو حاتم وابن  
حبان أنه يُخطيء.

وآخرجه السهمي في «تاریخ جرجان» ص ٢٠٤ من طريق قيس بن الربیع،  
عن منصور والأعمش، عن أبي الصحي، عن شتير بن شكل، عن عائشة  
وحفصة، به. قلنا: وقيس بن الربیع ضعیف، ولم یتابع عليه فيما ذکر  
الدارقطني في «العلل» ٥ / الورقة ١٣٩ . وقال ١٦٤ / ٥ : والمحفوظ حديث  
حفصة.

وانظر الأحاديث الثلاثة قبله.

(٢) رجاله ثقات رجال الشیخین. أبو بکر بن سلیمان - وہو ابنُ أَبِي

.....  
= حَمْةُ الْعُدُوِّيُّ - في سماعه من حفصة نظر، فقد جعله الحافظ في «التقريب» في الطبقة الثالثة، كالحسن وابن سيرين، ومثلهم يُحتاج في روايته عن الصحابة إلى تصريح بالسماع، ثم إنه قد اختلف في وصله وإرساله، وإرساله أصح، كما سيرد.

فرواه الثوريُّ عن محمد بن المنكدر، عن أبي بكر، واختلف عليه:  
فرواه وكيع - كما في هذه الرواية، وعند النسائي في «الكبير» (٧٥٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٧٩٧) / ٢٤ - وأبو عامر العقدي - كما في الرواية (٢٦٥٤٠) - ويحيى بن سعيد، وأبو حذيفة، ومحمد بن كثير - فيما أخرجه الحاكم (٤١٤ / ٤) - خمسُهُم عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو نعيم، عن الثوري، واختلف عليه كذلك:  
فرواه فضيل بن محمد الملطي - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٩٧) / ٢٤ - عن أبي نعيم، عن الثوري، به. وفضيل بن محمد ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.  
ورواه ابن سعد (٨٤ / ٨) عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَمْة، قال: دخل رسول الله ﷺ على حفصة... ذكره مرسلاً.

والمرسل أصح فيما قال الدارقطني في «العلل» (٥ / ١٩٤-١٩٥).  
ورواه مرسلاً إسماعيل ابن علية - فيما أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧ / ٨) والطبراني في «الكبير» (٧٩٨) / ٢٤ - عن محمد بن المنكدر، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَمْة أن رسول الله ﷺ قال لجده الشفاء بنت عبد الله: «علمي حفصة رُؤيتاك».

وسيرد في الرواية (٢٧٠٩٥) من طريق صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان، عن الشفاء بنت عبد الله مرفوعاً، وسيأتي ذكر الاختلاف فيه على صالح هناك.

٢٦٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ

عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قَرِيشٍ - يُقالُ لَهَا الشَّفَاءُ - كَانَتْ تَرْقِي مِنَ النَّمَلَةَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلِمْتِهَا حَفْصَةً»<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٥١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافعُ بْنُ عَمْرٍ - وَهُوَ

= وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّازَاقَ (١٩٧٦٨) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ: «أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمَلَةِ - يَرِيدُ حَفْصَةَ زَوْجَهَا - كَمَا عَلَمْتِهَا الْكِتَابَةَ؟».

وَفِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنْ مُسْلِمٍ (٢١٩٦) أَنَّهُ ﷺ رَجُلٌ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ النَّمَلَةِ. وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (١٢١٧٣).

قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهُ: يُقالُ لَهَا الشَّفَاءُ، بِكَسْرِ الشَّيْنِ، وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ، وَالْمَدِّ: بَنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَهِيَ قُرْشِيَّةٌ عَدَوَيَّةٌ، مِنْ عَاقِلَاتِ النِّسَاءِ وَفَاضِلَاتِهِنَّ، أَسْلَمَتْ قَدِيمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا وَيَقِيلُ عَنْهَا. مِنَ النَّمَلَةِ، بِفَتْحِ فَسْكُونٍ: قُروحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ، تُرْقَى، فَتَبْرَأُ إِذْنَ اللَّهِ.

عَلِمْتِهَا، أَيِّ: رُقْيَةَ النَّمَلَةِ، قِيلَ: مَا أَرَادَ رُقْيَةَ النَّمَلَةِ بِمَعْنَى الْقَرْوَحِ، بَلْ أَرَادَ كَلَامًا كَانَتْ نِسَاءُ الْعَرَبِ تُسَمِّيهِ رُقْيَةَ النَّمَلَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُنَّ: الْعَرَوْسُ تَنْتَعِلُ، وَتَخْضُبُ، وَتَكْتَحِلُ، وَكُلَّ شَيْءٍ تَفْتَعِلُ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَعْصِي الرَّجُلَ، وَالْمَقْصُودُ تَعْرِيْض لِحَفْصَةِ بِأَنَّهَا عَصَتِ الرَّوْحَ فِي إِفْشَاءِ السَّرِّ، وَلَوْ كَانَتْ تَعْلَمُ النَّمَلَةَ، لَمَا عَصَتْ. وَهَذَا مَرْدُودٌ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ الْرَوَايَاتِ.

(١) هُوَ مَكْرُرٌ سَابِقٌ، غَيْرُ أَنْ شِيخُ أَحْمَدَ هُنَا هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو، وَهُوَ أَبُو عَامِرِ الْعَقَدِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعْانِي الْآتَارِ» ٤/٣٢٧، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٣/٣٩٩ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرِ الْعَقَدِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

الجمحي - عن ابن أبي مليكة

أنَّ بعضَ أزواجَ النَّبِيِّ ﷺ - وَلَا أَعْلَمُهَا إِلَّا حِصْنَةً - سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهَا. قَالَتْ<sup>(١)</sup>: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» تَعْنِي التَّرْتِيلُ<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

(١) قوله: قالت، ليس في (ظ٦).

(٢) في (ظ٢) (ق) (هـ): التَّرْسِيلُ، وهو بمعنى.

(٣) صحيح لغيرة، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيوخين. إلا أنه قد اختلف فيه على ابن أبي مليكة: فرواه نافع بن عمر الجمحى - كما في هذه الرواية والرواية (٢٦٥٣٢) - عن ابن أبي مليكة، أن بعض أزواج النبي ﷺ سئلت... وقال نافع: لا أعلمها إلا حصة.

ورواه ابن جرير عن ابن أبي مليكة، واختلف عليه كذلك: فرواه يحيى بن سعيد الأموي، كما في الرواية (٢٦٥٨٣)، وهما، كما سيرد في الرواية (٢٦٧٤٢)، كلاماً عن ابن جرير، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ... ولم يصرح ابن جرير بالتحديث.

ورواه محمد بن بكر وعبد الرزاق - كما في الرواية (٢٦٥٤٧) والرواية (٢٦٦٢٥) - عن ابن جرير، أخبرني عبد الله بن أبي مليكة - قال عبد الرزاق: قال عبد الله بن أبي مليكة - عن يعلى بن مملوك، أنه سأله أم سلمة زوج النبي ﷺ عن صلاته بالليل...

ورواه أبو عاصم - فيما أخرجه الفريابي في «الفضائل» (١١١)، والطبراني في «الكبير» /٢٣ (٩٧٧) - عن ابن جرير، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملوك، قال: سأله أم سلمة عن صلاة رسول الله ﷺ... فذكره في الصلاة فقط. قلنا: وعبد العزيز بن جرير لين الحديث.

ورواه الليث بن سعد، واختلف عليه كذلك:

٢٦٤٥٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ

أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - أَوْ: بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ<sup>(١)</sup> فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»<sup>(٢)</sup>.

= فرواه أبو صالح - فيما أخرجه الطبراني (٢٣/٦٤٦) - عن الليث بن سعد، عن ابن لهيعة، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملک، عن أم سلمة أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ فإذا هي تنتع قراءةً مفسّرةً حرفاً حرفاً. قلنا: وأبو صالح - وهو عبد الله بن صالح - ضعيف.

ورواه يحيى بن إسحاق - كما في الرواية (٢٦٥٢٦) و(٢٦٥٦٤) - عن الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملک، قال: سأّلتُ أَمَّ سلمة عن صلاته وقراءته، قال الترمذى بإثر الحديث (٢٩٢٧): وحديث الليث أصح. وذكر أن حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة ليس إسناده بمتصل، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى ابن مملک، عن أم سلمة. قلنا: وتبقى علته في جهة يعلى بن مملک، ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني، كما سيرد في الرواية (٢٦٥٨٣)، والنوعي في «المجموع» ٣٣٣/٣.

وأوردہ الهیشی فی «المجمع» ٢/١٠٨، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وفي الباب عن أنس عند البخاري (٥٠٤٦) ولفظه: سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مداً، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم.

(١) قوله: على ميت، ليس في (ظ٢) ولا (ظ٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. صفية بنت أبي عبيدة من رواته، وبقية رواته ثقات من رجال الشیخین. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري، ونافع: =

هو مولى ابن عمر.

وآخر جه المزّي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة صفية بنت أبي عبيد) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وآخر جه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٥، والطبرى في «التفسير» (٥٠٧٥)، والطبرانى في «الكبير» ٣٦١/٢٣ و(٣٨٨)، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وآخر جه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٥، ومسلم (١٤٩٠) (٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٩/٦، و«الكبرى» (٥٦٩٦)، وابن ماجه (٢٠٨٦)، وأبو يعلى (٧٠٥٣)، والطبرى في «التفسير» (٥٠٧٤)، والطبرانى في «الكبير» ٣٦١/٢٣، وفي «الأوسط» (١٦١٧)، والبيهقي في «السنن» ٤٣٨/٧ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

زاد مسلم والنسائي والطبرى والبيهقى: «فإنها تُحدَّى عليه أربعة أشهر وعشراً».

وآخر جه أبو يعلى (٧٠٣٥)، والطبرانى في «الكبير» ٣٦٠/٢٣، من طريق عبد الله العمري، عن نافع، به.

وآخر جه الطبرانى في «الأوسط» (٩٤١) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن أبي معيد حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة أو حفصة، نحوه. وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي معيد إلا عمرو.

وآخر جه الطبرانى في «الكبير» ٣٣٥/٢٣ من طريق يحيى الحمّانى، عن معاوية بن حفص الحلبي، عن عبّيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، به. ويحيى الحمّانى ضعيف، وإنما رواه عبّيد الله العمري، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ، كما هو عند مسلم (١٤٩٠) (٦٤)، وسنذكره في تخريج الحديث (٢٦٤٥٣).

وسلف من حديث عائشة بالأرقام (٢٤٠٩٢) و(٢٦١٢١) و(٢٦٤١١).

٢٦٤٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا  
يَحْلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - أَوْ<sup>(١)</sup>: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ -  
أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ  
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(٢)</sup>.

---

= ومن حديث عائشة أو حفصة برقم (٢٥٥١٣)، وذكرنا فيه الاختلاف على  
نافع.

وانظر الأحاديث الأربع بعده.

(١) سقط اسم «نافع» من (ظ٦).

(٢) في (م) و(ظ٢) و(ق): أن صفيحة ابنة أبي عبيد أخبرته أنها سمعت  
حفصة ابنة عمر زوج النبي ﷺ. والمثبت من (ظ٦) و«أطراف المسند»، وهو  
المواافق لرواية المزي، وهي من طريق الإمام أحمد.

(٣) في (ظ٦) ورواية المزي: وتومن، والمثبت من (م) و(ظ٢) و(ق).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه، واختلف فيه على نافع،  
ويسطنا الاختلاف فيه عليه في الرواية (٢٥٥١٣). إسماعيل: هو ابن علية،  
وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجـهـ المـرـئـيـ فـيـ «ـتـهـذـيـبـ الـكـمـالـ»ـ (ـفـيـ تـرـجـمـةـ صـفـيـةـ بـنـ أـبـيـ عـيـدـ)ـ مـنـ  
طـرـيـقـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ،ـ بـهـذـاـ إـسـنـادـ.

وأخرجه مسلم (١٤٩٠/٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٨٩، وفي  
«الكبرى» (٥٦٩٧) و(٥٦٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٧٦،  
والطبراني في «الكتاب» ٣٦٢/٢٣، من طرق عن أيوب، به.

وعند النسائي والطحاوي (من رواية عبد الله بن بكر السهمي، عن سعيد  
ابن أبي عروبة): عن بعض أزواج النبي ﷺ، وهي أم سلمة. قلنا: والسهمي =

٢٦٤٥٤ - قرأتُ على عبد الرحمن بن مهدي: مالك، عن نافع<sup>(١)</sup>، عن صفية بنت أبي عبيد

عن عائشة أو حفصة<sup>(٢)</sup> أم المؤمنين، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»<sup>(٣)</sup>.

= سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.  
وقال مسلم بإثر حديث زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة (١٤٨٦): وحدثه زينب عن أمها، وعن زينب زوج النبي ﷺ، أو عن امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ.

وأخرجه مسلم (١٤٩٠) (٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٦/٣ من طريقين عن نافع، به.

وأخرجه الحارث فيما ذكر الحافظ في «النكت الظراف» ٢٩١/١١ من طريق ابن إسحاق، عن نافع، عن صفية، عن عائشة وأم سلمة، به.  
وسلف من حديث عائشة برقم (٢٤٠٩٢)، ومن حديث حفصة برقم (٢٦٤٥٢).

(١) قوله: «عن نافع» سقط من (ظ٦).

(٢) قوله: «أو حفصة» ليس في (ظ٦).

(٣) إسناده على شرط مسلم كسابقه.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٥٩٨، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ٢/٦١، وفي «الأم» ٥/٢١٣، وابن حبان (٤٣٠٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١١/٢٢١، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة صفية بنت أبي عبيد).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥١٠٢) من طريق سريج بن النعمان، عن فليح بن سليمان، عن نافع، به. لكن قال: عن عائشة وحفصة، بغير شكٍّ عنهمَا. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن فليح إلا سريج بن النعمان.

٢٦٤٥٥ - حَدَّثَنَا يُونسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يعْنِي ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِيهِ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ

عن حَفْصَةَ أَوْ عَائِشَةَ، أَوْ عن كُلِّتِيهِمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا»<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ<sup>(٢)</sup> صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِيهِ عُبَيْدٍ

قلنا: قد سلف من حديث عائشة برقم (٢٤٠٩٢).

ومن حديث حفصة برقم (٢٦٤٥٢).

ومن حديث عائشة أو حفصة برقم (٢٥٥١٣) وذكرنا الاختلاف فيه على نافع.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وآخرجه مسلم (١٤٩٠) (٦٣)، والبيهقي في «السنن» ٤٣٨/٧، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة صفية بنت أبي عبيد) من طرق، عن الليث، بهذا الإسناد.

وآخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٦/٣ من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، عن ابن الهاد، عن نافع، به، فزاد فيه ابن الهاد. وعبد الله ابن صالح - وهو كاتب الليث - ضعيف.

وآخرجه الطيالسي (١٥٨٧)، وأبو يعلى (٧٠٣٣)، والطبراني في «الكبير» ٣٥٩/٢٣ و(٣٨٩) من طرق، عن نافع، به.

وسلف من حديث عائشة برقم (٢٤٠٩٢).

ومن حديث حفصة برقم (٢٦٤٥٢).

وذكرنا الاختلاف فيه على نافع في الرواية (٢٥٥١٣).

(٢) في (م): أن.

عن حفصة<sup>(١)</sup>، أو عائشة، أو عنهما كليهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ<sup>(٢)</sup> إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م): حدثه عن حفصة.

(٢) في (ظ٦) ونسخة في (ظ٢): ثلاثة أيام.

(٣) إسناده على شرط مسلم كسابقه. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وعبد العزيز بن مسلم: هو القسملي.

وآخرجه مسلم (١٤٩٠) (٦٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة صفية بنت أبي عبيده) من طريق شيبان بن فروخ، عن عبد العزيز بن مسلم، بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن راهويه (١٠٣٩)، عن صالح بن قدامة، عن عبد الله بن دينار،

بـ.

واختلف فيه على صالح بن قدامة:

فآخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٩٢٩) عن أحمد بن محمد بن نافع، عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر المدنى، عن صالح بن قدامة، عن عبد الله بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر، عن صفية، به. وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن دينار إلا صالح بن قدامة.

وآخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٨٨٨)، وابن عدي في «الكامل» ١٩٧٠ / ٥ من طريق عبد السلام بن حفص (ويقال: ابن مصعب) عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، عن حفصة، به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن دينار إلا عبد السلام بن مصعب، وقال ابن عدي: ولا يقول عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، غير عبد السلام، وإنما يُروى هذا عن عبد الله بن دينار، عن نافع بإسناد آخر.

قلنا: قد سلف من حديث عائشة برقم (٢٤٠٩٢).

ومن حديث حفصة برقم (٢٦٤٥٢).

٢٦٤٥٧ - حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ<sup>(١)</sup>

عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ مَعَ  
الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

= وذكرنا الاختلاف فيه على نافع في الرواية (٢٥٥١٣).

(١) جاء في هامش (ق): عن أبيه، وعليها علامه الصحة، وهي زيادة من الناسخ، إذ إنها لم ترد في باقي النسخ، إنما أشير في هوامشها إلى أن رواية «تحفة الأشراف»: عن سالم، عن أبيه، عن ابن عمر، ولم يرد هذا الحديث في «أطراف المستند».

(٢) إسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة، وهو عبد الله، وقد سمع منه الحسن ابن موسى بعد احتراق كتبه، ثم إنه اختلف عليه كما سيرد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وقد اختلف في وفاته ووفعه، ورفعه غير ثابت فيما قال البخاري في «التاريخ الأوسط» (المطبوع خطأً باسم «التاريخ الصغير») /١٣٤، ونقله عنه الترمذى في «العلل الكبير» ٣٤٨/١. وكذلك صواب وفاته النسائي في «الكبرى» ١١٧-١١٨/٢، والدارقطنى في «العلل» ٥/١٦٣.

وقد اختلف فيه على الزهرى، فرواه عبد الله بن أبي بكر وغيره عنه، واختلف عليهم:

فأما حديث عبد الله بن أبي بكر، فرواه ابن لهيعة، واختلف عليه كذلك: فرواه حسن بن موسى -كما في هذه الرواية- عن ابن لهيعة، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن الزهرى، عن سالم، عن حفصة مرفوعاً.

وخالف حسن بن موسى: عبد الله بن وهب -فيما أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢/٥٤، والدارقطنى ١٧٢/٢، والبيهقي في «الستن» ٤/٢٠٢، وفي «معرفة السنن

= والآثار» ٦/٢٢٩-٢٢٨، والخطيب في «تاریخه» ٣/٩٢ - وعبد الله بن يوسف- فيما أخرجه الطحاوی ٢/٥٤ ، والطبرانی في «الکبیر» ٢٣/(٣٦٧) - کلاهما عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن أبي بکر، عن الزہری، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن حفصة، مرفوعاً، فأخذلا بين سالم وحفصة ابن عمر.

ورواه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بکر، واختلف عليه كذلك: فرواه سعيد بن أبي مريم - فيما أخرجه البخاري في «التاریخ الأوسط» ١/١٣٤ ، والترمذی في «جامعه» ٧٣٠)، وفي «العلل الكبير» ١/٣٤٨ ، والبيهقی في «السنن» ١/٢٢١ ، وفي «الصغیر» ١٢٩٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» ٦/٢٢٩ ، والبغوي في «شرح السنن» ١٧٤٤)، وعبد الله بن وهب - فيما أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والطحاوی ٢/٥٤ ، والدارقطنی ٢/١٧٢ ، والبيهقی في «السنن» ٤/٢٠٢ و ٢١٣ ، وفي «معرفة السنن والآثار» ٦/٢٢٩ ، والخطيب في «تاریخه» ٣/٩٢ ، والبغوي في «شرح السنن» ٤/١٩٦ ، وأشهب فيما أخرجه النسائي في «المجتبی» ٤/١٧٤٤)، ثلاثتهم عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بکر، عن الزہری، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة مرفوعاً. قال الترمذی: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد رُوِيَ عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصلح، وهكذا أيضاً رُوِيَ هذا الحديث عن الزہری موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب.

وقال البخاري - فيما نقله الترمذی في «العلل الكبير» ١/٣٤٩ - عن سالم عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، وال الصحيح عن ابن عمر موقوف، ويحيى بن أيوب صدوق، وقال النسائي في «الکبیر»: والصواب عندنا موقوف؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوى.

ورواه الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، واختلف عليه كذلك:

فرواه شعیب بن الليث - فيما أخرجه النسائي في «المجتبی» ٤/١٩٦ ، وفي «الکبیر» (٢٦٤١) - وعبد الله بن صالح - فيما أخرجه الطحاوی في «شرح

= معاني الآثار» ٥٤/٢، وعبد الله بن الحكم -فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٣-، وابن بكر -فيما أخرجه البيهقي في «السنن» ٤/٢١٣- أربعتهم عن الليث، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن حفصة، مرفوعاً.

وخالفهم سعيد بن شرحبيل -فيما أخرجه الدارمي ١٦٩٨)، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٩٦، وفي «الكبرى» ٢٦٤٠)- فرواه عن ليث، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، مرفوعاً. ولم يذكر الزهرى.

ورواه إسحاق بن حازم -فيما أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣١-٣٢، وابن ماجه ١٧٠٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٦٨)، وفي «الأوسط» ٩٠٩٠)، والدارقطني في «السنن» ٢/١٧٢-١٧٢ عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة، مرفوعاً، ولم يذكر الزهرى كذلك.

ورواه ابن جريج -فيما أخرجه النسائي ٤/١٩٧، وفي «الكبرى» ٢٦٤٣)، وابن حزم في «المحلى» ٦/١٦٢، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٠٤، وفي «فضائل الأوقات» ١٣٤)- عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة، مرفوعاً. قال النسائي: وحدث ابن جريج عن الزهرى غير محفوظ.

ورواه عُقيل عن الزهرى، واختلف عليه كذلك: فرواه رشدين بن سعد -فيما أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/١٠١٠ ٦/٢٠٧٧- عن عُقيل وقرة بن عبد الرحمن، عن الزهرى، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة، مرفوعاً.

وخالفه الليث بن سعد، فرواه موقوفاً -فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» ١/١٣٤- عن عُقيل، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر وحفصة بنت عمر، قالا: من عزم الصيام، فأصبح متطوعاً، فلا يصلح أن يفطر حتى الليل.

=

ورواه موقوفاً كذلك يونس بن يزيد -فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩٧/٤، وفي «الكبرى» (٢٦٤٥)- عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة قولها.

ورواه موقوفاً أيضاً عبد الله بن عمر العمري -فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩٧/٤، وفي «الكبرى» (٢٦٤٤)- عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة قولها.

ورواه معمر، عن الزهري، وخالف عليه كذلك:

فرواه إسحاق الدبّري عن عبد الرزاق -كما في «المصنف» (٧٧٨٦)- عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن حفصة، قالت: قال: «لا صوم لمن لم يُرِمِ الصيام من الليل».

ورواه محمود ومحمد بن يحيى -فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» ١٣٣/١، وحسين بن مهدي -فيما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٥/٢ -ثلاثهم عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة قولها.

وخالف عبد الرزاق: ابن المبارك -فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» ١٣٣/١، والنسيائي في «المجتبى» ١٩٧/٤، وفي «الكبرى» (٢٦٤٦) و(٢٦٤٧)- فرواه عن معمر، عن الزهري، عن حمزة، عن ابن عمر، عن حفصة قولها.

ورواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، وخالف عليه:

فرواه موقوفاً ابن أبي شيبة ٣٢/٣، وعلى ابن المديني، وصدقة -فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» ١٣٢/١ و(١٣٣)، وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن حرب -فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩٧/٤، وفي «الكبرى» (٢٦٤٨) و(٢٦٤٩)- خمستهم عن سفيان، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله ابن عمر، عن حفصة قولها. وقال سفيان -فيما نقله البخاري-: ولم أسمعه -يعني الزهري- ذكر عن حمزة غير هذا.

= وخالفهم ابن المبارك -فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» ١٣٣/١ ، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٩٧ ، ورَوْحَ بْنُ عِبَادَةَ -فيما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٥٥ ، والحسن بن عرفة -فيما أخرجه الدارقطني ٢/١٧٣ -ثلاثتهم عن سفيان، عن الزهري، عن حمزة، عن ابن عمر، عن حفصة قولها.

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري. واختلف عليه: فرواه خالد بن عبد الله الواسطي -فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» ١٣٣/١ - عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة قولها.

ووافقه بشر بن المفضل -فيما أخرجه البخاري ١/١٣٣ - عن عبد الرحمن ابن إسحاق، عن الزهري، عن حمزة، عن ابن عمر، عن حفصة قولها.

ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، واختلف عليه: فرواه رَوْحَ بْنُ عِبَادَةَ -فيما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٥٥ - عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر. ولم يذكر حفصة ولم يرفعه. وأعاده روح عن صالح عن الزهري إلا أنه قال: عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة قولها.

قلنا: صالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري. ورواه مالك منقطعاً -كما في «الموطأ» ١/٢٨٨ - ومن طريقه النسائي في «المجتبى» ٤/١٩٨-١٩٧ ، وفي «الكبرى» (٢٦٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٥٥ - عن الزهري، عن عائشة وحفصة موقوفاً، والزهري لم يدرك عائشة ولا حفصة.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٦٣: ورفعه غير ثابت، قيل: أي القولين أصح عن الزهري، قول من قال عنه عن سالم، أو من قال عنه عن حمزة؟ فقال: قول من قال عن حمزة أشبه.

٢٦٤٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ - وَهُوَ خَتْنُ سَلَمَةَ الْأَبْرَشِ -  
قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ  
ابْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُوسَى<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ

عَنْ حَفْصَةَ ابْنِهِ عُمَرَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«يَأْتِي جَيْشٌ مِّنْ قِبْلِ الْمَشْرِقِ، يُرِيدُونَ رَجُلًا مِّنْ أَهْلِ مَكَّةَ، حَتَّى  
إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ، خُسِفَ بِهِمْ، فَرَجَعَ مَنْ كَانَ أَمَامَهُمْ لِيُنْظَرَ مَا

= وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢٨٨/١ - ومن طريقه البخاري في «التاريخ الأوسط» ١٣٤/١، والنسائي في «المجتبى» ١٩٨/٤، وفي «الكبرى» (٢٦٥١)،  
والبيهقي في «السنن» ٦/٢٢٧-٢٢٨ - عن نافع، عن ابن عمر قوله.  
وتابع مالكاً عبد الله بن عمر العمراني - فيما أخرجه النسائي في «المجتبى»  
٤/١٩٨، وفي «الكبرى» (٢٦٥٢)، وموسى بن عقبة - فيما أخرجه الطحاوي  
في «شرح معاني الآثار» ٢/٥٥-٥٥ - فروياه عن نافع، عن ابن عمر قوله.  
وفي الباب عن عائشة عند الدارقطني في «السنن» ٢/١٧١-١٧٢، والبيهقي  
٤/٢١٣، وفي إسناده عبد الله بن عباد، وهو ضعيف.  
وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطني ٢/١٧٣، وفي إسناده الواقدي، وهو  
متروك.

قال السندي: قوله: «من لم يُجْمِع الصيام مع الفجر»، من الإجماع، أي:  
لم ينوه، والمراد: من لم يكن ناوياً مع طلوع الفجر، وليس المراد أنه يجب  
عليه حيائنة، بل يكفي أنه نوى قبل ذلك، وبقي على النية حتى طلع الفجر  
وهو على نيته، ثم الترمذى قد رجع وقف الحديث، وعلى تقدير الرفع،  
فالإطلاق غير مراد، فحمله كثير على صيام الفرض لأن المبتادر، وبعضهم  
على غير المتعين شرعاً، كالقضاء والكفارة والنذر غير المعين، والله تعالى  
أعلم.

(١) تحرف في (ظ٦) إلى: مؤنس.

فَعَلَ الْقَوْمُ، فَيُصِيبُهُمْ مِثْلُ مَا أَصَابُهُمْ». فقلت: يا رسول الله، فكيف بمن كان منهم مستكرهاً؟ قال: «يُصِيبُهُمْ كُلُّهُمْ ذُلْكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ كُلَّ أُمْرَىءٍ عَلَى نِيَّتِهِ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٥٩ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ بْنُ الْقَاسِمَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ، عَنْ الْحُرَّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْحُزَاعِيِّ

عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: أَرَبِّعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامُ عَاشُورَاءِ، وَالْعَشْرُ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لضعف سلمة - وهو ابن الفضل - الأبرش ، ولعننته محمد بن إسحاق ، ولجهالة عبد الرحمن بن موسى ، فلم يرو عنه سوى عاصم ابن عمر بن قتادة ، وقد ترجم له البخاري في «تاریخه» ٣٥٤ / ٥ ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٨٨ / ٥ ، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً ، ولم يترجم له الحسيني في «الإكمال» ، ولا الحافظ في «التعجیل» ، وهو على شرطهما . إسحاق بن ابراهيم الرازى : روى عنه جمع ، وقال الحسيني في «الإكمال» : فيه نظر ، فتعقبه الحافظ في «التعجیل» ٢٨٨ / ١ بأن أبو حاتم قال (كما في «الجرح والتعديل» ٢٠٨ / ٢) : سمعت يحيى بن معين أثني عليه خيراً . وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» ١٤٣ / ١ من طريق وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد .

قلنا: وقد رواه علي بن مجاهد - فيما ذكر البخاري في «التاريخ الأوسط» ١٤٣ / ١ - عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، عن عبد الرحمن بن موسى ، عن عبد الله بن صفوان ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن أم سلمة مرفوعاً . وعلى بن مجاهد متrox.

وقد سلف بغير هذه السياقة برقم (٢٦٤٤) بإسناد صحيح ، فانظره .

(٢) حديث ضعيف ، دون قوله: والركعتين قبل الغداء ، صحيح ، وقد =

٢٦٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ عَاصِمٍ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ سَوَاءِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ: يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَيَوْمَ الْأَثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُوعَةِ الْأُخْرَىٰ<sup>(٢)</sup>.

= سلف الكلام عليه في الرواية (٢٢٣٣٤)، وفي هذا الإسناد أبو إسحاق الأشجعي، وهو مجاهول، فقد تفرد بالرواية عنه هاشم بن القاسم، ولم يُؤثِّر توثيقه عن أحد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤ / ٢٢٠، وفي «الكبرى» ٢٧٢٤)، وأبو يعلى (٧٠٤١) و(٧٠٤٨) و(٧٠٤٩)، وابن حبان (٦٤٢٢)، والطبراني في «الكبير» ٣٥٤ / ٢٣ و(٣٩٦)، وفي «الأوسط» (٧٨٢٧)، والخطيب في «تاریخه» ١٢٥ و١٢٦ و١٢٥ / ٩، والمزي في «تهذیبه» (ترجمة أبي إسحاق) من طريق هاشم بن القاسم، بهذه الإسناد.

وفي المحافظة على الركعتين قبل الغداة شاهد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من التوافل أشدَّ معاهدة من الركعتين قبل الصبح. وسيرد برقم (٢٤١٦٧).

قال السندي: قوله: والعشر، لعل المراد عشر ذي الحجة، والمراد صيام ما يجوز صيامه من العشر، وعلى هذا فما جاء أنه ما صام في العشر فالمراد جميع العشر، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال سَوَاءِ الْخُزَاعِيِّ، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ثم إن هذا الإسناد منقطع بين عاصم - وهو ابن أبي النجود - وسَوَاءِ الْخُزَاعِيِّ، بينهما المسيب بن رافع، أو معبد بن خالد، كما سيرد في التخريج. وعاصم بن أبي النجود تكلموا في حفظه، وقد اضطرب في هذا الإسناد:

= فرواه رَوْحَ بْنُ عَبَادَةَ - كَمَا سَيِّدَ فِي الرَّوَايَةِ (٢٦٤٦٣) - وَعَفَانَ بْنَ مُسْلِمٍ

=كما سيرد مطولاً في الرواية (٢٦٤٦٤) - ومحمد بن الفضل - فيما أخرجه عبد ابن حميد (١٥٤٤) - وموسى بن إسماعيل - فيما أخرجه أبو داود (٢٤٥١) - والنصر بن شمبل - فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/٢٠٣، وفي «الكبرى» (٢٦٧٥) - عبد الأعلى بن حماد - فيما أخرجه أبو يعلى (٧٠٤٧) - والحجاج ابن منهال - فيما أخرجه الطبراني في «الكتاب» ٢٣/٣٥٢) - عبد الواحد بن غيث - فيما أخرجه البهقي في «السنن» ٤/٢٩٤-٢٩٥، وفي «الشعب» (٣٨٥٠) - ثمانيةٌ عن حماد، بهذا الإسناد.

وخلفthem أبو نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز - فيما أخرجه النسائي ٤/٢٠٣، وفي «الكتاب» (٢٦٧٤) - فرواه عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن سَوَاءُ الْخَرَاعِيِّ، عن أم سلمة: قالت: كان النبي ﷺ... فذكره. فجعله من حديث أم سلمة.

ورواه زائدة - كما سيرد (٢٦٤٦١) - عن عاصم، عن المسيب، عن حفصة، ذكره مطولاً، ولم يذكر سَوَاءُ الْخَرَاعِيِّ، وقال فيه: وكان يصوم الإثنين والخميس. والمسيب - وهو ابن رافع - لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء وأبي إياس عامر بن عبدة.

ورواه أبان بن يزيد - كما سيرد (٢٦٤٦٥) - عن عاصم، عن مَعْبُدَ بْنَ خَالِدَ الْجَذَلِيِّ، عن سَوَاءُ الْخَرَاعِيِّ، عن حفصة، به.

ورواه قيس بن الربيع - فيما أخرجه الطبراني في «الكتاب» ٢٣/٣٥٣) - عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن سَوَاءُ الْخَرَاعِيِّ، عن حفصة.

ورواه سفيان الثوري - فيما أخرجه النسائي في «الكتاب» (٢٦٧٣) (٢٧٨٦) - عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن سَوَاءُ الْخَرَاعِيِّ، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس. فجعله من حديث عائشة.

ورواه أبو أيوب الأفريقي - وهو عبد الله بن علي - فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٩/٨ - عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد، عن

٢٦٤٦١- حَدَّثَنَا حُسْنِي بْنُ عَلَيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ  
الْمَسِيبِ

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ  
مَضْبَجَعَهُ، وَضَعَ يَدَهُ اليمْنِى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنَ، وَكَانَتْ يَمِينُهُ  
لِطَاعَامِهِ وَطُهُورِهِ، وَصَلَاتِهِ وَثِيَابِهِ، وَكَانَتْ شِمَالُهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ،  
وَكَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ<sup>(١)</sup>.

---

= حارثة بن وهب، عن حفصة، به.  
قال الدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ١٦٤: يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ عَاصِمَ سَمْعَهُ  
مِنَ الْمَسِيبِ وَمِنْ مَعْدِ جَمِيعًا.  
وَانْظُرْ الْحَدِيثَ قَبْلَهُ.

وقد صَحَّ التَّرْغِيبُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ دُونَ تَقْيِيدٍ، مِنْ أَحَادِيثِ  
عَدَدِ مِنَ الصَّحَافَةِ، أَشْرَنَا إِلَيْهَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ السَّالِفِ بِرْقَمَ  
(٥٦٤٣).

(١) حَدِيثٌ صَحِيقٌ لِغَيْرِهِ، وَهُذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِاضْطِرَابِ عَاصِمٍ - وَهُوَ ابْنُ  
أَبِي النَّجْوَدِ - فِي إِسْنَادِهِ، كَمَا بَيَّنَتْ ذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ. حُسْنِي بْنُ عَلَيِّ: هُوَ  
الْجُعْفَى، وَزَائِدَةُ: هُوَ ابْنُ قُدَامَةَ التَّقْفَى، وَالْمَسِيبُ: هُوَ ابْنُ رَافِعٍ.  
وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ» صِ ١٤٤ مِنْ طَرِيقِ الْإِمامِ  
أَحْمَدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

وَأَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ وَمُخْتَرًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٥٢/١ وَ٤٢/٣ وَ٧٦/٩، وَعَبْدُ  
ابْنُ حُمَيْدٍ، كَمَا فِي «الْمُنْتَخَبِ» (١٥٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجَتَبِ» ٤/٢٠٣-٢٠٤  
وَفِي «الْكَبْرَى» (٢٦٧٦) وَ(٢٧٨٧) وَ(١٠٦٠) - وَهُوَ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»  
(٧٦٤) -، وَأَبُو يَعْلَى (٧٠٣٧)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبْرَى» ٢٢/٣٤٧، وَابْنُ  
السُّنْنِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٧٣٠) مِنْ طَرِيقِ حُسْنِي بْنِ عَلَيِّ الْجُعْفَى، بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (١٠٥٩٩) - وَهُوَ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» =

٢٦٤٦٢ - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حمّاد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن سواء الخزاعي

عن حفصة ابنة عمر زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خدّه، وقال:

= (٧٦٣) -، وابن السنّي (٧٣١) من طريق سفيان الثوري عن عاصم، عن المسيّب، عن سواء الخزاعي، عن حفصة، به. مختصراً بذكر صفة النوم. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٩، وأبو داود (٣٢)، وأبو يعلى (٧٠٤٢) و(٧٠٦٠)، وهو في «معجم شيوخه» (٢٢٢)، وابن حبان (٥٢٢٧)، والطبراني في «الكبير» ٣٤٦/٢٣، والحاكم ١٠٩/٤، والبيهقي في «السنن» ١١٢/١١٣ من طريق أبي أيوب عبد الله بن علي الإفريقي، عن عاصم، عن المسيّب بن رافع، عن حارثة بن وهب، عن حفصة، به. مختصراً، بذكر وصف ما يجعل ليمينه وشماله، غير أنه جاء عند البخاري مختصراً بذكر الصوم. وقرن بعضهم بال المسيّب بن رافع معدّ بن خالد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه! فتعقبه الذهبي بقوله: في سنده مجہول. قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ص ١٤٦: وفي تصحیحه نظر؛ لأن في أبي أيوب الإفريقي - واسميه عبد الله بن علي - مقالاً، مع الاضطراب من عاصم في سنده.

وسيأتي مطولاً ومختصراً بالأرقام (٢٦٤٦٢) و(٢٦٤٦٤) و(٢٦٤٦٥).  
وقولها: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجمه، وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، يشهد له حديث حذيفة بن اليمان عند البخاري (٦٣١٤). وقد سلف برقم (٢٣٢٤٤).

وفي باب قولها: كانت يمينه لطعامه وظهوره وصلاته وثيابه، وكانت شماله لما سوى ذلك: عن عائشة، سلف برقم (٢٤٦٢٧)، وانظر (٢٦٢٨٣).  
وقولها: وكان يصوم الاثنين والخميس، يشهد له حديث عائشة، وقد سلف برقم (٢٤٥٠٨)، وهو حديث صحيح.

«رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» ثلَاثاً<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٦٣ - حَدَّثَنَا رَفْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ سَوَاءِ  
الْخُزَاعِيِّ

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ<sup>(٢)</sup>: الْأَثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَالْأَثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ  
الْأُخْرَى<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، كما بينا في الرواية  
(٢٦٤٦٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٤/٩ ٧٥-٧٤ و١٠/٢٥٠، والنسائي في «الكبرى»  
(١٠٥٩٧) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٦١)، وأبو يعلى (٧٠٥٨)، وابن  
السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٢٩) من طريق يزيد بن هارون، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٧٠٣٤)، وابن السني (٧٢٨) من طريق إبراهيم بن  
الحجاج، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٥٩٩) - وهو في «عمل اليوم والليلة»  
(٧٦٣)، وابن السني (٧٣١) من طريق سفيان الثوري، عن عاصم، عن  
المسيب بن رافع، عن سواء الخزاعي، به.  
وسيرد بالرقمين (٢٦٤٦٤) و(٢٦٤٦٥).  
وقد سلف برقم (٢٦٤٦١).

ويشهد له حديث حذيفة السالف برقم (٢٣٢٤٤). وإن سناه صحيح.  
وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود سلف برقم (٣٧٤٢)، وذكرنا هناك بقية  
أحاديث الباب.

(٢) في (ظ٦): أيام من الشهر.

(٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٦٤٦٠)، غير أن شيخ الإمام أحمد هنا

٢٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمَ بْنَ بَهْدَلَةَ، عَنْ سَوَاءِ الْخُزَاعِيِّ

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، اضطَجَعَ عَلَى يَدِهِ اليمْنِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّيْنِيْ إِذَا أَوَى عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعَّثُ عِبَادَكَ». ثَلَاثَ مَرَارٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَوَضْوَئِهِ وَثِيَابِهِ، وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَكَانَ<sup>(١)</sup> يَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ، وَكَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: الْاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَالْاثْنَيْنِ مِنَ الْجَمْعَةِ الْأُخْرَى<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

٢٦٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، حَدَّثَنَا أَبْيَانُ - يُعْنِي ابْنَ يَزِيدَ الْعَطَّارَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَوَاءِ الْخُزَاعِيِّ

= هُوَ رَوْحٌ، وَهُوَ ابْنُ عُبَادَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٧٠٥٩) مِنْ طَرِيقِ رَوْحٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(١) لَفْظُ: «كَانَ» لَيْسَ فِي (مِ).

(٢) لَفْظُ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» لَيْسَ فِي (قِ).

(٣) فِي (قِ): الْآخِرَةِ.

(٤) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ دُونَ قَوْلِهِ: وَكَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالْاثْنَيْنِ مِنَ الْجَمْعَةِ الْأُخْرَى. وَهُذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، كَمَا يَبَيَّنُ فِي الرَّوَايَةِ (٢٦٤٦٠)، وَهُذَا الْحَدِيثُ مَطْوَلٌ سَابِقٌ، غَيْرُ أَنْ شِيْخَ أَحْمَدَ هُنَا هُوَ عَفَانُ، وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمَ الصَّفَارِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (٢٩٨) مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مُخْتَصِّراً بِصُومِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

وَقَوْلُهَا: إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، سَلَفَ بِرْقَمَ (٢٦٤٦٢).

وَقَوْلُهَا: وَكَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ... إِلَخُ، سَلَفَ بِرْقَمَ (٢٦٤٦١).

عن حفصة ابنة عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ، وَضَعَ يَدَهُ اليمَنِيَّةَ تَحْتَ خَدَّهُ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِّي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». ثَلَاثَ مَرَارٍ، وَكَانَتْ يَدُهُ اليمَنِيَّةُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ اليسَرى لِسَائِرِ حاجَتِهِ<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٦٦ - حَدَّثَنَا رَوْحُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَدْنِيِّ<sup>(٢)</sup>، قَالَ:

حَدَّثَنِي حَفْصَةُ ابْنَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ قَدْ وَضَعَ ثُوبًا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى هِيَتِهِ، ثُمَّ عُمَرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقَصَّةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى هِيَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَأَخْذَ ثُوبَهُ<sup>(٣)</sup> فَتَجَلَّلَهُ، فَتَحَدَّثُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلَيْهِ وَسَائِرُ أَصْحَابِكَ، وَأَنْتَ عَلَى هِيَتِكَ، فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانَ، تَجَلَّلَ بِثُوبِكَ! فَقَالَ: «أَلَا

(١) إسناده ضعيف كما بيَّنا في الرواية (٢٦٤٦٠). عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري، ومعبد بن خالد: هو الجذلي.

وآخرجه النسائي في «الكتاب» (١٠٥٩٨) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٦٢)، والطبراني في «الكتاب» (٢٣/٣٩٤) و(٣٩٨)، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (٧٣٢) من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وآخرجه أبو داود (٥٠٤٥) من طريق إسماعيل، عن أبان، به.  
وانظر ما قبله.

(٢) في نسخة في (ق) و(ظ٢) و(هـ): المزنني.

(٣) في (ظ٦): بشوبه.

أَسْتَحِي مِمَّنْ تَسْتَحِي<sup>(١)</sup> مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ - يُعْنِي شِيبَانَ - عَنْ أَبِي الْيَعْفُورِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي<sup>(٣)</sup> سَعِيدِ الْمَدْنِيِّ<sup>(٤)</sup>

عَنْ حَفْصَةَ بْنِ عُمَرَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ<sup>(٥)</sup> رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرَ يَسْتَأْذِنُ، فَأَذِنَ لَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> عَلَى هِيَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرَ يَسْتَأْذِنُ، فَأَذِنَ لَهُ

(١) في (م) و(ق): ألا تستحي من تستحي.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عبد الله بن أبي سعيد المدنبي، فلم يرو عنه غير اثنين، فيما ذكر الحافظ في «التعجيل»، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، لكن قال الحافظ: لم يأت بمتنا منكر، فهو على قاعدة ثقات ابن حبان، لكن لم أر ذكره في النسخة التي عندي، والله أعلم. قلنا: وأبو خالد: ذكره الحافظ في «التعجيل»، وقال: ذكر أبو أحمد الحاكم في «الكتني» أن اسمه يزيد، وقيل: عثمان. قلنا: ولم يؤثر توثيقه عن أحد. وقد تابعه أبو يغفور، كما في الرواية التالية، وبقيه رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين. رفح: هو ابن عبادة.

وآخرجه البهقي في «ال السنن» ٢٣١ / ٢ من طريق روح، بهذا الإسناد.  
وآخرجه عبد بن حميد (١٥٤٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٥ / ١٠٤،  
والطبراني في «الكتير» ٤٠٠ / ٢٣، وفي «الأوسط» (٨٩٢٧) من طرق عن ابن جرير، به.

ولمرفوعه شاهد من حديث عائشة عند مسلم (٢٤٠١)، وسلف برقم (٢٤٣٣٠).

(٣) سقطت لفظة: «أبي» من النسخ الخطية.

(٤) في (م) و(ق) و(ظ٢): المزنبي.

(٥) في (ظ٦): دخلت على.

رسول الله ﷺ على هيئته، وجاء ناسٌ من أصحابه، فأذن لهم، وجاء على يستأذن، فأذن له رسول الله ﷺ على هيئته، ثم جاء عثمان بن عفان، فاستأذن، فتجلَّ ثوبه، ثم أذن له، فتحدثوا ساعةً ثم خرجوا، فقلت: يا رسول الله، دخل عليك أبو بكر وعمرٌ وعلىٌ وناسٌ من أصحابك وأنت على هيئتك لم تحرِّك<sup>(١)</sup>، فلما دخل عثمان تجلَّت ثوبك!<sup>(٢)</sup> فقال: «أَلَا أَسْتَحِي مِمْنَ تَسْتَحِي»<sup>(٣)</sup> منه الملائكة<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م): تحرِّك.

(٢) في (ق): بثوبك.

(٣) في (ق) و(م): ألا تستحي من تستحي.

(٤) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عبد الله بن أبي سعيد، كما بينا في الرواية السالفة، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين. هاشم: هو ابن القاسم، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن التحوي، وأبو يغفور؛ ذكر الحافظ في «التعجيز» في ترجمة عبد الله بن أبي سعيد أن أباً أَحمد الحاكم قال: أبو يغفور الراوي عنه أراه عبد الرحمن بن عُبيدة، يعني أباً يغفور الأصغر.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٠٥/٥، وأبو يعلى (٧٣٨)، والطبراني في «الكتاب» ٢٢٣/(٣٥٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٣٢-٢٣١ من طرق عن شيبان، بهذا الإسناد. وتحرف اسم أبي يغفور في مطبوع «التاريخ الكبير» إلى أبي يعقوب. ورواية البخاري وأبي يعلى مختصرة.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٠٥/٥ من طريق أبي حمزة، عن أبي يغفور، به. وتحرف اسم أبي يغفور كذلك إلى أبي يعقوب. وذكرنا شاهده الذي يصح مرفوعه به في الرواية السالفة.

٢٦٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ الصَّيَّاحِ،  
عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ امْرَأَهُ

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ<sup>(٢)</sup>  
تَسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ  
اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَخَمِيسَيْنِ<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

٢٦٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانَ، قَالُوا:  
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: - أَخْبَرْنَا أَنَّسَ بْنَ  
سِيرِينَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ

عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ عُطَارِدَ بْنَ حَاجِبٍ قَدِمَ مَعَهُ ثُوبَ<sup>(٥)</sup> دِيَاجِ،  
كَسَاهُ إِيَّاهُ كَسْرَى، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَشْتَرِيتُهُ، فَقَالَ:

---

(١) جاء في (م) قبل هذا الحديث العنوان التالي: حديث بعض أزواج  
النبي ﷺ.

(٢) في (ظ٦): يصوم يوم تسع.

(٣) في (ظ٢) و(ق): من الشهر والخميس وخميسين.

(٤) حديث ضعيف، وهو مكرر (٢٢٣٣٤)، غير أن الإمام أحمد رواه هنا  
عن عفان وحده، وسيذكر برقم (٢٧٣٧٦).

والصحيح في هذا الباب ما رواه مسلم (١١٦٠) (١٩٤) من طريق معاذة  
العدوية أنها سالت عائشة زوج النبي ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ  
شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَلَّتْ لَهَا: مَنْ أَيِّ أَيَّامَ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ:  
لَمْ يَكُنْ يَبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامَ الشَّهْرِ يَصُومُ.  
وقد سلف برقم (٢٥١٢٧).

(٥) في (م): ثوب.

إِنَّمَا يَلْبِسُهُ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافعِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبْوَ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا نَافعٌ، عَنْ أَبِنِ أَبِي مُلِينَةِ

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ أَبُو عَامِرٍ: قَالَ نَافعٌ: أَرَاهَا حَفْصَةَ - أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيُونَهَا. قَالَ: فَقَيلَ لَهَا: أَخْبِرِنَا بِهَا. قَالَ: فَقَرَأْتُ قِرَاءَةَ تَرَسَّلَتْ فِيهَا. قَالَ أَبُو عَامِرٍ: قَالَ نَافعٌ: فَحَكِيَ لَنَا أَبْنُ أَبِي مُلِينَةَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». ثُمَّ قَطَعَ «الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ». ثُمَّ قَطَعَ «مَالِكَ يَوْمِ الدِّين»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن الظاهر أن فيه انقطاعاً، فإنهم لم يذكروا لأبي مجلز - وهو لأحق بن حميد - سمعاً من حفصة، ولعله لم يدركها. أبو كامل: هو مظفر بن مدرك الحراساني. وأخرجه النسائي في «الكتابي» (٩٦١٦) من طريق عفان، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الكتابي» (٣٥٧) / (٢٣) و(٣٩٥) من طريقين، عن حماد بن سلمة، به.

وله شاهدٌ يصحُّ به من حديث ابن عمر، سلف برقم (٤٧١٣)، وذكرنا أحاديث الباب هناك.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيختين، وهو مكرر (٢٦٤٥١). غير أن شيخي الإمام أحمد هنا، هما: وكيع، وهو ابن الجراح، وأبو عامر - وهو عبد الملك ابن عمرو العقدي.

وآخرجه أبو عمرو الداني في «التحديد في الإنقاذه والتجويده» ص ٧٥-٧٦ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. ولم يذكر: حفصة.

## حَدِيثُ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦٤٧١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ

ابنِ يسَارٍ

عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ سُبْيَعَةَ ابْنَةَ الْحَارِثَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاءِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ<sup>(٢)</sup> لَيْلَةً، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَأَرَادَتُ التَّزْوِيجَ، فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْكَ آخِرُ الْأَجْلَيْنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «تَرَوَّجْ إِذَا شَاءَتْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة أم المؤمنين المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد، وهي من المهاجرات الأول، كانت قبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، فمات عنها، فتزوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك سنة أربع من الهجرة، وكانت تعداد من فقهاء الصحابيات، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين، ماتت سنة إحدى - أو اثنين - وستين، ولها نحو من تسعين سنة. انظر «سير أعلام النبلاء» ٢/٢٠١.

(٢) في (ظ٢) و(ق): لعشرين.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، سليمان بن يسار لم يسمع هذا الحديث من أم سلمة، بينما أبو سلمة بن عبد الرحمن، وقد سمعه أبو سلمة مرةً بواسطة كُرِيب مولى ابن عباس، كما سيأتي برقم (٢٦٦٧٥)، ومرة دون واسطة، كما سيأتي (٢٦٦٥٨) و(٢٦٧١٥).

وقد ذكرنا أحاديث قصة سُبْيَعَةَ في مسند ابن مسعود عند الرواية (٤٢٧٣).

قال السندي: قولها: التزويج، أي: أن يزوجها ولها من أحد، أو أن تزوج هي نفسها من أحد.

٢٦٤٧٢ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن  
عبيد بن عمير

عن أم سلمة، قالت: لَمَّا ماتَ أَبُو سَلْمَةَ قَلَتْ: غَرِيبٌ وَمَاتَ  
بِأَرْضِ غُرْبَةَ، فَأَفَضَّتْ بَكَاءً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي مِنْ  
الصَّعِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلَنِي<sup>(١)</sup> الشَّيْطَانَ بَيْنَأَنْ  
قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ؟» قَالَتْ: فَلِمَ أَبِكَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

= آخر الأجلين: يريد أنه قد جاءت آياتان متعارضتان، إحداهما تقتضي أن العدة في حقها أربعة أشهر وعشرين، وهي قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيُذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤]. والثانية تقتضي أن العدة في حقها وضع الحمل، وهي قوله تعالى: «وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٤]، ولم تدر العمل بأيهما، فالوجوه العمل بالأحوط، وهو الأخذ بالأجل المتأخر، فإن تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشرين، يؤخذ به، وإن تقدم يؤخذ بأربعة أشهر وعشرين. نعم، قد يتساويان، فلا يبقى أبعد الأجلين، بل هما يجتمعان، لكن لهذا القسم لقتنه لم يذكر. قلنا: وجمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار: أن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنتهي عدة الوفاة.

ترَوَّجُ، أي: تترَوَّجُ.

(١) في (ق): يدخل.

(٢) لفظة: «عليه» ليست في (ظ).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نجيح - وهو يسار الثقفي والده عبد الله بن أبي نجيح - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. وأخرجه الحميدي (٢٩١)، وابن أبي شيبة ٣٩١/٣، ومسلم (٩٢٢)، وأبو يعلى (٦٩٤٨) و(٦٩٥٥)، وابن حبان (٣١٤٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٠١، والبيهقي في «السنن» ٤/٦٣ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

٢٦٤٧٣ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الرُّهري، عن نَبَهَان

عن أم سَلَمَةَ: ذكرت: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا كَانَ إِحْدَاكُنَّ مُكَاتِبًّا، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤْدِي، فَلْتَخْجِبْ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

= قال السندي: قولها: فأفضت بكاءً، من أفاض الماء، أي: سئلها، وبكاءً: منصوب على أنه مفعول.

تُسعدني: من الإسعاد، أي: توافقني في البكاء.  
من الصعيد: متعلق بجاءات.

فقال: أي: لتلك المرأة، أو لأم سلمة.

(١) إسناده ضعيف. نَبَهَان - وهو مولى أم سَلَمَةَ ومكاتبها - لم يذكروا في الرواية عنه سوى الرُّهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، وقال الدارقطني في رواية محمد بن عبد الرحمن: غير محفوظ، وقال ابن حزم في «المحلّي» ٣/١١: لا يوثق، وقال ابن عبد البر: مجهول، أي: حيث يتبع، وإن فهو لين، وقد تفرد بهذا الحديث. وقال الإمام أحمد: نَبَهَان روى حديثين عجبيين يعني هذا الحديث. وحديث أفعمياوان أنتما. قلنا: وما يدل على ضعف هذا الحديث عمل السيدة عائشة رضي الله عنها بخلافه، فقد روى البيهقي في «سننه» ٣٢٤/١٠ من طريق أبي معاوية الضرير، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة، قال: استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواق، قال: ادخل، فإنك عبد ما بقي عليك درهم. وهذا إسناد صحيح. وقال الحافظ في «الترغيب»: مقبول.

وآخر جه المزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة نَبَهَان) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وآخر جه الشافعي في «السنن» (٦٠٠)، والحميدي (٢٨٩)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذى (١٢٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٢٨)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٨)، وفي «شرح معاني

= الآثار» ٤/٣٣١، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٩٥٥، والبيهقي في «السنن» ١٠/٣٢٧، وفي «السنن الصغير» ٤٤٤٣ (٤٤٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، به. وجاء عند الشافعي والحميدي والطحاوي قول سفيان: وسمعته من الرّهري، وثبتتنيه عمر. وقال الترمذى: هـذا حديث حسن صحيح!

وأخرجه النسائي في «الكبير» ٥٠٣٠ من طريق سليمان بن بلال ومحمد ابن أبي عتيق، و(٥٠٣١) من طريق ابن إسحاق، و(٥٠٣٢) و(٥٠٣٣) (٩٢٢٧) من طريق إبراهيم بن سعد، وابن طهمان في «مشيخته» (٧٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٩٩ من طريق مالك، والطحاوي أيضاً (٣٠٠) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وابن حبان (٤٣٢٢) من طريق يونس، سبّعُهم عن الرّهري، به، مطولاً ومحتصراً.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٢٨/١٠ من طريق ابن وهب، عن سمعان، عن الرّهري، أـنَّ أـمَّ سـلـمـة زـوـج النـبـي ﷺ باـعـت نـبـهـان مـكـاتـبـاً... فـذـكـرـه مـطـولاً. وقال: هـكـنـا روـاه عـبـد الله بـن زـيـاد بـن سـمعـان، وـهـو ضـعـيف، وـرـوـاـيـة الثـقـات عن الزـهـري بـخـلـافـه.

ورواه سفيان الثوري، واختلف عليه فيه:

فرواه مخلد بن يزيد الحراني - فيما أخرجه النسائي في «الكبير» ٥٠٢٨ - عن سفيان الثوري، وقال: عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن الرّهري، قال: كان مكاتب لأم سلمة يقال له: نبهان، قالت أم سلمة: سمعت...

ورواه قبيصة - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٧٧ - عن سفيان الثوري، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب لأم سلمة يقال له نبهان، عن أم سلمة... فأسقط الرّهري.

ورواه مؤمل وحسين بن حفص - فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٧٣ - عن سفيان الثوري، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن الرّهري، عن نبهان، عن أم سلمة.

٢٦٤٧٤ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن حميد، سمع  
سعيد بن المسيب

عن أم سلمة، عن النبي ﷺ: «إذا دخلت العشر، فَأَرَادَ رَجُلٌ<sup>(١)</sup>  
أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمْسَسَ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ بَشَرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

= قال الدارقطني: وهو محفوظ صحيح عن الزهري، وقولهما: عن الرهري  
أشبه بالصواب من قول قبيصة.  
وسيرد برقمي: (٢٦٢٩) و(٢٦٦٥٦).

وانظر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف برقم (٦٦٦٦).

قال السندي: قوله: «إذا كان لإحداكن... إلخ»، الخطاب للنساء مطلقاً،  
قال الترمذى: هذا الحديث عند أهل العلم محمول على التورع، لا أنه يعنى  
بمجرد القدرة على الأداء، فإنه لا يعنى عندهم إلا بالأداء، وذكر البيهقي في  
«السنن» ٣٢٧/١٠ عن الشافعى ما يدل على أن الحديث لا يخلو عن ضعف  
بجهالة نبهان، وعلى تقدير ثبوت الحديث يحمل على خصوص الحكم المذكور  
بأزواج النبي ﷺ بناءً على أن الخطاب بإحداكن معهن، وقال ابن سريج: قال  
ذلك ليحرك احتجابهن عنه على تعجيل الأداء، والمصير إلى الحرية، ولا يترك  
ذلك من أجل دخوله عليهن، فالمطلوب بيان المصلحة في حمله على الأداء،  
لا بيان الحكم. وقيل: معناه: فلتستعد للاحتجاج منه، إشارة إلى قرب زمانه  
وحصوله بمجرد الأداء، فالحديث دليل على انتفاء الاحتجاج من العبد، والله  
تعالى أعلم.

(١) في (ظ٦): الرجل.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبد الرحمن بن حميد: هو ابن  
عبد الرحمن بن عوف.

وآخرجه الشافعى في «مسند» ١/١٦٠ (ترتيب النسائي)، والحميدى  
(٢٩٣)، ومسلم (١٩٧٧) (٣٩) و(٤٠)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢١٢،  
وفي «الكبرى» (٤٤٥٤)، وابن ماجه (٣١٤٩)، والدارمي (١٩٤٨)، وأبو عوانة =

.....  
.....

---

= ٢٠٦/٥ ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥١١) و(٥٥١٢) والطبراني في «الكبير» (٥٦٥/٢٣)، والبيهقي في «السنن» (٩/٢٦٦)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٨٩٢١) و(١٨٨٨٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٢٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وعند الحميدى وإحدى رواياتي مسلم: قيل لسفيان بن عيينة: فإن بعضهم لا يرفعه، قال: لكنني أرفعه.

قلنا: قد رواه موقوفاً أنس بن عياض فيما أخرجه الطحاوى عقب الحديث (٥٥١٢) عن عبد الرحمن بن حميد، به.

وأخرجه أبو عوانة ٢٠٧/٥، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٣١٢) من طريق مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، به، مروعاً.

قال ابن عدي: وهذا من حديث الزهرى، عن سعيد بن المسيب، لا أعرفه إلا من هذا الوجه.

قلنا: مسلم بن خالد -المعروف بالزنجي- وإن يكن كثير الأوهام- توبع.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/٢١٢)، وفي «الكبير» (٤٤٥٣) من طريق شريك بن عبد الله النخعى، عن عثمان بن حكيم بن عباد الأحلافى (نسبة إلى الأحلاف: بطن من كلب)، عن سعيد بن المسيب، مقطوعاً. وشريك سيبىء الحفظ.

وأخرجه الحاكم ٢٢١/٤ من طريق الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلامة، عن أم سلامة، موقوفاً، وقال: هذا شاهد صحيح لحديث مالك، وإن كان موقوفاً.

قلنا: وحديث مالك الذي أشار إليه الحاكم سيباتى برقم (٢٦٦٥٤)، وسيأتى من طريقين آخرين برقمي (٢٦٥٧١) و(٢٦٦٥٥).

قال السندي: قوله: «فلا يمس من شعره» أي: لا يقطع، ولفظ المساس =

٢٦٤٧٥ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن سوقه، عن نافع بن جعير

عن أم سلمة: ذكر النبي<sup>(١)</sup> عليه السلام الجيش الذي يُحسن بهم،  
قالت أم سلمة: لعل فيهم المكر، فقال: «إِنَّهُمْ يُبَعْثُوْنَ عَلَى  
نِيَّاتِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

= عام، أريد به الخصوص.

(١) في (م): للنبي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيفين. ابن سوقه:  
هو محمد، وقد اختلف عليه فيه:

فأخرجه الترمذى (٢١٧١)، وابن ماجه (٤٠٦٥)، والفاكهي في «أخبار  
مكة» (٧٥٨)، وأبو يعلى (٦٩٢٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.  
قال الترمذى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، وقد رُوى هذا الحديث  
عن نافع بن جعير، عن عائشة أيضاً، عن النبي<sup>صلوات الله عليه</sup>.

وأخرجه بأتّم منه البخارى (٢١١٨)، وابن حبان (٦٧٥٥)، والصيداوي في  
«معجم شيوخه» ص ١٩٠، وأبو نعيم في «الحلية» ١١/٥، والبغوي في «شرح  
السنة» (٤٢٠٥) من طريق إسماعيل بن زكرياء، عن محمد بن سوقه، عن نافع  
ابن جعير، قال: حدثني عائشة، عن النبي<sup>صلوات الله عليه</sup>.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٤٠/٤: ويحتمل أن يكون نافع بن جعير سمعه  
منهما، فإن روایته عن عائشة أتم من روایته عن أم سلمة.  
وقد سلف من وجه آخر عن عائشة برقم (٢٤٧٣٨).

قال السندي: قولها: المكر، أي: الذي خرج كرهاً، فهو لا يستحق  
العقوبة، فأشار إلى أن عذاب الدنيا يعمُّ، بسبب الصحبة، لقوله: «وَاتَّقُوا فِتْنَةً  
لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ خَاصَّةً» [الأفال: ٢٥] نعم، يظهر التفاوت في  
الأخرة.

٢٦٤٧٦ - حدثنا سفيان، عن عمّار - يعني الدهني - سمع أبا سلمة  
يُخبر

عن أم سلمة، عن النبي ﷺ: «قوائم منبري رواتب<sup>(١)</sup> في  
الجنة»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ٦): ثوابت.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر عمار الدهنی - وهو  
ابن معاویة - فمن رجال مسلم.

وأخرجه الحمیدی (٢٩٠) (مطولاً)، والنمسائی فی «المجتبی» ٢/٣٥-٣٦ وفی «الکبری» (٧٧٥) و(٤٢٨٧) عن قتيبة، والطحاوی فی «شرح مشکل الآثار» (٢٨٧٢) عن عبد الغنی بن أبي عقیل، ثلاثةهم (الحمیدی وفتیة عبد الغنی) عن سفیان بن عینة، بهذا الإسناد. وقال الحمیدی: قال سفیان: حدثنا عمار الدهنی ولم نجده عند غيره.

وأخرجه أبو نعیم فی «الحلیة» ٧/٤٨ من طریق الفضل بن موسی، عن سفیان بن عینة، عن مسیر، عن عمار الدهنی، به مطولاً، فزاد فی الإسناد مسراً.

ورواه سفیان بن عینة - كما فی هذه الروایة - وسفیان الثوری - كما فی الروایة (٢٦٥٠٦) والروایة (٢٦٥٠٥) - وشعبة - فيما أخرجه الطبرانی فی «الکبیر» ٢/٥٢٠)، والإسماعیلی فی «معجمہ» ٢/٦٦٥-٦٦٦ - ثلاثةهم عن عمار الدهنی ، بهذا الإسناد والمتن.

ورواه زائدة بن قدامة - فيما أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤٨٠ ، وذكره البیهقی فی «السنن» ٥/٤٨ - عن عمار الدهنی ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً بلفظ : «إن قوائم منبري ...». وسقط اسم أبي هريرة من مطبوع ابن أبي شيبة.

وخالف عماراً عبد المجید بن سهیل بن عبد الرحمن بن عوف - كما سلف = فی الروایة (٧٨٢١) - ومحمد بن عمرو بن علقمة - كما سلف فی الروایة

٢٦٤٧٧ - حدثنا سفيان، عن أئوب بن موسى، عن سعيد - يعني المَقْبُرِي - عن عبد الله بن رافع، وهو مولى أم سلمة - كذا قال سفيان.

أنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أَشْدُ ضَفْرَ رأسِي. قال:  
«يُجْزِئُكَ أَنْ تَصْبِيَ عَلَيْهِ الْمَاءَ<sup>(١)</sup> ثَلَاثًا»<sup>(٢)</sup>.

= (٩٨١٢) فرويَّاه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً بلفظ: «منبرِي هذا على ترعة من ترع الجنة».

ورواه المسور بن رفاعة بن أبي مالك القرطبي - كما سلف في الرواية (٩١٥٤) - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً بلفظ: «إن منبرِي على حوضِي، وإن ما بين منبرِي وبين بيتي روضة من رياض الجنة...». وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند أبي عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ٦/١١٥، والبيهقي ٥/٢٤٧ وسنده قوي.

وآخر عن أبي واقد الليثي عند الطبراني في «الكبير» ٣٢٩٦، وابن قانع في «معجمة» ١/١٧٢، والحاكم ٣/٥٣٢، وفي إسناده عبد الرحمن بن أمين، وهو ضعيف. وسكت عنه الحاكم والذهبي.

قال السندي: قوله: «رواتب في الجنة» الرتوب: الثبوت والدوام، والرواتب جمع راتبة، وهذا إما كناية عن ثبوت المنبر له في الجنة، أو بيان أن منبره الذي كان له في الدنيا يُنقل إلى الجنة، فيصير ثابتاً ثمة، أو أنه كان ثمة، ونقل إلى الدنيا، ولا يصحُّ هذا الوجه إلا بأن يُراد مادة المنبر وأصله في الجملة، وهو إشارة إلى أنه في روضة من رياض الجنة، فقد جاء حديث: «ما بين قبري ومنبرِي روضة من رياض الجنة». ففي هذا الحديث دلالة على دخول الغاية في ذلك الحديث، فليتأمل.

(١) قوله: «الماء» ليس في (ظ٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الله بن رافع مولى أم سلمة من رجاله، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشِّيخين. سفيان: هو ابن عُيينة، وأئوب بن موسى: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص.

٢٦٤٧٨ - حديث إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن جرير، عن  
عبد الله بن أبي مليكة، قال:

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٤٠-٣٩/١ (ترتيب السندي)، والحميدي  
(٢٩٤)، وابن أبي شيبة ٧٣/١، ومسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذى  
(١٠٥)، والنمسائى في «المجتبى» ١٣١/١، وفي «الكبرى» (٢٤٣)، وابن ماجه  
(٦٠٣)، وابن الجارود في «المتنقى» (٩٨)، وأبو يعلى (٦٩٥٧)، وابن خزيمة  
(٢٤٦)، وأبو عوانة ٣٠١/١، وابن حبان (١١٩٨)، والطبرانى في «الكبير»  
(٦٥٨)، والدارقطنى ١١٤/١، والبىهقى في «معرفة الآثار» ٤٧٩/١ (٤٨٠-٤٧٩)  
والبغوى في «شرح السنة» (٢٥١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.  
وزادوا في آخره: «ثم تُفِيضين عليك الماء، فتَظَهَرُين». وسقط من مطبوع  
الحميدي اسم سفيان بن عيينة.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل  
العلم، أن المرأة إذا اغسلت من الجنابة، فلم تنقض شعرها أن ذلك يُجزئها  
بعد أن تُفِيض الماء على رأسها.

وأخرجه مسلم (٣٣٠) من طريق روح بن القاسم، عن أيوب بن موسى،

. به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٣/١، والدارمى (١١٥٧)، وأبو داود (٢٥٢)،  
والبىهقى في «السنن» ١٨١/١ من طريق أسامة بن زيد الليثى، عن سعيد  
المقبرى، عن أم سلمة بمعناه، وزاد في آخره: «واغمزى قرونك عند كل  
حفنة». وأسقط عبد الله بن رافع. قال البىهقى: ورواية أيوب بن موسى  
أصح من رواية أسامة بن زيد، وقد حفظ في إسناده ما لم يحفظ أسامة بن  
زيد.

قلنا: لكن المزّى قال في «التحفة» ٥/١٣: روی عن المقبرى، عن عبد الله  
ابن رافع، عن أم سلمة، وهو المحفوظ.  
وسيأتي برقم (٢٦٦٧٧).

وفي الباب عن عائشة سلف برقم (٢٤١٦٠)، وهو عند مسلم (٣٣١).

قالت أم سلمة: كان رسول الله ﷺ أشدَّ تعجِيلاً للظهور منكم، وأنتم أشدَّ تعجِيلاً للعصر منه<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٧٩ - حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، قال:

سُئلت عائشة وأم سلمة: أيُّ العَمَلِ كَانَ أَعْجَبَ إِلَى النَّبِيِّ

(١) تعجيل النبي ﷺ صلاة الظهر صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. ابن جرير - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - مدلس، وقد عنون. وبيبة رجاله ثقات رجال الشيفين. إسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف بابن علية. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٣/١، والترمذى (١٦٢) عن علي بن حجر، و(١٦٣) عن بشر بن معاذ، وأبو يعلى (٦٩٩٢) عن أبي خيثمة، أربعمائة عن إسماعيل بن إبراهيم، بهذه الإسناد.

ورواه علي بن حجر أيضاً - فيما رواه عنه الترمذى (١٦١) - عن إسماعيل ابن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، به. وقال: وقد روی هذا الحديث عن إسماعيل ابن علية، عن ابن جرير، عن ابن مليكة، عن أم سلمة نحوه. وصحح الترمذى - كما في المطبوع - زواية ابن علية، عن ابن جرير.

وتعجيل النبي ﷺ لصلاة الظهر سلف بإسناد صحيح في مسند أنس برقم (١١٩٧٠)، وذكرنا تتمة شواهد في مسند خباب بن الأرت عند الرواية السالفة برقم (٢١٠٥٢).

قال السندي: قوله: أشدَّ تعجِيلاً، إشارة إلى تغيير الحال، ولعل المراد في العصر أنه ﷺ كان يؤخّرها إلى وسط المثل الأول، أو آخره، وأنهم جعلوها في أول المثل الأول، وإنما ظاهر الأحاديث أنه لم يكن يؤخّرها إلى المثل الثاني، والله أعلم.

؟ قالت : ما دامَ علَيْهِ وَإِنْ قَلَّ<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٨٠ - حديثنا محمد بنُ فُضيْلٍ ، حديثنا الحسنُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ ، عن هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ ، عن أُمِّهِ ، قالت :

دخلتُ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ ، فَقَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ ، أَوْلُهَا : الْاثْنَيْنِ ، وَالْجُمُعَةَ<sup>(٢)</sup> ، وَالْخَمِيسَ<sup>(٣)</sup> .

٢٦٤٨١ - حديثنا عبدُ الْأَعْلَى ، عن مَعْمَرٍ ، عن الرَّهْبَرِيِّ ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ ، قَالَ :

دخلتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلْمَةَ ، قَالَتَا : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (٢٤٠٤٣) سنداً ومتناً.

(٢) قوله: الجمعة، ليس في (ق).

(٣) حديث ضعيف، كما يبيّن في الرواية السالفة برقم (٢٢٣٣٤).

وقد اختلف في هذا الإسناد على الحسن بن عبيد الله:

فآخرجه أبو داود (٢٤٥٢)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٢٢١، وفي «الكبرى» ٢٧٢٧، وأبو يعلى (٦٨٨٩) و(٦٩٨٢)، والطبراني في «تهذيب الآثار» -مسند عمر- (١٢١٩)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٩٥، وفي «الشعب» (٣٨٥٤)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٩٩) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وآخرجه بنحوه أبو يعلى (٦٨٩٨)، والطبراني في «الكبر» ٢٣/٣٩٧) و(١٠١٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن الحَرَّ بن الصَّيَّاحِ، عن هُنَيْدَةَ بْنَ خَالِدٍ، عن امْرَأَتِهِ، عن أُمِّ سَلْمَةَ، بِهِ . وسيكرر برقم (٢٦٦٤٠).

كان يُصبح جُنباً<sup>(١)</sup>، ثم يصوم<sup>(٢)</sup>.

٢٦٤٨٢ - حديث ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن الحسن، عن أمه عن أم سلمة، قالت: ما نسيت قوله يوم الخندق وهو يعطيهم<sup>(٣)</sup> اللَّبِنَ، وقد اغْبَرَ شَعْرَ صَدْرِهِ، وهو يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْيَرُ الْأَخْرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» قال: فرأى عمراً، فقال: «وَيَحْمِهُ ابْنُ سُمَيَّةَ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ» قال: فذكرته لمحمد - يعني ابن سيرين - فقال: عن أمه؟ قلت: نعم، أما إنها كانت<sup>(٤)</sup> تختلطها، تلجُّ عليها<sup>(٥)</sup>.<sup>(٦)</sup>

(١) في (م): قالت: كان النبي ﷺ يُصبح وهو جنب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وهو مكرر الحديث (٢٤٠٦٢) سندًاً ومتناً.

(٣) في نسخة في (ق) و(ظ٢) و(هـ): يعطيهم.

(٤) في (ظ٦): إنما.

(٥) في (ظ٦): قد كانت.

(٦) قوله: أما إنها كانت تختلطها، تلجُّ عليها: هو قول ابن سيرين، كما تدل عليه الرواية (٢٦٦٨٠)، ورواية أبي يعلى (١٦٤٥)، والظاهر أن لفظ «قال» قبله سقط من النسخ، والله أعلم.

(٧) إسناده صحيح على شرط مسلم. أم الحسن - وهو البصري - اسمها خَيْرَه قد روى لها مسلم، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وابن عون: هو عبد الله.

وآخرجه بتمامه ومختصرًا ابن سعد ٢٥٢/٣، وابن أبي شيبة ٢٩٣/١٥، ومسلم (٢٩١٦) (٧٣)، والنمسائي في «الكبرى» (٨٢٧٥)، وأبي يعلى (١٦٤٥) (٦٩٩٠) (٧٠٢٥)، والطبراني في «الكبر» (٨٥٥) (٢٣)، والبيهقي في =

٢٦٤٨٣ - حدثنا محمد بنُ أبي عدّيٍّ، عن سعيد، عن قتادة، عن سَفِينَة مولى أمَّ سَلْمَةَ

عن أمَّ سَلْمَةَ، قالت: كان من آخِرِ وصيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ». حتَّى جعلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُلَجِّجُهَا فِي صُدْرِهِ، وَمَا يُفِيقُ بِهَا لِسَانُهُ<sup>(١)</sup>.

= «الدَّلَائِلُ» ٢/٥٥٠ و ٤٢٠ من طرق عن ابن عَوْنَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.  
وأخرجه ابن سعد ٢٥٢-٢٥١ / ٣ عن إِسْحَاقَ بْنَ يُوسُفَ الْأَزْرَقَ، وابن حبان (٦٧٣٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٣ / ٨٥٨ من طريق شعبة، والطبراني في «الكبير» ٢٣ / ٨٥٣، والبيهقي في «الدَّلَائِلُ» ٦ / ٤٢٠ من طريق عثمان بن الهيثم، والطبراني أيضًا ٢٣ / ٨٥٣ من طريق هُوذَةَ بْنَ خَلِيفَةَ، ثلَاثَتُهُمْ عَوْنَ الأَعْرَابِيُّ، عن الحسنِ، بِهِ مختصرًا بِقصَّةِ عمارٍ. وزاد ابن سعد: وقال عوف: ولا أَحْسِبَ إِلَّا قَالَ: «وَقَاتَلَهُ فِي النَّارِ».  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣ / ٨٥٦ من طريق سهل السراج، عن الحسنِ، بِهِ مختصرًا فِي قَتْلِ عمارٍ.  
وسيأتي بالأرقام (٢٦٥٦٣) و (٢٦٦٥٠) و (٢٦٨٠).

وفي باب قوله: اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ... إِلَخْ، عن أنسٍ، سلف برقم (١٢٧٢٢) وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

وفي باب قوله: «وَيَحْيَهُ ابْنُ سَمِيَّةَ...» عن عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٤٤٩)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: أَمَا إِنَّهَا، أَيْ: أمَّ الحسنِ.

تخاطلُهَا: أَيْ: تَخَالُطُ أمَّ سَلْمَةَ، تَدْخُلُ عَلَى أمِ سَلْمَةَ.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لأنقطعاه. قتادة لم يسمعه من سفينَة، فيما قال النسائي في «الكبير» عقب الرواية (٧٠٩٨)، وسيأتي =

.....  
= برقمي (٢٦٦٥٧) و(٢٦٧٢٧) من طريق همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة، وهو منقطع كذلك، لأن أبو الخليل لم يسمع من سفينة. وقد اختلف فيه على قتادة كذلك، وبسطنا هذا الاختلاف في مستند أنس عند الرواية (١٢١٦٩). ورجال الإسناد ثقات رجال الشیخین، غير سفينة مولى أم سلمة، فمن رجال مسلم، وهو صحابي جليل، اعتقته أم سلمة، وشرط عليه أن يخدم النبي ﷺ، فقال: لو لم تشرطي علي ما فارقته. قلنا: وسعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه النسائي في «الكبير» (٧٠٩٨) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن سفينة مولى أم سلمة حدثت عن أم سلمة، قالت: كان عاملاً وصيّراً رسول الله ﷺ عند موته ... فذكره.  
ورواه أبو عوانة - وهو الواضاح بن عبد الله اليشكري - عن قتادة، فاختلف عليه فيه:

فأخرجه أبو يعلى (٦٩٣٦) عن عبد الواحد بن غيث، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٠٣) من طريق أسد بن موسى، والبيهقي في «الدلائل» ٢٠٥/٧ من طريق محمد بن الفضل، ثلاثة عن أبي عوانة، عن قتادة، به.

وأخرجه النسائي في «الكبير» (٧٠٩٧) عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن سفينة، قال: كان عاملاً ... فذكر الحديث، فجعله من حديث سفينة.

وأخرجه أيضاً (٧٠٩٩) من طريق شيبان، عن قتادة، قال: حدثنا عن سفينة مولى أم سلمة أنه كان يقول ... فذكر الحديث، فجعله من حديث سفينة أيضاً.

قال أبو حاتم - فيما نقله ابنه في «العلل» ١١٥-١١٠/١-: وال الصحيحُ حديث همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة.  
وقال أبو زرعة - فيما نقله ابنه أيضاً -: رواه سعيد بن أبي عروبة، فقال: عن =

٢٦٤٨٤ - حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن <sup>(١)</sup> مالك، عن سُميّ وعبد ربّه، عن أبي بكر بن <sup>(٢)</sup> عبد الرحمن عن عائشة وأم سَلَمة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ: فِي رَمَضَانَ <sup>(٣)</sup>.

٢٦٤٨٥ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن أبي الأسود، عن عروة، عن زينب ابنة أم سَلَمة عن أم سَلَمة أَنَّهَا قَدِمْتُ وَهِيَ مَرِيضَةٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ

=قتادة، عن سفيينة، عن أم سَلَمة، عن النبي ﷺ. وقال: وابن أبي عَرْوَةَ أَحْفَظُ، وَحَدِيثُ هَمَّامَ أَشْبَهُ، زَادَ هَمَّامَ رَجُلًا. وسيأتي أيضًا برقم (٢٦٦٨٤).

وله شاهد من حديث علي، وقد سلف برقم (٥٨٥)، وإسناده حسن. وذكرنا هناك شواهدَه التي يصحُّ بها. قال السندي: قوله: «الصلة الصلة» بالنصب، بتقدير: أقيمواها، أو راعوهَا واحفظوهَا.

وما ملكت . . . إلخ، يحتمل أن المراد به الزكاة، فإنها المقارنة للصلة في القرآن، أو مراعاة المماليك، فإن هذا العنوان هو الغالب فيهم. يلجلجها: أي: يرددُها، ويكررها، من شدة الاهتمام بها. وما يُفِيسِّصُ: من الإفاصحة، بالصاد المهملة، أي: ما يقدر على الإفصاح بها.

(١) لفظة «عن» من (ظ٦).

(٢) تحرفت في (م) إلى: عن.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وهو مكرر الحديث (٢٤٠٧٤) سندًا ومتناً.

ﷺ، فقال: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قالت: فسمعتُ النبيًّا ﷺ وهو عند الكعبة يقرأ بالطور<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبي الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المعروف بيتيم عروة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥٢٣-٢٢٤، وفي «الكبرى» (٣٩٤٣) و(١١٥٢٨) - وهو في «التفصير» (٥٤٨) - وابن ماجه (٢٩٦١)، وابن الجارود في «المتقى» (٤٦٢)، وأبو يعلى (٦٩٧٦)، وابن خزيمة (٢٧٧٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/٣٧٠-٣٧١، وأخرجه من طريقه الشافعى في «السنن» (٤٨٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٠٢١)، والبخارى (٤٦٤) و(١٦١٩) و(١٦٢٦) و(١٦٣٣) و(٤٨٥٣)، ومسلم (١٢٧٦)، وأبو داود (٣٨٣٣)، والنمسائى في «المجتبى» ٥٢٣/٥، وفي «الكبرى» (٣٩٠٣)، وابن ماجه (٢٩٦١)، وابن خزيمة (٥٢٣) و(٢٢٣)، وابن حبان (٣٨٣٠) و(٣٨٣٣)، والطبرانى في «ال الكبير» ٢٣/٨٠٤، والبيهقى في «السنن» ٥/٧٨، وفي «معرفة السنن والأثار» ٧/٢٦١، والبغوى في «شرح السنة» ١٠١، (١٩١١).

وأخرجه ابن خزيمة (٥٢٣) من طريق ابن لهيعة، والطبرانى ٢٣/٨٥٥ من طريق بُكير بن عبد الله بن الأشج، كلاهما عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه بنحوه البخارى (١٦٢٦) من طريق أبي مروان يحيى بن أبي زكرياء الغسّانى، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن أم سلمة، به.

وجاء في «التحفة» ١٣/٥٢ زيادة اسم زينب بين عروة وأم سلمة، قال المِرْيَ: وفي بعض النسخ: عن عروة، عن أم سلمة، ليس فيه زينب. وقال الحافظ في «الفتح» ٣/٤٨٦: قوله: عن عروة، عن أم سلمة، كذا للأكثر، ووقع للأصيلى: عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قوله: =

٢٦٤٨٦ - حَدَثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ

عَنْ أُمّ سَلَمَةَ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتَرُ بِسَبْعٍ وَيَخْمَسُ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ، وَلَا بِكَلَامٍ<sup>(١)</sup>.

عن زينب، زيادة في هذه الطريق، فقد أخرجه أبو علي بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر، عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه، ليس فيه زينب. وقال الدارقطني في «التبيع» [ص ٢٤٦-٢٤٧] في طريق يحيى بن أبي زكريا هذه: هذا منقطع، فقد رواه حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة، ولم يسمعه عروة من أم سلمة. انتهى. ثم ذكر الحافظ أن المحفوظ من طريق هشام: عن أبيه، عن أم سلمة، وسماع عروة من أم سلمة ممكن، فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/٢٢٣، وفي «الكبير» (٣٩٠٤) من طريق عبدة بن سليمان، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٧١ من طريق أبي قبيصة الفزاري، و(٩٨١) من طريق أسامة بن حفص، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة، به. قال النسائي عقبه: عروة لم يسمعه من أم سلمة!

وسيذكر برقم (٢٦٧١٤) سندًا ومتنا.

قال السندي: قولها: أنها قدمت، أي: مكة.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. مِقْسَمٌ - وهو أبو القاسم مولى ابن عباس- لم يسمع من أم سلمة، وقد اختلف في إسناده، وقد سلف بيان ذلك في الرواية (٢٥٦١٦)، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین. منصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/٢٣٩، وفي «الكبير» (١٤٠٣)، وأبو على (٦٩٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٩١ من طريق جرير =

٢٦٤٨٧ - حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد الله بن القبطية، قال:

دخل الحارث بن أبي ربعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة، فسألها<sup>(١)</sup> عن الجيش الذي يُخسِّفُ به، وكان ذلك في أيام ابن الربيير، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَعُوذُ عَائِدٌ بِالْحِجْرِ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ جَيْشًا»<sup>(٢)</sup>، فإذا كانوا بيداءً من الأرض، خسِّفَ بهم». فقلت: يا رسول الله، فكيف بمن أخرج كارهاً؟ قال: «يُخسِّفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ عَلَى نِيَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فذكرت ذلك لأبي جعفر، فقال: هي بيادة المدينة<sup>(٣)</sup>.

---

= ابن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وسيرد بالأرقام: (٢٦٤١) و(٢٦٧٢٥) و(٢٦٨٤٨).

(١) في (م): فسألها.

(٢) في (ظ٦): فيبعث إليه جيش.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبيد الله بن القبطية من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي. وأخرجه المزري في «تهذيبه» (في ترجمة عبيد الله بن القبطية) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٤٣-٤٤، والبخاري في «الصغير» ١/١٤٢، ومسلم (٢٨٨٢) (٤)، وأبو داود (٤٢٨٩)، والفاكهـي في «أخبار مكة» (٧٦٠)، والطبراني في «الكبير» ٩٨٤/٢٣، والحاكم ٤٢٩/٤ من طريق جرير ابن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه! ووافقه الذهبي!

٢٦٤٨٨ - حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: حدثنا محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قالت:

كنت أجرُ ذيّلي، فأمُرُ بالمكان القَدِير، والمكان الطَّيِّب، فدخلت على أم سَلَمة، فسألتها عن ذلك، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُطَهِّرُ مَا بَعْدَه»<sup>(١)</sup>.

= قلنا: بل هو عند مسلم كما تقدم.  
وأخرجه مسلم كذلك (٢٨٨٢) (٥) من طريق أحمد بن يونس، عن زهير ابن معاوية، عن عبد العزيز بن رُفيع، به.

وأخرجه ابن حبان (٦٧٥٦)، والطبراني (٧٣٤/٢٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن زهير بن معاوية، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن القبطية - لم يسمه - به. وسماه الطبراني في روايته مهاجر بن القبطية، وهو لقب عبيد الله ابن القبطية كما سنوضح ذلك في الروايتين (٢٦٧٠٢) و(٢٦٧٤٧).

وأخرجه مختصرًا الطبراني في «الأوسط» (٤١٧٦)، وأبو عمرو الدَّاني في «الفتن وغواهلها» (٣٤٥) و(٥٩٣) من طريق إبراهيم بن المستمر، عن أشهل ابن حاتم، عن ابن عَوْنَ، عن عبد الملك بن عمير، عن عُبيدة الله بن القبطية، عن أم سَلَمة، به.

وسيأتي كذلك برقم (٢٦٦٨٩).

. وانظر (٢٦٢٢٧) و(٢٦٢٢٨) و(٢٦٢٢٩) و(٢٦٦٩٠) و(٢٦٦٩١) و(٢٦٦٩٢).

. وفي الباب عن عائشة، سلف برقم (٢٤٧٣٨).

. وعن حفصة، سلف برقم (٢٦٤٤٤).

قال السندي: قوله: «بِالْحِجْرِ» بكسر الحاء المهملة، أي: يدخل فيه مستعيداً به.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فقد تفرد بالرواية عنها محمد بن إبراهيم - وهو ابن

= الحارث التيمي - وذكرها الذهبي في «الميزان» في قسم المجهولات من النساء، وسماها حميدة، وجوز ذلك الحافظ ابن حجر في «التهذيب». وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيغرين، غير محمد بن عمارة - وهو ابن عمرو بن حزم الأنصاري - فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٦/١، وابن الجارود ١٤٢)، وأبو يعلى (٦٩٢٥) و(٦٩٨١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٤٦) من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢٤/١ - ومن طريقه الشافعي في «المسند» ١/٢٥ (بترتيب السندي)، والدارمي (٧٤٢)، وأبو داود (٣٨٣)، وابن ماجه (٥٣١)، والطبراني ٢٣/٨٤٥)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٧٠-٦٩ وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٣٣٨، والبيهقي في «السنن» ٤٠٦/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/١٠٤، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٣٦)، والمزري في «تهذيبه» (في ترجمة محمد بن عمارة) من طريق أبي عاصم النبيل، كلّاهما عن محمد بن عمارة، به. وجاء اسم محمد ابن عمارة عند البيهقي: محمد بن يحيى بن عمارة.  
وأخرجه الترمذى (١٤٣) عن قتيبة، عن مالك، عن محمد بن عمارة،

. به.

قال الترمذى: وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن ابن عوف، عن أم سلمة. ثم قال: وهو وهم، وليس عبد الرحمن بن عوف ابن يقال له: هود، وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة، وهذا الصحيح.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/١٠٤ من طريق الحسين بن الوليد، عن مالك، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن حميدة أنها سألت عائشة، فقالت: إني امرأة أطيل... فذكره. وقال: هذا

٢٦٤٨٩ - حديث أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق

عن أم سلمة، قالت: دخلَ عليها عبدُ الرحمن بنُ عوفَ،  
قال: فقال: يا أمِهِ، قد خفتُ أنْ يُهلكنِي كثرةُ مالي، أنا أكثرُ  
قُریشَ مالاً، قالت: يا بنيَّ، فائِفِقْ، فإنِي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ  
يقول: «إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أُفَارِقَهُ». فخرجَ

---

= خطأ وإنما هو لأم سلمة لا لعائشة، وكذلك رواه الحفاظ في «الموطأ» وغيره  
«الموطأ» عن مالك.  
وسيأتي بنحوه برقم (٢٦٦٨٦).

وله شاهد صحيح من حديث امرأة من بنى عبد الأشهل، عند أبي داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣)، وسيأتي برقم (٢٧٤٥٢).  
وآخر من حديث عائشة موقوفاً، عند ابن أبي شيبة ١/٥٦. وإنستاده ضعيف.  
وثالث من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٥٣٢)، والبيهقي في «السنن» ٤٠٦/٢.  
قال البيهقي: إسناده ليس بالقوي.

قال ابن المنذر في «الأوسط» ٢/١٧٠: وقد اختلف أهل العلم في معناه،  
فكان أحمد يقول: ليس معناه إذا أصابه بول، ثم مرَّ بعده على الأرض، أنها  
تُطهره، ولكنه يمرُّ بالمكان، فيقتدره، فيمُرُّ بمكان أطيب منه، فيطهره هذا ذاك،  
وليس على أنه يصيبه شيءٌ. وكان مالك يقول في قوله: «الأرض تطهر بعضها  
بعضاً» إنما هو أن يطأ الأرض القدرة، ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، قال:  
يطهر بعضها بعضاً، فأما النجاسة الرطبة مثل البول وغيره يصيب الثوب، أو  
بعض الجسد حتى يرطبه، فإن ذلك لا يجزيه، ولا يطهره إلا الغسل، وهذا  
إجماع الأمة. وكان الشافعي يقول في قوله: «يطهره ما بعده» إنما هو ما جُرِّ  
على ما كان يابساً، لا يعلق بالثوب منه شيءٌ، فأما إذا جُرَّ على رطب، فلا  
يطهر إلا بالغسل، ولو ذهب ريحه ولونه وأثره.

(١) في (ظ٦): لن.

فلقيَ عمر<sup>(١)</sup>، فأخبرَه، فجاءَ عمرُ، فدخلَ عليها، فقالَ لها: بِاللهِ  
منهم أنا؟ فقلتَ: لا، ولن أُبَلِّي أحداً بعْدَكَ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٤٩٠ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بنُ عروة، عن أبيه، عن  
زينب بنتِ أبي سلمة

عن أم سلمة، قالت: دخلَ عليها رسولُ الله ﷺ، وعندها  
مُخْنَثٌ، وعندها أخوها عبدُ الله بنُ أبي أمية، والمُخْنَثُ يقول

---

(١) في (ظ٦): عمر بن الخطاب.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيدين، وقد اختلف فيه على  
شقيق بن سلمة: فرواه الأعمش -كما في هذه الرواية، والرواية الآتية برقم  
٢٦٦٩٤ (٢٦٦٩١) عنه، عن أم سلمة، به. وخالقه عاصم ابنَ بَهْدَلَةَ  
-كما سيرد في الرواية (٢٦٥٤٩) و(٢٦٥٥٩)- فرواه عنه، عن مسروق، عن أم  
سلمة. أدخل بينهما مسروقاً، والأعمش أحفظُ من عاصم. أبو معاوية: هو  
محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن  
سلمة أبو وائل.

وأخرجه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (في ترجمة عبد الرحمن بن عوف)  
من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٢٤٩٦) (زوائد)، وأبو يعلى (٧٠٠٣)، والطبراني في  
«الكبير» (٩٤١/٧٢٤) و(٢٣/٧٢٤)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» في (ترجمة  
عبد الرحمن بن عوف) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (١٤٣) عن الحسن بن عمارة،  
والطبراني (٢٣/٧٢٤) من طريق جرير، كلامهما عن الأعمش، به.  
وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٩٩٣).

قال السندي: قولها: ولن أُبَلِّي أحداً بعْدَكَ، من الإبلاء، أي: لا أُخْبِرُ أحداً  
بعْدَكَ.

لعبد الله: يا عبد الله بن أبي أمية، إن فتح الله عليكم الطائفَ  
غَدًّا، فعليك بابنة غيلان، فإنها تُقْلِع بأربع، وتُدْبِر بثمان.  
قال: فسمعه رسول الله ﷺ، فقال لأم سلمة: «لا يَدْخُلَنَّ هَذَا  
عَلَيْكِ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبو معاوية: هو محمد بن حازم الضرير.

وأخرجه مسلم (٢١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٤٩) - وهو في «عشرة النساء» (٣٦٧) - وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٧٠/٢٢ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحُمِيْدِي (٢٩٧)، والبخاري (٤٣٢٤) و(٥٢٣٥) و(٥٨٨٧)،  
ومسلم (٢١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٤٥)، - وهو في «عشرة النساء»  
(٣٦٣) -، وأبو يعلى (٦٩٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٢٣/٨ و٢٢٤، وفي  
«السنن الصغير» (٣٢٢٢)، وفي «معرفة السنن» (١٦٧٨٤)، وفي «الشعب»  
(١٠٨٠٢)، وفي «دلائل النبوة» ١٦٠/٥، وابن عبد البر في «التمهيد»  
٢٧٢ و ٢٧٠/٢٢ من طرق عن هشام بن عروة، به. وسمى بعضهم المختَّ  
هِيَتاً.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٧٦٧/٢ و ٧٦٧/٢ و من طريقه النسائي في «الكبرى»  
(٩٢٥٠)، - وهو في «عشرة النساء» (٣٦٨) - والحارث في «بغية الباحث»  
(٨٨٨) - عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن مختَّاً كان عند أم سلمة... فذكره  
مرسلاً.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٧٠/٢٢ من طريق سعيد بن أبي  
مريم، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة، أن النبي  
ﷺ... فذكره، ولم يقل: عن زينب. ثم قال ابن عبد البر : روى هذا  
الحديث جمهور الرواة عن مالك مرسلاً، ورواه سعيد بن أبي مريم، عن مالك،  
عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة. والصواب عن مالك ما في «الموطأ»، ولم =

٢٦٤٩١ - حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن زينب بنتِ أبي سلمة

عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَفَضِّي لَهُ عَلَى نَحْوِي مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقًّا أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا هُوَ نَارٌ، فَلَا يَأْخُذُهُ»<sup>(١)</sup>.

= يسمعه عروة من أم سلمة، وإنما رواه عن زينب ابنتها عنها.  
وأخرجه النسائي في «الكبري» (٩٢٤٨) - وهو في «عشرة النساء» (٣٦٦)-  
والطبراني في «الكبير» (٨٢٩٧) من طريق حمّاد بن سلمة، عن هشام بن  
عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة... فذكره.  
ورواه الزهربي - كما سلف في الرواية (٢٥١٨٥) - عن عروة، عن عائشة،  
مرفوعاً.

قال النسائي: حديث هشام أولى بالصواب، والزهربي أثبت في عروة من هشام، وهشام من الحفاظ، وحديث حمّاد بن سلمة خطأ.  
وسيأتي برقم (٢٦٦٩٩).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٩٨٢).  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه مسلم (١٧١٣)، وابن الجارود في «المتنقي» (٩٩٩)، وأبو عوانة ٣/٤، والبيهقي في «السنن» ١٤٩/١٠ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٢٥٦٧٠).

قال السندي: قوله: «الحن بحجته» أي: أقدر على بيان مقصوده، من لحن، بالكسر: إذا نطق بحجته.

٢٦٤٩٢ - حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،  
عن زينب بنت أبي سلمة  
عن أم سلمة أنَّ رسول الله ﷺ أمرَها أن تُوافيَ معه صلاةَ  
الصبح يوم النحر بمكّةٍ<sup>(١)</sup>.

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين، وقد اختلف في وصله وإرساله، وإرساله أصحُّ فيما قال الدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ١٧٧، ثم إن أبو معاوية اضطرب في متنه فيما قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩/ ١٣٨-١٣٩، وأبو معاوية مضطرب الحديث في غير رواية الأعشن.

فآخر جه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥١٩)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢٢١/ ٢ من طريق الأثرم، عن الإمام أحمد، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد، ولفظه: أمرها أن تُوافيه يوم النحر بمكّة. ونقل عن الإمام أحمد قوله: لم يسنه غيره -يعني أبو معاوية- وهو خطأ. قال: وقال وكيع: عن هشام، عن أبيه، مرسل: أن النبي ﷺ أمرها أن تُوافيه صلاةً الصبح يوم النحر بمكّة، أو نحو هذا. قال أبو عبد الله: وهذا أيضاً عجبٌ، والنبي ﷺ يوم النحر ما يصنع بمكّة؟! ينكر ذلك. قال أبو عبد الله: فجئتُ إلى يحيى بن سعيد، فسألته، فقال: عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن تُوافيَ، ليس: تُوافيه، قال: وبين ذين فرق. قال: وقال لي يحيى: سل عبد الرحمن، فسألته، فقال: هكذا عن سفيان، عن هشام، عن أبيه: تُوافي. اهـ. قال الطحاوي: وهذا الكلام صحيح يجب به فساد هذا الحديث.

وآخر جه أبو يعلى في «مسنده» (٧٠٠٠) - وهو في «المقصد العلي» (٥٩٨) - من طريق أبي خيثمة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥١٧) و(٣٥١٨)، وفي «شرح المعاني» ٢١٩/ ٢، من طريق محمد بن عمرو السوسي، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٥١٨)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢١٩/ ٢، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٣١٢-٣١٣ من طريق أسد بن موسى، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ ٧٩٩ (٧٩٩) من طريق عبد الله بن جعفر الرقبي، =

= والبيهقي في «السنن» ١٣٣/٥ من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري، وفي «معرفة السنن والآثار» ٣١٢/٧ من طريق سعيد بن سليمان، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٦٣/١٣ من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، كلهم عن أبي معاوية، به. إلا أنه اختلفت ألفاظهم: فقال أبو خيثمة: توفي صلاة الصبح يوم النحر بمكة. وقال أسد بن موسى: توفي معه صلاة الصبح بمكة، وقال محمد ابن عمرو: توفي الضحى معه بمكة. وقال عبد الله بن جعفر: توفي معه يوم النحر بمكة. وقال يحيى بن يحيى: توفي صلاة الصبح يوم النحر بمكة. وقال سعيد بن سليمان: أن توفيه صلاة الصبح بمكة. وقال أبو كريب: توفي مكة صلاة الصبح يوم النحر.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٥٨/١ (بترتيب السندي) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٣٣/٥، وفي «معرفة السنن والآثار» ٣١٢/٧: أخبرنا الثقة - أو من أثق به من المشرقيين - عن هشام، به. قال البيهقي: وكان الشافعي أخذه من أبي معاوية الضرير.

ورواه غير أبي معاوية عن هشام بغير هذا الإسناد، ومنهم من خالف في

متنه:

فرواه سفيان الثوري - فيما أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٢٠)، والطبراني في «الكبير» ٩٨٢/٢٣ - عن هشام، عن أبيه، عن أم سلامة، به. ولم يذكر زينب في الإسناد. وفيه: أمرها أن تصلي الفجر بمكة. ورواه وكيع - كما عند ابن أبي شيبة (نشرة العمروي ص ٢٣٤) - عن هشام، عن أبيه، أن النبي ﷺ أمر أم سلامة أن توفي صلاة الصبح بمني. هكذا مرسلاً. وقوله: «بمنى» وهم.

ورواه حماد بن سلامة - كما عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٢٢) و(٣٥٢١)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢١٨/٢ - عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن يوم أم سلامة دار إلى يوم النحر، فأمرها رسول الله ﷺ، فرمي الجمرة، وصلّت الفجر بمكة، هكذا مرسلاً.

ورواء داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي -فيما روى عنهمَا الشافعِي في «مسنده» ١/٣٥٧، ومن طريقه البهْيقي ٥/١٣٣، وفي «معرفة السنن والآثار» ٧/٣١٢-٣١١ عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة، فتصلي بها الصبح، وكان يومها، فأحبَّ أن توافقه. هكذا مرسلًا.

ورواء عبد العزيز الدراوردي (في رواية سعيد بن منصور عنه). كما عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣٥٢٣) ويعقوب بن عبد الرحمن - كما عنده أيضًا (٣٥٢٤)- كلامهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ أمر أمَّ سلمة أن تصليَ الصبح يوم النفر بمكة. وزاد الدراوردي: وكان يومها، فأحبَّ أن توافقه.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/١٧٧: والمُرْسَل هو المحفوظ.

ورواء الضحّاك بن عثمان -كما عند أبي داود ١٩٤٢)، والحاكم ١/٤٦٩، والبهْيقي في «السنن» ٥/١٣٣، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٣/٦٢-٦٣ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرميَت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين! ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! قال الحافظ في «التقريب»: الضحّاك بن عثمان صدوقٌ لهم.

وقد أورد الدارقطني في «العلل» ٥/١٢٣ رواية الضحّاك هذه، وذكر أنَّ أباً معاوية الضرير رواه عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، وأنَّ أصحاب هشام من الحفاظ رواه عن هشام، عن أبيه، مرسلاً، وهو الصحيح. وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/٢٥٨: وقد أنكره أحمد بن حنبل، لأنَّ النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّبَحَ يَوْمَئِذٍ بِمَزْدَلَفَةَ، فَكَيْفَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَوَافِي مَعَهُ صَلَّةَ الصَّبَحَ بِمَكَّةَ؟! وانظر «زاد المعاد» ٢/٢٤٩.

٢٦٤٩٣ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة

عن أم سلمة، قالت: جاءت أم حبيبة النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هل لك في اختي؟ قال: «فَأَصْنَعُ بِهَا مَاذَا؟». قالت: تزوجها، فقال لها رسول الله ﷺ: «وَتُحِبِّينَ ذلِكَ؟» فقالت: نعم، لست لك بمحليه، وأحق من شرکني في خير اختي، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحْلُّ لِي»، قالت: فوالله لقد بلغني أنك تخطب درة ابنة أم سلمة بنت أبي سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ كَانَتْ تَحْلُّ لِي لَمَا تَزَوَّجْتُهَا، قَدْ أَرْضَعْتِنِي وَأَبَاهَا<sup>(١)</sup> ثَوَيْبَةُ مَوْلَاهُ بْنِي هَاشِمٍ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ أَخْوَاتِكُنَّ وَلَا بَنَاتِكُنَّ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (م): وإياها، وهو خطأ.

(٢) صحيح من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان، كما في «الصحيحين». وسيورده الإمام أحمد من حديثها في الروايتين التاليتين برقمي (٢٦٤٩٤) (٢٦٤٩٥) من طريق ابن إسحاق واللith، عن هشام بن عروة، وبرقمي (٢٦٤٩٦) (٢٧٤٢٢) من طريق الرهري، عن عروة.

قال الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٤٤٠/٩ بعد أن أورده من حديث أم سلمة: هذا مما أخطأ فيه هشام بن عروة بالعراق، وحديث ابن إسحاق واللith عنه وهو بالمدينة هو الأصح، والموافق لحديث الرهري. قلنا: ورجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين.

وآخرجه أبو يعلى (٧٠٠١) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٢٠٥٦)، وابن الجارود في «المتنقى» (٦٨٠) من طريق زهير بن معاوية، عن هشام، به.

=

- ٢٦٤٩٤ - حديثنا يوئس بنُ محمد، قال: حدثنا لَيْثٌ - يعني ابنَ سعد - عن هشام، عن عروة<sup>(١)</sup>، عن زينب بنتِ أبي سلمة

عن أمّ حَبِيبَةَ أَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَلَّتْ:  
هَلْ لَكَ فِي أَخْتِي؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup>.

- ٢٦٤٩٥ - حديثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال:  
حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنتِ أبي سَلَمَةَ

عن أمّ حَبِيبَةَ بنتِ أبي سفيان، قَالَتْ: قَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ:  
أَلَا تَزَوَّجُ أَخْتِي؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup>.

= وسائلني برقم (٢٦٦٣٢).

قال السندي: قوله: لستُ لك بمخلية، أي: بمفردة.

(١) في (م): عن هشام بن عروة، عن أبيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. لَيْثٌ: هو ابنُ سعد.

وأخرجه الشافعى في «مسنده» ٢٠ / ٢ (ترتيب السندي)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٤٧)، والحميدى (٣٠٧)، والبخارى (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩)، والنمسائى في «المجتبى» ٩٦ / ٦، وابن حبان (٤١١٠)، والطبرانى في «الكبير» ٢٣ / ٤١٥ (٤١٦) و(٤١٧) و(٤١٨)، والبيهقي في «السنن» ٧٥ / ٧ و٤٥٣، والبغوى في «شرح السنة» (٢٢٨٢) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وسقط اسم عروة من مطبوع ابن حبان.

وأخرجه البخارى (٥١٢٣)، والنمسائى في «المجتبى» ٩٥ / ٦، والطبرانى (٤١٩) من طريق عراك بن مالك، عن زينب بنتِ أم سلمة، بنحوه مختصراً.

وسلف من حديث أم سلمة في الرواية السابقة، انظر ما ذكرنا فيه هناك.

(٣) حديث صحيح. محمد بن إسحاق صرَّح بالتحديث هنا، فانتفت شبَّهُ تدلیسه، وقد تابعه لَيْثٌ بن سعد في الرواية (٢٦٤٩٤). يعقوب: هو ابنُ

٢٦٤٩٦ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بْنَتَ أُبَيِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ أُبَيِّ سَفِيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَخْتِي، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ:] قَالَ أُبَيِّ: وَوَافَقَهُ أَبْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عُقَيْلٌ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٩٧ - حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ

عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيْتَ -أَوِ الْمَرِيضَ- فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا

---

= إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدَ الزُّهْرِيِّ.

وَسَلْفُ بَرْ قَمْ (٢٦٤٩٣).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِينَ. أَبُو الْيَمَانُ: هُوَ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، وَشُعْبِ: هُوَ ابْنُ أُبَيِّ حَمْزَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥١٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» ٩٤/٦، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٥٤١٧)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الشَّامِيْنِ» (٣١١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنْنَ» ٧/١٦٢ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥١٠٧) وَ(٥٣٧٢)، وَمُسْلِمُ (١٤٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنْنَ» ٧/١٦٢-١٦٣ مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٤٤٩) (١٦)، وَابْنِ مَاجَهَ (١٩٣٩) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ. وَقَدْ سَمِّيَ أَخْتَهَا عَرَّةً.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» ٦/٩٤-٩٥، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٥٤١٥)، وَابْنِ حَبَانَ (٤١١) مِنْ طَرِيقِ يُونَسَ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤١٤)/٢٣ مِنْ طَرِيقِ مُعْمَرٍ، كَلَامَهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

وَسَلْفُ بَرْ قَمْ (٢٦٤٩٣).

تَقُولُون». قالت: فلَمَّا ماتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقبَى حَسَنَةً». قَالَتْ: فَقَلَتْ، فَأَعْقَبْنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ، مُحَمَّداً ﷺ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. شقيق: هو ابن سلمة أبو وائل. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٦/٣، ومسلم ٩١٩، والترمذى ٩٧٧، وابن ماجه ١٤٤٧، والطبراني في «الدعا» ١١٥١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٨١-١٨٢ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

قال الترمذى: حديث أم سلمة حديث حسن صحيح، وقد كان يُستحب أن يُلْقَنَ المريضُ عند الموت: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وقال بعض أهل العلم: إذا قال ذلك مرّة، فما لم يتكلم بعد ذلك، فلا ينبغي أن يُلْقَنَ، ولا يُكثَر عليه في هذا.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» ١٥٣٧، وأبو يعلى ٦٩٦٤، والطبراني في «الدعا» ١١٤٩ و١١٥٠، وفي «الصغير» ٦٣١، والحاكم ٤/١٦، والبيهقي في «ال السنن» ٣٨٣-٣٨٤/٣، والبغوي في «شرح السنة» ١٤٦١ من طرق عن الأعمش، به. وسكت عنه الحاكم، لكن تعقبه الذهبي بقوله: صحيح على شرطهما، إن لم يكونا أخرجاه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٧٢٣/٢٣ من طريق شريك، عن الأعمش، به. لكن قال في أوله: «إِذَا أُصِيبَ أَحَدُكُمْ بِمَصِيرَةٍ، فَلِيقلْ: اللَّهُمَّ آجِرْنِي فِي مَصِيرِي وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا بِهَا». وشريك سيئ الحفظ، وقد خالف جميع الرواة عن الأعمش في متنه.

وأخرجه مختصرًا الطبراني في «الكبير» أيضًا ٢٣/٧٢٥ من طريق واصل، عن شقيق، به.

وأخرجه الطبراني أيضًا في «الدعا» ١١٥٢ من طريق عمرو بن أبي قيس الرازى، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن =

٢٦٤٩٨ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام الدَّسْتُوائِيُّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ، عن زينب بنتِ أَمْ سَلَمَةَ عن أَمْ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِّنَ الْجَنَابَةِ، وَكَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(١)</sup>.

= مسروق، عن أَمْ سَلَمَةَ، بَهْ. وَعُمَرُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ قَالَ فِيهِ أَبُو دَاوُدُ: فِي حَدِيثِ خَطْأٍ. وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» وَالْحَفَظُ فِي «تَقْرِيبِهِ»: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامُهُمْ. قَلَّا: وَزِيادةً مَسْرُوقٌ فِي الإِسْنَادِ مِنْ أَوْهَامِهِمْ.

وَسِيَّاطِي بِرْقَمْ (٢٦٦٠٨)، وَمُخْتَصِّراً بِرْقَمْ (٢٦٧٣٩).

وَانْظُرْ (٢٦٥٤٣) وَ(٢٦٦٣٥).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ.

وَأَخْرَجَهُ مَطْوِلاً وَمُخْتَصِّراً ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٥/١ وَ٦٠/٣، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٩٩١)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٣/٨٠٧ (٨٠٧) وَ(٩١٤) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُلَيَّةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ معَانِي الْأَثَارِ» ٢/٩٠، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٣/٨٠٨، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» ٥/١٢٣ مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بَهْ. مُخْتَصِّراً فِي الْاغْتَسَالِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٣٠٦٨، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢٨٥/١، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ معَانِي الْأَثَارِ» ١/٢٥، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٣/٨١٠ مِنْ طَرِيقِ عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بَهْ. مُخْتَصِّراً فِي قَبْلَةِ الصَّائِمِ.

وَسِيَّاطِي مَطْوِلاً بِالْأَرْقَامِ: (٢٦٥٦٦) وَ(٢٦٥٦٧) وَ(٢٦٧٠٣) مِنْ طَرِيقِ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بَهْ.

وَسِيَّاطِي بِرْقَمْ (٢٦٦٤٦) سِنِداً وَمُتَنَّاً.

وَقُولَهُ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِّنَ الْجَنَابَةِ:

سِيَّاطِي بِرْقَمْ (٢٦٧١٢) مِنْ طَرِيقِ عَمَارِ بْنِ أَبِي مَعَاوِيَةَ الْبَجْلِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

٢٦٤٩٩ - حدثنا إسماعيل، حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني  
عبد الله بن رافع

عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر العشاء،  
وَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٠٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن طلحة بن يحيى، قال: حدثني  
عبد الله بن فروخ

---

= عن أم سلمة، به، دون ذكر زينب في الإسناد، وسلفت أحاديث الباب في  
مسند عائشة برقم (٢٤٠١٤).

وقولها: وكان يقبلها وهو صائم سيأتي برقمي: (٢٦٧٠٧) و(٢٦٧٠٨) من  
طريق أبي بكر بن المنكدر، عن أبي سلمة، به، وبرقمي: (٢٦٥٠٠)  
و(٢٦٧١٩) من طريق عبد الله بن فروخ، عن أم سلمة، به. وقد سلفت  
أحاديث الباب في مسند عائشة برقم (٢٤١١٠).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق،  
وقد صرّح بالتحديث، فانتفت شبهة تديليه، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال  
الشيوخين، غير عبد الله بن رافع - وهو مولى أم سلمة - فمن رجال مسلم.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٠/٢، وأبو يعلى ٦٩٩٣، والطبراني في  
«الكبير» ٦٦٠/٢٣ من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وآخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٩٨٥، والطبراني  
٢٣/٦٦٠ من طريقين عن محمد بن إسحاق، به.  
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤٦/٢، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى،  
والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات سمع بعضهم من بعض.  
وسيأتي برقمي: (٢٦٥٨٩) و(٢٦٦٧٦).

وله شاهد من حديث ابن عمر سلف بإسناد صحيح برقم (٤٧٠٩)، وذكرنا  
هناك أحاديث الباب.

أن امرأة سألت أم سلامة، فقالت: إن زوجي يُقبّلني وهو صائم وأنا صائمة، فما ترين؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يُقبّلني وهو صائم وأنا صائمة<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٠١ - حديثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلامة  
 عن أمها أن امرأة توفّي زوجها، فاشتكى عينها، فذكروها للنبي ﷺ، وذكروا الكحّل، قالوا: نخاف<sup>(٢)</sup> على عينها؟ قال: «قد كانت إحداكنَّ تُمكّنَ في بيتهما في شرّ أحلاسها - أو في أحلاسها، في شرّ بيتهما - حولاً، فإذا مرّ بها كلبٌ رمتْ ببعرة».

(١) إسناده حسن، طلحة بن يحيى: هو ابن طلحة بن عبيد الله التيمي مختلف فيه، وهو حسن الحديث، وعبد الله بن فروخ: هو التيمي مولى آل طلحة، لم يذكروا في الرواية عنه سوى اثنين، وذكره ابن حبان وابن خلفون في «نقاطهما»، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٢/٥: تابعي، ليس به بأس، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین.

وآخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢١/٥، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة عبد الله بن فروخ) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «الكتابي» (٣٠٧٤) و(٣٠٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٠/٢، والطبراني في «الكتابي» ٦٥٣/٢٣ من طرق، عن طلحة ابن يحيى، به.

وسيأتي برقم (٢٦٧١٩).  
 وانظر (٢٦٤٩٨).

(٢) في (ظ٦) و(ق): تخاف.

(٣) في (م): ستر، وهو خطأ.

أَفْلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.  
وأخرجه البخاري (٥٧٠٦)، وأبن الجارود في «المنتقى» (٧٦٨) من طريق  
يعيي بن سعيد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطيالسي (١٥٩٦)، والبخاري (٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨)،  
والنسائي في «المجتبى» (١٨٨/٦)، وفي «الكبرى» (٥٦٩٤)، والبغوي في  
«الجعديات» (١٥٧١) و(١٥٧٢) مختصراً، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»  
(١١٤١)، والطبراني في «الكبرى» (٨١٣/٢٣)، والبيهقي في «السنن» (٤٣٩/٧)  
وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢٧/١٨) من طرق عن شعبة، به. وسقط اسم  
أم سلمة من مطبوع «الاستذكار».

وأخرجه مطولاً وبنحوه مالك في «الموطأ» (٥٩٧-٥٩٨/٢) - ومن طريقه  
الشافعي في «المسنن» (٦١-٦٢/٢) (ترتيب السندي)، وعبد الرزاق في  
«المصنف» (١٢١٣٠)، والبخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨) و(١٤٨٩)، وأبو  
داود (٢٢٩٩)، والترمذى (١١٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (٦/٦)،  
وفي «الكبرى» (٥٧٢٧)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١١٤٣)، وفي  
«شرح معانى الآثار» (٧٥-٧٦/٣)، والبغوي في «الجعديات» (١٥٧٤)، وأبن  
حبان (٤٣٠٤)، والطبراني (٨١٢/٢٣)، والبيهقي في «السنن» (٤٣٧/٧)  
والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٨٩) - عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن  
حُمِيد بن نافع، به.

وقال مالك في آخره: قال حُمِيد بن نافع: فقلت لزينب: وما ترمي بالبرة  
على رأس الحَوْل؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفّي عنها زوجها دخلت  
حَفْشَاً ولبست شَرَّ ثيابها، ولم تمسَ طيباً، ولا شيئاً، حتى تمرَّ بها سنة، ثم  
تؤتى ببداية - حمار أو شاة أو طير - فتفتضُّ به، فقلَّما تفتضُّ بشيءٍ إلا مات،  
ثم تخرج، فتعطى برة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.  
قال مالك: والحفش: البيت الرديء، وتفتضُّ: تمسح به جلدتها كالنشرة.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢١٣٣)، والنسائي في «المجتبى» =

.....  
٢٠٥/٦ = وفي «الكبرى» (٥٧٣٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٤٧) و(١١٤٨)، وفي «شرح معاني الآثار» ٧٥/٣، والطبراني في «الكبرى» (٨١٦) من طريق أبوبن موسى، عن حميد بن نافع، بمنحوه.  
وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٤٢) من طريق الفريابي، عن سفيان، عن أبوبن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب ابنة أم سلمة أن ابنة النحّام توفيت عنها زوجها، فأتت أمها النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي ... فذكره.

وأخرجه الحميدي (٣٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٥/٦، وفي «الكبرى» (٥٧٣٣) من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٠٦-٢٠٥/٦، وفي «الكبرى» (٥٧٣٤)، والطبراني في «الكبرى» (٨١٥/٢٣) من طريق زهير بن معاوية، والطبراني في «الكبرى» (٨٠٥/٢٣) من طريق حماد بن زيد، ثلاثة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن حميد بن نافع، به.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٥، ومسلم (١٤٨٦/١٤٨٨)، وابن ماجه (٢٠٨٤)، والبغوي في «الجعديات» (١٥٧٣)، والطبراني في «الكبرى» (٤٢٧/٢٣) و(٨١٧) من طريق يزيد بن هارون، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٨٩-١٨٨، وفي «الكبرى» (٥٦٩٥)، وأبو يعلى (٦٩٦١) و(٧١٢٣)، والبغوي في «الجعديات» (١٥٧٣) من طريق جرير بن عبد الحميد. والنسائي في «المجتبى» ٢٠٦/٦، وفي «الكبرى» (٥٧٣٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٤٦)، والطبراني في «الكبرى» (٤٢٦/٢٣) من طريق حماد بن زيد، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٤٤)، والطبراني في «الكبرى» (٤٢٥/٢٣) من طريق حماد بن سلمة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٤٥)، وفي «شرح معاني الآثار» ٧٥/٣ من طريق عبيد الله بن عمرو، خمسة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة وأم حبيبة، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبرى» (٢٣/٩٨٣) من طريق جعفر بن محمد، عن =

٢٦٥٠٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، عن علي بن حسين، عن زينب بنت أم سلامة عن أم سلامة أنَّ رسول الله ﷺ أكلَ كتفاً، فجاءه بلالُ، فخرج إلى الصلاة، ولم يمسَ ماءً<sup>(١)</sup>.

= أبيه، عن أم سلامة، به.  
وسيأتي برقم (٢٦٦٥٢).

وفي الباب عن عائشة: سلف برقم (٢٤٠٩٢) بلفظ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج» وقد ذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: فاشتكت عينها، المشهور نصب العين على المفعولية، والفاعل ضمير للمرأة، وجوز بعضهم الرفع على الفاعلية أيضاً على أن اشتكي لازم بمعنى مرض.

وذكروا الكحل، أي: هل يجوز لها استعماله، أم لا؟  
تمكث، أي: في الجاهلية.

في شرّ أحلاسها، أي: أصبح ثيابها.

فإذا مرّ بها كلب: كذا كانت عادُتهم عند الفراغ من العدة.

أفلا أربعة أشهر، بالنصب، أي: أفلا تمكث في الإسلام هذا القدر بلا كُحل.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، جعفر بن محمد - وهو ابن عليٍّ بن الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب المعروف بجعفر الصادق - من رجاله. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيفيين.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٠٧/١، وفي «الكبرى» ١٨٧، وابن خزيمة ٤٤ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكتير» ٢٣/٨٢٣ من طريق حفص بن غياث، و(٩٨٨) من طريق محمد بن جعفر بن محمد وعبد الله بن ميمون، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٢٩٨ من طريق السري بن عبد الله، أربعتهم عن جعفر بن

.....  
= محمد، به.

ورواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، واختلف عليه فيه:  
فرواه محمد بن الصَّبَاح -فيما أخرجه ابن ماجه (٤٩١)- وأبو بكر بن أبي  
شيبة -فيما أخرجه الطبراني (٨٢٤)/٢٣- كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، عن  
جعفر بن محمد، به.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة -كما في «مصنفه» ٤٨/١- عن حاتم بن  
إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن حسين -أو حسين بن علي- عن  
زينب بنت أم سلمة، قالت: أتى رسول الله ﷺ بكتف... قال الدارقطني في  
«العلل» ٥/١٧٦: ووهم في قوله: عن الحسين. قلنا: وسقط اسم أم  
سلمة من إسناد ابن أبي شيبة، إذ هو عند الدارقطني.

ورواه يعقوب بن حميد بن كاسب -فيما أخرجه السهمي في «تاریخ  
جرجان» ص ٣٦٧ -عن حاتم بن إسماعيل ومحمد بن جعفر بن محمد وعبد الله  
ابن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال محمد بن جعفر وعبد الله بن  
ميمون: عن علي بن الحسين، قالوا جميعاً: عن زينب بنت أم سلمة، عن أم  
سلمة، أن النبي ﷺ... .

وقال السهمي: قال لنا ابن عدي: إنما يُستغرب من رواية محمد بن  
جعفر، عن أبيه، وحاتم بن إسماعيل ثقة، وعبد الله بن ميمون مولى جعفر بن  
محمد ضعيف. قلنا: ولم يذكر حاتم بن إسماعيل علي بن الحسين في الإسناد.  
قال الدارقطني في «العلل» ٥/١٧٦: الصحيح قول من قال: عن علي  
ابن الحسين عن زينب.

وسيرد بالأرقام (٢٦٦١٢) و(٢٦٦٢٢) و(٢٦٦٩٦) و(٢٦٧١٠) و(٢٦٧٤١).

وفي الباب عن ابن مسعود سلف برقم (٣٧٩١)، وذكرنا هناك بقية أحاديث  
الباب، ونزيد عليها حديث عثمان، سلف برقم (٤٤١)، وحديث أبي هريرة  
(٩٠٤٩)، وحديث ميمونة، وأم حكيم، وأم عامر، وضباعة بنت الزبير، سترد  
(على التوالي) بالأرقام (٢٦٨١٣) و(٢٧٠٩١) و(٢٧٠٩٩) و(٢٧٣٥٤).

٢٦٥٠٣ - حديثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن زينب ابنة أم سلامة

عن أم سلامة، قالت: قالت أم سليم: يا رسول الله، إن الله لا يُستَحْيِي من الحق، هل على المرأة من<sup>(١)</sup> غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء». فَضَحِّكَتْ أم سلامة. قالت: أتحتلِّ المرأة؟ فقال النبي ﷺ: «فَبِمَا يُشْبِهُ الولَدُ؟»<sup>(٢)</sup>.

(١) لفظة «من» ليست في (ظ٦) ولا (ق).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن عروة. وأخرجه البخاري (٣٣٢٨) و(٦٠٩١)، والنمسائي في «المجتبى» ١١٤/١، وفي «الكبرى» (٢٠١) و(٥٨٨٧)، وأبو عوانة ١/٢٩٢-٢٩١، وأبو عوانة ١/٢٩٢-٢٩١ من طريق يحيى ابن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٥١/١ - ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسندي» ١/٤٠ (ترتيب السندي)، والبخاري (٢٨٢) و(٦١٢١)، وابن خزيمة (٢٣٥)، وابن حبان (١١٦٥) و(١١٦٧)، والبيهقي في «السنن» ١/١٦٧، وفي «السنن الصغرى» (١٣٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٤٠٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٤) - عن هشام، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩٤)، والحمداني (٢٩٨)، والبخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣)، والترمذى (١٢٢)، وابن خزيمة (٢٣٥)، وأبو عوانة ١/٢٩٢، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٦١)، والطبرانى في «الكتاب» ٢٣/٧٩٤ و(٧٩٥)، وفي «الصغرى» (٢٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٥) من طرق عن هشام بن عروة، به. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه مرسلاً سفيان الثوري - كما عند عبد الرزاق (١٠٩٥) - عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن امرأة سألت النبي ﷺ.

٤٦٥٤ - حديثنا يحيى بنُ سعيد، عن سفيان، قال: حدثني محمد بنُ أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه

عن أم سلامة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، وَإِنْ شِئْتِ، سَبَعَتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَعَتُ لَكِ، سَبَعَتُ لِنِسَائِي»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٨٠٢/٢٣ من طريق أبي الرِّناد، عن عروة، به. بطرفه الأول.

وسيأتي برقم (٢٦٦١٣)، ومحضراً برقم (٢٦٥٧٩)، وبنحوه برقم (٢٦٦٣١).

وانظر حديث عائشة السالفة برقم (٢٤٦١٠).

وحدث أَمْ سُلَيْمَانُ الْأَتَيْ برقم (٢٧١١٤).

قال السندي: قوله: «فِيمَا يُشَبِّهُ الْوَلَدُ»، أي: بأمه وأقاربها، أي أنه لأجل الماء، فإذا علم أن لها ماء، علم أنها تحتمل، إذ ليس الاحتلام إلا خروج ذلك الماء، وهو مما لا يستبعد بعد وجوده.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه في «صححه»، رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير أن البخاري والدارقطني أعلاه بالإرسال، كما سيرد. سفيان: هو الثوري، ومحمد ابن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وعبد الملك بن أبي بكر: هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

وآخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩٥/٧، والبيهقي ٣٠١/٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/٢٤٥ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن سعد ٩٤/٨، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤٧/١، ومسلم (١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، والنسائي في «الكتاب» (٨٩٢٥) - وهو في «عشرة النساء» (٣٩) - وابن ماجه (١٩١٧)، والدارمي (٢٢١٠)، وأبو يعلى (٦٩٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٩، والطبراني في «الكتاب» (٥٩٢)، والدارقطني في «العلل» ٥/١٧٠، والبيهقي في «السنن» = ٢٣/١٢٣

.....

---

= ٣٠١ / ٢٨٣ ، وفي «معرفة السنن والآثار» من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. ولم يتبع سفيان على قوله: أقام عندها ثلاثة فيما ذكر البخاري في «تاریخه الكبير» ٤٨ / ١ . ووقع في مطبوعي النسائي: محمد بن المنكدر، بدل: محمد بن أبي بكر، وهو خطأ صوبناه من «التحفة» . ٣٨ / ١٣

واختلف فيه على سفيان الثوري:

فأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٤٦) - ومن طريقه الطبراني ٢٣ / ٥٩١ - عن سفيان الثوري، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث، عن أبيه، قال: مكث النبي ﷺ عند أم سلامة ثلاثة... فذكره مرسلاً.

وعلّقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٧ / ١ ، فقال: قال وكيع عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، قال: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلامة... مثله (ولم يذكر أبا بكر بن عبد الرحمن ولا أم سلامة في الإسناد).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٧ / ٤ عن يعلى بن عبيد، عن محمد بن أبي بكر، به.

ورواه عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، واختلف عليه: فأخرجه مالك كما في «الموطأ» ٥٢٩ / ٢ - ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ٢٦ (بترتيب السندي)، وفي «الأم» ٩٩ / ٥، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤٧ / ١ ، ومسلم (١٤٦٠) (٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨ / ٣ و ٢٩ ، والبيهقي في «السنن» ٣٠٠ / ٧ ، وفي «معرفة السنن والآثار» ٢٨٣ / ١٠ ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٢٧) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلامة... فذكره مرسلاً. قوله: «عن أبيه» سقط من مطبوع «صحيح مسلم»، واستدركناه من «التحفة» ٣٨ / ١٣ ، وقع في

=مطبوع «مسند الشافعي»: عن عبد الملك بن أبي بكر، عن عبد الرحمن بدل: ابن عبد الرحمن، وجاء على الصواب في «الأم» له.

قلنا: وقد صحح البخاري في «تاریخه» طريق مالك المرسل، ورجحه الدارقطني في «العلل» ٥/١٧٠. وقال ابن عبد البر في «التمهید» ١٧/٢٤٣: هذا حديث ظاهره الانقطاع، وهو متصل مسند صحيح، قد سمعه أبو بكر من أم سلمة!

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٣/٢٨٤ من طريق محمد بن عمر - وهو الواقدي - عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة، أنَّ رسول الله ﷺ... فذكره. قلنا: قد انفرد الواقدي بوصل طريق مالك هذه، وهو متروك، والصواب إرساله كما سلف. وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٣/٢٨٣ من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، قال: تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة في شوال، وجمعها في شوال، وقال... فذكره. قلنا: وهذا إسناد فيه عنعنة محمد بن إسحاق.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٥) عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أبيه، قال: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة... فذكره مرسلاً.

وأخرجه سعيد بن منصور (٧٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٨ عن يونس بن عبد الأعلى، كلامهما (سعيد ويونس) عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، قال: لما دخلت أم سلمة... فذكره مرسلاً.

ورواه عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد العزيز بن محمد -فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٤٧-٤٨ - عن عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي

.....

= بكر أن أم سلمة حين تزوجها النبي ﷺ أخذت بشويه، فقال: «إن شئت زدت وحاسبتك»، ثم قال: «للبكر سبع وللشيب ثلاث» ورواه أبو ضمرة كذلك - وهو أنس بن عياض - فيما أخرجه مسلم (١٤٦٠) (٤٢) - وسليمان بن بلاط - فيما أخرجه مسلم (١٤٦٠) (٤٢)، والبيهقي ٣٠١-٣٠٠/٧ - كلامهما، عن عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر أن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، فدخل عليها، فأراد أن يخرج أخذت بشويه، فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت زدت وحاسبتك به، للبكر سبع وللشيب ثلاث».

- ورواه الفضيل بن سليمان - فيما أخرجه الدارقطني في «السنن» ٢٨٣/٣ - عن عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أم سلمة أنها قالت لرسول الله ﷺ... فذكر مثله. والفضيل بن سليمان ضعيف.

- ورواه عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وخالف عليه فيه: فرواه حفص بن غياث - فيما أخرجه مسلم (١٤٦٠) (٤٣)، والبيهقي في «السنن» ٣٠١/٧ - عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة، ذكر أن رسول الله ﷺ تزوجها، وذكر أشياء هذا فيه: قال: «إن شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي، وإن سبعت لك، سبعت لنسائي».

- ورواه يعقوب بن حميد بن كاسب، عن مروان بن معاوية الفزارى - فيما أخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٣٠٨٢)، والطبراني في «الكبير» ٤٩٩/٢٣ - عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، قال: قالت أم سلمة: لما خطبني... فذكره مطولاً. وابن كاسب ضعيف.

- ورواه يحيى بن معين عن مروان بن معاوية - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٥٨٧/٢٣ - عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، عن أم النبي ﷺ قال لها حين دخل عليها:

٢٦٥٠٥ - حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا ثابت بن عماره<sup>(١)</sup>، قال:  
حدّثني رِيْطَة، عن كَبْشَة ابْنَ أَبِي مَرِيمَ، قَالَتْ:

سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ قَلْتَ: أَخْبَرْتِنِي<sup>(٢)</sup>: مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَهْلَهُ؟ قَالَتْ: نَهَانَا أَنْ نَعْجُمَ النَّوْيَ طَبْخًا، وَأَنْ نَخْلُطَ الرَّبِيبَ  
وَالْتَّمَرَ<sup>(٣)</sup>.

= إِنَّ بِكِ وَبِأَهْلِكِ عَلَيَّ كِرَامَةً، وَإِنِّي إِنْ أُسْبِغُ لَكِ، أُسْبِغُ لِنِسَائِي».  
ورواه محمد بن عبد الله الأستدي - فيما أخرجه ابن سعد ٩١ / ٨ - وأبو نعيم  
- فيما أخرجه ابن سعد ٩١ / ٨، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤٨ / ١ - كلامهما  
عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنَّ رسول  
الله ﷺ قال: «يا أُمَّ سَلَمَةَ، إِنْ شَئْتِ سَبَعَتْ...».

قال الدارقطني في «العلل» ٥ / ورقة ١٧٠ : وحديث عبد الواحد بن أيمن  
صحيح - يعني عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة - وحديث الشوري  
عن محمد بن أبي بكر صحيح . قلنا: لكنه رجح حديث مالك المرسل كما سلف .  
وآخرجه الدارقطني في «السنن» ٣ / ٢٨٤ من طريق محمد بن عمر الواقدي ،  
عن ابن أبي ذئب ، عن عبد العزيز بن عياش ، عن أبي بكر بن حزم ، عن أبي  
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أم سلمة... والواقدي متروك .  
وسيرد مطولاً بالأرقام: (٢٦٥٢٩) و(٢٦٦٢٠) و(٢٦٦٢٣) و(٢٦٦٦٩)  
و(٢٦٦٧٠) و(٢٦٧٢١) و(٢٦٧٢٢).

قال السندي: قوله: «سبعت لنسائي» فإنه بالطبع في الزيادة عن الحق  
يسقط الحق الذي هو ثلاثة أيام .

(١) في (م): عمرة، وهو خطأ.

(٢) في (م): قلت لأم سلمة: أخبريني.

(٣) قولها: «أنْ نَخْلُطَ الرَّبِيبَ وَالْتَّمَرَ» صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف  
لجهالة رِيْطَة - وهي بنتُ حُرَيْثَةَ، فقد تفرد بالرواية عنها ثابتُ بن عُمارَةَ،  
ولجهالة كبشة بنت أبي مريم، فقد تفرد بالرواية عنها رِيْطَةَ، ولم يُؤثِّر =

٢٦٥٠٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سفيان، قال: حدثني عمّار الدُّهْنِيُّ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أم سَلَمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «قَوَائِمُ الْمِنْبَرِ رَوَاتِبٌ»<sup>(١)</sup>

---

= توثيقهما عن أحد، وجههما الحافظ في «الترغيب». وبقيه رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين، غير ثابت بن عمارة، فقد روى له أصحاب السنن سوى ابن ماجه، وهو صدوق.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة ربيطة بنت حرث، من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٧٠٦)، والبيهقي في «السنن» ٣٠٧ / ٨ من طريق يحيى ابن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٦٩٨٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٣ / ٨٧٩) - ومن طريقه المزي في «تهذيبه» (ترجم ربيطة) - من طريق عثمان بن عمر، عن ثابت، به.

وأخرجه مختصرًا الطبراني في «الكبير» ٢٣ / ٨٨٠) من طريق خالد بن الحارث وأبي عاصم، عن ربيطة، به. ولم يذكر عجم النوى. ولقولها: «وأن تخلط الزبيب والتمر» شواهد ذكرناها في مسند أبي سعيد الخدري عند الرواية (١٠٩٩١) وإسناده صحيح، ونزيد عليها حديث عائشة، وسلف برقم (٢٦٠٥٧).

قال السندي: قولها: أن نعجم النوى، ضبط بضم الجيم، من عجمه: إذا لاكه في الفم، أي: نهانا أن نبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للغنم، وقيل: إن التمر إذا طُبخ لتوخذ حلاوته، فلا يُطبخ بحيث يبلغ الطبخ النوى، لأنه يفسد طعم الحلاوة، أو لأنه يذهب قوته، فلا يصلح علفاً للدواجن.

وأن نخلط، أي: خوفاً من سرعة لحرق الإسكنار به.

(١) في (ظ٦): ثوابت.

في الجنة»<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٠٧\*-حدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة -[قال عبد الله: [وسمعته أنا من عثمان بن محمد- قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي نصر، قال: حدثني مساور الحميري، عن أمه، قالت:

سمعت أم سلامة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي: «لا يُغْضَبَ مُؤْمِنٌ، ولا يُحِبَّكَ مُنَافِقٌ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين غير عمّار الذهني، فمن رجل مسلم، وهو مكرر (٢٦٤٧٦)، غير أن شيخ الإمام أحمد هنا هو يحيى بن سعيد القطان، وشيخه هو سفيان الثوري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢٨٧) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وسقط اسم سفيان الثوري من المطبوع، وهو مثبت في «التحفة» ٤١/١٣.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٤٢)- ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٥١٩، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٥٦٤- وابن سعد ١/٢٥٣، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٤٨ من طريق قبيصة بن عقبة، والبيهقي ٥/٢٤٨ من طريق محمد بن كثير، ثلاثة عن الثوري، به. وسيرد برقم (٢٦٧١٤).

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة مساور الحميري وأمه، إذ لم يرو عن مساور سوى أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن، وهو الضبي، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه المزري في «تهذيبه» (في ترجمة أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٧٧، والترمذى (٣٧١٧)، وأبو يعلى (٦٩٠٤)=

٢٦٥٠٨ - حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبد الملك - يعني ابن أبي سليمان - عن عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني من سمع أم سلمة تذكر أنَّ النبِيَّ ﷺ كان في بيته، فأتته فاطمة بِرُّمَةٍ، فيها خَزِيرَةٌ، فدخلت بها عليه، فقال لها: «ادْعِي زَوْجَكَ وابنِكَ». قالت: فجاء عليٌّ والحسينُ والحسنُ، فدخلوا عليه، فجلسوا يأكلون من تلك الخَزِيرَةِ، وهو على مَنَامَةٍ له على دُكَانٍ تحته كساءٌ خَيْرَيٌّ<sup>(١)</sup>. قالت: وأنا أصلي في الْحُجَّةِ، فأنزلَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. قالت: فأخذَ فَضْلَ

= (٦٩٣١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٨٥ و٨٨٦) - ومن طريقه المزي (ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن) - من طرق عن محمد بن فضيل، به. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٩٠١ من طريق فطر بن خليفة عن أبي الطفيلي، قال: سمعت أم سلمة تقول: أشهدُ أني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «من أحبَّ عَلَيَا، فقد أحبَّنِي، ومن أبغضَنِي، فقد أحبَّ اللَّهَ، ومن أبغضَ عَلَيَا، فقد أبغضَنِي، ومن أبغضَنِي فقد أبغضَ اللَّهَ».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/١٣٢، وقال: رواه الطبراني، وإسناده حسن.

ويشهد له حديث علي أنه قال: عهد إلى رسول الله ﷺ أنه لا يُغضني إلا منافق، ولا يحبُّني إلا مؤمن. وهو عند مسلم (٧٢)، وقد سلف برقم (٦٤٢)، وانظر تعليقنا عليه هناك.  
وانظر (٢٦٧٤٨).

(١) في (م): كساء له خيري.

الكساء، فغشّاهُمْ به، ثم أخرجَ يَدَهُ، فَأَلَوَى<sup>(١)</sup> بها إلى السماء، ثم قال: «اللَّهُمَّ هُؤلاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي<sup>(٢)</sup>، فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا، اللَّهُمَّ هُؤلاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي<sup>(٢)</sup>، فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا»<sup>(٣)</sup>. قالت: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْبَيْتَ، فَقَلَّتْ: وَأَنَا مَعْكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ، إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ».

قال عبد الملك: وحدثني أبو ليلي، عن أم سلمة، مثل حديث عطاء سواه.

قال عبد الملك: وحدثني داود بن أبي عوف أبو<sup>(٤)</sup> الجحاف، عن شهر ابن<sup>(٥)</sup> حوشب، عن أم سلمة، بمثله سواه<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في (ق): فأومني، وفي هامشها: فألوى (نسخة)، ولم يرد لفظ «بها» في (ظ٢) ولا (ق).

(٢) في (ظ٢) و(ق) ونسخة السندي: وحاتتي، وكلاهما بمعنى، وسيرد هذا اللفظ في الرواية (٢٦٥٩٧).

(٣) قوله: «اللَّهُمَّ هُؤلاءِ أَهْلُ بَيْتِي...» إلى قوله: «وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا» لم يكرر في (ظ٦).

(٤) لفظ: «أبو» سقط من (م).

(٥) قوله: «شهر بن» سقط من (م).

(٦) حديث صحيح قوله أسانيد ثلاثة:

أولها: عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني من سمع أم سلمة. وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أم سلمة.

وثانيةها: عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي ليلي، =

= عن أم سلمة. وهذا إسناد صحيح، أبو ليلى: هو الكندي، مختلفٌ في اسمه، وهو ثقة.

وثلاثها: عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الجحاف داود بن أبي عوف، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة. وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب. وبقية رجاله ثقات، غير داود بن أبي عوف، فهو صدوق.

وهو -بالأسانيد الثلاثة- عند الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٩٩٤) و(٩٩٥) و(٩٩٦).

وأخرجه مختصرًا الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٦٨) من طريق جعفر بن زياد الأحمر، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أم سلمة، به. وزاد فيه قول النبي ﷺ: «أنت من أزواج النبي عليه السلام». دون ذكر الواسطة بين عطاء وأم سلمة. وجعفر بن زياد الأحمر صدوق يتشيع.

وأخرجه الطحاوي (٧٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٨١)، وفي «الصغير» (١٧٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» ١٠٨/١ من طريقين عن داود أبي الجحاف، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٦٥) و(٢٣٢/٧٧٣) من طرق عن شهر بن حوشب، به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٩٦/٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٧٥٠) من طريق عثمان بن محمد، عن جرير، عن الأعمش، عن جعفر بن عبد الرحمن البجلي، عن حكيم بن سعد، عن أم سلمة، به، مختصرًا. وجعفر بن عبد الرحمن البجلي: روى عنه الأعمش، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ١٩٦/٢، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٨٣/٢، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقة» ٦/١٣٤، وقال: شيخ كان بواسطه.

= وأخرجه الطبرى فى «تفسيره» ٨/٢٢ عن ابن حميد، عن عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن حكيم بن سعد، عن أم سلامة، نحوه. وابن حميد - وهو محمد الرازى - ضعيف، وعبد الله بن عبد القدوس صدوق يخطىء، وقد رُمى بالرفض.

وأخرجه أبو يعلى (٦٨٨٨)، والطبرى فى «تفسيره» ٧/٢٢، والطحاوى فى «شرح مشكل الآثار» ٧٦٨، والطبرانى فى «الكبير» (٢٦٦٢) من طريق فضيل ابن مرزوق، عن عطية العوفى، عن أبي سعيد الخدري، عن أم سلامة بنحوه. وعطية العوفى ضعيف، وفضيل بن مرزوق صدوق بهم، ورُمى بالتشيع. وأخرجه الطبرانى أيضاً ٦/٢٢ من طريق مندل، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ نزلت...، ومندل وعطية كلاهما ضعيف.

وأخرجه الطبرى أيضاً ٧/٢٢، والطبرانى فى «الأوسط» (٧٦١٠) من طريق سعيد بن زربى، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن أم سلامة، وسعيد ابن زربى؛ قال البخارى: عنده عجائب.

وأخرجه الطبرى أيضاً ٨-٧/٢٢، والطحاوى فى «شرح مشكل الآثار» (٧٦٣)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٦٦٣)، من طريق يعقوب بن موسى الزَّمِعى، عن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن وهب بن رَمْعَة، عن أم سلامة، نحوه. وانقلب اسم عبد الله بن وهب في مطبوع الطبرانى إلى: وهب بن عبد الله. ويعقوب بن موسى الزَّمِعى ضعيف.

وأخرجه الطحاوى فى «شرح مشكل الآثار» (٧٦٥) و(٧٧٢) من طريق عمَّار الدُّهْنِي، عن عمرة بنت أفعى، عن أم سلامة نحوه. وعمرة مجھولة، لم يرو عنها سوى عمَّار الدُّهْنِي، وذكرها ابن حبان فى «الثقات» ٢٨٨/٥، لكن قال: عمرة بنت شافع.

وأخرجه الحاكم ٤١٦ و٣/١٤٦، والبيهقي فى «السنن» ٢/١٥٠، والبغوي فى «تفسيره» ٥/٢٥٩ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، =

٢٦٥٠٩ - حدثنا أبوأسامة، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن زينب  
ابنة أبي سلمة

عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، هل لي من<sup>(١)</sup>  
أجر فيبني أبي سلمة أن أُنفِقَ عليهم، ولست بـتارِكتِهم  
هكذا وهكذا<sup>(٢)</sup>، إنما هم بنِي؟ قال: «نعم»، لَكِ

٢٩٣/٦

= عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة أنها قالت: في بيتي  
نزلت هذه الآية... فذكر نحوه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط  
البخاري ولم يخرجاه. قلنا: لكن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ضعيف  
يعتبر به، وقد احتج به البخاري، وانعقد لأجل ذلك. انظر مقدمة «الفتح»  
ص ٤١٧.

وسيرد بالأرقام: (٢٦٥٤٠) و(٢٦٥٥٠) و(٢٦٥٩٧) و(٢٦٦٠٠) و(٢٦٧٤٦).  
وفي الباب عن وائلة بن الأسعق، سلف برقم (١٦٩٨٨)، وهو حديث  
صحيح.

وعن عمر بن أبي سلمة عند الترمذى (٣٢٠٥) و(٣٧٨٧)، والطحاوى فى  
«شرح مشكل الآثار» (٧٧١)، والطبرى فى «تفسيره» ٨/٢٢. قال الترمذى:  
هذا حديث غريب من حديث عطاء، عن عمر بن أبي سلمة.  
قال السندي: قولها: خزيرة، هي كالعصيدة، إلا أنها تطبخ بلحم يقطع  
صغرأً.

على منامة له، قيل: المراد بها القطيفة.

«إنك إلى خير»: ظاهره عدم دخولها فيهم، وظاهر القرآن الدخول،  
فيحتمل أن المراد بكونها إلى خير أنها داخلة البتة، كما هو ظاهر سوق  
القرآن، فليتأمل.

(١) لفظة: «من» ليست في (ق).

(٢) لفظة: «هكذا» وقعت في (ظ٦) مرة واحدة، وفي (ق) و(ظ٢)  
مرتين.

فِيهِمْ<sup>(١)</sup> أَجْرٌ مَا أَنْفَقُتِ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٥١٠ - حديث ابن نمير، حدثنا عبد الله، عن نافع، عن سليمان بن

يسار

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها استفتت رسول الله ﷺ في أمرأة تهرّق الدّم، فقال: «تَنْتَظِرُ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالآيَامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِضُّهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدْعُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَتَغْسِلُ، وَلَتَسْتَفِرْ، ثُمَّ تُصَلِّي»<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: «فيهم» ليس في (ظ٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبوأسامة: هو حماد بن أسامة. وأخرجه مسلم (١٠٠١)، والبيهقي في «السنن» ٤٧٨/٧ من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٤٦٧) و(٥٣٦٩)، وأبو يعلى (٧٠٠٨)، وابن حبان (٤٢٤٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٩٦ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وآخرجه بمعناه ابن ماجه (١٨٣٥) من طريق حفص بن غياث، عن هشام ابن عروة، به، بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة، فقالت زينب امرأة عبد الله: أَيْجُزِينِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصْدِقَ عَلَى زَوْجِي، وَهُوَ فَقِيرٌ، وَبَنِي أَخٍ لِي أَيْتَامٌ، وَأَنَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ هُكْذَا وَهُكْذَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟! قال: قال: «نعم». قال: وكانت صناعَ اليدِينَ. وسيأتي (٢٦٦٤٢).

وسيذكر بإسناده ومتنه برقم (٢٦٦٧١).

وفي الباب: عن امرأة عبد الله بن مسعود، وقد سلف برقمي (١٦٠٨٢) و(١٦٠٨٥).

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، لكن اختلف فيه على =

نافع كما سيرد:

فرواه عُبيد الله بن عمر، عن نافع، واختلف عليه فيه:  
فرواه ابن نمير -كما في هذه الرواية، وكما عند ابن أبي شيبة ١٢٦/١ ،  
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٧٢٢)، والطبراني في «الكبير»  
٩١٧/٢٢ - وأبوأسامة -كما عند ابن أبي شيبة ١٢٦/١ ، والنمسائي في  
«المجتبى» ١٨٢/١ ، وابن ماجه (٦٢٣)، والدارقطني في «السنن» ٢١٧/١ ،  
والطبراني في «الكبير» ٩١٧/٢٣ - ومعتمر بن سليمان -كما عند الطبراني  
٩١٧/٢٢ - وعبدة بن سليمان -كما عند الطبراني أيضاً ٥٧٨/٢٣) - أربعتهم  
عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، بهذا الإسناد.

وخالفهم أنس بن عياض، فرواه -كما عند أبي داود ٢٧٦)، ومن طريقه  
البيهقي في «السنن» ٣٣٣/١ ، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥٩/١٦ - عن  
عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار، أن  
امرأة من الأنصار كانت تُهراق الدماء، فاستفتت لها أم سلمة... فذكر  
ال الحديث. أدخلَ رجلاً بين سليمان بن يسار وأم سلمة.

ورواه موسى بن عقبة عن نافع، واختلف عليه كذلك:  
فرواه ابن أبي حازم -كما عند الطبراني في «الكبير» ٩٢٠/٢٣) - عن  
موسى بن عقبة، عن نافع، به نحوه.

وخالفه إبراهيم بن طهمان، فرواه -كما عند الطبراني ٦٤٩/٢٣ ، والبيهقي  
في «السنن» ٣٣٤/١ - عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار،  
عن مرجانة، عن أم سلمة، به. أدخل مرجانة بين سليمان بن يسار وأم سلمة.  
ورواه صخر بن جُويرية -كما عند أبي داود ٢٧٧)، وابن الجارود في  
«المنتقى» (١١٣)، والدارقطني ٢١٧/١ ، والبيهقي في «السنن» ٣٣٣/١  
وجويرية بن أسماء -كما عند أبي يعلى (٦٨٩٤)، والبيهقي ٣٣٣/١ - ويحيى  
بن سعيد -كما عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٧٢٥) - وإسماعيل بن  
إبراهيم بن عقبة -كما عند البيهقي ٣٣٣/١ - أربعتهم عن نافع، عن سليمان =

= ابن يسار، عن رجل، عن أم سلامة، به.  
ورواه ليث بن سعد، واختلف عليه كذلك:

فرواه أحمد بن عبد الله بن يونس -كما عند الدارمي (٧٨٠)- وقتيبة بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن موهب -كما عند أبي داود (٢٧٥)، وأبي المنذر في «الأوسط» (٨١٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦٠/١٦ -ويحيى بن بُكير - كما عند البيهقي ٣٣٣/١- أربعتهم عن ليث، عن نافع، بالإسناد السابق، أي: بإدخال الرجل بين سليمان بن يسار وأم سلامة.

وخالفهم عبد الله بن صالح، فرواه -كما عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٢٦)- عن ليث، عن الزهرى، عن سليمان بن يسار، أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أم سلامة، فذكره، إلا أنه جعله من حديث الزهرى بدلاً من حديث نافع. وعبد الله بن صالح كثيرون الغلط.

وسيرد برقم (٢٦٧١٦) من طريق مالك عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلامة، وبرقم (٢٦٧٤٠) من طريق أبى يوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلامة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥٦/١٦ عقب روایة مالک: هكذا -رواه مالک، عن نافع، عن سليمان، عن أم سلامة، وكذلك رواه أبى يوب السختيانى، عن سليمان بن يسار، كما رواه مالک عن نافع سواء، ورواه الليث بن سعد وصخر بن جويرية وعبيد الله بن عمر على اختلاف عنهم، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلاً أخبره عن أم سلامة، فأدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أم سلامة رجلاً. اهـ. قلنا: لكن البيهقي ٣٣٣/١ أعلى حديث مالك بالانقطاع، فقال: إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلامة. وتعقبه ابن التركمانى بقوله: ذكر صاحب «الكمال» أن سليمان سمع من أم سلامة، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها.

وسيرد من وجه آخر عن أم سلامة برقم (٢٦٥٩٣).

وله شاهد من حديث عائشة، سلف برقم (٢٥٦٢٢)، وإنسانه صحيح.

٢٦٥١١ - حدثنا ابنُ نمير، حدثنا عُبيد الله<sup>(١)</sup>، عن نافع، عن سليمانَ  
ابنِ يسَار

عن أمّ سلمة، قالت: قلتُ: فكيف بالنساء يا رسول الله؟  
قال: «تُرْخِينَ شِبْرًا». قلت: إِذَا ينكشفُ عنهنَّ؟ قال: «فَدِرَاعٌ».  
لا يَزِدُنَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ٢) و(ق) و(م): عبد الله، وهو خطأ، والمثبت من (ظ٦)  
و«أطراف المسند» ٣٩٦/٩.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على نافع:  
فقد رواه عُبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، واختلف عليه فيه:  
فرواه ابن نمير -كما في هذه الرواية، وعند أبي يعلى (٦٨٩٠)- ومحمد  
ابن عُبيد -كما سيأتي في الرواية (٢٦٦٨١)- ومعتمر بن سليمان -كما عند ابن  
أبي شيبة ٤٠٨/٨، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٩/٨، وفي «الكبرى» (٩٧٤٢)،  
وابن ماجه (٣٥٨٠)، والطبراني في «الكتير» ٢٣/٩١٦)- وعيسى بن يونس  
-كما عند أبي داود (٤١١٨)- وعبد الرحيم بن سليمان الرازي -كما عند  
النسائي في «الكبرى» (٩٧٤٤)- وأبو أسامة -كما عند الطبراني ٢٣/٩١٦)-  
ستُهم عن عُبيد الله، بهذا الإسناد.

ورواه يحيى القطان -كما سلف برقم (٥١٧٣)- وخالد بن الحارث -كما  
عند النسائي في «الكبرى» (٩٧٤٤)- كلاهما عن عُبيد الله، عن نافع، عن  
سليمان بن يسَار، أن أمّ سلمة ذكرت ذيول النساء... قال النسائي: مرسل.  
ورواه ابن لهيعة عن محمد بن عجلان -كما عند ابن عبد البر في «التمهيد»  
٢٤/١٤٧ - عن نافع، عن ابن عمر، أن أمّ سلمة، به. ثم قال ابن عبد البر:  
وهذا الإسناد عندي خطأ.

ورواه أَيُوب عن نافع، واختلف عليه فيه:  
فرواه مَعْمَر فيما روى عنه عبد الرزاق (١٩٩٨٤)- ومن طريقه الترمذى  
١٧٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٩/٨، وفي «الكتير» (٩٧٣٥)- ورواه

= أيضاً حماد بن زيد - كما عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» ١٣٠، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٢٣ - كلاهما عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «من جر ثوبه من الخياء لم ينظر الله إليه يوم القيمة». فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء يا رسول الله بذيلهن؟... فذكر الحديث. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه إسماعيل ابن علية - كما سلف بالرواية (٤٤٨٩) - عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث ابن عمر، ثم قال: قال نافع: فأنبأت أن أم سلمة قالت: فكيف بنا؟... فذكر الحديث.

ورواه عبد الله العمرى عن نافع، واختلف عليه فيه:  
فرواه ابن طهمان (٤٧) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر،  
قال: قال رسول الله ﷺ... .

ورواه وكيع - كما سلف برقم (٤٧٧٣) - عن عبد الله العمرى، عن نافع،  
عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رَّحْصَنَ لِلنِّسَاءِ... فذكره، ولم يذكر أم سلمة  
في الإسناد.

ورواه الليث عن محمد بن عبد الرحمن بن غنج - كما عند النسائي في «الكبير» (٩٧٤٥) - عن نافع، أن أم سلمة ذكرت ذيول النساء... مرسلاً.  
ورواه حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع واختلف عليه فيه:

فرواه حماد بن مسعدة - كما عند النسائي في «الكبير» (٩٧٣٨) - عن  
حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت نافعاً قال: حدثنا أم سلمة أنها لما ذكر  
في النساء ما ذكر قالت: يا رسول الله، أرأيت النساء؟ قال: «شبراً» قالت: لا  
يكفيهن، قال: «فذراع».

ورواه الوليد بن مسلم - كما عند النسائي في «الكبير» (٩٧٣٩) - عن  
حنظلة بن أبي سفيان، سمعت نافعاً يحدّث قال: حدثني بعض نسوتنا عن أم سلمة، قالت: لما ذكر رسول الله من الإسبال ما ذكر، قلت: يا رسول الله، أرأيت النساء، كيف بهن؟ قال: «يُرْخِينَ ذراعاً».

.....

ورواه الأوزاعي، واختلف عنه فيه :

فرواه الوليد بنُ مسلم -كما عند النسائي في «الكبرى» (٩٧٣٦) - عن الأوزاعي، عن نافع، عن أم سَلْمَة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تُرْخِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ ذِيلِهَا شَبَرًا» قلت: إِذَا تُنَكِّشَفَ؟ قال: «ذِرَاعًا لَا تُزِيدُ عَلَيْهِ».

ورواه الوليد بنُ مزيد -كما عند النسائي في «المجتبى» (٢٠٩/٨) ، وفي «الكبرى» (٩٧٣٧) - عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن أم سَلْمَة، به. أدخلَ يحيى بنَ أبي كثير بين الأوزاعي ونافع.

ورواه محمد بن إسحاق -كما سيأتي برقمي (٢٦٥٣٢) و(٢٦٦٣٦) - وأبو بكر بن نافع - كما عند مالك في «الموطأ» (٩١٥/٢)، ومن طريقه أبو داود (٤١١٧)، وابن حبان (٥٤٥١)، والبيهقي في «الأداب» (٦١٧)، وفي «الشعب» (٦١٤٣)، والبغوي في «شرح السنّة» (٣٠٨٢) - وأيوب بن موسى - كما عند النسائي في «المجتبى» (٢٠٩/٨) ، وفي «الكبرى» (٩٧٤٠) ، وأبو يعلى (٦٨٩١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/١٠٠٧) و(١٠٠٨) - ثلاثة عن نافع، عن صفية بنت أبي عُبيدة، عن أم سَلْمَة، به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٨/٢٤ بعد أن أخرجه من طريق محمد بن إسحاق: وهذا هو الصواب عندنا في هذا الإسناد، كما قال مالك، والله أعلم. وسيأتي بالأرقام: (٢٦٥٣٢) و(٢٦٦٣٦) و(٢٦٦٨١).

قلنا: وحديث ابن عمر في النهي عن جر الشوب هو في «صحيحة مسلم» برقم (٢٠٨٥)، لكن دون زيادة حديث أم سَلْمَة في ذيول النساء.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٥٩/١٠: وكأنَّ مسلماً أعرضَ عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع... وذكر الحافظ بعضًا من هذه الاختلافات، ثم قال: ومع ذلك، فله شاهدٌ من حديث ابن عمر، أخرجه أبو داود من رواية أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر.

قلنا: وهو في «المسند» كذلك، وقد سلف برقم (٤٦٨٣)، وقد ذكرنا هناك بقية شواهدنا.

٢٦٥١٢ - حدثنا أبوأسامة، قال: أخبرنا هشام - يعني ابن عروة - عن عوف بن الحارث بن الطفيلي، عن رُمَيْثَةَ أُمِّ عبد الله بن محمد بن أبي عتيق

عن أم سَلَمَةَ زوج النبي ﷺ، قالت: كَلَمْنِي صَوَاحِبِي أَنْ أَكُلِّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ، فَيُهَدِّدُونَ لَهُ حِيثُ كَانَ، فَإِنَّهُمْ يَتَحَرَّرُونَ بِهِدِّيَّتِهِ<sup>(١)</sup> يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا تُحِبُّهُ عَائِشَةَ، فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَوَاحِبِي كَلَمْنَتِي أَنْ أَكُلِّمَكَ تَأْمَرَ النَّاسَ أَنْ يُهَدِّدُوا لَكَ حِيثُ كُنْتَ، فَإِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّرُونَ بِهِدَايَاهُمْ<sup>(٢)</sup> يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا تُحِبُّهُ<sup>(٣)</sup> عَائِشَةَ. قَالَتْ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يُرَاجِعِنِي، فَجَاءَنِي صَوَاحِبِي، فَأَخْبَرْتُهُنَّ أَنَّهُ لَمْ يُكَلِّمْنِي، فَقَلَنَ: لَا تَدْعِيهِ، وَمَا هُذَا حِينَ تَدْعِينَهُ<sup>(٤)</sup>. قَالَتْ: ثُمَّ دَارَ، فَكَلَمْتُهُ، فَقَلَتْ: إِنَّ صَوَاحِبِي قَدْ أَمْرَنَتِي أَنْ أَكُلِّمَكَ تَأْمَرَ النَّاسَ، فَلَيُهَدِّدُوا لَكَ حِيثُ كُنْتَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ تِلْكَ الْمَقَالَةِ مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَيْنَ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْكُتُ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَّلَ الْوَحْيُ عَلَيَّ<sup>(٥)</sup> وَأَنَا فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِّنْ نِسَائِي غَيْرَ عَائِشَةَ».

(١) في (ظ٢) و(ق): بهداياه.

(٢) في (ظ٦): هداياه.

(٣) في (م): تحب.

(٤) في (ظ٦) و(ق) وهامش (ظ٢): تدعين.

(٥) في (م): ما نزل على الوحي.

فقلت<sup>(١)</sup>: أَعُوذُ بِاللّٰهِ أَنْ أَسْوَءَكَ فِي عَائِشَةَ<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ٢) و(ق) و(م): فقالت، والمثبت من (ظ٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد محتمل للتحسین، رُمیثة اُم عبد الله بن محمد بن أبي عتیق إنما انفرد عنها أخوها عوف بن الحارث، وذکرها ابن حبان في «الثقافات». وعوف بن الحارث بن الطفیل، هو رضیع عائشة اُم المؤمنین وابن أخيها لأمها، وقد روی عنه جمع، وذکر ابن حبان في «الثقافات». وروی له البخاری، وبقیة رجال ثقات رجال الشیخین. أبو اسامة: هو حمّاد ابن اسامة.

وأخرجه المزّي في «تهذیب» (ترجمة رُمیثة بنت الحارث) من طریق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٧١٠٩) من طریق أبي کریب، عن أبي اسامة،

. بـ.

وأخرجه الطبرانی في «الکبیر» (٩٧٦/٢٣) من طریق أبي بکر بن أبي شيبة، عن أبي اسامة، عن هشام بن عروة، عن عوف بن الحارث، عن أم سلمة، فذکرہ مختصراً، دون ذکر رُمیثة.  
وقد اختلف فيه على هشام:

فرواه أبو اسامة - كما في هذه الرواية - وحماد بن سلمة - كما في الرواية (٢٦٥١٣) - وعبدة بن سليمان - فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/٦٨-٦٩، وفي «الکبیر» (٨٨٩٨) - وعليٌ بن مسْهِر - فيما أخرجه الطبرانی في «الکبیر» (٨٥٠/٢٣) - أربعتهم، عن هشام، عن عوف بن الحارث بن الطفیل، عن رُمیثة، عن أم سلمة، به، مطولاً ومختصراً، وفي رواية عبدة: فإنه لم ينزل على الروحِ وأنا في لحاف امرأة منكَ إلا في لحاف عائشة.  
ورواه حماد بن زید - فيما أخرجه البخاری (٢٥٨٠)، والنسائي (٨٨٩٧) - وسلیمان بن بلاں - فيما أخرجه البخاری كذلك (٢٥٨١) - وعبدة بن سليمان - فيما أخرجه النسائي في «الکبیر» (٨٨٩١) - ثلاثتهم عن هشام بن عروة، فقال: عن أبيه، عن عائشة، به، مختصراً ومطولاً.

٢٦٥١٣ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عوف بن الحارث، عن أخته رُميَّة ابنة الحارث عن أم سلمة أَنَّ نساء النبي ﷺ قُلْنَ لها: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَا يَا هُنَّا مَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

٢٦٥١٤ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك - يعني ابن عمير - عن ربيعي بن حراش

عن أم سلمة، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وهو ساهم الوجه. قالت: فحسبتُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَجْعٍ، فقلت: يا نَبِيُّ اللهِ، مالك ساهم الوجه؟ قال: «مِنْ أَجْلِ الدَّنَانِيرِ السَّبَعَةِ الَّتِي أَتَتْنَا أَمَّسِ، أَمْسَيْنَا وَهِيَ فِي خُصْمِ الْفِرَاثِ»<sup>(٢)</sup>.

= وصحح النسائي الطريقيين، وقال الدارقطني في «العلل» ٥/٥ ورقة ١٢٢ = ويشهي أن يكون القولان محفوظين عن هشام، والله أعلم. قلنا: وبنحوه قال الحافظ في «الفتح» ٥/٢٠٨ .  
وسيرد برقم (٢٦٥١٣).

(١) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله، إلا أن شيخاً أَخْمَدَ هنا: هو عفان، وهو ابن مسلم الصفار، وشيخه فيه حماد بن سلمة . وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٩٧٥ من طريق عفان، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه: رميَّة.

وأخرجه أبو يعلى ٧٠٢٤) من طريق الحسن بن موسى، والحاكم ٩/٤ من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن حماد بن سلمة، به. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيَّخين، أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري . =

٢٦٥١٥ - حدثنا يعلى، قال: حدثنا محمد بن عمر، عن أبي سلمة عن أم سلمة، قالت: دخلَ علَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بعد العصر، فصلَى رَكْعَتَيْنِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ، مَا كنْتَ تَصْلِيهَا؟ قال: «قَدِمَ وَفَدُ بَنِي تَمِيمٍ، فَحَبَسُونِي عَنْ رَكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظَّهِيرَ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه ابن حبان (٥١٦٠) من طريق أبي الوليد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٢/٢٣) من طريق رقبة بن مصقلة، عن عبد الملك بن عمير، به.  
وسيأتي برقم (٢٦٦٧٢).

قال السندي: قولها: وهو ساهم الوجه، أي: متغير الوجه، يقال: سَهْم لونه: تغيير عن حاله لعارض.

وهي في خُصم الفراش، بضم فسكون، أي: جانب وطرفه.

(١) حديث صحيح على وهم في تسمية الوفد الذين جبسوا رسول الله ﷺ عن صلاة الركعتين بعد الظهر. قال الحافظ في «الفتح» (١٠٦/٣): وقوله: «من بنى تميم» وهم، وإنما هم من عبد القيس. قلنا: ورجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين، غير محمد بن عمر و هو ابن علقة الليثي - فقد روى له البخاري مقروناً، ومسلم في المتابعات، وهو حسن الحديث.

وقد اختلف في هذا الإسناد على أبي سلمة:

فرواه محمد بن عمر - كما في هذه الرواية، وفيما أخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (١٥٣١)، وابن خزيمة (١٢٧٧) - عن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

- وتابعه يحيى بن أبي كثير - كما سيأتي في الروايتين (٢٦٥٩٨) و(٢٦٦٤٥) - عبد الله بن أبي ليبد - كما عند الشافعي في «المسند» ٥٦/١ (بترتيب السندي)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٧١)، والحميدي (٢٩٥)، والطحاوي =

.....

= في «شرح معاني الآثار» ٣٠٢/١، والطبراني في «الكبير» ٥٤٠/٢٣، والبيهقي في «معرفة السنن» ٤٢٦/٣، والبغوي في «شرح السنة» ٧٨١-( )- كلاما عن أبي سلمة، به. ورواية يحيى ليس فيها تسمية القوم. ورواية عبد الله ابن أبي لبيد فيها قصة، وفيها: «قدم وفدي بني تميم» أو «قدمت الصدقة» على الشك.

وخلالفهم محمد بن أبي حرملة -كما عند مسلم (٨٣٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢٨١/١، وفي «الكبير» ١٥٥٦، وابن خزيمة (١٢٧٨)، وابن حبان (١٥٧٧)، والبيهقي في «السنن» ٤٥٧/٢، والبغوي في «شرح السنة» ٧٨٣)- فرواه عن أبي سلمة، أنه سأله عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شُغل عنهما، أو نسيهما، فصلّاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلّى صلاة أثبتهما.

قلنا: ورواه مطرولاً بُكير بن الأشج -فيما أخرجه البخاري (١٢٣٣) و(٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤)، وأبو داود (١٢٧٣)، والدارمي (١٤٣٦)، وأبو عوانة ٣٨٤/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٢-٣٠٣، وابن حبان (١٥٧٦)، والبيهقي في «السنن» ٢٦٢/٢ و٤٥٧، وفي «السنن الصغير» (٩٣١)، وفي «معرفة السنن» ٤٢٧/٢- عن كُربَيْب مولى ابن عباس أنهم أرسلوه إلى عائشة، فسألتها عن ذلك، فقالت: سل أم سلمة، وفيه: أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/١٧٥: وحديث بُكير بن الأشج أثبت هذه الأحاديث وأصححها، والله أعلم.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٨٢/١، وفي «الكبير» ١٥٥٨) من طريق عمران بن حُذَيْر، قال: سألتُ لاحقاً -وهو أبو مجلز- عن الركعتين قبل غروب الشمس، فقال: كان عبد الله بن الزبير يصليهما، فأرسل إليه معاوية: ما هاتان الركعتان عند غروب الشمس، فاضطُرَ الحديثَ إلى أم سلمة، فقالت =

٢٦٥١٦ - حدثنا قرآن بن تمام الأسدي، قال: حدثنا محمد ابن أبي حميد، عن المطلب بن عبد الله المخزومي، قال:

دخلت على أم سلامة زوج النبي ﷺ، فقالت: يا بني ألا أحدثك بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى يا أمه، قالت: سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق على أبتيين، أو أختين، أو ذواتي قرابة، يحتسب النفقة عليهما، حتى يُغْنِيهِمَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»<sup>(١)</sup> عَزَّ وَجَلَّ، أو يكفيهما، كانت له

---

= أم سلامة: إن رسول الله ﷺ كان يصلی ركتين قبل العصر، فشغل عنهما، فركعهما حين غابت الشمس، فلم أره يصليهما قبل ولا بعد. وأخرجه النسائي (٣٥٠)، وأبو يعلى (٦٩٤٦) من طريق عبد الله بن شداد، عن أم سلامة، قالت: صلى رسول الله ﷺ بعد العصر في بيتي ركتين، فقلت: ما هاتان؟ قال: كنت أصليهما قبل العصر.

وسيرد برقم (٢٦٥٦٠) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أم سلامة. وبرقم (٢٦٥٨٦) و(٢٦٦٥١) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم سلامة. وبرقم (٢٦٦٧٨) من طريق ذكوان مولى عائشة. وبرقم (٢٦٦١٤) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، كلاهما عن أم سلامة.

وقد سلف برقم (٢٥٥٠٦) من طريق حنظلة السدوسي، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة، عن أم سلامة.

وسيرد برقم (٢٦٨٣٢) و(٢٦٨٣٩) من طريق حنظلة، عن عبد الله بن الحارث، عن ميمونة.

وانظر حديثي عائشة: (٢٤٥٤٥) و(٢٥٥٤٦).

(١) في (ظ٦): حتى يغنيهما من فضل الله.

سِرْتَأً مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٥١٧ - حَدَثَنَا وَكِيعُ، حَدَثَنَا أَبِيُّ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد، وهو الأنصاري المدني، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الحسين المروزي في زوائدته على «البر والصلة» لابن المبارك (١٩٦) عن محمد بن أبي عدي، والطبراني في «الكبير» (٩٣٨/٢٣) من طريق عبد العزيز الدراوردي، كلاهما عن محمد بن أبي حميد، بهذا الإسناد. وأخرجه الحسين المروزي أيضاً (١٩٥) عن محمد بن أبي عدي، عن محمد بن أبي حميد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله ﷺ ليس فيه: أو ذواتي قرابة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٥٧/٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه محمد بن أبي حميد المدني، وهو ضعيف. وقد سلف نحوه من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٣٨٤)، وهو حديث صحيح لغيره، وذكرنا هناك أحاديث الباب. وانظر (٢٦٥٠٩).

(٢) حديث صحيح. والد وكيع - وهو الجراح بن الملجم الرؤاسي مختلف فيه، وهو حسن الحديث، وقد توبع، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين. منصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٢٩/٢٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه الطيالسي (١٦٠٣)، وابن أبي شيبة (٣/٢٢-٢٣)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (١٥٣٨)، والدارمي (١٧٣٩)، والن sai في «المجتبى» (٤/٢٠٠)، وفي «الكبرى» (٢٦٦١)، وابن ماجه (١٦٤٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٣١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٥٢٧) و(٥٣٠)، والبيهقي في =

٢٦٥١٨ - حدثنا وكيع، قال: حدثنا هارون النحوي، عن ثابت البُناني، عن شَهْر بن حُوشب عن أم سَلَمة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَرَأَهَا<sup>(١)</sup>: «إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ» [هود: ٤٦]<sup>(٢)</sup>.

= «السنن» ٢١٠ من طرق عن منصور بن المعتمر، به. وسقط من مطبوع الطيالسي اسم أبي سلمة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٢٨ من طريق قيس بن الريبع، عن منصور، عن سالم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة وعائشة، به، مطولاً. وقيس بن الريبع ضعيف، وذكر الدارقطني في «العلل» ٥/١٦٨ أن المحفوظ: عن أم سلمة وحدها.

وسيأتي بتحقيقه برقمي (٢٦٥٦٢) و(٢٦٦٥٣). وفي الباب عن عائشة، وسلف برقم (٢٤١١٦)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) في (ظ٦): أَقْرَأَهَا.

(٢) حديث محتمل للتحسين بشاهدته، وهذا إسناد ضعيف لضعف شَهْر بن حُوشب، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ثم إنه اختلف فيه، فقد رواه ثابت البُناني عن شَهْر بن حُوشب، واختلف عليه فيه:

فرواه هارون بن موسى النحوي -كما في هذه الرواية، والرواية ٢٦٧٣٢)، وهو عند حفص الدوري في «قراءات النبي» (٦٣)، والترمذى ٢٩٣٢)، وأبي يعلى (٧٠٢٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٧٦) -وسعيد ابن أبي عروبة عند حفص (٦٣)، ومحمد بن ثابت البُناني -فيما أخرجه الطيالسي (١٥٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٠١ -عبد العزيز بن المختار -فيما أخرجه أبو داود (٣٩٨٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٧٥) -عبد الله ابن حفص -فيما أخرجه الترمذى (٢٩٣١) -موسى بن خلف، وداود بن أبي =

= هند، وعثمان بنُ مطر -فيما أخرجه الطبراني ٢٣/٧٧٤ و٧٧٧ و٧٧٨ (علي الترتيب) ثمانيةٌ عن ثابت البَنَانِي، به.

ورواه حماد بن سلمة -كما سيرد بالأرقام: ٢٧٥٦٩ و٢٧٥٩٥ (٢٧٥٩٦ و٢٧٦٠٦)- عن ثابت البَنَانِي، عن شَهْرٍ بن حَوْشَبْ فقال: عن أسماء بنت يزيد.

ورواه زيد العمي -فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٨٤)- عن شهر، عن أم سلمة. وزيد ضعيف.

قال الترمذى: هذا حديث قد رواه غير واحد عن ثابت البَنَانِي نحو هذا، وهو حديث ثابت البَنَانِي، وروي هذا الحديث أيضاً عن شَهْرٍ بن حَوْشَبْ، عن أسماء بنت يزيد. سمعتُ عبد بن حُمَيْدَ يقول: أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية. وكلا الحديثين عندي واحد، وقد روى شَهْرٍ بن حَوْشَبْ غيرَ حديث عن أم سلمة الأنصارية، وهي أسماء بنت يزيد، وقد روى عن عائشة، عن النبي ﷺ نحو هذا. قلنا: وبنحوه قال ابن كثير في «تفسيره».

لُكْن ابن جرير الطبرى في «تفسيره» (الآية ٤٦ من سورة هود) أعلَّ هذا الحديث، فقال: غير صحيح السند، وذلك حديث روى عن شَهْرٍ بن حَوْشَبْ، فمرة يقول: عن أم سلمة، ومرة يقول: عن أسماء بنت يزيد، ولا نعلم: أبنت يزيد [بريد]؟ ولا نعلم لشهر سمعاً يصح عن أم سلمة.

قلنا: وفي كلام الترمذى بيان يدفع ما استشكله ابن جرير، وسمع شهر من أم سلمة الأنصارية -وهي أسماء بنت يزيد- صحيح، إذ هي مولاته، وسماعه من أم سلمة أم المؤمنين كذلك غير بعيد، فإن شهراً عاش ثمانين عاماً، ومات سنة ١٠٠هـ. وقد نصَّ البخارى في «التاريخ الكبير» ٤/٢٥٩ أنه سمع من أم سلمة، لكن لم ينسبها، فيحتمل أن تكون أم سلمة أسماء بنت يزيد، أو أم سلمة أم المؤمنين. قال الحافظ في «النكت الظراف» ١٣/١١: جزم جماعة من الأئمة بأن أم سلمة التي روى عنها شهر هي أسماء بنت يزيد الأنصارية، لكن وقع في بعض حديثه وصفها بأم المؤمنين، فإن ثبت، تعين أنها زوج =

٢٦٥١٩ - حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهير بن حوشب

عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يقول: «يا مقلب القلوبِ

= النبي ﷺ. قلنا: ومن أعلَّ هذا الحديث أيضاً صالح بن محمد البغدادي جَزَرَة فيما نقله المزي في «تهذيبه» (في ترجمة شهر)، وقال: روى أحاديث يتفرد بها لم يشركه فيها أحد مثل حديث ثابت البناي عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قرأ: «إنه عمل غير صالح»... وتابعه الذهبي في «الميزان» ٢٨٥/٢، ٣٧٨-٣٧٧/٤، و«السير»، فاستنكر هذا الحديث، وقال في «السير»: وما ذاك بالمنكر جدًا.

وله شاهد من حديث عائشة أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٨٦-٢٨٧، والفراء في «معاني القرآن» ١٧/٢-١٨، وحفظ الدوري في «قراءات النبي» ٦٢، والحاكم ٢٤١/٢ من طريق محمد بن جحادة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ: «إنه عمل غير صالح». وجحادة لم يرو عنه غير ابنه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ٤٣١٢ من طريق بشر بن خالد، عن عطية بن الحارث، عن حميد الأزرق، عن مسروق، عن عائشة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٥٥/٧، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه حميد الأزرق، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلنا: ونقل الطبراني في «تفسيره» أنه روي عن جماعة من السلف أنهم قرؤوا: «إنه عمل غير صالح» على وجه الخبر عن الفعل الماضي و«غير» منصوبة، ومن روی عنه أنه قرأ ذلك ابن عباس.

قلنا: وهي قراءة الكسائي ويعقوب.

قال السندي: قوله: قرأها، بالتشديد على أن الضمير لأم سلمة، أو بالتحفيف على أن الضمير لآلية. إنه عمل: بلفظ الفعل.

ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٢- حدثنا وكيع، حدثنا القاسم بنُ الفضل، عن أبي جعفر محمد ابن علي

عن أم سَلَمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحجُّ جهادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح بشواهد، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهْر بن حُوشب، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشِّيخين، غير عبد الحميد بن بَهْرام صاحب شهر، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذني، وابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه الطبراني في «تفسيره» (٦٦٥٠) عن أبي كُرْبَة، عن وكيع، بهذا الإسناد. ثم أعاده (٦٦٥١) بنفس الإسناد، إلا أنه جعله من حديث أسماء: وهي بنت يزيد بن السكن الأنبارية، وتكنى أم سلمة كذلك. وسيأتي مطولاً برقمي (٢٦٥٧٦) و(٢٦٦٧٩).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٥٦٩)، ذكرنا هناك بقية شواهده.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو جعفر محمد بن علي - وهو الباقي - لم يسمع من أم سلمة، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشِّيخين، غير القاسم بن الفضل - وهو الحُدَّاني - فمن رجال مسلم، وهو ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٧٧ (نشرة العموي)، وعنه ابن ماجه (٢٩٠٢) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٥٩٩)، والفاكهـي في «أخبار مكة» (٧٩٤)، وأبو على (٦٩١٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٧/٢٣)، والقضاعـي في «مسند الشهـاب» (٨٠) من طرق عن القاسم بن الفضل، به.

وسيأتي بالرقمـين: (٢٦٥٨٥) و(٢٦٦٧٤).

٢٦٥٢١ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن  
مولى لأم سلمة

عن أم سلمة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول في دُبُرِ الفجر: «اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلاً مُتَقْبَلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا»<sup>(١)</sup>.

= وقد سلفت أحاديث الباب في مسنن أبي هريرة عند الرواية (٩٤٥٩).  
قال السندي: قوله: كل ضعيف، كالمرأة.

(١) إسناده ضعيف لإيهام مولى أم سلمة، وبقيه رجاله ثقات رجال  
الشیخین. ثم إنه قد اختلف فيه على سفيان، وهو الثوري:  
فرواه وكيع -كما في هذه الرواية، والرواية (٢٦٧٠٠)، وعند النسائي في  
«الكبرى» (٩٩٣٠) وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢)- عن سفيان، عن  
موسى بن أبي عائشة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرحمن، وهو ابن مهدي -كما في الرواية (٢٦٧٠٠)- وأبو  
نعميم -فيما أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٦٦٩)- كلامها عن سفيان، عن  
موسى بن أبي عائشة، عمن سمع أم سلمة، عن أم سلمة، به.

ورواه عبد الرزاق (٣١٩١) -ومن طريقه الطبراني في «الكبير»  
٢٢/٦٨٥)- عن سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل سمع أم  
سلمة -وعند الطبراني: عن مولى لأم سلمة- عن أم سلمة، به، وفي رواية  
الطبراني: «صالحاً» بدل: «متقبلاً».

ورواه أحمد بن إدريس المخري عن شاذان، وهو أسود بن عامر -فيما  
أخرجه الدارقطني في «العلل» ٥/١٧٠، وفي «الأفراد» فيما نقله الحافظ  
في «النكت الظراف» ٤٦/١٣، ومن طريقه الخطيب في «تاریخه» ٣٩/٤- عن  
سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أم  
سلمة، به. وزاد: يكررها ثلاثة مرات. وقال الدارقطني: لم يقل فيه: عن  
عبد الله بن شداد، غير المخري عن شاذان. وأحمد بن إدريس روى عنه  
جمع، وترجم له الخطيب في «تاریخه» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. قال =

= الحافظ في «تهذيبه» (في ترجمة موسى بن أبي عائشة، عن مولى لأم سلمة): وهذا المولى اسمه عبد الله بن شداد، سماه الدارقطني في «الأفراد» في روایته لهذا الحديث من طريق شاذان الأسود بن عامر عن سفيان، فإن كان عبد الله ابن شداد غير الليبي، فلا إشكال، وإن كان هو الليبي، فيبعد أن يقال فيه مولى، فلعل ذلك من الاختلاف في الإسناد، فالموقع موضع احتمال... وقال الحافظ أيضاً في «نتائج الأفكار» ٣١٤/٢: هي روایة شاذة.

ورواه إسماعيل بن عمرو - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٨٩- عن سفيان، عن منصور، عن موسى بن أبي عائشة، عن سفينة مولى أم سلمة، عن أم سلمة، به. وهذا إسناد فيه إسماعيل بن عمرو - وهو البجلي - ضعفه أبو حاتم والدارقطني وابن عدي، وقال: حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وذكره ابن حبان في «الثقة».

ورواه عامر بن إبراهيم، عن النعمان بن عبد السلام - فيما أخرجه الطبراني في «الصغرى» ٧٣٥، ومن طريقه أبو نعيم في «أخبار أصفهان» ٣٩/٢ - عن سفيان، عن منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة، به. وقال: لم يروه عن سفيان إلا النعمان، تفرد به عامر.

والصواب عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن مولى لأم سلمة، عن أم سلمة، فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٧٠، وقال: وكذلك يرويه عمر بن سعيد بن مسروق، ورقبة بن مصلحة، عن موسى بن أبي عائشة.

قلنا: وأخرجه الحميدي ٢٩٩، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ٢١٥ من طريق عمر بن سعيد الشوري، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٨٧، وفي «الدعا» ٦٧٢، وابن عبد البر أيضاً ص ٢١٥ من طريق أبي عوانة، والطبراني أيضاً ٢٤/٦٨٨ من طريق مسرع، ثلاثة عن موسى بن أبي عائشة، به.

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ٣١٥/٢: وقد أخرجه الدارقطني في «الأفراد» من روایة عمر بن سعيد - وهو أخو سفيان الثوري - عن موسى بن =

٢٦٥٢٢ - حدثنا وكيع وعبد الرحمن، عن سفيان، عن حبيب - يعني ابن أبي ثابت - عن وَهْب مولى أبي أحمد

عن أم سلامة أن النبي ﷺ دخل عليها وهي <sup>(١)</sup> تختمر، فقال: «لَيَهُ، لَا لَيَّسِينَ» <sup>(٢)</sup>.

= أبي عائشة، فقال: عن بعض أهل أم سلامة. فكانه أطلق الأهل على الموالي.  
قلنا: وسيرد من طريق شعبة عن موسى بن أبي عائشة، عن مولى لأم سلامة، عن أم سلامة بالأرقام: (٢٦٦٠٢) و(٢٦٧٣١) و(٢٦٧٠١).

وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند الطبراني في «الدعاء» (٦٧٠)، وإسناده ضعيف، فيه أبو عمر الصيني. قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ٣١٥/٢: لا يُعرف اسمه ولا حاله، وقيل: اسمه نشيط - بفتح النون وكسر المعجمة - ويقال له: الصيني - بصاد مهملة مكسورة ونون - نسبة إلى الصين الإقليم المشهور، وقد روى عنه جماعة، فهو مستور.

قلنا: وقد حسنه لشاهد الحافظ، كما في «نتائج الأفكار» ٣١٣/٢.  
(١) في (م): ولم.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة وهب مولى أبي أحمد، فقد تفرد بالرواية عنه حبيب بن أبي ثابت، وجھله ابن القطان والحافظان الذهبيُّ وابن حجر، وذكره ابن حبان في «ثقاته» على عادته في توثيق المجاهيل. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين..

وآخرجه أبو داود (٤١١٥)، وأبو يعلى (٦٩٧١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وآخرجه الطيالسي (١٦١٢)، وعبد الرزاق (٥٠٥٠)، وأبو داود (٤١١٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٠٥، والحاكم ٤/١٩٤-١٩٥ من طرق عن سفيان الثوري، به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي!

= وسيأتي برقمي: (٢٦٥٣٨) و(٢٦٦١٧).

٢٦٥٢٣ - حديثنا وكيع، قال: حدثنا أسماء بن زيد، عن محمد بن قيس، عن أمه

عن أم سلامة، قالت: كان النبي ﷺ يُصلّي في حُجْرَةِ أم سلامة، فمرّ بين يديه عبد الله أو عمر<sup>(١)</sup>، فقال بيده هكذا، قال: فرجع، قال: فمررت ابنة أم سلامة، فقال بيده هكذا، قال: فمضت. فلما صلّى رسول الله ﷺ قال: «هُنَّ أَغْلَبُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٥٢٤ - حديثنا وكيع، قال: حدثني عبد الله بن سعيد، عن أبيه<sup>(٣)</sup> عن عائشة، أو أم سلامة - قال وكيع: شكّ هو، يعني عبد الله ابن سعيد - أنَّ النبي ﷺ قال لِإحداهما<sup>(٤)</sup>: «لَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ الْبَيْتَ

= قال السندي: قوله: فقال: «لَيْتَ»، أي: اطوي طية واحدة لا ليتين خوفاً من التشبيه بعمائم الرجال والله أعلم.

(١) يعني ابن أبي سلامة.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة والدة محمد بن قيس، فقد تفرد بالرواية عنها ابنتها، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، وبقيمة رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، غير أسماء بن زيد - وهو الليثي - فقد روى له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٨٣، وابن ماجه ٩٤٨، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٥١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وتحرف قوله: «عن أمه» في بعض نسخ ابن ماجه إلى: «عن أبيه». قال البوصيري في «الزوائد»: وكلاهما لا يعرف.

قال السندي: قوله: «هنَّ أَغْلَبُ» أي: النساء، فلذلك ما قبلت البنت الإشارة وقبلها الابن.

(٣) قوله: عن أبيه، ليس في (ظ٦).

(٤) في (ظ٦) و(م): لأحدهما.

مَلَكُ، لَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ قَبْلَهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّ ابْنَكَ هَذَا حُسَيْنٌ مَمْقُولٌ، وَإِنْ شِئْتَ أَرِيتَكَ مِنْ تُرْبَةِ الْأَرْضِ الَّتِي يُقْتَلُ بِهَا» قَالَ: فَأَخْرَجَ تُرْبَةً حَمْرَاءً<sup>(١)</sup>.

(١) حديث حسن بطرقه وشهادته، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، سعيد وهو ابن أبي هند- لم يذكروا له سمعاً من عائشة، ولا من أم سلمة، وهو لم يسمع من أبي هريرة وأبي موسى، وعائشة وأم سلمة أقدم وفاةً منها. وقد جاء مصرياً بأنه سعيد بن أبي هند عند عبد بن حميد، وكذلك عند الذهبي في «تاريخ الإسلام» ١١/٣، وقد وهم الحافظ ابن حجر في تعينه في «أطراف المسند» ٣٩٣/٩ حين سماه سعيد بن أبي سعيد المقبري، والله أعلم. وهو عند أحمد في «الفضائل» ١٣٥٧)، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد ١٥٣٣ عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، قال: قالت أم سلمة، فذكر نحوه، فجعله عن أم سلمة وحدتها دون شك.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٨١٥ من طريق الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن عائشة وحدها. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٧/٩، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» ٣ عن عباد بن إسحاق، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» ٤٢٩، والطبراني في «الكبير» ٢٨٢١، والحاكم ٣٩٨/٤، والبيهقي في «الدلائل» ٤٦٨/٦ من طريق موسى بن يعقوب الرَّمْعِي، كلامها عن هاشم بن عتبة، عن عبد الله بن وهب - وهو ابن زَمَّعة الأَسْدِي الرَّمْعِي عن أم سلمة نحوه. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه! ووافقه الذهبي! قلنا: موسى بن يعقوب الرَّمْعِي - وإن كان ضعيفاً - توبع بعبد بن إسحاق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٩٧-٩٨، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» =

.....

---

= (٤٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٢٠) و(٧٥٤) من طريق موسى الجهني، عن صالح بن أربد، قال: قالت أم سلمة. فذكر نحوه. قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢٧٣: صالح بن أربد النخعي روى عنه موسى الجهني: منقطع.

وآخرجه الطبراني أيضاً (٢٨١٧) من طريق عمرو بن ثابت، عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن أم سلمة نحوه.

وعمره بن ثابت، وهو النكري، ضعيف، كان يتسبّع.

وآخرجه الطبراني أيضاً (٢٨١٩) و(٦٣٧) من طريق يحيى الحمامي، عن سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أم سلمة نحوه. والحمامي ضعيف، والمطلب لم يسمع من أحد من الصحابة.

وآخرجه الطبراني أيضاً (٢٨١٤) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، مطلولاً.

وآخرجه الدارقطني في «العلل» ٥/٨٤ من طريق شعبة، عن عمارة بن غزية الأنصاري، عن أبيه، عن محمد بن إبراهيم بن الحارت التميمي، عن عائشة، فذكر نحوه.

وآخرجه الدارقطني أيضاً ٥/٨٤ من طريق سفيان، عن عمارة الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم بن الحارت، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يقل: عن أبيه. وهو الصحيح فيما قال.

وآخرجه البيهقي في «الدلائل» ٦/٤٧٠ من طريق يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: كان لعائشة... فذكر نحوه. وقال: هكذا رواه يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية مرسلاً، ورواه إبراهيم بن أبي يحيى، عن عمارة، موصولاً، فقال: عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة.

قلت: ويحيى بن أيوب - وهو المصري - فيه ضعف.

وفي الباب: عن أنس بن مالك، سلف برقم (١٣٥٣٩)، وإسناده ضعيف، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

٢٦٥٢٥ - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد -يعني ابن عمرو- عن أبي سلمة

عن أم سلمة، قالت: حضرت وأنا مع النبي ﷺ في ثوبه.  
قالت: فانسللت، فقال: «أنفست؟» قلت: يا رسول الله،  
ووجدت ما تجد النساء، قال: «ذاك ما كتب على بنات آدم».  
قالت: فانطلقت، فأصلحت من شأني، فاستشرت بثوب، ثم  
جئت، فدخلت معه في لحافه<sup>(١)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على أبي سلمة:  
فرواه محمد بن عمرو -وهو ابن علقة بن وقاص الليثي- كما في هذه  
الرواية، وهو عند الدارمي (١٠٤٤)، وابن ماجه (٦٣٧)، وابن عبد البر في  
«التمهيد» ١٦٤-١٦٥ عن أبي سلمة، عن أم سلمة.

ورواه يحيى بن أبي كثير الطائي -كما في الرواية (٢٦٥٦٦)- فقال: عن  
أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، فزاد في الإسناد زينب بين  
أبي سلمة وأم سلمة، وهو الصواب، فيما ذكر ابن عبد البر في «التمهيد»  
١٦٥/٣، فقال: القول عندهم قول يحيى بن أبي كثير، وهو أثبت من محمد  
بن عمرو في أبي سلمة.  
وسيأتي مطولاً بالأرقام: (٢٦٥٦٦) و(٢٦٥٦٧) و(٢٦٧٠٣)، وينحوه برقم  
(٢٦٧٤٣).

وانظر حديث عائشة السالفة برقم (٢٤٣٦٤).  
قال السندي: قوله: «أنفست» المشهور استعمال نفس، كعلم، على بناء  
الفاعل في الحيض، ونفس على بناء المفعول في الولادة، وحکي جواز كل من  
الوجهين في كلا الموضعين أيضاً.  
واستشرت، أي: شددت مخرج الدم.

٢٦٥٢٦ - حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرني ليث بن سعد، قال: حدثنا عبد الله بن أبي مليكة، عن يعلى بن مملوك، قال:

سألت<sup>(١)</sup> أمَّ سَلَمَةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالليلِ وقراءاتهِ، فقلت: ما لُكُمْ ولِصلاتِهِ ولقراءاتهِ؟ كان يُصلِّي قَدْرَ ما ينامُ، ويُنامُ قَدْرَ ما يُصلِّي، وإذا هي تَنَعَّتْ قراءةً<sup>(٢)</sup> مفسَّرَةً حرفًا حرفًا<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (ظ٦) و(ق): سئلت.

(٢) في (ظ٦): تَنَعَّتْ قراءته قراءة.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة يعلى بن مملوك، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الله ابن أبي مليكة، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال النسائي عقب الرواية (٨٠٥٧): ليس بذلك المشهور. وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير يحيى ابن إسحاق السيلحياني، فمن رجال مسلم.

وآخرجه بتمامه ومحتصراً ابن المبارك في «الرُّهْد» (١١٦)، وأبو عبيده القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» ص٧٤، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص٣٣، وأبو داود (١٤٦٦)، والترمذى في «سننه» (٢٩٢٢)، وفي «الشمائل» (٣٠٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٨١/٢ و٢١٤/٣، وفي «الكبرى» (١٠٩٥) (١٣٧٥) و(٨٠٥٧)، والفراءبي في «فضائل القرآن» (١١٠)، وابن خزيمة (١١٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠١/١، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٤٠٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٨٢، والحاكم (١/٣١٠)، وأبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» (٢٠)، والبيهقي في «السنن» (١٣/٣)، وفي «الشعب» (٢١٥٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢١٦) من طرق عن ليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملوك، عن أمَّ سَلَمَةَ. وقد روى ابن جرير هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن أمَّ سَلَمَةَ، أن =

٢٦٥٢٧ - حدثنا يزيد بنُ هارون، قال: أخبرنا شريكُ بنُ عبد الله، عن جامع بن أبي<sup>(١)</sup> راشد، عن مُنذر الثوريّ، عن الحسن بن محمد، قال: حدثني امرأةٌ من الأنصار هي حيَّةُ اليوم، إن شئتَ أدخلتُك عليها، قلت: لا، حدثني. قالت:

دخلتُ على أم سلمة، فدخلَ عليها رسول الله ﷺ كأنَّه غضبان، فاسترْتَتْ<sup>(٢)</sup> بِكُمْ دُرْعِي<sup>(٣)</sup>، فتكلَّمَ بكلام لم أفهمْه، ققلتُ: يا أم المؤمنين، كأني رأيتُ رسول الله ﷺ دخلَ وهو غضبان؟ فقالت: نعم، أو ما سمعتِ ما قال؟ قلتُ: وما قال؟ قالت: قال: «إنَّ السُّوءَ<sup>(٤)</sup> إذا فشا في الأرضِ، فلن ينتَاهُ<sup>(٥)</sup> عنه، أَرْسَلَ اللهُ عزَّ وَجَلَّ بأسَهُ على أهْلِ الْأَرْضِ». قالت: قلتُ: يا رسول الله، وفيهم الصالحون؟! قالت: قال: «نعم، وفيهم الصالحون، يُصِيبُهُمْ ما أصابَ النَّاسَ، ثم يُقْبِضُهُمْ اللهُ عزَّ وَجَلَّ إلى مغفرَتهِ ورضوانِهِ -أو: إلى رِضْوَانِهِ ومغفرَتهِ-»<sup>(٦)</sup>.

٢٩٥/٦

=النبي ﷺ كان يقطعُ قراءَتَه، وحديثُ الليث أصحُّ. قلنا: فاته أن يعلَّم بجهالة يعلى بن مملَك، وقد سلف الكلام عليه مُفصلاً في الرواية السالفة برقم (٢٦٤٥١) فانظره.

ورواية ابن جريرُجُّهُ هذه ستَّةٌ برقم (٢٦٥٨٣).

(١) لفظة «أبي» سقطت من (م).

(٢) في (م): فاسترَتْ منه.

(٣) في (ظ٢) و(ق): ذراعي.

(٤) في (م): الشر.

(٥) في (ظ٦): ينتاهوا.

(٦) إسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله -وهو النَّخعي- ولا ضطرابه =

٢٦٥٢٨ - حدثنا يزيد، حدثنا هشام بنُ حسان، عن الحسن، عن ضبَّةَ  
ابن مِحْصَن

عن أمّ سَلَمَةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ أَمْرَاءُ  
تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ»<sup>(١)</sup>، فَمَنْ أَنْكَرَ، فَقَدْ بَرِيءَ، وَمَنْ كَرِهَ، فَقَدْ  
سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَ». قالوا: يا رسولَ اللهِ، أَفَلَا  
نُقَاتِلُهُمْ؟ قال: «لَا، مَا صَلَوْا لَكُمُ الْخَمْسَ»<sup>(٢)</sup>.

= فيه كما بيَّنا ذلك في الرواية (٢٤١٣٣). منذر الثوري: هو ابن يعلى.

وسيأتي نحوه برقم (٢٦٥٩٦).

وسيكرر برقم (٢٧٣٥١) سندًا ومتناً.

(١) في (ظ٦): سيكون أ النساء يعرفون وينكرنون.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ضبَّةَ بْنُ مِحْصَنَ من رجاله، وبقية  
رجاله ثقات رجال الشِّيخين. هشام بن حسان: هو القردوسي.  
وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/٢٣٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٧١، والترمذني (٢٢٦٥)، وأبو يعلى (٦٩٨٠)،  
وأبو عوانة ٤/٤٧١ من طريق يزيد بن هارون، به. قال الترمذني: هذا حديث  
حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (١٨٥٤) (٦٤)، وعقب (١٨٥٨) (٦٤)، وأبو داود  
(٤٧٦٠)، وأبو عوانة ٤/٤٧١ و٤٧٣، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٦١  
و(٧٦٢)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٦٧ و٨/١٥٨، وفي «معرفة السنن والأثار»  
(١٦٥٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٥٩) من طرق عن هشام بن حسان،

. به

وسيأتي بالأرقام: (٢٦٥٧٧) و(٢٦٦٠٦) و(٢٦٦٠٧) و(٢٦٧٢٨).

= وفي الباب عن ابن مسعود، وقد سلف برقم (٤٣٦٣).

٢٦٥٢٩ - حديث يزيد، قال: حدثنا حمَّاد بن سَلْمَةَ، عن ثابت البُنَانِيِّ،  
قال: حدثني ابنُ عمرَ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ مُنْتَهِيٍّ<sup>(١)</sup>، عن أبيه

عن أم سلمة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَمَّ سَلْمَةَ، فَقَالَتْ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِّنْ أَوْلَائِي - تَعْنِي شَاهِدٌ<sup>(٢)</sup> - فَقَالَ:  
«إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِّنْ أَوْلَائِكُ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ». فَقَالَتْ:  
يَا عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنِّي لَا أَنْقُصُكِ مِمَّا أَعْطَيْتُ أَخْوَاتِكَ رَحِيمِينَ،  
وَجَرَّةً، وَمِرْفَقَةً مِّنْ أَدَمَ، حَشُوْهَا لِيفًّا». فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= وآخر من حديث ابن عمر، وقد سلف برقم (٥٧٠٢)، وذكرنا عندهما  
أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «تعرفون وتنكرتون» المشهور أنهما بلفظ الخطاب،  
فالمعنى أنكم تعرفون بعض أفعالهم بأنها حسنة، وتنكرتون بعضاً لأنها  
قبحية.

«فمن أنكر»: باللسان عليهم تلك الأفعال القبيحة، فقد بريء عما عليه من  
العهدة في النهي عن المنكر، ومن لم ينكر باللسان إلا أنه كره بالقلب، فهو  
سالم من الهلاك أيضاً، «ولكن من رضي» بأعمالهم القبيحة، ووافقهم على  
ذلك، فهو الهالك، أو المشارك معهم في السوء.

وجوز أن قوله: «يعروفون وينكرتون»: بلفظ الغيبة، والضمير للأئمة،  
والمعنى أنهم يعرفون الحق وينكرونه، فمعنى بريء، أي: من الحق.  
وقوله: «ومن كره» أي: ثقل عليه العمل بالحق لكنه ما أنكر.

وقوله: «ولكن من رضي» أي: ولكن صاحب الخير، وهو من رضي  
بالحق، وتتابع في العمل. والله أعلم.

(١) قوله: بمنى، ليس في (م).

(٢) في (م): شاهداً.

يأتيها ليدخل بها، فإذا رأته، أخذت زينب ابنتها، فجعلتها في حجرها، فینصرف رسول الله ﷺ، فعلم بذلك<sup>(١)</sup> عمّار بن ياسر، وكان أخاها من الرّضاعة، فأتاهما، فقال: أين هذه المشقوحة المقوحة التي قد آذيت بها رسول الله ﷺ؟ فأخذها، فذهب بها، فجاء رسول الله ﷺ، فدخل عليها، فجعل يضرب بصره في نواحي البيت، فقال: ما فعلت زُناب؟ فقالت: جاء عمّار، فأخذها، فذهب بها، فدخل بها رسول الله ﷺ، وقال لها: «إن شئت سَبَعْتُ لِكِ<sup>(٢)</sup>، وإن سَبَعْتُ لِكِ سَبَعْتُ لِنسائي»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ٢) و(ق) و(م): ذلك، والمثبت من (ظ٦).

(٢) في (ظ٢) و(م): «إن شئت سَبَعْتُ لِكِ سَبَعْتُ»، وفي (ق): إن شئت سَبَعْتُ لِكِ سبعة». والمثبت من (ظ٦).

(٣) قوله: «إن شئت سَبَعْتُ لِكِ، وإن سَبَعْتُ لِكِ سَبَعْتُ لِنسائي» صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهة ابن عمر بن أبي سلمة، فقد انفرد بالرواية عنه ثابت البُناني، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو حاتم: لا أعرفه، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وقال الحافظ في «التقريب»: قيل اسمه محمد، وهو مقبول. قلنا: وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. يزيد: هو ابن هارون.

وآخرجه مطولاً ومختصرأ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩/٣، وابن حبان (٢٩٤٩)، والحاكم ١٧٨-١٧٩ - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٧-١٣١ - من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وجاء في مطبوع الحاكم: حدثني عمر بن أبي سلمة عن أمّ سلمة! وهو خطأ. صوبناه من البيهقي. وأخرجه أبو يعلى (٦٩٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩/٣، وابن حبان (٢٩٤٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٠٦ و(٥٠٧) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

٢٦٥٣٠ - حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، وعن أمّه زينب بنت أبي سلمة<sup>(١)</sup>

عن أمّ سلمة، يحدثناه ذلك جمِيعاً عنها، قالت: كانت لي لتي التي يصيّرُ إلَيَّ فيها رسولُ الله ﷺ مساءً يوم النَّحرِ، قالت: فصارَ إلَيَّ. قالت: فدخلَ علَيَّ وَهُبْ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعْهُ رَجُلٌ مِّنْ آلِ أَبِي أُمِّيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ. قالت: فقالَ رسولُ الله ﷺ لِوَهْبٍ: «هَلْ أَفَضْتَ بَعْدَ أَبَا<sup>(٢)</sup> عَبْدِ اللهِ؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي عَنْكَ قَمِيصًا». قَالَ: فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ، وَنَزَعَ صَاحِبَهُ قَمِيصَهُ<sup>(٣)</sup> مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالُوا: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمًا رُخْصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تُحْلُوا -يُعْنِي مِنْ كُلِّ

= وسيرد بالأرقام: (٢٦٦٦٩) و(٢٦٦٧٠) و(٢٦٦٩٧).

. وانظر (٢٦٦١٩) و(٢٦٧٢١).

وقوله: «إِن شَئْتَ سَبَعَتْ لَكَ...»، سلف بإسناد صحيح برقم (٢٦٥٠٤).

قال السندي: قوله: «وجرّة» بفتح جيم وتشديد راء، واحد الجرار، وهي الإناء المعروف.

أخذت زينب: كأنه كانت تفعل ذلك لئلا يتورّم أنها كانت طالبة للزواج.

المشقّحة، أي: المكسورة أو المُبعدة.

(١) في (ظ٦): أم سلمة.

(٢) في (ظ٦): يا.

(٣) في (ظ٦): عن قميصه.

ما حُرِّمْتُم مِّنْهُ<sup>(١)</sup> إِلَّا مِنَ<sup>(٢)</sup> النِّسَاءِ - فَإِذَا<sup>(٣)</sup> أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا  
بِهِذَا الْبَيْتِ، عُدْتُمْ<sup>(٤)</sup> حُرُّمًا، كَهَيْتَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى  
تَطُوفُوا بِهِ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) قوله: منه، ليس في (ق).

(٢) قوله: من، ليس في (ظ٦).

(٣) في (م): إذا أنت.

(٤) في (ظ٦): صرتم، وهي نسخة في (ظ٢) و(ق).

(٥) إسناده ضعيف، أبو عبيدة بن عبد الله بن رَّمْعَةَ لم يذكره أحدٌ بجرح ولا تعديل، وقد روى عنه جمع، وأخرج له مسلم حديث إرضاع سالم متابعة، وقال الحافظ في «الترقيب»: مقبول. وقد اضطراب فيه: فرواه محمد بن إسحاق - كما في هذه الرواية - عنه، فقال: عن أبيه، وعن زينب بنت أم سَلَمةَ، عن أم سَلَمةَ.

ورواه محمد بن إسحاق - كما في الرواية (٢٦٥٣١) - عنه، فقال: حدثني أم قيس ابنة مُحْصَن، عن عُكاشة بن مُحْصَن، عن النبي ﷺ. نعم، تابعه ابن لهيعة كما سيأتي في تخريج الرواية (٢٦٥٣١)، إلا أن ابن لهيعة سَيِّءُ الحفظ، وقد اضطراب فيه كذلك.

ثم إن هذا الحديث معارض بالأحاديث الصحيحة كما سيأتي. وأخرجه أبو داود (١٩٩٩) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، وقد قرن به يحيى بن معين.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٥٨)، والحاكم ٤٩٠-٤٨٩/١، والبيهقي في «السنن» ١٣٧/٥ من طريقين عن محمد بن أبي عديٍّ، به. وأخرجه البيهقي ١٣٦/٥ من طريق يونس بن بُكير، عن محمد بن إسحاق، به. وقال: لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول بذلك. وسيرد بالأرقام: (٢٦٥٣١) و(٢٦٥٨٧) و(٢٦٥٨٨).

وفي الباب عن عائشة، سلف برقم (٢٥١٠٣) بلفظ: «إذا رميتم وحلقتم، =

٢٦٥٣١ - قال محمد: قال أبو عبيدة: وحدَثني أم قيس ابنة مُحْصَن  
وكانَت جارَةً لهم

قالت: خرجَ من عندي عُكاشةُ بْنُ مُحْصَنَ فِي نَفْرٍ مِّنْ بَنِي  
أَسْدٍ مُّتَقَمِّصِينَ عَشِيَّةً يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيَّ عِشاً، قُمُصُهُمْ<sup>(١)</sup>  
عَلَى أَيْدِيهِمْ، يَحْمِلُونَهَا. قالت: فقلت: أَيْ عُكاشةُ، مَا لَكُمْ  
خَرَجْتُمْ مُّتَقَمِّصِينَ، ثُمَّ رَجَعْتُمْ وَقُمُصُكُمْ عَلَى أَيْدِيكُمْ تَحْمِلُونَهَا؟  
فقال: خيراً يا أمَّ قيس<sup>(٢)</sup>، كَانَ هُذَا يَوْمًا<sup>(٣)</sup> قَدْ رُخْصَنَ لَنَا فِيهِ إِذَا  
نَحْنُ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ، حَلَّلْنَا مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَنَا مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ  
النِّسَاءِ حَتَّى نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا أَمْسَيْنَا وَلَمْ نَطُوفْ بِهِ، صِرَنَا  
حُرُّمًا، كَهِيئْنَا قَبْلَ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، حَتَّى نَطُوفَ بِهِ، فَأَمْسَيْنَا<sup>(٤)</sup>  
وَلَمْ نَطُوفْ، فَجَعَلْنَا قُمُصَنَا كَمَا تَرَيْنَ<sup>(٥)</sup>.

= فقد حلَّ لَكُمُ الطَّيْبُ وَالشَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَهُوَ صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ:  
«وَحَلَقْتُمْ» وَذَكَرْنَا هُنَاكَ بَقِيَّةً أَحَادِيثَ الْبَابِ.

قال السندي: قوله: «رُخْصَنَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ» أي: أنَّ الْحَلَّ بَعْدَ  
الرَّمْيِ رَخْصَةٌ بِشَرْطِ أَنْ يَطُوفَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ طَافَ وَلَا يَصِيرُ مُحرَماً، وَلَعَلَّ  
مِنْ لَا يَقُولُ بِهِ يَحْمِلُهُ عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ فِي تَأْخِيرِ الطَّوَافِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ  
وَتَأْكِيدِهِ مِنْ إِتِيَانِهِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَأْبِي مِثْلَ هَذَا الْحَمْلِ جَدًا،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ظ٦): وَقُمُصُهُمْ، وَهِيَ نَسْخَةٌ فِي (ظ٢٦) وَ(ق).

(٢) في (ظ٢٦) وَ(ق) وَ(م): أَخْبَرْنَا أُمَّ قَيْسَ، وَالمُبَثُ مِنْ (ظ٦).

(٣) في (ظ٦): يَوْمٌ.

(٤) قَوْلِهِ: فَأَمْسَيْنَا، لَيْسَ فِي (م).

(٥) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَقَدْ سَلَفَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الرَّوَايَةِ قَبْلَهَا (٢٦٥٣٠).

٢٦٥٣٢ - حدثنا يزيد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ذیول النساء شبر». قلت: إذاً تبدو أقدامهن يا رسول الله؟ قال: «فذراع، لا تزدن»<sup>(١)</sup> عليه<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه مطولاً الحاكم ٤٨٩/١، والبيهقي في «السنن» ١٣٧/٥ من طريق يحيى بن معين، عن محمد بن أبي عدي، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٤٠/١٨ من طريق يزيد بن زريع، عن ابن إسحاق، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٦٠/٣، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

ورواه ابن لهيعة، وقد اضطرب فيه:  
فأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٨ من طريق عبد الله بن يوسف، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أم قيس بنت محصن، وآخر في مني يوم الأضحى، فنزعوا ثيابهما وتركا الطيب، فقلت: ما لكم؟ فقالوا: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «من لم يُفِضْ إلى البيت من عشيته هذه فليدع الثياب والطيب».

وأخرجه الطحاوي أيضاً ٢٢٧-٢٢٨ من طريق ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن جدامه بنت وهب أخت عكاشه بن وهب أن عكاشه بن وهب صاحب النبي ﷺ وأخاً له آخر جاءها حين غابت الشمس... فذكر نحوه. وابن لهيعة سيئ الحفظ.  
وانظر ما قبله.

(١) في (ظ٦): فذراعاً لا يزدن.

(٢) حديث صحيح، محمد بن إسحاق، وإن كان مدلساً، وقد عنون، قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين غير صفية بنت أبي عبيد، فقد روی

٢٦٥٣٣ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا موسى - يعني ابن علية - عن أبي قيس، قال:

أرسلني عبد الله بن عمرو إلى أم سلمة أسألها: هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فإن قالت: لا، فقل لها: إن عائشة تُخبر الناس أنَّ رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم؟ قال: فسائلها أكان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ قالت: لا، قلت:

= لها البخاري تعليقاً، واحتاج بها مسلم.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٨/٢٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وقال: وهذا هو الصواب عندنا في هذا الإسناد، كما قال مالك، والله أعلم.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٣٣/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٨/٢٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢٦٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٤١) من طريقين عن محمد بن إسحاق، به. قال الدارمي: الناس يقولون: عن نافع، عن سليمان بن يسار.

قلنا: قد سلف من طريق نافع عن سليمان بن يسار برقم (٢٦٥١١) وبيناً ثمة الاختلاف فيه على نافع.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩١٥/٢ - ومن طريقه أبو داود (٤١١٧)، وابن حبان (٥٤٥١)، والبيهقي في «الأداب» (٦١٧)، وفي «الشعب» (٦١٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٨٢) - من طريق أبي بكر بن نافع، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٩/٨، وفي «الكبرى» (٩٧٤٠)، وأبو يعلى (٦٨٩١)، والطبراني في «الكبير» ٢٢٣/١٠٠٧ و(١٠٠٨) من طريق أبوبن موسى، كلاهما عن نافع، بهذا الإسناد.

وسيأتي (٢٦٦٣٦).

إن عائشة تخبر الناس أنَّ رسول الله ﷺ كان يُقبلُ وهو صائم؟  
قالت: لعلَّه إياها كان لا يمتلك عنها<sup>(١)</sup> حَبًّا، أما إِيَّاهُ، فلا<sup>(٢)</sup>.

٢٦٥٣٤ - حدثنا عبد الله بنُ يزيد، قال: حدثنا موسى، قال: سمعت أبي يقول: حدثني أبو قتيس مولى عمرو بن العاص، قال: بعثني عبد الله ابنُ عمرو بن العاص إلى أم سَلَمَةَ، فذكر معناه<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ق): عليها.

(٢) إسناده ضعيف، فقد تفرد به موسى بنُ عُلَيْ - وهو ابن رَبَاح اللَّخْمي - وهو ليس بحججة إذا انفرد، فيما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٥/٥، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبير» (٣٠٧٢) و(٣٠٧٣) من طريق سفيان بن حبيب، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٨٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٤/٥ من طريق عبد الله بن صالح، كلامها عن موسى بن عُلَيْ، بهذا الإسناد.  
قال ابن عبد البر: وهذا حديث متصل، ولكنه ليس يجيء إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي، وهو منكر على أصل ما ذكرنا عن أم سلمة. ثم قال: والأحاديث المذكورة عن أبي سلمة معارضة له، وهي أحسن مجيئة، وأظهر تواترًا، وأثبتت نقلًا منه.

وسيرد بالرقمين: (٢٦٥٣٤) و(٢٦٦٩٢).

قلنا: والرواية الصحيحة لحديث أم سلمة سلفت برقم (٢٦٤٩٨)، وسترد برقمي (٢٦٧٠٧) و(٢٦٧٠٨)، وهي من رواية أبي سلمة عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة.

وأما حديث عائشة، فقد سلف برقم (٢٤١١٠).

(٣) حديث ضعيف، وهو مكرر سابقه، إلا أن شيخ أحمد هنا هو عبد الله ابنُ يزيد المقرئ.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٣/٢ من طريق عبد الله بن يزيد، بهذا الإسناد.

٢٦٥٣٥ - حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو معاوية - يعني شيبان - عن عثمان بن عبد الله، قال:

دَخَلْنَا عَلَى أُمّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجْتُ إِلَيْنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا  
هُوَ مُخْضُوبٌ أَحْمَرَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٣٦ - حدثنا سيار، قال: حدثنا جعفر - يعني ابن سليمان - قال: حدثنا المغيرة بن حبيب ختن مالك بن دينار، قال: حدثني شيخ من أهل<sup>(٢)</sup> المدينة

عن أم سلمة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «أصلحي لنا المجلس، فإنه ينزل ملك إلى الأرض، لم ينزل<sup>(٣)</sup> إليها قط»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وعثمان بن عبد الله: هو ابن مؤهباً. وأخرجه ابن سعد ١/٤٣٧، والبخاري (٥٨٩٦) و(٥٨٩٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٦٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/٢٣٥-٢٣٦ و٢٣٦ من طرق عن عثمان بن عبد الله بن مؤهباً، بهذا الإسناد. وروايات ابن سعد والبخاري ليس فيها قوله: «بالحناء والكتم». ورواية البخاري (٥٨٩٦) مطولة. وسيأتي بالأرقام (٢٦٥٣٩) و(٢٦٧١٣) و(٢٦٧٣٧).

وفي الباب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، وقد سلف برقم (١٦٤٧٤).

وعن أبي رمثة، سلف برقم (١٧٤٩٧).

وانظر حديث أنس بن مالك، السالف برقم (١٢٠٥٤).

(٢) لفظة «أهل» ليست في (م).

(٣) في (ظ٦): يهبط.

(٤) إسناده ضعيف لإيهام الشيخ من المدينة الذي روى عن أم سلمة. وسيار - وهو ابن حاتم أبو سلمة العزي - روى له أصحاب السنن سوى أبي

٢٦٥٣٧ - حديث عبد الرحمن بن مهدي، حديث عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الرهري، أن نبهان حدثه

أن أم سلمة حدثه، قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «احتججا منه». فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى، لا يبصرون ولا يعرفون؟ قال: «أفعميا وان أنتما، ألستما<sup>(١)</sup> تُبصرا به؟»<sup>(٢)</sup>.

= داود، وقد ضعفه ابن المديني والعقيلي والقواريري، وقال الحاكم والأزدي: عنده مناكير، ووثقه ابن معين، وابن حبان، والمغيرة بن حبيب من رجال «التعجيل» روى عنه جمع، وقال فيه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢٥/٧: كان صدوقاً عدلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يُغرب، وقال الأزدي: منكر الحديث. جعفر بن سليمان: هو الضبعي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٤/٨ وقال: رواه أحمد وفيه تابعي لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

(١) في (م): لستما.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال نبهان - وهو مولى أم سلمة - كما سلف بيانه عند الرواية (٢٦٤٧٣)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. ثم إن متن الحديث معارض بأحاديث صحيحة كما سيأتي.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٣/١٧ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤١١٢)، والترمذني (٢٧٧٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٩)، وأبو يعلى (٦٩٢٢)، وابن حبان (٥٥٧٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٧٨، والبيهقي في «السنن» ٧/٩١-٩٢، والخطيب في «تاريخه» ٣/١٧ من طرق عن عبد الله بن المبارك، به. قال الترمذني: هذا

٢٦٥٣٨ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حبيب، عن  
وَهْبٌ مولى أبي أحمد

عن أم سلمة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَبَرَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ، فَقَالَ:

=Hadith Hasan صحيح!

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٤١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٨) من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، به.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤١/١، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٤٢)، والخطيب في «تاریخه» ١٨/٣، والبیهقي في «السنن» ٩١، وفي «الأداب» (٧٤٧) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن عقيل، عن الزهرى، به.

وأخرجه ابن سعد ١٧٦-١٧٥/٨ - ومن طريقه الخطيب في «تاریخه» ١٧/٣ - عن محمد بن عمر الواقدي، عن معمر ومحمد بن عبد الله، عن الزهرى، به. والواقدي متروك. وقد أنكر أحمد على الواقدي هذا الحديث، فيما ذكر العقيلي في «الضعفاء» ١٠٧/٤، والخطيب في «تاریخه» ١٦/٣، ونقلًا عنه قوله: والحديث حديث يونس لم يروه غيره. قلنا: بل إِنَّ عُقِيلًا تابع يونس عن الزهرى في هذا الحديث، كما سلف، وانظر ما ذكره العقيلي والخطيب على رواية الواقدي هذه.

وقد اختلف قول الحافظ في هذا الحديث، فقال في «الفتح» ١/٥٥٠:  
هو حديث مختلف في صحته، وقال في موضع آخر ٣٣٧/٩: إسناده قوي،  
وأكثر ما علل به انفراد الزهرى بالرواية عن نبهان وليس بعلة قادحة، فإن  
من يعرفه الزهرى ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد، لا ترد  
روايته!

قلنا: والحديث معارض بأحاديث صحاح منها حديث عائشة السالفة برقم (٢٤٥٤١)، وحديث فاطمة بنت قيس الآتي برقم (٢٧٣٢٧). وقد بينا وجه  
المعارضة فيما علقناه في «صحيح» ابن حبان و«شرح مشكل الآثار».

«لَيْأَةً، لَا لَيَّسَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٣٩ - حديث عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سلام بن أبي مطیع، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال:

دَخَلْتُ عَلَى أُمّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجْتُ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخْصُوبًا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٥٤٠ - حديث محمد بن جعفر، قال: حدثنا عوف، عن أبي المعتدل عطيّة الطفاوي، عن أبيه

أن أم سلمة حدثته، قالت: بينما رسول الله ﷺ في بيتي يوماً، إذ قالت الخادم: إن علياً وفاطمة بالسيدة، قالت: قال لي: «قُومِي فَتَنَحَّنِي لِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِي». قالت: فقمت فتنحننت في<sup>(٣)</sup> البيت قريباً، فدخل علياً وفاطمة، ومعهما الحسن والحسين، وهما صبيان صغيران، فأخذ الصبيان، فوضعهما في

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٦٥٢٢)، إلا أن الإمام أحمد رواه هنا عن عبد الرحمن بن مهدي وحده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وآخرجه ابن سعد ١/٤٣٧، والبخاري (٥٨٩٧)، وابن ماجه (٣٦٢٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٦٤، والبيهقي في «الدلائل» ١/٢٣٦ من طرق عن سلام بن أبي مطیع، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٢٦٥٣٥).

وسيأتي برقم (٢٦٦٣٧).

وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (٢٦٦١٣).

(٣) في (ظ) و(ق): من.

حِجْرَه، فَقَبَّلَهُمَا. قَالَ: وَاعْتَنَقَ عَلَيَا بِإِحْدَى يَدِيهِ، وَفَاطِمَةَ بِالْيَدِ الْأُخْرَى، فَقَبَّلَ فَاطِمَةَ وَقَبَّلَ عَلَيَا، فَأَغْدَفَ عَلَيْهِمْ خَمِيصَةً سُودَاءً، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ، لَا إِلَى النَّارِ، أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «وَأَنْتِ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٤١ - حَدَثَنَا أَبُو كَامِلُ، قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا

(١) إسناده ضعيف، أبو المُعَذَّل عطية الطفاوي، وأبواه من رجال «التعجيل»، فأما أبو المُعَذَّل فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «ثقاته» لكن ضعفه الساجي والأزدي، وذكره ابن الجوزي في «ضعفائه» ١٧٩/٢ . وأما أبوه، فلم يُسمّ، وهو مجهول، ولم يَرُو عنه سوى ابنه عطية. وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. عَوْفٌ: هو ابن أبي جميلة الأعرابي .  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٣/١٢ ، والدولابي في «الكنى» ١٢١/٢ ، والطبراني في «الكبير» ٢٦٦٧ (٧٥٩) و٢٣/٧٥٩ (٩٣٩) من طرق عن عَوْفٍ . بهذا الإسناد .  
وسأتأتي برقم (٢٦٦٠٠).

وقد سلف نحوه بغير هذا السياق بإسناد صحيح برقم (٢٦٥٠٨)، فانظره لراماً.

قال السندي: قوله: إِذ قالت الخادم، أي: الجارية، فلذلك أَتَّ الفعل، والخادم يطلق على العبد والجارية.

بالسُّدَّةِ: بضم سين وتشديد دال: هو الْظُّلَّةُ عَلَى الْبَابِ لِتَقِيَّ مِنَ الْمَطَرِ، وقيل: الباب نفسه، وقيل: الساحة بين يديه. كذا في «المجمع»، وفي «المصباح»: هي الفتاء لبيت الشعر وما أشبهه، وقيل: السُّدَّةُ كالصفنة أو كالسَّقِيفَةُ فوق باب الدار، ومنهم من أنكر هذا، وقال: الذين تكلموا بالسدة لم يكونوا أصحاب أبنية ولا مدار.

فأَغْدَفَ: بالغين المعجمة والدال المهملة والفاء، أي: أرسل وأسبل.

ابنُ شهاب ، عن هند بنت الحارث

عن أم سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ، وَيَمْكُثُ<sup>(١)</sup> فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ<sup>(٢)</sup> .

(١) في (ظ٦): ومكث.

(٢) إسناده صحيح، أبو كامل - وهو مُظفَّر بن مُدْرِك - روى له أبو داود في كتاب «التفَرْد» والنَّسَائِي ، وهو ثقة، وهند بنت الحارث: وهي الفِراصِيَّة، وإن افرد بالرواية عنها ابن شهاب الزهري، فإنما هي من صواحبات أم سَلَمَةَ ، وقد أخرج لها البخاري في «صحيحه» هَذَا الْحَدِيثُ، ووثقها الحافظ في «التقريب»، وبقية رجال ثقات رجال الشَّيْخِيْنِ.

وآخرجه الشافعي في «المسنَد» ١٠٠/١ ٩٩/١ (بترتيب السندي)، وفي «السنن» (٧٦)، وفي «الأم» ١١٠/١ ، والطِّيالِسي (١٦٠٤)، والبخاري (٨٣٧) و(٨٤٩) و(٨٧٠)، وابن ماجه (٩٣٢)، وأبو يعلى (٧٠١٠)، وابن خزيمة (١٧١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٤/٩ ، والبيهقي في «السنن» ١٨٢/٢ ، وفي «معرفة السنن والأثار» ١٠٤/٣ ، والبغوي في «شرح السنة» (٧٠٨) من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذه الإسناد.

وعلَّقه البخاري بصيغة الجزم برقم (٨٥٠) فقال: وقال ابن أبي مريم: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: أخبرني جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب كتب إليه قال: حدثني هند بنت الحارث الفِراصِيَّة، عن أم سَلَمَةَ زوج النبي ﷺ - وكانت من صواحباتها - قالت: كان يسلِّمُ، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ . وقال ابن وهب: عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرتني هند الفِراصِيَّة . وقال عثمان بن عمر: أخبرنا يونس، عن الزهري، حدثني هند الفِراصِيَّة . وقال الزبيدي: أخبرني الزهري، أن هند بنت الحارث القرشية أخبرته - وكانت تحت معبد بن المقداد وهو حليف بني زُهرة - وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ . وقال شعيب: عن الزهري، حدثني هند القرشية . وقال ابن أبي عتيق: عن الزهري، عن هند الفِراصِيَّة . وقال الليث: حدثني =

٢٦٥٤٢ - حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا رشدين، حدثني عمرو، عن أبي السَّمْح، عن السَّائب مولى أم سلمة  
عن أم سلمة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خَيْرُ مَسَاجِدِ

= يحيى بن سعيد، حديثه عن ابن شهاب، عن امرأة من قريش حدثه عن النبي ﷺ .

قال الحافظ في «الفتح» ٣٣٦/٢: قوله: وقال ابن أبي مريم، رويناه موصولاً في «الزهريات» لمحمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، فذكره.

وقال أيضاً: قوله: وقال ابن وهب... الخ، وصله النسائي عن محمد ابن سلمة عنه بالإسناد المذكور، لفظه: إن النساء إذا سلمن، قُمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.

قلنا: وحديث ابن وهب سنذكره عند تخریج الروایة (٢٦٦٨٨).  
وقال الحافظ أيضاً: قوله: وقال عثمان بن عمر، سیأتي موصولاً بعد أربعة أبواب من طريقه [برقم (٨٦٦)].

قلنا: وسيأتي في «المسندي» برقم (٢٦٦٨٨).  
وقال أيضاً: قوله: وقال الزبيدي، وصله الطبراني في «مسند الشاميين» [برقم (١٧٨٨)] من طريق عبد الله بن سالم، عنه بتمامه.

وقال: قوله: وقال شعيب - وهو ابن أبي حمزة - وابن أبي عتيق - وهو محمد بن عبد الله - وروايتهم موصولة في «الزهريات» أيضاً، ومراد البخاري بيان الاختلاف في نسب هند... الخ.

ثم قال: قوله فيه: عن النبي ﷺ، غير موصول، لأنها تابعية كما تقدم، وكأن التقصير فيه من يحيى بن سعيد، وهو الأنصاري.

وانظر «تغليق التعليق» ٢/٢٣٨-٢٣٩.

وسيأتي نحوه برقمي (٢٦٦٤٤) و(٢٦٦٨٨).

النَّسَاءُ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٤٣ - حديثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا أبو إسحاق -يعني الفزارى- عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب

عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصرُهُ، فأغمضَهُ، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبْضَ تَبَعَهُ الْبَصَرُ». فضجَّ<sup>(٢)</sup> ناسٌ من أهله، فقال: «لا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبَيِّ فِي الْغَابِرِيْنَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِيْنَ، اللَّهُمَّ افْسَخْ فِي قَبْرِهِ وَنَوْرَ لَهُ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حديث حسن بشواهده، رشدين - وهو ابن سعد، وإن كان ضعيفاً - قد توبع، والسائل مولى أم سلمة، ترجم له الحافظ في «التعجيل» ولم يذكر في الرواية عنه سوى أبي السمع دراج، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أبي السمع دراج بن سمعان، وهو صدوق. وأخرجه ابن خزيمة (١٦٨٣)، والحاكم ٢٠٩/١، والبيهقي في «ال السنن» ١٣١ من طريق ابن وهب، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٥٢) من طريق موسى بن أعين، كلاهما عن عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٦٥٧٠).

وله شاهد من حديث ابن عمر، سلف برقم (٥٤٦٨) ولفظه: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ويتوهنهنَّ خيرٌ لهنَّ»، وذكرنا هناك تتمة شواهده، فانظرها لزاماً.

(٢) في (ظ٦): صحيح.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو إسحاق الفزارى: هو إبراهيم

= ابن محمد بن الحارث، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه مسلم (٩٢٠) (٧)، وابن ماجه (١٤٥٤)، وأبو يعلى (٧٠٣٠)،  
وابن حبان (٧٠٤١)، والطبراني في «الدعاء» (١١٥٤)، وفي «مسند الشاميين»  
(٢١٤٣)، والدارقطني في «العلل» ٥/١٦٧، والبيهقي في «السنن»  
٣٨٤-٣٨٥، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٦٨) من طريق معاوية بن  
عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣١١٨)، والنسيائي في «الكبير» (٨٢٨٥)، والطبراني  
في «الكبير» (٧١٢)/٢٣ من طرق عن أبي إسحاق الفزارى، به.

وأخرجه مسلم (٩٢٠) (٨)، والطبراني في «الكبير» (٧١٣)/٢٣، وفي  
«الدعاء» (١١٥٥)، وفي «مسند الشاميين» (٢١٤٤)، والدارقطني ٥/١٦٧  
من طريق عبيد الله بن الحسن، والطبراني في «الكبير» (٧١٤)/٢٣، وفي  
«الشاميين» (٢١٤٥)، والدارقطني ٥/١٦٧ من طريق مخلد بن هلال،  
كلاهما عن خالد الحذاء، به.

ورواه سفيان الثوري - فيما أخرجه ابن سعد ٢٤١/٣ من طريقه- فقال:  
عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب أنَّ رسول الله ﷺ  
أغمض أبا سلمة حين مات. لم يذكر أبا سلمة في الإسناد.

ورواه أιوب - فيما أخرجه ابن سعد أيضاً ٢٤٢/٣ من طريقه- عن أبي  
قلابة، قال: أتى النبي ﷺ أبا سلمة... فذكره مرسلاً. لم يذكر قبيصة ولا أمَّ  
سلمة في الإسناد.

ورواه الزهري، واختلف عليه فيه:

فأخرجه مرسلاً ابن سعد ٢٤١/٣، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٦٧) من  
طرق عن الرهري، عن قبيصة بن ذؤيب أنَّ رسول الله ﷺ أغمض أبا سلمة  
حين مات.

وأخرجه ابن سعد كذلك ٢٤١/٣ من طريق ابن أبي ذئب عن الرهري، =

٢٦٥٤٤ - حدثنا أبو قَطْنَ، حدثنا يُونس - يعني ابنَ أبي إِسْحاقَ - عن أبيه، عن الأسود

عن أم سَلَمَةَ، قالت: مَا قُبْضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثُرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٤٥ - حدثنا عبد الرَّزَاقُ، قال: حدثنا مَعْمَرُ، عن الرُّهْرِيِّ، عن هند بنت الحارث - قال الزهرى: وكان لهند أَزْرَارٌ في كُمَّها -

عن أم سَلَمَةَ، قالت: اسْتِيقْظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا فُتَحَ الْلَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَنْ يُوقَظُ صَوَاحِبُ الْحُجَرِ، يَا

---

= عَمَّنْ سَمِعَ قَبِيْصَةَ بْنَ ذُؤْيَبَ يَحْدُثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ حِينَ مَاتَ.

. وانظر (٢٦٤٩٧).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد خالف فيه يُونس بن أبي إِسْحاق الرواة عن أبيه، وهو من سمع منه بعد الاختلاط.

فقد رواه أَحْمَدُ - كَمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ - وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبِيِّ» ٣/٢٢٢، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» ١٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ يُونسَ، عن أبي إِسْحاقَ، عن الأسود، عن أم سَلَمَةَ.

ورواه سفيان الثوري، كما في الروايات: (٢٦٥٩٩) و(٢٦٧٠٩) و(٢٦٧١٨)، وإِسْرَائِيلُ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ (٢٦٦٠٥)، وشَعْبَةُ كَمَا فِي الرَّوَايَتَيْنِ (٢٦٧٠٩) و(٢٦٧٣٠)، وأَبُو الْأَحْوَصِ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ (٢٦٧٢٦)، أَرْبَعُهُمْ عن أبي إِسْحاقَ، فَقَالُوا: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَمِّ سَلَمَةَ.

وَسَيَّاطِي مَطْوِلًا بِرَقْمِ (٢٦٥٩٩).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، سَلْفُ بِرَقْمِ (٢٥٣٦١).

## رُبَّ كَاسِيَاتٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَاتٍ فِي الْآخِرَةِ<sup>(١)</sup>.

- (١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير هند بنت الحارث، فلم يرو لها سوى البخاري.
- وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٤٨-٤٤٧/٢٣، وفي «الاستذكار» ١٨٣/٢٦ وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٠٧٤٨، وأخرجه من طريقه الطبراني في «الكبير» ٨٣٦/٢٣، والبيهقي في «الشعب» ١٠٤٩٦، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة هند بنت الحارث).
- وأخرجه البخاري ١١٢٦ و٥٨٤٤، والترمذى ٢١٩٦، وأبو يعلى ٦٩٨٨ من طرق عن معمراً به. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
- وأخرجه البخاري ٣٥٩٩ و٦٢١٨ و٧٠٦٩، والطبراني في «الأوسط» ٩٢٠٠، وفي «مسند الشاميين» ٣٢٢٥، والبغوي في «شرح السنة» ٩٢١ من طرق عن الزهرى، به.
- ورواه سفيان بن عيينة، واختلف عليه فيه:
- فرواه صدقة - كما عند البخاري ١١٥ - عن ابن عيينة، عن معمراً، عن الزهرى، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة. وكذلك رواه سفيان (عند البخاري) عن عمرو بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهرى، به.
- وتتابع صدقة يعقوب بن كاسب كما عند الطبراني في «الكبير» ٨٣٣/٢٣.
- ورواه الحميدي كما في «مسنده» ٢٩٢، وابن أبي عمر العدنى كما عند ابن حبان ٦٩١ كلاماً عن سفيان بن عيينة، عن معمراً، عن الزهرى، عن هند، عن أم سلمة، به.
- ورواه ابن أبي عمر العدنى - كما عند الطبراني في «الكبير» ٨٣٥/٢٣ - عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهرى، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة، به.
- ورواه الحميدي، كما في «مسنده» ٢٩٢ - ومن طريقه الحاكم ٤٤٨-٥٠٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٤٤٨ - وابن أبي عمر العدنى،

٢٦٥٤٦ - حَدَثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ رَافِعٍ، قَالَ:

كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ  
وَهِيَ تَمْتَشِطُ: «أَيُّهَا النَّاسُ». فَقَالَتْ لِمَا شِطَّهَا: لُفْيٌ<sup>(١)</sup> رَأْسِيِّ،  
قَالَتْ: فَقَالَتْ: فَدَيْتُكِ إِنَّمَا يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ». قَلْتُ: وَيُحَكِّ  
أَوْلَسْنَا مِنَ النَّاسِ؟! فَلَفَتْ رَأْسَهَا، وَقَامَتْ فِي حُجْرَتِهَا، فَسَمِعَتْهُ  
يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، يَبْيَنُّا أَنَا عَلَى الْحَوْضِ، جِيءَ بِكُمْ زُمْرَاً،  
فَتَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَنَادَيْتُكُمْ: أَلَا<sup>(٢)</sup> هَلَّمُوا إِلَى<sup>(٣)</sup> الطَّرِيقِ،

---

= كما عند ابن حبان (٦٩١)، كلامها عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار  
ويحيى بن سعيد، عن الزهرى، عن أم سلمة. ولم يذكرها هندا في الإسناد.  
قال الدارقطنى في «العلل» ٥/١٧٩ : والحديث حدث هندا.  
ورواه عبد الله بن نمير - فيما أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٤٤٧ -  
عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهرى، عن امرأة من قريش أن النبي ﷺ  
خرج ذات ليلة... فذكره.

ورواه مالك كما في «الموطأ» ٩١٣/٢ عن يحيى بن سعيد، عن الزهرى،  
عن النبي ﷺ مرسلًا. لم يذكر هندا ولا أم سلمة.  
وقوله: عارِيَةٌ: بتخفيف الياء، وهي مجرورة على النعت، قال السهيلي:  
إنه الأحسن عند سيبويه، لأن «رب» عنده حرف جر يلزم صدر الكلام، ويجوزُ  
الرفع على إضمار مبتدأ، والجملة في موضع النعت، أي: هي عارية، والفعل  
الذى تتعلق به «رب» ممحون.

(١) في (ظ٦) و(ق) و(ظ٢): كفي، والمثبت من (م) و(ه).

(٢) قوله: ألا، ليس في (ظ٦).

(٣) في (ق): على.

فَنَادَانِي مُنَادٍ مِنْ بَعْدِي، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَقُلْتُ: أَلَا سُحْقاً، أَلَا سُحْقاً»<sup>(۱)</sup>.

٢٦٥٤٧ - حديثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق، قالا: حدثنا ابن جرير، قال: أخبرني عبد الله بن أبي ملائكة - قال عبد الرزاق: قال عبد الله بن أبي ملائكة - أخبرني يعلى بن مملوك

أنه سأله أم سلمة زوج النبي ﷺ عن صلاة النبي ﷺ بالليل<sup>(۲)</sup>.  
قالت: كان يصلّي العشاء الآخرة، ثم يسبّح، ثم يصلّي بعدها ما شاء الله من الليل، ثم ينصرف، فيرقد مثل ما صلى، ثم يستيقظ

---

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، أفلح بن سعيد، وعبد الله بن رافع من رجاله، وبباقي رجال الإسناد رجال الشيفين.

وأخرجه مسلم (٢٩٥) من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.  
وأخرجه النسائي في «الكبري» (١٤٦٠) - وهو في «التفسير» (٤٨٠) - من طريق عبد الله بن المبارك، والبيهقي في «البعث والنشور» (١٥٦) من طريق بشر بن عمر، كلامها عن أفلح بن سعيد، به. ورواية البيهقي مختصرة.  
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٩) و(١٥١)، ومسلم (٢٩٥)، والطبراني في «الكبري» (٢٣٦١) و(٩٩٦) و(٩٩٧)، وفي «الأوسط» (٨٧٠٩)، والأجري في «الشريعة» ص ٣٥٦ من طرق عن عبد الله بن رافع، به.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٩٩٣)، وعن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٢٢٠)، وعن أبي بكرة، سلف برقم (٢٠٤٩٤)، وعن حذيفة، سلف برقم (٢٣٢٩٠).

قال السندي: قوله: وهي تمشط، على بناء الفاعل، يقال: امتشطت المرأة، ومشطتها الماشطة.

زمراً: بضم زاي وفتح ميم، أي: جماعات.

(٢) قوله: بالليل، ليس في (ظ) ولا (ق).

من نَوْمِه تلَكُ<sup>(١)</sup>، فَيَصْلِي مثَلَّ مَا نَامَ، وَصَلَاتُه الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصَّحَّ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٥٤٨ - حَدَثَنَا حَبَّاجٌ، حَدَثَنَا لَيْثٌ بْنُ سَعْدٍ الْمَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ مَوَالِيَّ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَلَتْ<sup>(٣)</sup>: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحْجَّ؟ قَالَتْ: إِنْ شَئْتَ فَاعْتَمِرْ<sup>(٤)</sup> قَبْلَ أَنْ تَهْجُّ، وَإِنْ شَئْتَ فَبَعْدَ<sup>(٥)</sup> أَنْ تَهْجُّ. قَالَ: فَقَلَتْ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ:

---

(١) في (ق): نومه ذلك.

(٢) إسناده ضعيف لجهالتنا عَنْ بَنْ مَمْلَكٍ، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الله ابن عَبْدِ الله بن أبي مُلِيْكَةَ، ولم يُؤْثِرْ توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات رجال الشِّيخِينَ. محمد بن بكر: هو الْبُرْسَانِيُّ، وابن جُرَيْجٍ: هو عبدُ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٠٩)، وأخرجه من طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٣/٦٤٥).

وآخرجه ابن حِبَّانَ (٢٦٣٩) من طريق محمد بن بكر الْبُرْسَانِيُّ، به. وأخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» (١١١)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٧) من طريق أبي عاصم، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، به، ولم يذكر فيه صفة القراءة.

وسيكرر من رواية عبد الرزاق وحده برقم (٢٦٦٢٥).

وقد سلف نحوه برقم (٢٦٥٢٦).

(٣) قوله: فَقَلَتْ، لِيَسْ فِي (م).

(٤) في النسخ عدا (ظ٦): اعتمر، والمثبت من (ظ٦).

(٥) في (م) بعد، والمثبت من النسخ الخطية.

من كان صرورةً، فلا يصلحُ أن يعتمر قبلَ أن يحجّ؟ قال: فسألتُ أمهاتِ المؤمنين، فقلن مثلَ ماقالت، فرجعتُ إليها، فأخبرتُها بقولهنَّ، قال: فقالت: نعم وأشفيك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أهلووا يا آلَّ محمدٍ بعمرّةٍ في حجّ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٤٩ - حدثنا أسود بنُ عامر، حدثنا شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق

عن أم سلامة، قالت: قال النبي ﷺ: «منْ أَصْحَابِي مَنْ لَا أَرَاهُ وَلَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أَمُوتَ أَبْدًا». قال: فبلغَ ذلك عمرَ، قال: فأناها يشتُدُّ، أو يُسرع<sup>(٢)</sup> - شك شاذان - قال لها<sup>(٣)</sup>: أَنْشُدُكِ باللهِ،

(١) إسناده صحيح، أبو عمران أسلم - وهو ابن يزيد الثجبي المصري - قد روى له أصحاب السنن سوى ابن ماجه، وهو ثقة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين، حجاج: هو ابن محمد المصيصي . وأخرجه الحارث في «مسند» (٣٦٤) و(٣٦٥) (زوائد)، والطبراني في «الكبير» (٧٩٢/٢٢)، والبيهقي في «السنن» ٣٥٥/٤ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وسيأتي دون ذكر القصة برقم (٢٦٦٩٣). وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٨٢٢)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب، وتزيد عليها حديث الهرناس، سلف برقم (١٥٩٧١)، وحديث سراقة، سلف برقم (١٧٥٨٢).

قال السندي: قوله: من كان صرورة، أي: ما حجّ قبل.

(٢) في (ظ٦): مسرعاً.

(٣) في (م): قال: فقال لها، ولفظة «لها» ليست في (ظ٦).

أنا منهم؟ قالت: لا، ولن أُبَرِّئَ بعْدَكَ أَحَدًا أَبْدًا<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

٢٦٥٥٠ - حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الحميد - يعني ابن بهرام - قال: حدثني شهْرُ بْنُ حَوْشَبَ، قال:

سمعت أم سَلَمَةَ زوجَ النَّبِيِّ ﷺ حين جاء نَعِيُّ الْحُسَينِ بْنِ عَلِيٍّ، لَعَنَتْ أَهْلَ الْعَرَاقَ، فَقَالَتْ: قَتَلُوهُ، قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، غَرُّوهُ وَذُلُّوهُ<sup>(٣)</sup>، لَعَنَهُمُ اللَّهُ، إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ

---

(١) في (م): ولن أُبَرِّئَ أَحَدًا بعْدَكَ أَبْدًا.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد خالف فيه عاصم - وهو ابن بهدلة سليمان الأعمش، فأدخل مسروقاً بين أبي وائل شقيق بن سَلَمَةَ وبين أم سَلَمَةَ، والأعمش أحفظ منه، كما بینا في الرواية السالفة برقم (٢٦٤٨٩). شريك - وهو ابن عبد الله التخعي، وإن كان سَيِّءَ الحفظ - توبع، كما سيرد. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین. أسود: هو ابن عامر، ومسروق: هو ابن الأجدع. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٧١٩ من طريق أبي نعيم، عن شريك، بهذا الإسناد.

وآخرجه أيضاً ٢٣/٧٢٠ من طريق عمرو بن أبي قيس، و(٧٢١) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيسي، كلاهما عن عاصم ابن بهدلة، به.

وسيأتي برقم (٢٦٦٥٩).

قال السندي: قوله: لن أُبَرِّئَ، من التبرئة، ومعنى بعْدَكَ، أي: بعد سؤالك، يريد أن مثلك إذا كان في شكٍّ من أمره حتى جئت تسألني فمن الذي يستحقُّ يبرؤ ويتنزه عن السوء ويشهد له بالخير، فإنه لو كان أحد كذلك لكتت أنت وأمثالك أحقَّ بذلك، وهذا أظهر مما سبق في الحديث [٢٦٤٨٩]: ولن أُبَلِّي، وفسره في النهاية بقوله: ولن أُخْبِرَ، والله تعالى أعلم.

(٣) في (ظ٦) و(هـ): ودلوه، وجاء في هامش (ظ٢) ما نصه: إن كانت =

غُدَيَّةٌ بِيرَمَةٌ، قد صنعت له فيها عَصِيدَةً تحملُها<sup>(١)</sup> في طَبَقٍ لها، حتى وَضَعَتْها بين يَدَيْهِ، فقال لها: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قالت: هو في الْبَيْتِ. قال: «فَادْهِبِي، فَادْعِيهِ، وَاتْبِئِي بِابْنِيَّهُ». قالت: فجاءَتْ تَقْوُدُ ابْنَيْهَا، كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِهِ، وَعَلَيْهِ يَمْشِي فِي أَثْرِهِمَا، حتَّى دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُمَا فِي حِجْرِهِ، وَجَلَسَ عَلَيْهِ عن يَمِينِهِ، وَجَلَسَتْ فَاطِمَةُ عَنْ يَسَارِهِ. قالت أُمُّ سَلَمَةَ: فَاجْتَبَذَ مِنْ تَحْتِي كَسَاءً خَيْرِيًّا، كَانَ بِسَاطًا لَنَا عَلَى الْمَنَامَةِ فِي الْمَدِينَةِ، فَلَفَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَأَخْذَ بِشَمَالِهِ طَرْفِيِّ الْكِسَاءِ، وَأَلْوَى بِيَدِهِ الْيُمْنَى إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِي، أَدْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا، اللَّهُمَّ أَهْلِي<sup>(٢)</sup>، أَدْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا، اللَّهُمَّ أَهْلِ بَيْتِي<sup>(٣)</sup>، أَدْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا». قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: «بَلَى، فَادْخُلِي فِي الْكِسَاءِ<sup>(٤)</sup>». قَالَتْ: فَدَخَلْتُ فِي الْكِسَاءِ بَعْدَمَا قَضَى دُعَاءَهُ لَابْنِ عَمِّهِ عَلَيْهِ وَابْنِيَّهِ وَابْنِتِهِ فَاطِمَةَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(٥)</sup>.

=الرواية: وَدَلْوَهُ، فَمَعْنَاهُ أَرْسَلَوْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (م): تحمله.

(٢) في (م): أهل بيتي.

(٣) قوله: «في الْكِسَاءِ» ليس في (ظ٢) ولا (ق).

(٤) إسناده ضعيف لضعف شهير بن حوشب، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين، غير عبد الحميد بن بهرام - وهو صاحب شهر بن حوشب - فقد روی =

٢٦٥٥١ - حديث أبو النصر، حدثنا عبد الحميد، حدثني شهر، قال:

سمعت أم سلامة تحدث، زعمت أن فاطمة جاءت إلى نبي الله تشتكى إليه الخدمة، فقالت: يا رسول الله، والله لقد ماجلت يداي<sup>(١)</sup> من الرحى، أطحنت مرة، وأعجن مرة، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنَّ يَرْزُقُكَ اللَّهُ شَيْئًا يَأْتِكَ، وَسَادِلُكَ عَلَى خَيْرٍ مِّنْ ذَلِكَ: إِذَا لَزِمْتِ مَضْجَعَكِ، فَسَبِّحِي اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مائة، فَهُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنَ الْخَادِمِ، وَإِذَا صَلَّيْتِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقُولِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْبِي وَيُمِيَّتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. عَشْرَ مَرَاتٍ بَعْدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَعَشْرَ مَرَاتٍ بَعْدَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَكُونُ<sup>(٢)</sup> عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَتَحْطُ<sup>(٣)</sup> عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَعْتَقِ

---

= له البخاري في «الأدب المفرد» والترمذى وابن ماجه، وهو ثقة، لكنهم عابوا عليه كثرة روايته عن شهر بن حوشب. أبو النصر: هو هاشم بن القاسم. وأخرجه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٧٧٠)، والطبرى في «تفسيره» ٧/٢٢، والطبرانى في «الكبير» (٢٦٦٦)، و٢٣/٧٨٥ (٧٨٦)، من طرق عن عبد الحميد بن بهرام، بهذا الإسناد.

وقد سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (٢٦٥٠٨)، فانظره لزاماً.

(١) في (م): يدي!

(٢) في (ظ٦): يكتب.

(٣) في (ظ٦): ويحط، وكذلك هي في نسخة السندي، وفي (ظ٢) و(ق): وتحط عنه.

رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَا يَحِلُّ لِذَنْبٍ كُسِبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَنْ  
يُدْرِكَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرُكَ، لَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،  
وَهُوَ حَرَسُكِ - مَا بَيْنَ أَنْ تَقُولِيهِ غُدْوَةً إِلَى أَنْ تَقُولِيهِ عَشِيَّةً - مِنْ  
كُلِّ شَيْطَانٍ، وَمِنْ كُلِّ سُوءٍ»<sup>(۱)</sup>.

٢٦٥٥٢ - حدثنا أبو النَّضر، حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن  
مولى آل<sup>(۲)</sup> طلحة، عن كُرَيْب

عن أم سَلَمةَ، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنْأِمُ، ثُمَّ

(۱) طلب فاطمة رضي الله عنها الخادم، وما دلَّها عليه ﷺ من الذكر إذا  
لزمت مرجعها. صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف كسابقه، وقد اضطرب فيه  
شهر بن حوشب كما بسطنا ذلك في حديث عبد الرحمن بن غنم السالف برقم  
(١٧٩٩٠).

وآخرجه الطبراني في «الكبير» /٢٣/ (٧٨٧) من طريق أبي الوليد، عن  
عبد الحميد بن بهرام، بهذا الإسناد.

وقوله: «إذا لزمتِ مرجعك، فسبحي الله...». إلى قوله: «خَيْرٌ لَكَ مِنَ  
الخادم» له شاهد صحيح من حديث علي رضي الله عنه، سلف برقم (٧٤٠)،  
وذكرنا أحاديث الباب في حديث عبد الرحمن بن غنم، المذكور آنفاً.

قال السندي: قوله: مجلت يداي، يقال: مجلت يده، بفتح الجيم  
وكسرها، أي: تَنَفَّطَتْ من العمل.

إنْ يَرْزُقُكَ، أي: إنْ قَدَرَ لَكَ شَيْئاً مِنْ خَادِمٍ وَغَيْرِهِ، فَذَاكَ لَا بَدَّ أَنْ  
يَجِئَكَ، وَلَا يَفُوتَكَ، فاصبِري، وَلَا تَسْأَلِي.

تكتب: يتحمل بناء الفاعل والمفعول، والأول أنساب بقوله: يَحْطُّ، فإنه  
على بناء الفاعل.

كُسِبَ: على بناء المفعول، ومعنى أن يدركه هو: أن لا يغفر له ويبقى عليه.

(٢) في (ق): أبي.

يتبهُ، ثم ينام<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٥٣ - حدثنا حمّاد بن مسعدة، حدثنا ميمون بن موسى المرئي<sup>(٢)</sup>، عن الحسن، عن أمه

عن أم سلامة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله التخعي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيختين، غير محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، فمن رجال مسلم. كُرِيب: هو مولى ابن عباس. وسلف برقم (٢٤٧٩٩) عن أسود، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن كُرِيب، عن عائشة.

(٢) في (م): المرائي، وهو خطأ.

(٢) صحيح من حديث عائشة، وهذا إسناد ضعيف. ميمون بن موسى المرئي: مدلّس، وقد عنون، ثم إنه اختلف فيه على الحسن، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين، غير أم الحسن -واسمها خيرة- فقد روى لها مسلم وأصحاب السنن، وهي حسنة الحديث.

فرواه حمّاد بن مساعدة -كما في هذه الرواية، وعند البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٢٢/٣، وفي «الأوسط» ١١٤/٢، والترمذى (٤٧١)، وابن ماجه (١١٩٥)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/١٨٦، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٥٩، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٤١٠، والدارقطني في «السنن» ٢/٣٦، وابن جمیع الصیداوي في «معجم شیوخه» ص ١٦٥، وأبي نعیم في «أخبار أصبهان» ١/٢٥٤، و٢/٣٣٦، والبیهقی في «السنن» ٣/٣٢-٣٣ -عن ميمون بن موسى، بهذا الإسناد. قال الترمذى: وقد روی نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ. وقال العقيلي: لا يتبع على رفعه، وغيره يرويه عن أم سلامة من فعلها. قلنا: نعم، تابع ميمون بن موسى ذکریا بن حکیم عند البخاری في =

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ  
 أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثْتُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَبَرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِّنْ  
 نِطَاقِهَا<sup>(١)</sup>.

= «التاريخ الكبير» ٣/٤٢٢، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٦٠، وفي «الأوسط» ٧٠٩٠). إلا أن زكريا بن حكيم ضعفه الأئمة، وقال ابن حبان: يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم، حتى يسبق إلى القلب أنه المتممم.  
 ورواه هشام بن حسان القدري من حديث عائشة -فيما سلف برقم ٢٥٩٨٦)، وعند البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٤٢٢ - فقال: عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة. قال البخاري: وهذا أصح. وقال الدارقطني في «العلل» ٥/٧٧: وقول من قال: سعد بن هشام أشبه بالصواب، وقول ميمون المرئي غير مرفوع.

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن أم الحسن البصري - وهي خيرة روى عنها جمع، وذكرها ابن حبان في «ثقاته»، وروى لها مسلم، وأصحاب السنن - حسنة الحديث، وهي مولاية أم سلمة.

وقد اختلف في إسناده على حماد بن سلمة:  
 فأخرجه الترمذى (١٧٣٢) من طريق عفان، بهذا الإسناد. وقال: وروى بعضهم عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أمها، عن أم سلمة.  
 وقوله: (عن أمها) تحرف في بعض النسخ إلى: (عن أبيه)، والتوصيب من «تحفة الأشراف» ٤٩/١٣.

وأخرجه أبو يعلى (٦٨٩٢) عن إبراهيم بن الحجاج السامي، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أم سلمة، به.  
 قال الدارقطني في «العلل» ٥/٧٧: وال الصحيح عن حماد، عن علي بن زيد، عن أم الحسن، عن أم سلمة.

٢٦٥٥٥ - حَدَثَنَا حَسَنُ، حَدَثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ،  
عَنْ نَاعِمٍ مُولَى أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنِيَ عَلَى الْقَبْرِ،  
أَوْ يُجَصَّصَ (١) . (٢)

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٨٧١/٢٣، وفي «الأوسط» ٢٠٧٢ (٢٠٧٢) من  
طريق أبي ربيعة فهد بن عوف، عن حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد  
وحميد، عن الحسن، عن أمها، عن أم سلمة، به. وفهد بن عوف قال ابن  
المديني: كذاب، وتركه مسلم والفالاس، وقال أبو زرعة: اتهم بسرقة حديثين.  
وروأه حجاج بن منهال -فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/٥ ورقة ١٧٨ -  
عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا،  
قال الدارقطني: والم Merrill أشبه.

وله شاهد لا يفرح به من حديث أنس عند الطبراني في «الأوسط»  
(٥٩٣٢)، وفي إسناده ضرار بن صرد قال فيه البخاري وغيره: متروك، واتهمه  
ابن معين بالكذب.

وانظر الحديث (٢٦٥١١).

قال السندي: قولها: شبر لفاطمة، من شبر الثوب، كضرب ونصر.  
قلنا: وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» ٤٠٨/٥: شَبَرٌ، من التشبيير...  
ونقل عن «القاموس» مانصه: النطاق، كتاب: شقة تلبسه المرأة، تشدق وسطها،  
فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض، والأسفل ينجر على الأرض، ليس لها  
حُجزة ولا نِيَقْنَ ولا ساقان، ثم قال: والمعنى أن النبي ﷺ قَدَرَ لفاطمة رضي الله  
عنها أن تُرْخَى قَدْرَ شِبْرٍ مِنْ نِطاقها، قال النووي: أجمعوا على جواز الجر للنساء.  
(١) في (ظ٢) وهامش كل من (ظ٢) و(هـ): يُقصَصُ، وهو بما معنى، أي:  
بناؤها بالقصَّة، وهي الجِصَّ، كما في «النهاية».

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف فيه على ابن لهيعة:  
وروأه حسن بن موسى -كما في هذه الرواية- عن ابن لهيعة، عن يزيد بن =

٢٦٥٥٦ - حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله، أخبرنا ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن<sup>(١)</sup> ناعم مولى أم سلمة  
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أنْ يُجَصَّنَ<sup>(٢)</sup> قبرَ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ أَوْ يُجْلَسْ  
عَلَيْهِ، قَالَ أَبِي: لِيَسْ فِيهِ أَمْ سلماً<sup>(٣)</sup>.

٢٦٥٥٧ - حدثنا حَسَنٌ، حدثنا ابْنُ لَهِيَةَ، قَالَ: حدثنا جعفر بْنُ  
رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَمْ حَكِيمِ  
السَّلْمِيَّةِ

عَنْ أَمْ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ  
أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»<sup>(٤)</sup> مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ<sup>(٥)</sup>.

= أبي حبيب، عن ناعم مولى أم سلمة، عن أم سلمة.  
ورواه عبد الله بن المبارك -كما في الرواية الآتية برقم (٢٦٥٥٦)- عنه،  
عن يزيد بن أبي حبيب، عن ناعم مولى أم سلمة مرسلاً، لم يذكر فيه أم سلمة، وفيه زيادة: أو يجلس عليه. وهو الصواب من روایة ابن لهيعة، لأن ابن المبارك سمع منه قدیماً، قبل احتراق کتبه.  
وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، وقد سلف بإسناد صحيح برقم (١٤١٤٨)، وهو عند مسلم (٩٧٠) (٩٤).

(١) في (ظ٦): حدثني.

(٢) في (ظ٦): يقصص، وهم بما معنى، كما ذكرنا في الحديث قبله.

(٣) حديث صحيح لغيره، وانظر ما قبله.

(٤) في (ق): غُفر له.

(٥) إسناده ضعيف لجهالة حال أم حكيم -وهي حكيمه بنت أمية بن الأخنس، فلم يذكر في الرواة عنها سوى اثنين، ولم يؤثر توثيقها عن غير ابن حبان. وابن لهيعة -وهو عبد الله- ضعيف سيء الحفظ، ثم إن فيه اضطراباً سببه في الرواية التالية برقم (٢٦٥٥٨). وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. =

٢٦٥٥٨ - حديثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني سليمان بن سُحيم مولى آل جبير<sup>(١)</sup>، عن يحيى بن أبي سفيان الأنسى، عن أم حكيم ابنة أمية بن الأنس

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل من المسجد الأقصى بعمرة، أو بحجّة، غفر له<sup>(٢)</sup> ما تقدم من ذنبه» قال: فربت أم حكيم عند ذلك الحديث إلى بيت المقدس حتى أهلت منه بعمره<sup>(٣)</sup>.

= وله شاهد لا يفرح به من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (٩٢٣٢)، ففي إسناده غالب بن عبد الله العقيلي، وهو متروك.

(١) كذا في النسخ الخطية و(م): مولى آل جبير، والذي في مصادر ترجمته: مولى آل حنين.

(٢) في (م) (ظ٢) و(ق): غفر الله له.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة أم حكيم ابنة أمية بن الأنس، واسمها حكيمة، إذ لم يذكر في الرواية عنها سوى اثنين، وذكرها ابن حبان في «الثقة»، وقال الحافظ: مقبولة. ويحيى بن أبي سفيان، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقال الحافظ: مستور. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن إسحاق - وهو محمد - فقد روى له مسلم متابعة، وقد صرّح بالتحديث. ثم إنه قد اضطرب في إسناده ومتنه اضطراباً شديداً:

فرواه يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه - كما في هذه الرواية، وعند أبي يعلى (٧٠٩)، وابن حبان (٣٧٠١) - عن ابن إسحاق، به.

وكذلك رواه سلمة بن الفضل - فيما أخرجه الدارقطني ٢٨٤/٢ - عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد بن خالد - فيما أخرجه ابن ماجه (٣٠٠٢) - عن ابن إسحاق، عن يحيى بن أبي سفيان، عن أم حكيم ابنة أمية، عن أم سلمة، لم يذكر

.....  
سلیمان بن سُحیم.

ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي عن ابن إسحاق وخالف عليه:  
فرواه محمد بن يحيى القطعي -فيما أخرجه الطبراني ١٠٠٦/٢٣) ومن طريقه الضياء المقدسي في «فضائل بيت المقدس» (٥٨)- عن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن سليمان بن سُحیم، عن يحيى بن أبي سفيان، عن أم حكيم، به. ولفظه: «من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له».

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ص ٨١ (نشرة العموي) -ومن طريقه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٦١/١، وابن ماجه (٣٠٠١)، وأبو يعلى (٦٩٠٠)- عن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن سليمان بن سُحیم، عن أم حكيم، به. لم يذكر يحيى بن أبي سفيان. قال البخاري: ولا يتبع في هذا الحديث لما وقت النبي ﷺ ذا الحليفة والجحفة، واختار أن أهل النبي ﷺ من ذي الحليفة.

ورواه القواريري -فيما أخرجه البخاري ١٦١/١- عن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن سليمان، عن يحيى بن فلان، عن أم جعفر بنت أبي أمية، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ....

ورواه الدراوردي -فيما أخرجه البخاري ١٦١/١، والطبراني ٢٣/٨٤٩)، وفي «الأوسط» (٦٥١١)- عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن يحيى بن سفيان، عن جدته حكيمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ....

ورواه ابن أبي فديك -فيما أخرجه البخاري ١٦١/١، وأبو داود (١٧٤١)، وأبو يعلى (٦٩٢٧)، والدارقطني ٢/٢٨٣، والبيهقي ٥/٣٠، والمقدسي (٥٩)- عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنّس، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسى، عن جدته حكيمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، بلفظ....

ورواه أبو يعلى محمد بن أبي الصلت -فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٦١/١- عن ابن أبي فديك، عن محمد بن عبد الرحمن بن يحنّس، عن أبي سفيان الأخنسى، عن جدته حكيمة بنت أمية، عن أم سلمة=

٢٦٥٥٩ - حديثاً يومنا، حدثنا إبرهيم - يعني ابنَ سعد - عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين، عن عوف بن الحارث

عن أم سلامة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه: «إِنَّ الَّذِي يَحْنُو عَلَيْكُنَّ بَعْدِي لَهُوَ»<sup>(١)</sup> الصادق الباز<sup>(٢)</sup>. اللَّهُمَّ اسْقِ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ مِنْ سَلَسِيلِ الْجَنَّةِ<sup>(٣)</sup>.

= سمعت النبي ﷺ . . . قال الحافظ في «التلخيص» ٢٣٠ / ٢: والذي وقع في رواية أبي داود وغيره: عبد الله بن عبد الرحمن، لا محمد بن عبد الرحمن، وكأن الذي في رواية البخاري أصح.

ورواه الواقدي - فيما أخرجه الدارقطني ٢٨٣ / ٢ - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحسن، عن يحيى بن عبد الله بن أبي سفيان الأنسبي، عن أمه، عن أم سلامة، بلفظ: «من أحرم من بيت المقدس بحج أو عمرة، كان من ذنبه كيوم ولدته أمه».

وذكر ابن القيم في «زاد المعاد» ٣ / ٢٦٧ أنه حديث لا يثبت، وأنه قد اضطرب في إسناده ومتنه اضطراباً شديداً. وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢٨٥ / ٢: اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً.

(١) في (ق): هو.

(٢) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. ابن إسحاق - وهو محمد مدلّس وقد عنون، ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين - وهو من رجال «التعجيز» - لم يذكروا في الرواية عنه سوى محمد بن إسحاق، وقال فيه: كان صواماً قواماً، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وعوف بن الحارث: هو ابن الطفيلي الأزدي رضيع عائشة، أو ابن أخيها لأمهما، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وأخرج له البخاري.

وأخرجه الحاكم ٣١١ / ٣ من طريق يومنا، بهذه الإسناد. وأخرجه ابن سعد ١٣٢ / ٣، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤١٢)، =

٢٦٥٦٠ - حديثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب، قال: حدثني عمي - يعني عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب - قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال:

أجمع أبي على العمرة، فلما حضر خروجه، قال: أيُّ بُنَيَّ، لو دخلنا على الأمير، فوَدَّعناه، قلت: ما شئتَ. قال: فدخلنا على مروان، وعنه نفر، فيهم عبد الله بنُ الزبير، فذكروا الركعتين التي يصلّيهما ابنُ الزبير بعدَ العصر، فقال له مروان: ممَّنْ<sup>(١)</sup> أخذتهما يا ابنَ الزبير؟ قال: أخبرني بهما أبو هريرة، عن عائشة. فأرسل مروان إلى عائشة: ما ركعتان يذكرُهما ابنُ الزبير

---

= والطبراني في «الكبير» /٢٣ (٦٣٦)، والحاكم ٣١١ /٣ من طرق عن إبراهيم بن سعد، به.

قال الحاكم: قد صح الحديث عن عائشة وأم سلمة، ووافقه الذهبي.  
وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤١٣)، والطبراني /٢٣ (٨٩٦) من طريق سليمان بن عبيد الله الأننصاري، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عوف بن مالك الأشجعي، عن أم سلمة، به. وسليمان بن عبيد الله ضعيف.  
وسيأتي برقم (٢٦٥٨٠).

وله شاهد من حديث عائشة بإسناد حسن، سلف برقم (٢٤٤٨٥).  
وقولها: اللهم اسقِ عبد الرحمن بن عوف من سلسيل الجنة مُدرج من  
كلام أم سلمة، وقد سلف أن عائشة قالت نحوه، كما صرّح بذلك في رواية  
الترمذى (٣٧٤٩) ولا يستبعد أن تقوله أم سلمة كذلك، لأنَّه وصلَ أزواجَ النبي  
بِكَلَّةٍ بِمَا لَيْسَ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا.

(١) في (ق): عمن.

أنَّ أبا هريرة أخبره عنك أنَّ رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد العصر؟ فأرسلت إلية: أخبرْتني أم سلمة.

فأرسل إلى أم سلمة: ما ركعتانِ زعمت عائشة أنك أخبرتها<sup>(١)</sup> أنَّ رسول الله ﷺ كان يصليهما بعد العصر؟ فقالت: يغفر الله لعائشة، لقد وضعت أمري على غير موضعه، صلى رسول الله ﷺ الظهر، وقد أتيَ بمال، فقعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر، فصلَّى العصر، ثم انصرف إلىي، وكان يومي، فركع ركعتين خفيتين، فقلت: ما هاتان الركعتان يا رسول الله، أمرت بهما؟ قال: «لا، ولِكُنْهُما رَكْعَتَانِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظَّهَرِ، فَشَغَلَنِي قَسْمُ هَذَا الْمَالِ حَتَّى جَاءَنِي الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعُهُمَا». فقال ابنُ الرَّبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَلِيسْ قَدْ صَلَّاهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً؟ وَاللَّهُ لَا أَدْعُهُمَا أَبْدًا، وقالت أم سلمة: ما رأيُه صلَّاهُمَا<sup>(٢)</sup> قبلَها ولا بعدها<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م) و(ق) و(ظ٦): أخبرتها، والمثبت من (ظ٢).

(٢) في (ق): صلاتها.

(٣) صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد العصر صحيح، وهذا إسناد ضعيف على قلب فيه، فأبو أحمد الرَّبِيرِ إنما يروي عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب. كما في مصادر الرجال، وهذا القلب قديم، وقد يبيّن له الحافظ في «أطراف المسند» ٤٢٣/٩. وعبيد الله بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن موهب ضعيف، وعمُّه عبيد الله بن عبد الله مجاهول، جهله الشافعي وأحمد وابن القطان، وذكره ابن حبان في «ثقاته» على عادته في توثيق المجاهيل.

وانظر (٢٦٥١٥).

٢٦٥٦١ - حديث أبو النصر، قال: حدثنا أبو خيثمة -يعني زهير بن معاوية -عن عليّ بن عبد الأعلى، عن أبي سهل من أهل البصرة، عن مُسَّةَ

عن أم سلمة، قال: كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ  
تقعدُ بعد نفاسها أربعين يوماً -أو أربعين ليلةً- شَكَّ أبو خيثمة  
-وكَنَّ نَظِلَى عَلَى وجوهنا<sup>(١)</sup> الْوَرْسَ من الْكَلَفِ<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ٦): وجهها.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف فيه مُسَّةٌ - وهي الأزدية، وتُكَنِّي أَمَّ بُسَّةً - روى عنها أبو سهل، وهو كثير بن زياد البرساني، وقال الدارقطني: لا تقوم بها حجّة. وقال ابن القطان في «الوهم والإيمام» ٣٢٩/٣: لا تعرف حالها ولا عينها، ولا تُعرف في غير هذا الحديث. وقال الحافظ في «التلخيص» ١٧١/١: مجهولة الحال. وقال في «التفريغ»: مقبولة. قلنا: لكن صاحب «عون المعبود» ١٢٣/١ نقل عن صاحب «البدر المنير» قوله: «لا نُسِّلُمُ جهالَةَ عينها، وجهالَةَ حالها مرتفعة، فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد، والحكم بن عتية، وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيد الله العرمي، عن الحسن، عن مُسَّةَ أيضاً، فهؤلاء رَوُوا عنها، وقد أثني على حديثها البخاري، وصحح الحاكم إسناده، فأقلُّ أحواله أن يكون حسناً. قلنا: والحديث لا يعرف إلا من حديث أبي سهل كثير بن زياد فيما قال الترمذى في «سننه» (١٣٩)، ونقله كذلك عن البخاري.

قلنا: وحديث الحكم بن عتية عن مُسَّةَ، جاء عند الدارقطني ٢٢٣/١ من روایة محمد بن عبید الله العرمی، وهو متروک، وأما روایة زید بن علی بن الحسین، فلم نقف عليها، ويتقوی هذی الحديث بالشواهد كما سیرد. وبقیة رجال الإسناد ثقات، غير أن ابن حبان ذکر کثیر بن زياد في «الثقات»، ثم غفل، فذکرہ في «المجرورین» ٢٢٤-٢٢٥، فقال: یروی عن الحسن وأهل العراق الأشیاء المقلوبة، استحق مجانية ما انفرد من الروایات، وهو

=الذي روی عن مُسَّةَ، عن أم سلمة، قلنا: وقد قال الحافظ في «التلخيص»  
١٧١: وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد، فلم يصب.

وأخرجه أبو داود (٩٥٥)، والدارمي (٩٥٥)، وابن المنذر في «الأوسط»  
(٨٣١)، وابن حبان في «المجرور حين» ٢٢٤-٢٢٥، والطبراني في «الكبير»  
٢٣/٨٧٨)، والحاكم ١٧٥، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» ٩٣/٢،  
والبيهقي في «السنن» ٣٤١/١، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٢) من طرق عن  
زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣١٢)، والحاكم ١٧٥/١، والبيهقي ٣٤١/١ من طريق  
يونس بن نافع، عن أبي سهل كثير بن زياد، به، وفيه: كانت المرأة من نساء  
النبي ﷺ تقعُدُ في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.  
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعرف في معناه غير هذا.  
ووافقه الذهبي. قلنا: ويونس بن نافع يخطيء.

قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٣٢٩: إن أزواج النبي ﷺ ما منهن  
من كانت نِسَاءً أيام كونها معه إلا خديجة، وزوجيتها كانت قبل الهجرة، فإذاً  
لا معنى لقولها: قد كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعُدُ أربعين يوماً، إلا أن  
تريد بنسائه غير أزواجه من بنات وقربيات وسُرّيته مارية.  
وسيرد بالأرقام: (٢٦٥٨٤) و(٢٦٥٩٢) و(٢٦٦٣٨).

وفي الباب: عن أنس عند ابن ماجه (٦٤٩)، والدارقطني ٢٢٠/١ بلفظ:  
وقَّت للنساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطُّهر قبل ذلك. وفي إسناده سلام  
الطويل، وهو ضعيف الحديث.

وعن عثمان بن أبي العاص عند الدارقطني ٢٢٠/١، والحاكم ١٧٦/١  
بلفظ: وقَّت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً، وقال الحاكم: فإن سَلِمَ هذا  
الإسناد من أبي بلال، فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن  
أبي العاص. وقال الدارقطني: أبو بلال الأشعري ضعيف.

وعن عبد الله بن عمرو عند الدارقطني ٢٢١/١، والحاكم ١٧٦/١، وفي =

٢٦٥٦٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور،  
عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة

عن أم سلمة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرَينِ  
مُتتابعينِ، إلا أنه كان يصل شعبان برمضان<sup>(١)</sup>.

= إسناده عمرو بن الحصين، وابن علامة، وهما ضعيفان متrocان.  
وعن عائشة عند الدارقطني ٢٢٠/١ مثله. وفي إسناده أبو بلال الأشعري،  
وهو ضعيف، وعطاء بن عجلان، وهو متroc، فيما قال الدارقطني.  
وعن أبي هريرة عند ابن عدي في «الكامل» ١٨٦١/٥ وفيه العلاء بن كثير،  
وهو ضعيف.

وعن جابر عند الطبراني في «الأوسط» (٤٦٥)، وفي إسناده عبيد بن جناد،  
وهو ضعيف.

قلنا: وهذه الأحاديث كلها معلولة، لكن بمجموعها يحسن الحديث، مع  
ما ذكروا من أن العمل عليه عند أهل العلم، والله أعلم.  
قال السندي: قوله: الورس، بفتح فسكون، بنت معروف يزرع باليمن.  
من الكَلْف: بفتحتين، شيء أسود يعلو الوجه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيدين. سفيان: هو الثوري،  
ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الترمذى في «جامعه» (٧٣٦)، وفي «الشمائل» (٢٩٤)، والنسائي  
في «المجتبى» ١٥٠/٤، وفي «الكبرى» (٢٤٨٥)، وأبو يعلى (٦٩٧٠)،  
والبيهقي في «السنن» ٢١٠/٢، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٢٠) من طريق  
عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٨٢/٢ من طريق أبي حذيفة،  
عن سفيان، به.

قال الترمذى في «السنن»: حديث أم سلمة حديث حسن، وقد روى هذا  
الحديث أيضاً عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ في =

٢٦٥٦٣ - حدثنا سليمان بن داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء وأيوب<sup>(١)</sup>، عن الحسن، قال: حدثنا أمنا عن أم سلمة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لعمَّار: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»<sup>(٢)</sup>.

= شهر أكثر صياماً منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كلها. وقال في «السائل»: هذا إسناد صحيح، وهكذا قال: عن أبي سلمة، عن أم سلمة، وروى هذا الحديث غير واحد عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون أبو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة جمِيعاً، عن النبي ﷺ.

قلنا: وحديث أبي سلمة عن عائشة، سلف برق (٢٤١١٦). وسلف نحوه برق (٢٦٥١٧).

(١) في (ظ٢) و(ق) و(ه) و(م): أو أيوب، والمثبت من (ظ٦) و«أطراف المسند» ٤٣٣/٩.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد الحذاء: هو ابن مهران، وأيوب: هو السختياني.

وهو عند أبي داود الطيالسي، كما في «مسنده» (١٥٩٨)، ومن طريقه أخرجه ابن سعد ٢٥٢/٣، والبيهقي في «السنن» ١٨٩/٨، وفي «الدلائل» ٥٤٩/٢. لكن رواية البيهقي ليس فيها ذكر أيوب.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٨٥٢/٢٢ من طريق عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن أيوب، به، دون ذكر خالد الحذاء.

ورواه محمد بن بشار عن الطيالسي - فيما أخرجه ابن حبان (٧٠٧٧)، والطبراني في «الكبير» ٨٥٧/٢٣ - عن شعبة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، به.

وسلف مطولاً برق (٢٦٤٨٢)، وذكرنا تخريرجه عند مسلم.

٢٦٥٦٤ - حدثنا يحيى بنُ إسحاق، قال: حدثني لَيْثُ بن سعد، حدثنا عبد الله بنُ أبي مُلِيْكَة، عن يَعْلَى بن مَمْلَك، قال:

سَأَلَتُ<sup>(١)</sup> أَمَّ سَلَمَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيلِ وَقِرَاءَتِهِ . قَالَتْ: مَا لَكُمْ وَلِصَلَاتِهِ وَلِقِرَاءَتِهِ؟ قَدْ كَانَ يُصَلِّي قَدْرَ مَا يَنْامُ، وَيَنْامُ قَدْرَ مَا يُصَلِّي وَإِذَا هِيَ تَنْعَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا قِرَاءَةً مُفْسَرَةً حَرْفًا حَرْفًا<sup>(٢)</sup>.

\* ٢٦٥٦٥ - حدثنا عبد الله بنُ محمد [قال عبد الله بنُ أحمد: وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مُغيرة، عن أمّ موسى

عن أمّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: وَالَّذِي أَحْلَفْتُ بِهِ، إِنْ كَانَ عَلَيَّ لَأَقْرُبَ النَّاسَ عَهْدًا بِرِسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ: عُدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَةً بَعْدَ غَدَةٍ يَقُولُ: «جَاءَ عَلَيِّ؟» مَرَارًا، قَالَتْ: وَأَظُنُّهُ كَانَ بَعْثَهُ فِي حَاجَةٍ . قَالَتْ: فَجَاءَ بَعْدَ فَظَنَنَتْ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً، فَخَرَجْنَا مِنَ الْبَيْتِ، فَقَعَدْنَا عَنْدَ الْبَابِ، فَكَنْتُ مِنْ أَدْنَاهُمْ إِلَى الْبَابِ، فَأَكَبَ عَلَيْهِ عَلَيَّ، فَجَعَلَ يُسَارِهِ وَيُنَاجِيهِ، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَكَانَ أَقْرَبَ النَّاسَ بِهِ عَهْدًا<sup>(٣)</sup>.

(١) نَبَيْ (ظ٦) وَ(ق): سَلَتْ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٢٦٥٢٦) سَنِدًا وَمَتَنًا.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، أَمْ مُوسَى: وَهِيَ سُرِّيَّةُ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهَا مُغِيرَةٌ: وَهُوَ ابْنِ مِقْسَمَ الضَّبَّيِّ، وَذَكَرَهَا العَجْلِيُّ فِي «ثَقَاتِهِ»، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ حَدِيثُهَا مُسْتَقِيمٌ يَخْرُجُ حَدِيثَهَا اعْتِباً.

٢٦٥٦٦ - حدثنا عفان، قال: أخبرنا همام، قال: سمعنا من يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب بنت أم سلمة حدثته، قالت<sup>(١)</sup>:

حدَّثْنِي أُمِّي، قالت: كنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ فَحِضَطْتُ، فَأَسْلَلْتُ مِنَ الْخَمِيلَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْكِسْتِ؟» فَقَلَّتْ: نَعَمْ، فَلَبِسْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِيِّ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، قَالَتْ: وَكَنْتُ أَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ<sup>(٢)</sup> إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَالَتْ: وَكَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٣)</sup>.

= قلنا: يعني يُقبل حديثها إذا توبعت، ولا يُحتمل تفردها، وقد تفردت بهذه الرواية، وهذا ما أشار إليه كذلك الحافظ في «النقربي» في قوله: مقبولة. وبقية رجال ثقات رجال الشيوخين. جرير: هو ابن عبد الحميد. وهو عند ابن أبي شيبة ٥٦-٥٧/١٢، وأخرجه من طريقه أبو يعلى ٦٩٣٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٨٧). وأخرجه النسائي في «الكبري» ٧١٠٨) و(٨٥٤٠)، وأبو يعلى ٦٩٦٨، والطبراني في ٢٣/٨٨٧) من طرق عن جرير، به.

(١) في (م): قال.

(٢) في (ظ٦): في.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. همام: هو ابن يحيى العوذى.

وأخرجه - بقسمه الأخير - ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٢/٥ من طريق الإمام أحمد.

وأخرجه بتمامه ومختصرًا البخاري (٣٢٢)، ومسلم (٢٩٦) و(٢٣٤)، وأبو عوانة ١/٣١٠ و٣١١-٣١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٦) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

٢٦٥٦٧ - حدثنا عفان، حدثنا أبان، بنحوه في هذا الإسناد، إلا أنه قال: من إماء واحد من الجنابة<sup>(١)</sup>.

٣٠١/٦ ٢٦٥٦٨ - حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا أبوب، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أم سلامة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ مِّنْ فِضَّةٍ<sup>(٢)</sup>، إِنَّمَا يُجَرِّجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»<sup>(٣)</sup>.

= وخالف معمر في هذا الإسناد:  
فآخرجه عبد الرزاق (١٢٣٥) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلامة، عن أم سلامة، به، مختصرأ في قصة الحيض.

وسيأتي بتمامه برقمي (٢٦٥٦٧) و(٢٦٧٠٣).

وقصة حيضها سلفت برقم (٢٦٥٢٥).

وقولها في الغسل والقبلة، سلف برقم (٢٦٤٩٨).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبان - وهو ابن يزيد العطار - من رجاله، وروى له البخاري تعليقاً، وبقية رجاله رجال الشيفين.  
وانظر سابقه.

(٢) في (ظ٦): من إماء فضة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ونافع: هو مولى عبد الله بن عمر، وزيد بن عبد الله: هو ابن عمر، وعبد الله بن عبد الرحمن: هو ابن أبي بكر الصديق.  
وآخرجه البغوي في «الجعديات» (٣٠٥٦) من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وآخرجه مسلم (٢٠٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٧٣)، والبغوي في «الجعديات» (٣٠٥٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤١٥) من طريق إسماعيل ابن علية، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» - ٢٠ / ١٣.

٢٦٥٦٩ - حديث حسن الأشيب، حدثنا ابن لعيّة، حدثنا دراج<sup>(١)</sup>، عن السائب مولى أم سلمة

= من طريق عاصم بن هلال، كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد.  
وخالفهما معمر، فرواه - كما عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٩٢٦) - عن أيوب، عن نافع، عن الجراح مولى أم حبيبة، عن أم سلمة، به.  
وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٢٤/٩٢٥ - ومن طريقه البخاري  
(٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) (١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤١٤)،  
والبغوي في «الجعديات» (٣٠٦٠)، وابن حبان (٥٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» ٩٢٧/٢٣، وتمام في «فوائد» (١٠٠٧) (الروض البسام)، والبيهقي  
في «السنن» ٢٧/١، وفي «الشعب» (٦٣٨١)، وأبو محمد البغوي في «شرح  
السنة» (٣٠٣٠) - عن نافع، به.

وأخرجه الطيالسي (١٦٠١)، والدارمي (٢١٢٩)، ومسلم (٢٠٦٥)، وابن  
ماجه (٣٤١٣)، وأبو يعلى (٦٨٨٢)، والبغوي في «الجعديات» (٣٠٥٣)  
و(٣٠٦١)، والطبراني في «الكبير» ٩٢٧/٢٣ و(٩٢٨) من طرق عن نافع،  
به.

ورواه إسماعيل بن أمية - فيما أخرجه النسائي في «الكبري» (٦٨٧٤)،  
والطبراني ٩٢٧/٢٣ من طريقه - عن نافع، عن عبد الله بن عبد الرحمن، به.  
لم يذكر زيد بن عبد الله في الإسناد.  
وأخرجه مسلم (٢٠٦٥) (٢)، وأبو يعلى (٦٩٣٩)، والطبراني في «الكبير»  
(٩٩٥) من طريق عثمان بن مرّة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، به. زاد  
مسلم: في إناء من ذهب.  
وسيأتي بالأرقام: ٢٦٥٨٢ (٢٦٥٩٥) و(٢٦٦١١).

وسلف برقم (٢٤٦٦٢) من طريق نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشة  
مرفوعاً، وذكرنا أن الصواب: عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن  
عبد الرحمن، عن أم سلمة، مرفوعاً، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) في (م): دارج، وهو خطأ.

أنَّ نسوةَ دَخَلْنَ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ<sup>(١)</sup> مِنْ أَهْلِ حَمْصَ، فَسَأَلْتُهُنَّ: مَمْنُونَ؟ فَقُلْنَا: مِنْ أَهْلِ حَمْصَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَقُولُ: «إِنِّي أَمْرَأٌ نَزَعْتُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، خَرَقَ اللَّهُ عَنْهَا سِتْرًا»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٥٧٠ - حَدَثَنَا حَسْنٌ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، حَدَثَنَا دَرَاجٌ<sup>(٤)</sup>، عَنِ السَّائِبِ مُولَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، حَدَثٌ<sup>(٥)</sup>

(١) قوله: أن نسوة دخلن على أم سلمة، سقط من (ظ٢) و(ق).

(٢) في (ظ٦): ستره.

(٣) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، ولجهالة السائب مولى أم سلمة، فقد ترجم له الحافظ في «التعجيز»، ولم يذكر في الرواية عنه سوى دراج أبي السمح، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. ودراج: هو ابن سمعان أبو السمح، حسن الحديث في غير روايته عن أبي الهيثم. حسن الأشيب: هو ابن موسى.

وآخرجه أبو يعلى (٧٠٣١) من طريق الحسن بن موسى الأشيب، بهذا الإسناد.

وآخرجه الطبراني في «الكبير» ٩٦٢/٢٣ من طريق ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، به.

وآخرجه أيضاً ٧١٠/٢٣، والحاكم ٢٨٩/٤ من طريق عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٧/١، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، وأبو يعلى، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. وله شاهد من حديث عائشة، سلف برقم (٢٤١٤٠)، وذكرنا هناك تتمة شواهده.

(٤) في (م): دارج، وهو خطأ.

(٥) في (ظ٦): يحده.

عن أم سلامة أن رسول الله ﷺ قال: «خير صلاة النساء في قبر بيوتهن»<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٧١ - حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثني سعيد بن أبي هلال، عن عمرو بن مسلم الجندعي أنه قال: أخبرني ابن المسيب أن أم سلامة زوج النبي ﷺ أخبرته عن رسول الله ﷺ، أنه قال - قال أبو عبد الرحمن [عبد الله بن أحمد:] قال أبي: وقال محمد بن عمرو، يعني ابن علقة: عن عمر<sup>(٢)</sup> بن مسلم بن عمّار<sup>(٣)</sup> بن أكيمة، أنه قال؛ إن كان قاله. كذا قال أبي في الحديث - : «من أراد أن يُضحي فلا يُقلّم أظفاره<sup>(٤)</sup>، ولا يُحْلِق شيئاً من شعره في العشر الأوّل من ذي الحجّة»<sup>(٥)</sup>.

(١) حديث حسن بشواهده، ابن لهيعة - وهو عبد الله، وإن كان ضعيفاً - توبع، وقد سلف الكلام على بقية رجال الإسناد في الرواية رقم ٢٦٥٤٢.

وآخره أبو يعلى (٧٠٢٥) من طريق حسن بن موسى، بهذا الإسناد.

وآخره الطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٠٩ من طريق كامل بن طلحة، عن ابن لهيعة، به.

وسلف برقم (٢٦٥٤٢).

(٢) في (ظ٦): عمرو. قلنا: ويقال له كذلك.

(٣) ويقال له أيضاً: عمارة، وعمرو، وعامر. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال».

(٤) في (م): أظفاراً.

(٥) حديث صحيح. ابن لهيعة - وإن كان ضعيفاً - سيء الحفظ - توبع، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

وآخره مسلم (١٩٧٧) (٤٢)، والنمسائي في «المجتبى» ٧/٢١٢، وفي =

(١) - ٢٦٥٧٢ - حدثنا طلقُ بْنُ غَنَّامَ بْنِ طَلْقَ، حدثنا سعيدُ بْنُ عَثْمَانَ<sup>(١)</sup>  
الوراق، عن أبي صالح، قال:

دخلت على أم سلمة، فدخل عليها ابن أخي لها، فصلّى في  
بيتها ركعتين، فلما سجد، نفخ التراب، فقالت له أم سلمة: ابن  
 أخي، لا تنفخ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لغلام له  
-يُقال له يسار- ونفخ: «تَرْبٌ وَجْهَكَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

---

= «الكبرى» (٤٤٥٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥١٠)، وفي «شرح  
معاني الآثار» ٤/١٨١، وأبو عوانة ٥/٢٠٥-٢٠٦، وابن حبان (٥٨٩٧)،  
والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٥٦٣) من طريق خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي  
هلال، بهذا الإسناد.

قلنا: ورواية محمد بن عمرو التي أشار إليها الإمام أحمد هنا سترد برقم  
(٢٦٦٥٥).

وقد سلف برقم (٢٦٤٧٤).

(١) كذا في (م) والنسخ الخطية: سعيد بن عثمان، والذي في «أطراف  
المسنن» ٩/٤٢٨، و«تحفة الأشراف» ١٣/٤٣: عن سعيد أبي عثمان  
الوراق.

(٢) إسناده ضعيف، سعيد بن عثمان، روى عنه طلقُ بْنُ غَنَّامَ، ولم نقف  
له على ترجمة، وأبو صالح اختلف في تعينه، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في  
الرواية (٢٦٧٤٤)، وبقية رجاله ثقات.

وآخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦/١٨٦ من طريق الإمام أحمد،  
بهذا الإسناد.

قال المباركفوري في «تحفته» ٢/٣٨٥: قوله: نفخ، أي: في الأرض  
ليزول عنها التراب، فيسجد.

«تَرْبٌ وَجْهَكَ»: من الترب، أي: أوصله إلى التراب، وضعه عليه، ولا =

٢٦٥٧٣ - حدثنا أبو سَلْمَةُ الْخُزَاعِيُّ، قال: أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرَ، حدثنا موسى بن جُبِيرٍ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سَلْمَةَ عن أم سَلْمَةَ، قالت: أَكْثُرُ مَا عَلِمْتُ أُتِيَ بِهِ<sup>(١)</sup> نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَالِ لَخَرِيطَةٍ<sup>(٢)</sup>، فِيهَا ثَمَانِيَّةُ دَرْهَمٍ<sup>(٣)</sup>.

٢٦٥٧٤ - حدثنا زكريا بن عدي، قال: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> بْنُ عَمْرُو، عن زيد بن أبي أَئْسَةَ، عن القاسم بن عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ، عن عليٍّ بْنِ

---

= تبعده عن موضع وجهك بالنفخ، فإنه أقرب إلى التواضع، فإن الصاق التراب بالوجه الذي هو أفضل الأعضاء، غاية التواضع.

(١) لفظة «به» ليست في (ظ٦).

(٢) في النسخ ما خلا (ظ٦): بخرطبة.

(٣) إسناده حسن، موسى بن جُبِيرٍ روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الذهبي في «الكافش»، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشِّيخين، غير عبد الله بن رافع مولى أم سَلْمَةَ، فمن رجال مسلم، أبو سَلْمَةُ الْخُزَاعِيُّ: هو منصور بن سَلْمَةَ. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٦٦، ومطولاً ٢٣/١٠٠٠ من طرقين عن بكر بن مُضْرَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً أيضاً ٢٣/٩٩٩ من طريق عمرو بن الحارث، عن موسى ابن جبیر، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٤٠، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير موسى بن جبیر، وهو ثقة. وأورده مطولاً ١٠/٣٢٤-٣٢٥، وقال: رواه الطبراني بأسانيد، وبعضها جيد.

(٤) في (ظ٢) (و(ق)) (و(م)): عبد الله، وهو خطأ، والمثبت من (ظ٦) «أطراف المستند» ٩/٤١٢.

حسين، قال:

حدَّثَنَا أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِيْ، فِجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ<sup>(١)</sup> صَدَقَةٌ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: إِنْ فَلَانًا تَعْدَى عَلَيَّ. قَالَ: فَنَظَرُوهُ<sup>(٢)</sup>، فَوَجَدُوهُ قَدْ تَعْدَى بِصَاعٍ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَعَى مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدْيِ؟»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في (م): ما.

(٢) في (ظ٦): فَنَظَرُوا.

(٣) في (م): تَعْدَى عَلَيْهِ بِصَاعٍ.

(٤) القاسم بن عوف الشيباني ضعيف يعتبر به في المتابعين والشواهد فقد تركه شعبة ولم يُحَدِّث عنه، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله عندي الصدق، وقال ابن عدي: هو من يُكتب حديثه. قلنا: يعني للاعتبار، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وله عند مسلم حديث صلاة الأولياء. وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. عُبيَّدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: هو الرَّقِيْ، وعَلِيُّ بْنُ حَسِين: هو ابن علي بن أبي طالب زين العابدين.

وأخرجه مطولاً ابن خزيمة (٢٣٣٦)، وابن حبان (٣١٩٣)، والطبراني في «الكبير» /٢٣٢(٦٣٢)، وفي «الأوسط» -كما في «مجمع البحرين» ٣/٢٩- والحاكم في «المستدرك» ١/٤٠٤، والبيهقي في «السنن» ٤/١٣٧ من طريق عن عُبيَّدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، بِهَذَا الإِسْنَادِ . قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنَ وَلَمْ يَخْرُجْهَا، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ! وَتَحْرَفَ فِي مُطَبَّعَةِ ابْنِ خَزِيمَةِ «عُبيَّدُ اللَّهِ» إِلَى «عَبْدُ اللَّهِ»، وَتَحْرَفَ عَنْ الْحَاكِمِ «زَيْدٌ» إِلَى «يَزِيدٍ».

قال السندي: قوله: إن فلاناً تَعْدَى عَلَيَّ، يريده أن العامل أخذ منه أكثر مما يجب عليه.

٢٦٥٧٥ - حدثنا يونس وعفان، قالا: حدثنا عبد الواحد - يعني ابن زياد - قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة

قال عفان في حديثه: قال: حدثنا عبد الرحمن بن شيبة، قال: سمعت أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟ قالت: فلم يرعني منه يوماً إلا ونداؤه على المنبر: «يا أيها الناس». قالت: وأنا أسرح رأسي، فللفت شعرى، ثم دنوت من الباب، فجعلت سمعي عند الجريدة<sup>(١)</sup>، فسمعته<sup>(٢)</sup> يقول: «إن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾». هذه الآية. قال عفان: ﴿أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> [الأحزاب: ٣٥].

(١) في (م): الجرير.

(٢) في (ظ٦): فسمعت.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن شيبة: وهو ابن عثمان القرشي، فقد روى له النسائي، وهو ثقة، وقد توبع، فقد رواه عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن شيبة وعبد الله بن رافع: فرواه يونس بن محمد - كما في هذه الرواية، والرواية الآتية برقم ٢٦٦٠٤ - ومحمد بن المنھال - كما عند الطبراني في «الكبير» (٢٣/٦٦٥) - كلاهما عن عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، به.

ورواه عفان - كما في هذه الرواية، وكما سيرد برقم ٢٦٦٠٣)، وكما عند الطبراني (٢٣/٦٥٠) - وأبو هشام المغيرة بن سلامة - كما عند النسائي في «الكبير» (١١٤٠٥)، وهو في «التفسير» (٤٢٥)، والطبراني في «تفسيره» =

٢٦٥٧٦ - حدثنا هاشم، حدثنا عبد الحميد، قال: حدثني شهر<sup>(١)</sup>، قال:

سمعت أم سلمة تحدث أن رسول الله ﷺ كان يكثر في دعائه أن يقول: «اللهم مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك». قالت:

= ١٠/٢٢ - كلاما عن عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن شيبة، عن أم سلمة، به.

ورواه شريك بن عبد الله النخعي - كما عند النسائي في «الكبرى» (١١٤٠٤)، وهو في «التفسير» (٤٢٤) - عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أم سلمة، به. وشريك ضعيف سيء الحفظ.

ورواه أبو معاوية محمد بن خازم عن محمد بن عمرو واختلف عنه: فرواه يحيى الحمانى - كما عند الطبراني (٢٣/٤٥٤) - عن أبي معاوية، عن محمد بن عمرو، بمثل إسناد شريك المتقدم. ويحيى الحمانى ضعيف أيضاً.

- رواه أبو كريب محمد بن العلاء - كما عند الطبرى في «تفسيره» (٢٢/١٠) - عن أبي معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أم سلمة، به.

وأخرجه الطبرى (٢٢/١٠)، والحاكم (٤١٦/٢ من طريق مجاهد، عن أم سلمة، به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي! قلنا: لم يذكروا لمجاهد سماعاً من أم سلمة. وسيرد برقمي: (٢٦٦٠٣) و(٢٦٦٠٤).

وفي الباب عن ابن عباس عند الطبرى (٢٢/١٠)، وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان، وفيه لين.

وآخر من حديث أم عمارة الأنصارية عند الترمذى (٣٢١١)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

قال السندي: قولهما: ما لنا لا نذكر على بناء المفعول.

(١) في (م): شهر بن حوشب.

قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أَوْ إِنَّ الْقُلُوبَ لَتَتَقَلَّبُ؟! قَالَ: «نَعَمْ، مَا مِنْ خَلْقِ اللهِ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ بَشَرٍ إِلَّا أَنَّ<sup>(١)</sup> قَلْبُهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَفَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ<sup>(٢)</sup>، فَنَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ لَا يُرِيْغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً، إِنَّهُ هُوَ الْوَهَابُ». قَالَتْ: قَلْتُ: يا رسولَ اللهِ، أَلَا تُعْلَمُنِي دُعْوَةً أَدْعُو بِهَا لِنَفْسِي؟ قَالَ: «بَلَى<sup>(٣)</sup>»، قَوْلِي: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ<sup>(٤)</sup>، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي، وَأَجِرْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتْنَ مَا أَحْيَيْتَنَا<sup>(٥)</sup>.

(١) لفظة: «أَنَّ» ليست في (ظ٦).

(٢) في (م): وإن شاء الله أزاغه.

(٣) في (م): بل.

(٤) في (م): رب محمد النبي.

(٥) بعضه صحيح بشواهدِه، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر، وهو ابن حُوشَبُ، وبقية رجال الشِّيخين، غير عبد الحميد - وهو ابن بَهْرَام - فقد روى له البخاريُّ في «الأدب المفرد»، والترمذِيُّ، وابن ماجه، وهو ثقة. هاشم: هو ابن القاسم أبو التَّضْرُّ.

وآخرجه عبدُ بنُ حُمَيْدٍ في «المُتَخَبٍ» (١٥٣٤)، والطَّبَرَانيُّ في «تَفْسِيرِه» (٦٦٥٢) و(٦٦٥٨)، والطَّبَرَانيُّ في «الكَبِيرِ» (٧٨٥/٢٣)، وفي «الدُّعَاءِ» (١٢٥٨) من طرق عن عبدِ الحميدِ بنِ بَهْرَام، بهذه الإسنادات.

وآخرجه مختصرًا الآجري في «الشِّرِّيعَةِ» ص ٣١٦ من طريق مقاتل بن حيان، عن شَهْرِ بن حُوشَبِ، به.

وسلف مختصرًا برقم (٢٦٥١٩).

ويشهد له إلى قوله: «وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ» حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمروِ بنِ العاصِ السالفِ برقم (٦٥٦٩)، وذكرنا هناك بقية شواهدِه.

٢٦٥٧٧ - حدثنا عبد الصمد وعفان وبهْز، قالوا: حدثنا همام<sup>(١)</sup>، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنَ - قال عفان وبهْز: العَزَّيْ -

عن أم سَلَمَةَ أنها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ أَمْرَاءُ، تَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ<sup>(٢)</sup>، فَمَنْ أَنْكَرَ، سَلِيمَ<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ كَرِهَ، بَرِيءَ، وَلِكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». فَقَالُوا<sup>(٤)</sup>: أَلَا نَقْاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا». وَقَالَ بَهْزٌ: فَمَنْ عَرَفَ، بَرِيءَ. وَقَالَ بَهْزٌ: أَلَا نَقْتُلُهُمْ. وَقَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرْنَا قَتَادَةَ، وَقَالَ عَفَانَ وَبَهْزٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ<sup>(٥)</sup>».

(١) في (م): حماد، وهو خطأ.

(٢) في (ظ٦): يعرفون وينكرنون.

(٣) في (ظ٦): فقد سلم.

(٤) في (ظ٦) و(ظ٢) و(م): فقال، والمثبت من (ق).

(٥) في (ظ٦) و(ظ٢) و(م): نقتلهم، والمثبت من (ق).

(٦) إسناده صحيح على شرط مسلم، ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنَ من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشَّيْخِينَ. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري، وعفان: هو ابن مسلم الصفار، وبهز: هو ابن أسد العمّي، وهمام: هو ابن يحيى الْوَذِي، وقتادة: هو ابن دعامة السَّلْدُوسِيِّ، والحسن: هو البصري. وأخرجه الطيالسي (١٥٩٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٤٢/٤، ومسلم (١٨٥٤)، وابن أبي عاصم في «السنّة» ١٠٨٣، وأبو عوانة ٤٧٢/٤، والطبراني في «الكتاب» ٧٦٠/٢٣، والآجري في «الشريعة» ص ٣٨ من طرق عن همام، بهذا الإسناد.

وآخرجه مسلم (١٨٥٤)، وأبو داود (٤٧٦١)، وأبو عوانة ٤٧٢/٤، والبيهقي في «السنّة» ١٥٨/٨، وفي «شعب الإيمان» (٧٥٠٢) من طريق هشام =

٢٦٥٧٨ - حَدَثَنَا عَفَّانُ، حَدَثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ بَعْضِ وَلْدِ أُمِّ سَلَمَةَ  
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ<sup>(١)</sup>.

= الدستوائي، عن قتادة، به.  
وسلف برقم (٢٦٥٢٨).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أم سلمة، ثم إن  
أبا قِلَّابَةَ - وهو عبد الله بن زيد الجرمي - اضطرب فيه:  
فرواه خالد - وهو ابن مهران الحذاء - عنه، واختلف عليه:  
فرواه عَفَّانُ - كما في هذه الرواية، وعند أبي يعلى (٧٠١٨) - عن وُهَيْبٍ  
- وهو ابن خالد - عن خالد الحذاء، عن أبي قِلَّابَةَ، عن بعض ولد أم سلمة،  
عن أم سلمة.

ورواه العباس بن الوليد - فيما أخرجه أبو يعلى (٦٨٨٤) - وعبد الأعلى بن  
حمَّاد، وإبراهيم بن الحجاج - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢١) / ٢٣ -  
ثلاثتهم عن وُهَيْبٍ، عن خالد، عن أبي قِلَّابَةَ، عن زينب بنت أم سلمة، عن  
أم سلمة، به.

وسقط اسم أم سلمة من مطبوع الطبراني.  
ورواه عبد الأعلى - فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥ / ورقة ١٧٧ - عن  
خالد، عن أبي قِلَّابَةَ، عن النبي ﷺ.

وخالف خالداً أَيُوبُ السَّخْتَنَيِّي - كما سيرد في الرواية (٢٧١١٧)، والرواية  
(٢٧١١٩) - فرواه عن أبي قِلَّابَةَ، عن أنس بن مالك، عن أم سُلَيْمَ، مرفوعاً.  
قاله عنه عفان، عن وهيب. وذكرنا الخلاف على أَيُوبَ هناك.

ورواه عاصم الأحول عن أبي قِلَّابَةَ، واختلف عليه كذلك:  
فرواه إسماعيل بن زكرياء، وابن عُلَيَّةَ، وابن فُضَيْلٍ - فيما ذكر الدارقطني في  
«العلل» ٥ / ورقة ١٧٧ - عن عاصم، عن أبي قِلَّابَةَ، وقال: عن أم كلثوم بنت  
أم سلمة، عن النبي ﷺ.

٢٦٥٧٩ - حديث عباد بن عباد المُهَلَّبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة

عن أمها أم سلمة أن أم سليم سألت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء»<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٨٠ - حديث معاوية بن عمرو، حديث إبراهيم بن سعد، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن بن حصين، عن عوف بن الحارث

عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ لأزواجه: «إن الذي يحنون عليهنّ<sup>(٢)</sup> من بعدي لھو الصادق الباقي». اللهم اسْقِ عبد الرحمن بن عوف من سلسيل الجنة<sup>(٣)</sup>.

---

= وخالفهم شريك -فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٢٢- فرواه عن عاصم، عن أبي قلابة، عن زينب، عن أم سلمة، قالت: كان النبي ﷺ يصلّي على الحصير.

ورواه المثنى بن سعيد -فيما ذكر الدارقطني أيضاً ٥/١٧٨- عن أبي قلابة، عن أنس، عن أم سليم.

وله شاهد من حديث ابن عباس السالف برقم ٢٤٢٦، وذكرنا هناك بقية شواهده. وبعضها إسناده صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.  
وسلف برقم ٢٦٥٠٣.

(٢) في (ظ٦) وهامش (ظ٢): عليكم، وضبب فوقها في (ظ٦).

(٣) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وهو مكرر (٢٦٥٥٩)، إلا أن شيخ أحمد هنا: هو معاوية بن عمرو.

٢٦٥٨١ - حديثنا يحيى بن أبي <sup>(١)</sup> بُكَيْرٍ، حدثنا إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني بُدْيُلٌ، عن الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن صَفِيَّةَ بْنَتِ شَبِيَّةَ عن أم سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمَعْصَفَرَ»<sup>(٢)</sup> مِنَ الشَّيَابِ، وَلَا الْمُمْشَقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) لفظة «أبي» سقطت من (م).

(٢) في (ظ٢) و(م): المعصفرة.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير بُدْيُلٌ بن مَيسَرة، فمن رجال مسلم.

وآخرجه أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٢٠٣-٢٠٤، وفي «الكبرى» (٥٧٢٩)، وابن الجارود في «المتقى» (٧٦٧)، وأبو يعلى (٧٠١٢)، وابن حبان (٤٣٠٦)، والبيهقي في «السنن» ٧/٤٤٠، وفي «ال السنن الصغير» (٢٨١٩)، وفي «معرفة السنن» ١١/٢٢٣ من طرق عن يحيى بن أبي بُكير، بهذا الإسناد.

وآخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٢٨) من طريق عيسى بن أبي حرب، عن يحيى بن أبي بكر، عن إبراهيم بن طهمان، عن بُدْيُلٌ بن ميسرة، عن الحسن بن مسلم، عن صَفِيَّةَ بْنَتِ شَبِيَّةَ، عن أم عثمان، عن أم سلمة، به. زاد أم عثمان في الإسناد. وعيسى بن أبي حرب لم نقف له على ترجمة.

وآخرجه الطبراني في «الكبرى» ٢٣/٨٣٨ من طريق سفيان الثوري، عن معمر، عن بُدْيُلٌ، عن الحسن بن مسلم، عن صَفِيَّةَ بْنَتِ شَبِيَّةَ، عن أم سلمة، به. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢١١٤) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٧/٤٤٠ - عن معمر، عن بُدْيُلٌ، عن الحسن بن مسلم، عن صَفِيَّةَ، عن أم سلمة، موقوفاً.

وفي الباب عن أم عطية، سلف برقم (٢٠٧٩٤)، وهو عند البخاري (٥٣٤٢)، ومسلم ١١٢٨/٢.

٢٦٥٨٢ - حدثنا يوْنُسَ، حدثنا حَمَّادٌ - يعني ابنَ زيدَ - عن أَيُوبَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ - يعني السَّرَّاجَ - عن نافعَ، عن زيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

عن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِناءٍ مِّنْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرِّجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٨٣ - حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، قال: حدثنا ابنُ جُريجَ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيْكَةَ

عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُقْطِعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير عبد الرحمن السراج - وهو ابن عبد الله - فمن رجال مسلم. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وأيوب: هو السختياني.

وأخرجه البغوي في «الجعديات» (٣٠٥٤) و(٣٠٥٥) من طريق عارم وأبي النصر، عن حَمَّادَ بْنَ زَيْدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٥) من طريق جرير بن حازم، عن عبد الرحمن السراج، عن نافع، به.

وسلف برقم (٢٦٥٦٨).

وسيرد برقم (٢٦٥٩٥).

(٢) صحيح لغيره، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيوخين، وقد سلف الكلام عليه مفصلاً في الرواية السالفة برقم (٢٦٤٥١).

وأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٧٨٩) من طريق الإمام أحمد، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٦٥٨٤ - حدثنا شجاع بنُ الوليد، عن علّيٍّ بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّةَ الأَزْدِيَّةَ

عن أمّ سَلَمَةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالت: كانت النَّسَاءُ تجلسُ على عهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أربعينَ يَوْمًا، وَكُنَا نَظْلِي وَجُوهُنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلْفِ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» ص ٧٤، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذى في «سننه» (٢٩٢٧)، وفي «الشمايل» (٣٠٩)، وأبو يعلى (٧٠٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٤٤)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٥٤٦)، والطبرانى في «الكبير» (٦٠٣)/٢٣، والدارقطنى في «السنن» (٣١٣-٣١٢)، والحاكم (٢٢٣-٢٣١)، وأبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» (١٨) و(١٩)، والبيهقي في «السنن» (٤٤)/٢، والخطيب في «تاریخه» (٣٦٧/٩)، من طريق يحيى بن سعيد الأموي، به.

قال الدارقطنى: إسناده صحيح، وكلهم ثقات!

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيدين، ووافقه الذهبي!  
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢٠-٥٢١)، وأبو يعلى (٦٩٢٠)،  
وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٩٤، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (١٩٩١)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٤٠٥)، والطبرانى في «الكبير» (٩٣٧)/٢٣، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٧٨٨) من طريق حفص بن غياث، وابن خزيمة (٤٩٣)، وابن المنذر (١٣٤٥)، والدارقطنى (٣٠٧)/١، والسيمئي في «تاریخ جرجان» ص (١٠٥-١٠٤)، والبيهقي في «السنن» (٤٤)/٢، وفي «السنن الصغیر» (٣٨٥) من طريق عمر بن هارون، كلامها عن ابن جريج، به. وفي رواية عمر بن هارون زيادة مع اختلاف في بعض الألفاظ. وعمر بن هارون ضعيف.

(١) حسن لغيره، وهو مكرر (٢٦٥٦١)، غير أن شيخاً أَخْمَدَ هنا: هو شجاع بن الوليد.

٢٦٥٨٥ - حدثنا محمد بن يزيد، عن القاسم بن الفضل، عن أبي جعفر  
عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحجُّ جهادٌ كُلُّ  
ضَعِيفٍ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة مسند) من طريق الإمام أحمد،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأبو يعلى (٧٠٢٣)،  
والدارقطنى ٢٢٢-٢٢١/١، والبيهقي في «السنن» ٣٤١/١ من طريق شجاع بن  
الوليد، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من  
حديث أبي سهل، عن مسند الأزدية، عن أم سلمة. واسم أبي سهل: كثير بن  
زياد. قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة، ولم  
يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل. قال الإمام البغوي في  
«شرح السنة» ١٣٧/٢: أما أكثر النفاس، فأربعون يوماً عند أكثر أهل العلم،  
قالوا: تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإن عليها أن  
تغتسل وتصلى، فإن زاد على الأربعين فلا تدع الصلاة رُوي هذا عن عمر،  
وابن عباس وأنس، وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق  
وأصحاب الرأي، وحكاه أبو عيسى الترمذى عن الشافعى.

وقال قتادة والأوزاعى: تقدع كامرأة من نسائها من غير تحديد.  
وقال الحسن: أكثره خمسون يوماً.

وذهب جماعة إلى أن أكثرها ستون يوماً وهو قول عطاء بن أبي رباح  
والشعبي، وبه قال الشافعى. وفي «المدونة» ٥٣/١: قال ابن القاسم: كان  
مالك يقول في النساء: أقصى ما يمسكها الدم ستون يوماً ثم رجع عن ذلك  
آخر ما لقيناه، فقال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٦٥٢٠)، إلا أنشيخ الإمام أحمد هنا  
هو محمد بن يزيد الواسطي، وقد روى له أصحاب السنن سوى ابن ماجه،  
= وهو ثقة.

٢٦٥٨٦ - حدثنا عَبِيدَةُ، قَالَ: حَدَثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَلَى مَعَاوِيَةَ، فَقَالَ مَعَاوِيَةَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، لَقَدْ ذَكَرْتَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَدْ بَلَغْنِي أَنَّ أَنَاسًا يَصْلُونَهَا<sup>(١)</sup>، وَلَمْ نَرَ<sup>(٢)</sup> رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَمْرَ بِهِمَا.

قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ مَا يُفْتَنِي<sup>(٣)</sup> النَّاسَ بِهِ ابْنُ الزَّبِيرِ.

قَالَ: فَجَاءَ ابْنُ الزَّبِيرِ. فَقَالَ: مَا رَكَعْتَانِ تُفْتَنِي<sup>(٤)</sup> بِهِمَا النَّاسَ؟

فَقَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رَجُلَيْنِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: مَا رَكَعْتَانِ<sup>(٥)</sup> زَعْمُ ابْنِ الزَّبِيرِ أَنِّي أَمْرَتُهُمْ بِهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ذَاكَ مَا أَخْبَرَتْهُ<sup>(٦)</sup> أُمُّ سَلَمَةَ.

قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْنَاهَا مَا قَالَتْ عَائِشَةَ: فَقَالَتْ: يَرْحُمُهَا اللَّهُ، أَوْلَمْ أَخْبَرْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نَهَى

---

= وأخرجه أبو يعلى (٧٠٢٩) من طريق محمد بن يزيد الواسطي، بهذا الإسناد.

(١) في (ظ٦): يَصْلُونَهُمَا.

(٢) في (ظ٦): يُرَ.

(٣) في (م): يَقْضِي.

(٤) في (م): قَضَى.

(٥) في (ظ٦): رَكْعَتَيْنِ.

(٦) في (ق): أَخْبَرْتَنِي.

عنهمَا<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

٢٦٥٨٧ - حدثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال:  
حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أمه زينب<sup>(١)</sup> ابنة أبي سلمة،  
وعن أبيه عبد الله بن زمعة

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: كانت لي لتي التي يصيّر  
إليّ فيها رسول الله ﷺ، فذكر معنى حديث ابن أبي عدي. قال

---

(١) في (ظ٦): عنها.

(٢) صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد العصر صحيح، وهذا إسناد ضعيف  
لضعف يزيد بن أبي زياد. وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير عبيدة - وهو  
ابن حميد الضبي - فقد روى له البخاري، وهو ثقة. عبد الله بن الحارث: هو  
ابن نوافل بن الحارث، وقد اختلف عليه:  
فأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٥٥ من طريق عبيدة بن حميد، بهذا  
الإسناد.

وآخر جه ابن أبي شيبة ٢/٣٥١-٣٥٢، وابن ماجه ١١٥٩، والطبراني في  
«الكبير» ٢٣/٩٢٩ من طريق عبد الله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، به.  
وآخر جه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٠٢ من طريق عبد الرحمن بن أبي  
سفيان، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة، عن أم سلمة، به، مختصرًا.  
وسلف برقم ٢٥٥٠٦ من طريق حنظلة، عن عبد الله بن الحارث، عن  
عائشة، ولم يذكر أم سلمة في الإسناد، فانظره.

وسيأتي برقم ٢٦٦٥١ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يزيد  
ابن أبي زياد، قال: سألت عبد الله بن الحارث عن الركعتين.  
وانظر المتن الصحيح لهذا الحديث عند الرواية ٢٦٥١٥.

(١) في النسخ الخطية (م): عن زينب، وهو خطأ، والتوصيب من الرواية  
السابقة برقم ٢٦٥٣٠ و«أطراف المستند» ٩/٤٠٤.

أبو عبيدة: أَوْ لَا يَشُدُّ لَكَ هَذَا مِنْ<sup>(١)</sup> الْأَثْرِ إِفَاضَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
يَوْمِهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُمْسِي<sup>(٢)</sup>؟

٢٦٥٨٨ - حدثنا<sup>(٣)</sup> يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال:  
حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن يزيد بن رومان، عن خالد مولى  
الرَّبِّيرِ بن نوبل ، قال:

حَدَّثَنِي زَيْنُ بْنُ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، هَذَا الْحَدِيثُ<sup>(٤)</sup>.

٢٦٥٨٩ - حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال:  
حدثني عبد الله بن رافع مولى أم سلمة

عن أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال<sup>(٥)</sup>: سمعتها تقول: سمعتُ  
رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ،  
فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) لفظة «من» ليست في (م).

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٦٥٣٠)، غير أن شيخاً أَخْمَدَ هنا هو  
يعقوب، وهو: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري،  
وشيشه هو أبوه: إبراهيم بن سعد.  
وانظر ما بعده.

(٣) لم يرد هذا الحديث في (ظ٢) و(ق).

(٤) إسناده ضعيف لجهة خالد مولى الرَّبِّيرِ بن نوبل - وهو من رجال «التعجيل» -  
فلم يذكروا في الرواية عنه سوى يزيد بن رومان، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقال  
الحسيني في «الإكمال»: لا يُدرِى من هو. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال  
الشَّيْخَيْنِ، غير محمد بن إسحاق، فقد روى له مسلم متابعة، وهو حسن الحديث.

(٥) في (ظ٦): مولى أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن أم سلمة، قال.

(٦) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن =

٢٦٥٩٠ - حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، قال: فزعم ابن إسحاق، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أم سلمة، قالت أتى رسول الله ﷺ ضباعنة بنت الربيير بن عبد المطلب، وهي شاكية، فقال: «ألا تخرجن معانا في سفرينا هذا؟» وهو يريد حجّة الوداع. قالت: يا رسول الله، إنني شاكية، وأخشى أن تحيبني شكواي. قال: «فأهلي بالحجّ، وقولي: اللهم ماحلني حيث تحيبني»<sup>(١)</sup>.

=إسحاق، وقد صرّح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهرى. وقد سلف برقم (٢٦٤٩٩)، وذكرنا هناك شاهده الذي يصح به.

(١) في (ظ٦): حبستني.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد في ابن إسحاق - وهو محمد مدلّس، وقد عنون، ثم إنه اختلف عليه فيه: فرواوه إبراهيم بن سعد والد يعقوب - كما في هذه الرواية - عنه، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة.

ورواه عبد الرحمن بن بشير - كما عند الطبراني في «الكبير» /٢٣ /٥٠٤ - عن ابن إسحاق، فقال: حدثني أبو بكر بن محمد، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة، به. وعبد الرحمن بن بشير منكر الحديث فيما قال أبو حاتم. وأخرجه الطبراني في «الكبير» /٢٣ /٨٩٤ عن محمد بن علي بن شعيب السمسار، عن خالد بن خداش، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد الله بن كعب الحميري، عن عمر ابن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ نحوه. ومحمد بن علي بن شعيب ترجم له الخطيب البغدادي ٦٦ / ٣ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وله شاهد من حديث عائشة، سلف بإسناد صحيح برقم (٢٥٣٠٨)،

٢٦٥٩١ - حديث حسن بن موسى، قال: حدثنا حمّاد بن سلّمة، عن عليّ بن زيد، عن الحسن

عن أمّ سلّمة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ  
وَأَرْحَمْ<sup>(١)</sup>، وَاهْدِنِي لِلطَّرِيقِ الْأَفْوَمِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٥٩٢ - حديث حسن بن موسى، حدثنا زُهير، حدثنا أبو الحسن ٣٠٤/٦  
الأحوال - يعني عليّ بن عبد الأعلى - عن أبي سهيل، عن مُسّة

عن أمّ سلّمة، قالت: كانت النّفسيّة على عهد رسول الله ﷺ تقعُدُ بعد نفاسها أربعين يوماً - أو أربعين ليلة - وكنا نظلي على  
وجوهنا الورس من الكلف<sup>(٣)</sup>.

---

= وله شاهد من حديث عائشة، سلف بإسناد صحيح برقم (٢٥٣٠٨)، وذكرنا  
هناك أحاديث الباب.

(١) في (م): ربنا اغفر لي وارحمني.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عليّ بن زيد - وهو ابن جُدعان - ولانقطاعه،  
فإن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من أمّ سلّمة فيما قال عليّ ابن المديني،  
ونقله عنه العلائي في «جامع التحصيل» ص ١٩٥. وبقية رجاله رجال الصحيح.  
وآخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (١٥٣٩) عن الحسن بن موسى،  
بهذا الإسناد.

وآخرجه أبو يعلى (٦٨٩٣) عن إبراهيم بن الحجاج، عن حمّاد بن سلّمة،

. به

وسيأتي برقم (٢٦٦٨٥).

(٣) قوله: على، ليس في (ق).

(٤) حسن لغيره، وهو مكرر (٢٦٥٦١)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا:  
هو حسن بن موسى الأشيب.

٢٦٥٩٣ - حديثنا سُرِيج، حدثنا عبد الله - يعني ابن عمر - عن سالم أبي النَّضْرِ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عن أم سَلَمَةَ، قالت: جاءت فاطمةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقالت: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فقال: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالْحَيْضِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، لِتَقْعُدْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَفِرْ بِثُوبٍ، وَلْتُؤْصِلْ»<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

٢٦٥٩٤ - حديثنا رَوْحُ وعبد الوهَّاب، قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي أمية أخي أم سَلَمَةَ

عن أم سَلَمَةَ أنها قالت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا، ثم يُصْبِحُ صائمًا<sup>(٣)</sup> .

(١) في (ق): ثم لتصل.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر - وهو العمري - وبقية رجاله ثقات رجال الشبيخين، غير سُرِيج - وهو ابن العماني - فمن رجال البخاري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣ / ٥٥٩ من طريق سُرِيج، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في «السنن» ١ / ٣٣٥ من طريق إسحاق بن محمد الفروي، عن عبد الله بن عمر العمري، به.

وسلف برقم (٢٦٥١٠)، وذكرنا هناك شاهده الذي يصح به.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عامر بن أبي أمية أخي أم سلمة (وله صحبة) فروي له النسائي. رَوْح: هو ابن عبادة، وعبد الوهَّاب: هو ابن عطاء الخفاف، وروايتهما عن سعيد - وهو ابن أبي عروبة - قبل احتلاطه.

واختلفَ في إسناده على سعيد بن أبي عروبة:

٢٦٦٥٩٥ - حدثنا حُسْنَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ بَكْرٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - وَهِيَ خَالِتُهُ - أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِّنْ<sup>(١)</sup> فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرِجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا»

= فرواه رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَعَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ عَطَاءِ الْخَفَافِ - كَمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَفِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّحاوِي فِي «شِرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٢٠٥/٢ - وَيُزِيدُ بْنُ رُرَيْعَ - فِيمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٣٠٢٦) - ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِيهِ عَرَوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَخَالِفُهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، فَرواه - كَمَا سَيِّرَ فِي الرِّوَايَةِ (٢٦٦٤٩) - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِيهِ عَرَوَةَ، بِهِ. إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أُمَّ سَلَمَةَ فِي الإِسْنَادِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِيهِ عَرَوَةَ بَعْدَ اخْتِلاطِهِ.

وَرَوَاهُ شَعْبَةُ - كَمَا سَيِّرَ بِرَقْمِيَّ: (٢٦٦٠٩) وَ(٢٦٤٨) - وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى الْعَوْزِيُّ - كَمَا سَيِّرَ فِي الرِّوَايَةِ (٢٦٧٤٥) - وَأَبْيَانُ بْنُ يَزِيدَ - فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» ٢٣/٦٦٨) - وَهَشَامُ الدَّسْتُوَانِيُّ - فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا ٢٣/٩٠٠) - أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِيهِ أُمَّيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٤٥٠) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ مَرْدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» ٢٣/١٠٠٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، بِهِ.

وَسَيِّرَ بِرَقْمِ (٢٦٦١٠) مِنْ طَرِيقِ أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَسَلَفَ بِرَقْمِ (٢٤٠٦٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

(١) لِفَظُةُ «مِنْ» لَيْسَتِ فِي (ظ٦).

جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٩٦ - حدثنا حُسْنِي، قال: حدثنا خَلَفَ -يعني ابنَ خليفة- عن لَيْثَ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْتَدَ، عن المَعْرُورَ بْنِ سُوَيْدٍ

عن أُمِّ سَلَمَةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالت: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَاصِي فِي أُمَّتِي، عَمَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ». فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا فِيهِمْ يَوْمَئِذٍ أَنْاسٌ صَالِحُونَ؟! قَالَ: «بَلَى». قَالَتْ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ أُولَئِكَ؟ قَالَ: «يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيفين، لكن اختلف فيه على جرير بن حازم:  
فرواه حُسين بن محمد بن بَهْرَام المُرْوُذِي -كما في رواية أحمد هَذِه، وهي عند البغوي في «الجعديات»- عن جرير بن حازم، عن نافع.  
ورواه شيبان بن فُروخ -فيما أخرجه مسلم (٢٠٦٥)، وأبو يعلى (٦٩١٣)  
و(٦٩١٤)- عن جرير بن حازم، عن عبد الرحمن بن عبد الله السراج، عن نافع، بهذا الإسناد. فزاد في الإسناد عبد الرحمن السراج، وهو الصحيح، وقد أوضحت ذلك رواية أبي يعلى، فانظرها.  
وسلف برقم (٢٦٥٨).

(٢) إسناده ضعيف لضعف لَيْثَ: وهو ابن أبي سُلَيْمَ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين، غير خَلَفَ بن خليفة، فقد روى له مسلم، وهو صدوق.  
حسين: هو ابن محمد بن بَهْرَام المُرْوُذِي.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٤٧)/٢٣ من طريقين عن خَلَفَ بن خليفة، بهذا الإسناد.

٢٦٥٩٧ - حديثنا أبو أحمد الرُّبَيرِيُّ، حدثنا سفيان، عن زُبِيدٍ، عن شَهْرِ  
ابن حُوْشَبِ

عن أم سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَّ عَلَى عَلِيٍّ وَحَسَنِ وَحُسْنِ  
وَفَاطِمَةَ كَسَاءً، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هُؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَحَامِتِي<sup>(١)</sup>،  
اللَّهُمَّ اذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ:  
فَقَلَتْ<sup>(٢)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ: «إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٥٩٨ - حديثنا يُونس، قال: حدثنا أَبَانُ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٦٨، وقال: رواه أَحْمَدَ بِإِسْنَادِينَ،  
رجال أحدهما رجال الصحيح!

وسلف نحوه برقم (٢٦٥٢٧).

(١) في (م): وخاصتي.

(٢) قوله: فَقَلَتْ، لِيُسْ فِي (م).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شَهْرِ بْنِ حُوْشَبِ، وبقية  
رجاله رجال الشَّيخِينَ. زُبِيدٌ: هو ابنُ الْحَارِثِ الْيَامِيِّ.

وآخرجه الترمذى (٣٨٧١)، وأبو يعلى (٧٠٢١)، والطبرانى في «الكبير»  
٧٧٠/٢٢٣ من طريق أَبِي أَحْمَدَ الرُّبَيرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا  
حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي الْبَابِ.

وآخرجه الطبرى في «التفسير» ٦/٢٢، والطبرانى في «الكبير» ٢٣/٧٦٨  
و(٧٦٩) و(٧٧١) من طرق عن زُبِيدٍ، به.

وسلف مطولاً برقم (٢٦٥٠٨) بإسناد صحيح.

قوله: «حَامِتِي»: قال ابن الأثير في «النهاية»: حَامَةُ الْإِنْسَانِ: خَاصَّتُهُ وَمَنْ  
يَقْرَبُ مِنْهُ، وَهُوَ الْحَمِيمُ أَيْضًا.

عن أم سَلَمَة زوج النَّبِيِّ ﷺ، قالت: كان النَّبِيُّ ﷺ يُصلِّي بعد الظهر ركعتين<sup>(١)</sup>، وإنَّه جاءه وفَدْ، فشَغَلُوهُ، فلم يُصلِّيهما، فصلَّاهما بعد العصر<sup>(٢)</sup>.

٢٦٥٩٩ - حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن

عن أم سَلَمَة، قالت: والذِّي تَوَفَّى نَفْسَه -تعني النَّبِيَّ ﷺ- ما تُوَفِّيَ حَتَّى كَانَت<sup>(٣)</sup> أَكْثَرُ صَلَاتِه قَاعِدًا إِلَّا المَكْتُوبَةُ، وَكَانَ أَعْجَبُ الْعَمَلِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنَّ كَانَ يَسِيرًا<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في (م): يُصلِّي ركعتين بعد الظهر.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشِّيخين، غير أَبَان - وهو ابن يَزِيد العطَّار - فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ عَلَى أَبِي سَلَمَةِ كَمَا يَبَيَّنَ ذَلِكَ عَنْدَ الرِّوَايَةِ (٢٦٥١٥). يُونَسُ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمَؤَدِّبُ.

وأَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (١٥٩٧) عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٣) في (ظ٦): كَانَ.

(٤) إسناده صحيح، وقد اختلف فيه على أبي إسحاق، كما بينَ ذلك في الروايتين (٢٤٨١٩) و(٢٦٥٤٤).

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٠٩١)، وأخرجه من طريقه الطبراني في «الكبير» (٥١٣)/٢٣.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/٢٢٢ من طريق يَزِيد، عن سفيان، به. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥١٥)/٢٣، وفي «الصَّغِير» (٩٢٦) من طريق رُحَيْلَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، به.

٢٦٦٠٠ - حديث عبد الوهاب بن عطاء، حديث عوف، عن أبي المُعَذَّل عطية الطفاوي، قال: حديثي أبي

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: بينما رسول الله ﷺ في بيتي، إذ قالت الخادم: إن علياً وفاطمة بالسلدة. قال: «قومي عن أهل بيتي». قالت: فقمت، فتحيت في ناحية البيت قريباً، فدخل علياً وفاطمة ومعهم<sup>(١)</sup> الحسن والحسين، صبيان صغيران، فأخذ الصبيان فقبلاهما، ووضعهما في حجره، واعتنق علياً وفاطمة، ثم أغدف عليهما<sup>(٢)</sup> ببردة له، وقال: «اللهُم إلينك لا إلى النار، أنا وأهل بيتي» قالت: فقلت: يا رسول الله، وأنا؟ فقال: «وأنت»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٦٠١ - حديث عقان، حديث وهيب، حديث عبد الله بن عثمان بن

= قوله: «وكان أعجب العمل إليه الذي يدوم عليه العبد وإن كان يسيراً: أخرجه الحارث (٢٣٩) (زوائد)، والطبراني في «الكبير» (٥١٤/٢٣) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، به.

وسيأتي بالأرقام: (٢٦٦٠٥) و(٢٦٧٠٩) و(٢٦٧١٨) و(٢٦٧٢٦) و(٢٦٧٣٠).

وقولها: ما توفي ﷺ حتى كانت أكثر صلاته قاعداً إلا المكتوبة، سلف برقم (٢٦٥٤٤).

وفي باب قولها: وكان أعجب العمل الذي يدوم عليه العبد وإن كان يسيراً، عن عائشة، سلف برقم (٢٤٦٢٨).

(١) في (ظ٢) و(ق): ومعهما.

(٢) في (ظ٦): عليهم.

(٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٦٥٤٠)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا هو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف.

خُثِيمٌ، عن عبد الرحمن بن سابط، قال: دخلتُ على حفصةَ ابنة عبد الرحمن، فقلتُ: إني سائلُك عن أمر، وأنا أستَحْيِي أن أسألكِ عنه، فقالت: لا تَسْتَحِي يا ابنَ أخي، قال: عن إتيان النساء في أدبارهن؟ قالت:

حدَّثَنِي أمُّ سَلَمَةُ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا لَا يُجَبُونَ<sup>(١)</sup> النِّسَاءَ، وَكَانَ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِنَّهُ مَنْ جَبَّ امْرَأَتَهُ<sup>(٢)</sup>، كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَلِمَا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ، نَكَحُوا فِي نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَجَبُوهُنَّ، فَأَبْتَأْمَرَأَةً أَنْ تُطْبِعَ زَوْجَهَا<sup>(٣)</sup>، فَقَالَتْ لِزَوْجِهَا: لَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>، فَلِمَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> اسْتَحْيَتِ الْأَنْصَارِيَّةُ أَنْ تَسْأَلَهُ، فَخَرَجَتْ، فَحَدَّثَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>، فَقَالَ: «اَدْعِي الْأَنْصَارِيَّةَ»، فَدُعِيَتْ، فَتَلَّا عَلَيْهَا هُذِهِ الْآيَةُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتَوْا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] صِمامًا وَاحِدًا<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م): لا يحبون، وهو خطأ.

(٢) في (ظ٦): امرأة.

(٣) في (ظ٦): لزوجها.

(٤) إسناده حسن من أجل عبد الله بن عثمان بن خُثِيمٍ، وبقيمة رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. وُهَيْبٌ: هو ابن خالد الباهلي. وأخرجه الدارمي (١١١٩)، والطبراني في «التفسير» الآية (٢٢٣) من سورة البقرة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٢٩)، وفي «شرح معاني الآثار» ٤٢/٣ من طرق عن وُهَيْبٍ بن خالد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني أيضاً من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والبيهقي في =

٢٦٦٠٢ - حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، قال: سمعت مولى لأم<sup>(١)</sup> سلمة يحدّث

أنه سمعَ أمَ سَلَمَةَ، تقول: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصَّبَحَ حِينَ يُسْلِمُ<sup>(٢)</sup>: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا<sup>(٣)</sup>، وَعَمَلاً مُتَقَبِّلًا<sup>(٤)</sup>.»

=«السنن» ١٩٥ من طريق روح بن القاسم، كلاماً عن عبد الله بن عبد الرحمن بن خثيم، به.

وسيأتي بالأرقام: (٢٦٦٤٣) و(٢٦٦٩٨) و(٢٦٧٠٦).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٤١٤).

وعن جابر عند البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

قال السندي: قوله: لا يُجَيِّنُونَ، بالجيم والباء المشددة، من التجيية، على وزن: يُصَلُّونَ، والمراد بها هنا أن تُوطأ المرأة منكبة على وجهها، كهيئتها حين تسجد.

صِماماً واحداً، أي: مسلكاً واحداً هو الفرج، فالحاصل أن الآية ليست لتحليل الإتيان في الدبر، وإنما لتحليل الإتيان في القبل من الدبر، وقد ثبت عن النبي ﷺ غير ما حديث النهي عن إتيان الرجل زوجته في دبرها ولعن فاعل ذلك.

(١) في (م): لأبي.

(٢) في (ظ) و(ق) و(م): سَلَمَ، والمثبت من (ظ٦).

(٣) في (م): واسعاً.

(٤) إسناده ضعيف لإبهام مولى أم سلمة، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين. روح: هو ابن عبادة.

وآخرجه الطيالسي (١٦٠٥)، وابن أبي شيبة /١٠ ٢٣٤، وعبد بن حميد في «المتخب» (١٥٣٥)، وابن ماجه (٩٢٥)، وأبو يعلى (٦٩٥٠)، والطبراني في «الكبير» /٢٣ ٦٨٦، وفي «الدعاء» (٦٧١)، وابن السنّي في «عمل اليوم =

٢٦٦٠٣ - حديث عفان، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا<sup>(١)</sup> عثمان بن حكيم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن شيبة، قال:

سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: قلت للنبي ﷺ: ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟ قالت: فلم يُرْغِنِي منه يومئذ<sup>(٢)</sup> إلّا ونداؤه على المنبر، قالت: وأنا أُسَرِّحُ شَعْرِي، فلَفَفْتُ شَعْرِي، ثم خرجت إلى حجرة من حجر بيتي<sup>(٣)</sup>، فجَعَلْتُ سمعي عند الجريدة، فإذا هو يقول عند المنبر: «يا أيها الناس<sup>(٤)</sup>، إن الله يقول في كتابه: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى آخر الآية: ﴿أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٥)</sup> [الأحزاب: ٣٥].

٢٦٦٠٤ - حديث يونس، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عثمان بن حكيم، عن عبد الله بن رافع

= والليلة» (٥٤) و(١١٠)، والبيهقي في «الدعوات» (٩٩)، والحافظ في «نتائج الأفكار» ٣١٢/٢ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وسقط اسم أم سلمة من مطبع الطيالسي، واستدركناه من «نتائج الأفكار» وقد سلف برقم (٢٦٥٢١).

(١) قوله: حدثنا، من (ظ٦) و(ق).

(٢) في (ظ٦): ذات يوم.

(٣) قولها: من حجر، ليس في (ظ٦)، وفي (ظ٢) و(ق): حجرتني حجرة بيتي.

(٤) في (ظ٦): عند المنبر، قال: أيها الناس.

(٥) إسناده صحيح، وقد سلف برقم (٢٦٥٧٥). وانظر ما بعده.

عن أم سلمة، قالت: قلتُ. فذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٠٥ - حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: والذي<sup>(٢)</sup> تَوَفَّى نفْسَهُ مَا ماتَ النَّبِيُّ ﷺ حتَّى كَانَتْ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الصَّلَاةُ الْمُكْتَوَبَةُ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَدُّ، وَإِنَّ كَانَ يَسِيرًا<sup>(٣)</sup>.

٢٦٦٠٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: حدثنا الحسن، عن ضَبَّةَ بْنِ مُحْصَنٍ

عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، قال: «سيَكُونُ<sup>(٤)</sup> أَمْرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ<sup>(٥)</sup>، فَمَنْ أَنْكَرَ، فَقَدْ بَرِيءَ، وَمَنْ كَرِهَ، فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنَّ مَنْ رَغَبَ<sup>(٦)</sup> وَتَابَ». قالوا: يا رسول الله ألا نُقاتلهم؟

---

(١) إسناده صحيح، وقد سلف برقم (٢٦٥٧٥).  
وانظر ما قبله.

(٢) في (م): قالت: قلت والذى.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين. حسين بن محمد: هو ابن بهرام المروزي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيبي، وروايته عن جده في غاية الإتقان للزومه إيه.  
وقد سلف برقم (٢٦٥٩٩).

(٤) في (ظ٢) و(ق): ستكون.

(٥) في (ظ٦): يعرفون وينكرون.

(٦) في (ظ٦): رضي.

قال: «لَا، مَا صَلَّوَا الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٦/٦

٢٦٦٠٧ - حديث أبو عبيدة الحداد، حديث همام، عن قتادة، عن الحسن، عن ضبئيل بن ممحض عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٠٨ - حديث يحيى بن سعيد، عن الأعمش، قال: حديثي شقيق وابن نمير، قال: حديثنا الأعمش، عن شقيق عن أم سلمة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا حضرتُم المريض -أو الميت- فقولوا خيراً، فإن الملائكة تومن<sup>(٣)</sup> على ما تقولون». قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: يا رسول الله، كيف أقول؟ قال: «قولي: اللهم اغفر لنا وله، وأعقبنِي<sup>(٤)</sup> عقبى حسنة». وقال ابن نمير: «صالحة». قالت: فأعقبني الله

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٢٦٥٢٨)، إلا أنشيخ أحمد هنا: هو يحيى بن سعيد القبطان. وأخرجه الأجري في «الشريعة» ص ٣٨ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٢٦٥٧٧)، إلا أنشيخ الإمام أحمد هنا أبو عبيدة الحداد: واسمه عبد الواحد بن واصل السدوسي، وهو من رجال البخاري. وانظر ما قبله.

(٣) في (ظ): يؤمنون.

(٤) في (ق): وأعقبنا.

عَرَّ وَجْلَ مِنْهُ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٠٩ - حديث يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبة، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصْبِحُ جُنُبًا، فيغتسلُ ويصومُ. قال: فرد أبو هريرة فتياه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وهو مكرر الحديث (٢٦٤٩٧)، إلا أن شيخي الإمام أحمد هنا هما يحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن نمير.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/٤-٥، وفي «الكبرى» (١٠٩٠٨) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٦٩) - من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير عامر أخي أم سلمة (وله صحبة) فقد روى له النسائي.

وأخرجه أبو يعلى (٦٩٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٥، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٤٧) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٠٥ من طريق روح بن عبادة، وابن حبان (٣٥٠٠) من طريق ابن المبارك، والطبراني في «الكبير» ٢٢٣ (٦٦٩) من طريق عمرو بن مرزوق، و(٦٧٢) من طريق يزيد بن زريع، و(٦٧٠) ، وفي «الأوسط» (٨٤٥٠) من طريق عبد الملك بن إبراهيم الجعدي، خمستهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وخلفthem الطيالسي، فرواه في «مسنده» (١٦٠٦) عن شعبة، إلا أنه لم يذكر أم سلمة في الإسناد.

وسيأتي برقم (٢٦٤٨).

وقد سلف برقم (٢٦٥٩٤).

٢٦٦١٠ - حدثنا يحيى ووكيع، قالا: حدثنا أسمة بنُ زيد، قال:  
حدثنا سليمان بنُ يسار

أنه سَمِعَ أَمَّ سَلَمَةَ تقول: - قال وكيع في حديثه: قال: سمعتُ  
سليمانَ بنَ يسار، عنْ أَمَّ سَلَمَةَ، قالت: - كان رسولُ الله ﷺ يَمْسُّ  
أَهْلَهُ مِنَ الظَّلَلِ، فَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلامٍ، فَيَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ<sup>(١)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، أسمة بن زيد - وهو الليثي، وإن كان مختلفاً فيه  
حسن الحديث - قد توبع. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠١١)، والخطيب في «تاريخه» ٤٣٩/٩  
من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٠/٣، والطبراني في «الكبير» ٥٨١/٢٣ عن  
عثمان ابن أبي شيبة، كلاهما عن وكيع، به.

وأخرجه الطبراني أيضاً ٢٢٣/٥٨٢ من طريق سفيان الثوري، والذهبي في  
«معجم الشيوخ» ١/٣٧٣ من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن أسمة بن  
زيد، به.

وأخرجه مسلم (١١٠٩)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٠٨، وفي «الكبرى»  
(١٨٩) و(٣٠١٠) و(٤٦٨٨) من طريق محمد بن يوسف الكندي، عن سليمان  
ابن يسار، به. دون قولها: «يمسُّ أَهْلَهُ مِنَ الظَّلَلِ».

وقد سلف برقم (٢٦٣٩١) من طريق خثيم بن عراك، عن سليمان بن  
يسار، عن عائشة.

ويرقم (٢٤٠٧٤) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة، وأم  
سلمة، أن رسولَ الله ﷺ كان يَصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.  
وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ويرقم (٢٦٥٩٤) من طريق سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي أمية، عن  
أَمَّ سَلَمَةَ.

٢٦٦١١ - حديثنا يحيى بنُ سعيد، عن عُبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سَلْمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضْصَةِ إِنَّمَا يُجْرِجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٦١٢ - حديثنا وكيع، حديثنا سفيان<sup>(٢)</sup>، حدثنا أبو عون محمد بن عُبيد الله الثقفي، عن عبد الله بن شداد، قال: سمعت أبو هريرة، يحدُّث مروانًا، قال: توضؤوا مما مسَّ النار.

قال: فأرسل مروان إلى أم سَلْمَةَ، فسألها، فقالت: نَهَّسَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِي كَتِفًا، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يمس ماءً.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. عُبيد الله: هو ابن عمر العمري. وأخرجه مسلم (٢٠٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٧٢)، وأبو يعلى (٦٩٩٨)، والبغوي في «الجعديات» (٣٠٥٨)، وابن حبان (٥٣٤١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/١٠٢ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠-٢٠٩/٨)، عن أبيأسامة، (٢٠٩/٨)، ومسلم (٢٠٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٢٦/٢٣) من طريق علي بن مسهر، ومسلم (٢٠٦٥) من طريق محمد بن بشر، ثلاثتهم عن عُبيد الله بن عمر، به. وفي رواية ابن مسهر: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضْصَةِ وَالْذَّهَبِ...». وأخرجه النسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشرف» ٢٠/١٣ - من طريق خالد بن الحارث، عن عُبيد الله، به. إلا أنه قال: عن بعض أزواج النبي ﷺ، ولم يسم أم سَلْمَةَ.

وسلف برقم (٢٦٥٦٨).

(٢) جاء في «أطراف المسند» ٤٠٥/٩: «عن سفيان، وهو ابن عيينة، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي، نحوه» دون ذكر وكيع في الإسناد، وهو خطأ.

[قال عبد الله:] وقال أبي: لم يسمع سفيان من أبي عون إلا هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

٢٦٦١٣ - حدثنا وكيع، حدثنا هشام. وابنُ نميرٍ، قال: أخبرنا هشام ابنُ عروة، عن أبيه، عن زينب بنتِ أم سلمة عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ، فسألته عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: «إذا رأي الماء فلتغسل». قالت: قلت: فضحت النساء، وهل تختلم المرأة؟

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. سفيان: هو الثوري، والرجل الذي أرسله مروان إلى أم سلمة هو عبد الله بن شداد بن الهاد نفسه، كما جاء مصراحاً به في رواية عبد الرحمن بن مهدي الآتية برقم (٢٦٧١٠)، وعن عبد الرزاق كما سيأتي في التخريج.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨/١، وأبو يعلى (٧٠٠٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٤٤) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٢٨، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠٢/٧ - وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٥/١ من طريق مؤمل بن إسماعيل، كلاهما عن سفيان الثوري، به. قال أبو نعيم: مشهور من حديث الثوري.  
وجاء عند عبد الرزاق: قال: قال أبو هريرة. ولم يذكر الطبراني قصة مروان مع أبي هريرة.

وأخرجه مختصراً الطبراني أيضاً ٢٣/٦٢٩) من طريق مسمر وهو ابن قدام - عن أبي عون، به.  
وسيأتي بالأرقام: (٢٦٧١٠) و(٢٦٦٩٦) و(٢٦٧٤١).  
وسلف برقم (٢٦٥٠٢).

فقال النبي ﷺ: «ترَبْتُ يَمِينِكَ، فَبِمِ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذًا»<sup>(١)</sup>.

٢٦٦١٤ - حديث وكيع، حدثنا طلحة بن يحيى، سمعته<sup>(٢)</sup> من عبد الله ابن عبد الله بن عتبة

عن أم سلمة، قالت: شغل النبي ﷺ عن الركعتين بعد الظهر، فصلاً لهما بعد العصر<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٠/١، ومسلم ٣١٣، وابن ماجه ٦٠٠، وابن الجارود في «المتنقى» ٨٨، وأبو يعلى ٧٠٠٤، وابن خزيمة ٢٣٥، والبيهقي في «السنن» ١٦٨/١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى ٦٨٩٥، وأبو عوانة ٢٩١/١ من طريق عبد الله بن نمير، به.

وسلف برقم (٢٦٥٠٣).

(٢) في (ظ٦) وهامش (ظ٢): سمعه.

(٣) حديث صحيح، طلحة بن يحيى - وهو ابن طلحة بن عبد الله القرشي - مختلف فيه، وهو حسن الحديث، وقد اختلف عليه، كما سألتني، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيختين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٣/٢، والنسائي في «المجتبى» ٢٨٢/١، وفي «الكبير» ١٥٥٨)، وابن حبان (١٥٧٤)، والطبراني في «الكبير» ٩٧٨/(٢٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢٣/(٥٨٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن طلحة بن يحيى، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠١/١ من طريق عبد الله بن موسى العبسي، عن طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن معاوية أرسل إلى أم سلمة يسألها عن الركعتين... فذكره.

٢٦٦١٦ - حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن الشعبي عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته، قال: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ أَوْ نَظِلَّ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نُظْلَمَ»<sup>(٢)</sup>، أَوْ نَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا»<sup>(٣)</sup>.

---

= ورواه ابن نمير - كما سيأتي في الرواية (٢٦٦٣٣) - عن طلحة بن يحيى، قال: زعم لي عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها: هل صلَّى النبي ﷺ بعد العصر شيئاً؟ قالت: أمَا عندي فلا، ولكنَّ أمَّ سلمة أخبرتني أنه فعل ذلك.

وخالف عبد الله بن داود الرواية عن طلحة بن يحيى، فرواه - كما عند ابن خزيمة (١٢٧٦) - عن طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، عن أم سلمة، به. (أدخل عائشة بين عبد الله بن عبد الله بن عتبة وبين أم سلمة).

وسلف برقم (٢٦٥١٥) وهو حديث صحيح.

(١) وقع في (م) في هذَا الموضع حديثٌ مكرر سنداً ومتناً للحديث الآتي برقم (٢٦٦١٧)، ولم يرد في النسخ الخطية.

(٢) قوله: أو نُظْلَمَ، ليس في (ظ٦).

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه. الشعبي - وهو عامر بن شراحيل - لم يسمع من أم سلمة، فيما قال عليُّ بن المديني، ونقله عنه الحافظ في «نتائج الأفكار» ١٥٩/١. قلنا: ورجال الإسناد ثقات رجال الشيixin. منصور: هو ابن المعتمر. ثم إنه اختلف فيه على الشعبي كما سيرد. وأخرجه الحافظ في «نتائج الأفكار» ١٥٨/١ من طريق الإمام أحمد، بهذه الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١١/١٠، والترمذى (٣٤٢٧)، والنسائي في =

.....

---

=«الكبرى» (٩٩١٥) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٨٧) - وابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٦) من طريق وكيع، به. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (١٥٣٦)، والطبرانى في «الكبير» (٧٢٧)، وفي «الدعا» (٤١١) من طريق أبي نعيم، عن سفيان الثورى، به.

وأخرجه الحميدي (٣٠٣)، والطبرانى في «الدعا» (٤١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢٥/٨)، والحافظ في «نتائج الأفكار» (١٦٢/١) من طريق الفضيل بن عياض. وابن أبي شيبة (٢١١/١٠)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، والطبرانى (٧٣٢/٢٣) من طريق عبيدة بن حميد. والنسائى في «المجتبى» (٢٦٨/٨)، وفي «الكبرى» (٧٩٢١) (٧٩٢٢)، والبيهقى في «السنن» (٢٥١/٥) من طريق جرير بن عبد الحميد. والنسائى في «الكبرى» (٧٩٢٢)، والطبرانى في «الدعا» (٤١٤)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٦١/١) من طريق القاسم بن معن. والطبرانى في «الكبير» (٢٣/٧٢٨)، وفي «الدعا» (٤١٥)، والخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفرق» (٤٧٢/١) من طريق إدريس الأودي. والطبرانى في «الكبرى» (٧٣١)، وفي «الدعا» (٤١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٢٦٤-٢٦٥)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٦١/١) من طريق مسْعُر بن كِدام. والخطيب في «تاریخه» (١٤١/١١) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم. ستّهم عن منصور بن المعتمر، به. وفي رواية فضيل بن عياض: ما خرج رسول الله ﷺ من بيته صباحاً إلا رفع بصره إلى السماء.

ورواه زيد اليمامي عن الشعبي، واختلف عليه:

فرواه أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي - فيما أخرجه الطبرانى في «الكبير» (٧٢٩/٢٣)، وفي «الدعا» (٤١٧)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٦٢) - عن سفيان الثورى، عن زيد اليمامي، عن الشعبي، عن أم سلمة، به. إلا أنه لم يذكر: إذا خرج من بيته، واقتصر على الدعاء. وأبو حذيفة =

٢٦٦١٧ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن  
وَهْبِ مولى أبي أحمد

٣٠٧/٦ عن أم سلامة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ، فَقَالَ:  
«لَيْهَا، لَا لَيْسَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

= سَيِّئُ الْحَفْظُ.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي - فيما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩١٦)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٨٨) - عن سفيان الثوري، عن زيد اليامي، عن الشعبي، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه الطبراني في «الدعا» (٤١٨) من طريق الحكم بن عتبة، عن مجاهد، عن الشعبي، عن أم سلامة، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» (٢٥١/٥) من طريق عطاء، عن الشعبي، به.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/١١)، وفي «الدعا» (٤١٩) من طريق أبي بكر الهذلي، عن الشعبي، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة، عن النبي ﷺ. وأبو بكر الهذلي ضعيف.

وأخرجه الطبراني أيضاً في «الدعا» (٤٢٠) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ. ومجالد بن سعيد ضعيف.  
قال الدارقطني في «العلل» (٥/١٧١) وورقة (١٧١): والمحفوظ حديث منصور ومن  
تابعه.

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/١٦٠) عن هذا الحديث: فما له علة  
سوى الانقطاع، فلعل من صححه سهل الأمر فيه لكونه من الفضائل، ولا  
يقال: اكتفى بالمعاصرة، لأن محل ذلك أن لا يحصل الجزم بانتفاء التقاء  
المتعاصرين، إذا كان النافي واسع الإطلاع، مثل ابن المديني.  
وسيرد برقمي: (٤٢٧٠٤) و(٢٦٧٢٩).

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٦٥٢٢)، إلا أن الإمام أحمد رواه هنا  
عن وكيع وحده.

٢٦٦١٨ - حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة

عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنْكُمْ تَحْتَكِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا<sup>(١)</sup> أَفْضَى بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِهِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ<sup>(٢)</sup> أَخْيَهُ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٦١٩ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني إياي<sup>(٤)</sup> حبيب بن أبي ثابت، أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن يُخْبِرُ

أنَّ أمَّ سلمة زوج النبي ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِيهِ أُمِيَّةَ بْنَ الْمَغِيرَةِ، فَكَذَّبُوهَا، وَيَقُولُونَ: مَا أَكَذَّبَ الْغَرَائِبَ، حَتَّى أَنْشَأَ نَاسًا مِنْهُمْ إِلَى الْحَجَّ، فَقَالُوا: مَا تَكْتُبُنَّ إِلَى أَهْلِكَ؟ فَكَتَبَتْ مَعَهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ يُصَدِّقُونَهَا،

(١) في (ق): وأنا.

(٢) في (ق): فمن قضيت له بحق من حق.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وهو مكرر (٢٥٧٧٠)، غير أنَّ شيخَ أَحْمَدَ هُنَّا: هو وكيع بن الجراح الرئاسي.

وأَخْرَجَهُ ابن أَبِي شِيْبَةَ /٧، وَمُسْلِمَ (١٧١٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَنِي» /٨، وَفِي «الْكَبْرَى» (٥٩٨٥)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٣١٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩٠٦ /٢٣) مِنْ طَرِيقِ وَكِيْعَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٤) قولُهُ: «إِيَايَيْ» لِيُسَنَّ فِي (م).

فازدادت عليهم كرامةً. قالت: فلما وضعت زينب، جاءني النبي ﷺ، فخطبني<sup>(١)</sup>، فقلت: ما مثلي نكح، أما أنا، فلا ولد في<sup>(٢)</sup>، وأنا غيور، وذات عيال، فقال: «أنا أكبر منك، وأما الغيرة، فيذهبها الله عز وجل، وأما العيال، فإلى الله ورسوله». فتزوجها، فجعل يأتيها فيقول: «أين زناب؟» حتى جاء عمّار بن ياسر يوماً، فاختلجها، وقال: هذه تمنع رسول الله ﷺ، وكانت ترضعها، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أين زناب؟» فقالت قريبة ابنة أبي أمية - ووافقتها عندها -: أخذها عمّار بن ياسر، فقال النبي ﷺ: «إنّي آتكم الليلة». قالت: فقمت، فآخر جئت حبات من شعير كانت في جرّ، وأخرجت شحاماً فعصدت<sup>(٣)</sup> له. قالت: فبات النبي ﷺ ثم أصبح، فقال حين أصبح: «إنّ لك<sup>(٤)</sup> على أهلك كرامةً، فإن شئت سبعة لك، وإن<sup>(٥)</sup> أسبوع لك، أسبوع لنسائي»<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ظ٦): يخطبني.

(٢) في (ظ٢) و(ق): لي.

(٣) في (ظ٦): فعصدت.

(٤) في (ظ٦): بك.

(٥) في (ظ٢) و(ق) و(م): فإن، والمثبت من (ظ٦).

(٦) بعضه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهة عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو، والقاسم - وهو ابن محمد بن عبد الرحمن بن هشام المخزومي - فقد تفرد بالرواية عنهما حبيب بن أبي ثابت، ولم يوثقهما غير ابن حبان. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو بكر بن عبد الرحمن: هو ابن الحارث ابن هشام المخزومي.

= وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٣/١٧ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٤٤)، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٩، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٨٥. واختلف على ابن جرير فيه:

فأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/٢٦-٢٧ (بترتيب السندي) عن عبد المجيد وهو ابن عبد العزيز بن أبي رواد. والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/٤٧ من طريق هشام بن يوسف الصناعي، والنسائي في «الكتاب» ٨٩٢٦ - وهو في «عشرة النساء» (٤٠) - من طريق حجاج بن محمد، ثلاثتهم عن ابن جرير، به.

وآخرجه معاذلاً ومخصراً الشافعي ٢/٢٦ عن ابن أبي رواد، عن ابن جرير، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، به. لم يذكر حبيب بن أبي ثابت ولا شيخيه.

وآخرجه الطبراني ٢٣/٥٨٦ من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جرير، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، به. لم يذكر شيخي حبيب.

وآخرجه ابن سعد مختصراً ٨/٩٠ من طريق أبي حيان التيمي، عن حبيب ابن أبي ثابت، قال: قالت أم سلمة: لما انقضت... لم يذكر شيخي حبيب ولا أبي بكر بن عبد الرحمن.

وسيأتي فيما بعده من طريق روح، ويرقم (٢٦٦٢٣) مختصراً عن يحيى بن سعيد الأموي، كلامهما عن ابن جرير بمثل إسناد عبد الرزاق.

وانظر (٢٦٥٢٩) و(٢٦٦٣٥) و(٢٦٧٢١) و(٢٦٧٢٢).

وقوله: «وأما الغيرة فيذهبها الله»، هو عند مسلم برقم (٩١٨) (٣).  
وقوله: «إن شئت سبّعْ لك، وإن أسبّعْ لك أسبّعْ لنسائي» سلف بإسناد صحيح برقم (٢٦٥٠٤).

٢٦٦٢٠ - حدثنا رَوْح، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْج، قال: أخبرني حبيبُ  
ابنٌ<sup>(١)</sup> أبي ثابت، أن عبدَ الحميد بنَ عبدَ الله بنَ أبي عمرو والقاسمَ بنَ  
محمدَ بنَ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ الْحَارِثِ<sup>(٢)</sup>، أخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرَ بْنَ  
عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ الْحَارِثِ بنَ هَشَامَ

قال السندي: قوله: أخبرتهم، أي: أهل المدينة.  
فكذبواها: من التكذيب، أي: استبعاداً من أن تهاجر امرأة من أولئك  
العظماء، ولا يمنعوها من الهجرة.

ما أكذب الغرائب، أي: إن النساء الغريبات شأنهن الكذبُ ونسبةُ نفسها  
إلى العظاماء، افتخاراً بهم، لأنها لا تعرف لكونها امرأة غريبة، فيروج منها  
الكذب، بخلاف الرجال، لأنهم عادة يعرفون وإن كانوا غرباء، فلا يروج منهم  
الكذب في النسب.

حتى أنساً ناسٌ منهم، أي: السَّفَرُ والتَّوْقُفُ إِلَى هَذِهِ الْمَدَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا مَا  
أثبَتَ ذَلِكَ بِشَهَادَةِ مَنْ كَانَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ، ثُمَّ لِعدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا  
فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مُمْكِنًا.

فلما وضعت: على صيغة المتكلّم، أي: بعد موتِ أبي سلمة.  
ماماثي، أي: في كبر السن.  
نكح: حتى أنكح أنا، موافقةً لذلك.

فلا ولد في، أي: فما بقي في بطني ولدٌ يرغب أحدٌ إلى لأجله.  
أين زُنَاب، أي: فيجدها عندها فينصرف.  
فاختلَجَهَا، أي: أخذها وسلَّبَها منها.

فقالت قريبة: ضُبِطَ بالتصغير، وهي أختُ أمِ سلمة، أي: إن أم سلمة  
سكتَتْ وأجابَهَا أختُها.

ووافقها، أي: وجد النبي ﷺ قُرْيَةً عندَها.  
أخذها، أي: زينب، وهذا مقول القول.

(١) تحرف في (ظ٢) و(ق) إلى: ثنا، اختصار حدثنا.

(٢) قوله: بن عبد الرحمن بن الحارث، ليس في (م).

أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ . فَذَكَرَ الْحَدِيثُ، إِلَّا أَنَّهُ  
قَالَ: قَالَتْ: فَوَضَعْتُ ثِفَالِيَّ، وَأَخْرَجْتُ<sup>(١)</sup> حِبَاتٍ مِّنَ الشَّعِيرِ<sup>(٢)</sup> .

٢٦٦٢١ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفيَانُ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ  
أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عُوفَ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لَا يَرَانِي  
بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَنِي» . قَالَ: فَأَتَى عُمَرًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَأَتَاهَا  
عُمُرُ، فَقَالَ: أَذْكُرْكِ اللَّهُ، أَمْنِهِمْ أَنَا؟ قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا. وَلَنْ  
أُبَلِّي<sup>(٣)</sup> أَحَدًا بَعْدَكَ<sup>(٤)</sup> .

٢٦٦٢٢ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ.

---

(١) فِي (م): فَأَخْرَجْتَ.

(٢) هُوَ مُكَرَّرٌ سَابِقُهُ، إِلَّا أَنْ شِيخَ أَحْمَدَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ هُوَ رَوْحٌ، وَهُوَ  
ابْنُ عُبَادَةَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» ٢٤٣-٢٤٤ / ١٧ من طَرِيقِ الْإِمامِ  
أَحْمَدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ٩٣-٩٤ / ٨، وَابْنُ حِبَانَ (٤٠٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي  
«السِّنَنِ» ٣٠١ / ٧، وَفِي «الدَّلَائِلِ» ٤٦٣-٤٦٤ / ٣ من طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ عَبَادَةَ،  
بِهِ.

قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهَا: ثِفَالِيَّ: جَلْدَةٌ تَبْسَطُ لَحْبَ الرَّحَى لِيَقُعَ عَلَيْهَا الدَّقِيقُ.

(٣) فِي نَسْخَةٍ فِي (ظ٢) وَ(ق): أَبْرَىءَ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِّجَالُ الشَّيْخِيْنَ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٢٦٤٨٩)،  
غَيْرُ أَنْ شِيخَ أَحْمَدَ هُنَا: هُوَ عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامَ الصَّنْعَانِيِّ، وَشِيخُهُ سَفَيَانُ:  
وَهُوَ الشَّورِيُّ.

وروحٌ: حدثنا ابنُ جُرَيْج، قال: أخبرني محمد بن يوسف، أن عطاء بن يسار أخبره

أنَّ أَمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرَبَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ<sup>(۱)</sup> إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(۲)</sup>.

(۱) في (ق): خرج.

(۲) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وقد صرَّح ابن جريج بالتحديث فافتتح شبهة تدليسه. ابنُ بكر: هو محمد البرُساني، ومحمد بن يوسف: هو الكندي.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٣٨)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٢٦)، والبيهقي في «السنن» ١٥٤ / ٢٣.

وأخرجه الترمذى في «سننه» (١٨٢٩)، وفي «الشمايل» (١٦٥)، والنمسائى في «الكبرى» (٤٦٩٠)، وأبنُ المندز فى «الأوسط» (١٢٧)، والبغوى في «شرح السنّة» (٢٨٤٦) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جُرَيْج، به. قال الترمذى: هذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوجه.

وأخرجه النمسائى في «المجتبى» ١٠٨ / ١ (مطولاً)، وفي «الكبرى» (٤٦٨٩) من طريق خالد بن الحارث، وأبو يعلى (٦٩٨٥)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٦٥ / ١، والبيهقي في «السنن» ١٥٤ / ١ من طريق عثمان بن عمر، كلاهما عن ابن جُرَيْج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، به.

ورواه مالك - كما سلف برقم (١٩٨٨) - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس مرفوعاً.

قلنا: وحديث مالك أورده ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٢٩ / ٣، ثم أورد حديث أم سلمة من طريق عطاء بن يسار، ثم قال: وليس هذا باختلاف على عطاء بن يسار، في الإسناد، وهو حديثان صحيحان.

ولسلف نحوه برقم (٢٦٥٠٢).

٢٦٦٢٣ - حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، قال: أخبرنا ابن جُرِيج، عن حَبِيب بن أبي ثابت، عن عبد الحميد بن عبد الله والقاسم بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي بكر بن الحارث بن هشام

عن أم سلمة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها: «إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ أُسَبِّعَ لَكِ، أُسَبِّعُ لِنِسَائِي»<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٢٤ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جُرِيج، قال: وحَدَّثَنِي ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن

عن أم سلمة وعائشة<sup>(٢)</sup> أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُدْرِكُه<sup>(٣)</sup> الفَجْرُ وهو جُنْبٌ من أهْلِهِ، ثم يغتسلُ، فيصومُ. قال ابن بكر: زَوْجَتِي النَّبِيِّ

عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، وقد سلف مطولاً برقم ٢٦٦١٩)، إلا أن شيخاً أَخْمَدَ هنا يحيى بن سعيد الأموي. وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٣-٢٤٤/١٧ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وليس بآسناد صحيح برقم (٢٦٥٠٤).

(٢) في (ظ٦): عائشة زوج النبي ﷺ.

(٣) في (ق): يدرك.

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبد الرحمن والد أبي بكر من رجاله، وبقيه رجاله ثقات رجال الشياعين. ابن بكر: هو محمد البرُّساني، وقد صرَّح ابن جُرِيج بسماعه من الرُّهْري، فانتفت شبهة تدليسه، وأبو بكر بن عبد الرحمن سمع الحديث مع والده من عائشة وأم سلمة، كما جاء مصراً بذلك في الرواية (٢٤٠٦٢).

٢٦٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلِينَةَ، أَخْبَرَنِي يَعْلَمُ بْنُ مَمْلَكٍ

أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيلِ.

قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي لِعِشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يُسَبِّحُ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ اللَّيلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَرْقُدُ مِثْلَ مَا يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتِيقْظُ مِنْ نَوْمِهِ تِلْكَ، فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ، وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوهَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَجَبَةً خَصِّمِيْ عَنْهُ

= وَهُوَ عَنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «مَصْنَفِهِ» (٧٣٩٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥٩٣) / ٢٣.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٩٥١) مِنْ طَرِيقِ حَجَاجٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْيَصِيِّ - عَنْ أَبِي جَرِيجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَشْكُلِ الْأَثَارِ» (٥٤٣)، وَفِي «شَرْحِ معَانِي الْأَثَارِ» ٢/١٠٤ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمِ الصَّحَاكِ بْنِ مَخْلُدٍ، عَنْ أَبِي جَرِيجٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، بِهِ لَمْ يُذَكَّرْ عَبْدُ الرَّحْمَنُ فِي الإِسْنَادِ.

وَسَلْفُ بِرْقَمِ (٢٤٠٦٢).

وَسَيِّدُ بِرْقَمِ (٢٦٦٦٤).

(١) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٢٦٥٤٧)، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَوَاهُ هَذِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَحْدَهُ.

باب أم سلمة، فخرج<sup>(١)</sup> إليهم، فقال: «إنكم تختصرون، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون أعلم بحاجته من بعض، فأفضلي له بما أسمع منه، فأظنه صادقاً، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فإنها قطعة من النار، فليأخذها، أو ليدعها»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٢٧ - حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح. قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أخبرتها عن رسول الله ﷺ، أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: «إنما أنا

(١) في (م): قالت: فخرج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٩٠٢/٢٣ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم ١٧١٣ (٦)، والنسائي في «الكبري» ٥٩٨٤، وأبو عوانة ٤/٥، والطبراني في «الأوسط» ١٨٧٦ من طريق عبد الرزاق، به.

وأخرجه البخاري ٧١٨٥ (٤)، ومسلم ١٧١٣ (٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٤/٤، والطبراني في «الكبير» ٩٠٣/٢٣، وفي «الشاميين» ٣١٦ (٦)، والبيهقي في «السنن» ١٤٣/١٠ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٩٠٢/٢٣ من طريق ابن لهيعة، عن يونس، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن أم سلمة، به. وابن لهيعة سيء الحفظ.

وسلف برقم (٢٥٦٧٠).

وانظر ما بعده.

بَشَرٌ». فذكر معناه<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٢٨ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَرُ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمةَ

عن أم سَلَمةَ أَنَّ امْرَأَةً أَهَدَتْ لَهَا رِجْلَ شَاةٍ تُصْدِقَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا، فَأَمْرَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَقْبِلَهَا<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهرى، وصالح: هو ابن كيسان.  
وأخرجه مسلم (١٧١٣) (٦)، والدارقطنى ٢٣٩/٤، والبيهقي في «ال السنن» ١٤٩-١٥٠ من طريق يعقوب، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخارى (٢٤٥٨) و(٧١٨١)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤/١٥٤ من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأوسى، عن إبراهيم بن سعد، به.  
وانظر ما قبله.

(٢) في (ظ) و(ق): تصدق.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين.  
وهو عند عبد الرزاق في «تفسيره» ٢٧٩/٢. ومن طريقه الطبراني أخرجه في «الكبير» ٢٣ (٥٣٩).

وأورده الهيثمى في «المجمع» ٣/٩١، وقال: رواه أحمد، ورجال أحمد رجال الصحيح.  
وأورده أيضاً ٤/١٤٧، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح.

قال السندي: قوله: أن امرأة أهداها، أي: لأم سلمة.  
رِجْل شَاةٍ: بكسر فسكون العضو المعروف.  
فأمرها... إلخ، لأنها هدية في حق أم سلمة، على أنه يحل لها الصدقة أيضاً، إذ ليست هي هاشمية.

٢٦٦٢٩ - حديث عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَرُ، عن الرُّهْرِيِّ، حدثني نَبَهَان  
مَكَاتِبُ أُمّ سَلْمَةَ، قَالَ: إِنِّي لَأَقُوْدُ بَهَا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ قَالَ: بِالْأَبْوَاءِ -

فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَكَاتِبِ  
مَا يُؤَدِّيُّ، فَاحْتَجِبِي» <sup>(١)</sup> مِنْهُ <sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٣٠ - حديث عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَرُ، عن الرُّهْرِيِّ، عن أَبِي بَكْرِ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ  
الصُّحْنُ جُنُبًا، فَلَا صَوْمَ لَهُ».

قَالَ: فَانطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي، فَدَخَلْنَا عَلَى أُمّ سَلْمَةَ وَعَائِشَةَ:  
فَسَأَلْنَاهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتَانَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا  
مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يَصُومُ، فَلَقِينَا أَبَا هَرِيرَةَ، فَحَدَّثَهُ أَبِي، فَتَلَوَّنَ  
وَجْهُ أَبِي هَرِيرَةَ، ثُمَّ قَالَ: هُكُذا حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسَ، وَهُنَّ  
أَعْلَمُ <sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (ظ٦): فاحتتجبن.

(٢) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (٢٦٤٧٣).  
وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٧٢٩)، وأخرجه من طريقه الطبراني  
في «الكبير» (٢٢٣/٦٧٦)، والحاكم (٢١٩/٢)، والبيهقي (٣٢٧/١٠). قال الحاكم:  
هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!  
وآخرجه النسائي في «الكبير» (٥٠٢٩) من طريق عبد الأعلى، عن معمر، به.  
وسلف برق (٢٦٤٧٣).

(٣) في (ق): احتلام.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وقد اختلف في إسناده على =

٢٦٦٣١ - حدثنا يزيد بنُ هارون، وحدثني حَجَاج، قالا: أخبرنا ابنُ أبي ذئب، عن المَقْبُرِيِّ، عن عبدِ الله بن رافع مولى أمِّ سَلَمَةَ

عن أمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَمَّ سَلَيمَ - قال حَجَاج: امرأةُ أبي طلحةَ -  
قالت: يا رسولَ اللهِ، المَرْأَةُ تَرَى زَوْجَهَا فِي الْمَنَامِ يَقْعُدُ عَلَيْهَا،  
أَعْلَيَهَا غُسْلٌ؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ بَلَلًا». فقالتْ أَمَّ سَلَمَةَ: أَوْ  
تَفْعُلُ ذَلِكَ؟ فقال: «تَرَبَتْ يَمِينُكِ، أَنِّي يَأْتِي شَبَهُ الْخَوْلَةِ إِلَّا مِنْ  
ذَلِكَ؟<sup>(١)</sup> أَيُّ النُّطْفَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَى الرَّحْمِ، غَلَبَتْ عَلَى الشَّبَهِ» وقال  
حَجَاج في حديثه: تَرَبَ جَبِينُكَ<sup>(٢)</sup>.

= الزهرى، كما يَئِنَّا ذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ السَّالِفَةِ بِرَقْمِ (٢٤٠٦٢).  
وهو عند عبدِ الرزاقِ في «المصنف» (٧٣٩٦). ومن طرقه أخرجه إسحاقُ بنُ  
راهويه (١٠٨٤)، وابنُ حبانَ (٣٤٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٥٩٤).  
وآخرجه تمامًا في «فوائده» (٥٦١) (الروضُ البسام) من طريق بُرد - وهو  
ابنُ سنان - عن الزهرى، به.

(١) في (ظ٦): أَيَّتِي شَبَهُ الْخَوْلَةِ وَالْعُمُومَةِ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشِّيخِينَ غير عبدِ الله بن رافع،  
فمن رجال مسلم، وقد اختلفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ أَبِي ذئبَ، كَمَا سَيِّدَ، وابْنَ أَبِي  
ذئبَ: هو محمدُ بن عبدِ الرحمنِ بن المغيرةِ بن الحارثِ بن أَبِي ذئبِ القرشيِّ  
العامريِّ، والمَقْبُرِيِّ: هو سعيدُ بنُ أَبِي سعيدٍ.

وآخرجه الطحاوى في «شرحُ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٢٦٦٢) من طريق ابْنِ وَهْبٍ،  
والطبراني في «الكبير» (٢٣/٩٩٨) من طريق محمدُ بن فُلَيْحٍ، و(٦٥٩) من  
طريق أَبِي عاصِمٍ، ثلَاثُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبَ، بِهِ، وَلِفَظِهِ عَنْ الطبرانيِّ (٦٥٩):  
عَنْ أَمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ أَمَّ سَلَيمَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَحْتَلُمُ؟ قَالَ: «إِذَا  
نَزَلَ الْمَاءُ الْأَصْفَرُ، فَلَتَغْتَسِلُ».

ورواه إسحاقُ بنُ محمدِ الْمَسِيَّيِّ وشَبَابَةُ بنُ سَوَارَ - فِيمَا ذُكِرَ الدَّارِقَنِيُّ فِي =

٢٦٦٣٢ - حدثنا ابنُ نُمِيرٍ، عن هشام، عن أبيه، عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة، أن أم حبيبة، قالت: يا رسول الله، هل لك في أختي ابنة أبي سفيان؟ قال: «فأفعَلُ ماذَا؟» قالت: تنكحُها، قال: «وذاك أَحَبُ إِلَيْكِ؟» قالت: نعم، لست لك بِمُخْلِية، وأَحَبُ مَنْ شَرَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، قال: «إِنَّهَا لَا تَحِلُ لِي». قلت: فإنه يَلْغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ ابنةَ أبي سلمة. قال: «ابنة أم سلمة؟» قالت: نعم. قال: «فَوَاللهِ لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي لَمَا حَلَّ لِي، إِنَّهَا ابنةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ»<sup>(١)</sup>.

= «العلل» ٥ / ورقة ١٦٩ - عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الله ابن رافع، مُرسلاً عن أم سليم.

ورواه مسعود وعمر بن طلحة - فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥ / ورقة ١٦٩ و١٤٣ / ٨ (مطبوع) - عن المقبري، عن أبي هريرة. وقال: ولا يصح عن أبي هريرة.

والصواب ما روي عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة فيما قال الدارقطني في «العلل» ١٤٣ / ٨ .

وقد سلف نحوه برقم (٢٦٥٠٣).

وانظر حديث أم سليم الآتي برقم (٢٧١١٤).

قال السندي: قولها: أو تفعل ذلك، على بناء الفاعل، وهذا اللفظ في معنى: أو يجري لها ذلك؟

(١) صحيح من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان، وهو مكرر (٢٦٤٩٣)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا: هو عبد الله بن نمير.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ٢٨٨-٢٨٩، ومن طريقه ابن ماجه عقب الحديث =

٢٦٦٣٣ - حديث ابن نمير، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، قال: زعمَ  
لي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

أنَّ معاوية أَرْسَلَ إِلَى عائشةَ يَسْأَلُهَا: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ  
الْعَصْرِ شَيئًا؟ قَالَتْ: أَمَّا عَنِّي فَلَا، وَلَكِنْ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرْتِنِي أَنَّهُ  
فَعَلَ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَاسْأَلَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ:  
نَعَمْ، دَخَلَ عَلَيَّ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ، قَلَتْ: يَا نَبِيَّ  
اللهِ، أَنْزَلَ عَلَيْكَ فِي هَاتِينِ السَّجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ صَلَّيْتُ  
الظُّهُرَ، فَشُغِلْتُ، فَاسْتَدْرَكْتُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ».<sup>(١)</sup>

٢٦٦٣٤ - حديث ابن نمير، قال: أخبرنا الحسن بن عمرو، عن  
الحكم، عن شهر بن حوشب، قال:

سمعتُ أُمَّ سَلَمَةَ تقول: نهى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن كُلِّ مُسْكِرٍ  
وَمُفْتِرٍ.<sup>(٢)</sup>

---

= ١٩٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٩٠٤) عن ابن نمير، بهذا الإسناد. وقد  
سقط اسم أُم سلمة من إسناد ابن ماجه، واقتصر به محقق مصنف ابن أبي شيبة،  
فحذفه من الإسناد مع أنه مثبت في نسختين عنده -كما ذكر في تعليقه-، متابعةً  
منه لما ورد في «السنن». والظاهر أنه سقط قديم فيه، إذ لم يرد كذلك في  
«تحفة الأشراف».

قال السندي: قوله: وأحَبُّ من شَرِكَنِي، بفتح وكسر، يقال: شركه في  
المال، كعلم.

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (٢٦٦١٤). ابن نمير: هو عبد الله.  
وانظر (٢٦٥١٥).

(٢) حديث صحيح لغيره دون قوله: «ومُفْتِرٌ»، وهذا إسناد ضعيف لضعف =

٢٦٦٣٥ - حدثنا ابنُ نمير، قال: حدثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدَ، قال: أخبرني  
عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ، عن ابنٍ<sup>(١)</sup> سفينة مولى أم سلمة

عن أم سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالت: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يقول: «ما مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ  
رَاجِعونَ، اللَّهُمَّ أَجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي<sup>(٢)</sup> خَيْرًا مِنْهَا،  
إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَخَلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قالت: فلما  
تُوفِيَ أبو سلمة، قلت: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أبي سلمة صاحب رسولِ  
الله ﷺ. قالت: ثم عَزَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي، فَقُلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَجُرْنِي

---

= شهر بن حوشب، وبقية رجال ثقات رجال الشيوخين، غير الحسن بن عمرو  
- وهو الفقيمي - فمن رجال البخاري.  
وهو عند أحمد في «الأشربة» (٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/١٠٣، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٨١ من  
طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود ٣٦٨٦، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٩٦ من طريق ابن  
شهاب عبد ربه بن نافع، عن الحسن بن عمرو، به.

وقولها: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسکر:

له شاهد من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، سلف برقم (٤٦٤٤).  
وآخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٤٧٨)،  
وذكرنا بقية شواهد في ذينك الموضعين.

قال السندي: قولها: وُمْفِتَرٌ، اسم فاعل من أفتَرَ، وهو ما يحدث به الفتور  
في الأعضاء والانكسار.

(١) في (م): أبي، وهو خطأ.

(٢) في (م): وأخلفني.

فِي مُصِبِّيَّتِي، وَأَخْلِفُ لِي خَيْرًا مِنْهَا، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

٢٦٦٣٦ - حَدَثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَيَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ أَبِي عَبِيدٍ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. سعد بن سعيد: هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، قال الترمذى: تكلموا فيه من قبل حفظه، قلنا: قد انتقى له مسلم هذا الحديث، وقد تُوبَعَ كما سيرد. عمر بن كثير: هو ابن أفلح المكى، وابن سفينية سمّاه ابن منهہ عمر بن سفينية. وأخرجه البىھقى في «شعب الإيمان» (٩٦٩٦) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩١٨) (٥)، والطبرانى في «الكبير» (٢٣/٩٥٨)، والبىھقى في «الشعب» (٩٦٩٧)، وابن عبد البر في «التمهید» (٣/١٨٣) من طريق ابن نمير، به.

وأخرجه مسلم (٩١٨) (٣) و(٤)، والطبرانى (٢٣/٩٥٧)، وابن عبد البر (٣/١٨٢-١٨٣)، والبغوى في «شرح السنة» (١٤٦٢) و(١٤٦٣)، وفي «التفسير» الآية (١٥٦) من سورة البقرة- من طرق عن سعد بن سعيد، به. ورواية مسلم (٩١٨) (٣)، والبغوى (١٤٦٣) مطولة.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٣٦)، وابن سعد (٨٩/٨) من طريق ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، والطبرانى في «الكبير» (٢٣/٥٥٠) من طريق أبي سلمة، كلّا هما عن أم سلمة، به.

وسلف برقم (١٦٣٤٣).

وسيأتي مطولاً برقمي: (٢٦٦٦٩) و(٢٦٩٩٧).  
وانظر (٢٦٤٩٧).

قال السندي: قولها: ثم عزم الله لي، أي: أراد الله لي أن أقول.

عن أم سلمة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن ذيول النساء؟  
فقال: «شبراً»<sup>(١)</sup>. فقلت: إذاً تخرج أقدامهن يا رسول الله، قال:  
«فذراع، لا تزدُنَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٣٧ - حديثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مُرّة، عن يحيى بن الجزار، قال:

دخل ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ على أم سلمة، فقالوا:  
يا أم المؤمنين، حدثنا عن سر رسول الله ﷺ. قالت: كان سرّه  
وعلاقته سواء، ثم ندمت، فقلت: أفشيت سرّ رسول الله ﷺ.  
قالت: فلما دخل أخبرته، فقال: «أَحْسَنْتِ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (ظ٦) ونسخة في (ظ٢): شبرا.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر الحديث (٢٦٥٣٢)، إلا أن الإمام أحمد رواه هنا عن يزيد بن هارون مقوّلًا بيعلى بن عبيد.  
وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٨/٢٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٤٠ من طريق يعلى بن عبيد، به.  
(٣) إسناده جيد إن صح سمع يحيى بن الجزار من الصحابة الذين أبهمهم.

وأخرجه هنّاد في «الزهد» ٨٨٣، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٤٠، من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد. وقرن هنّاد بمحمد بن عبيد أبو معاوية.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٤١ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به، وقال: عن يحيى بن الجزار، عن أم سلمة.  
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٨٤، وقال: رواه أحمد والطبراني  
وقال: عن يحيى، عن أم سلمة، ورجالهما رجال الصحيح.

٢٦٦٣٨ - حدثنا أبو كامل مظفر بن مدرك، قال: حدثنا رُهير،  
قال: حدثنا عليٌّ بن عبد الأعلى، عن أبي سَهْلٍ من أهل البصرة، عن  
مُسَّةٍ

عن أم سَلَمةَ، قالت: كانت النِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
٣١٠/٦ تَقْعُدُ بَعْدِ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا - أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً - قالت: وَكَنَا  
نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ مِنَ الْكَلْفِ<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٣٩ - حدثنا معمر<sup>(٢)</sup> بن سليمان الرَّقِيقِ، حدثنا خُصَيْفُ، عن  
عطاء

عن أم سَلَمةَ زوج النبي ﷺ، أنها سألت رسول الله ﷺ عن  
الذهب تُربَطُ<sup>(٣)</sup> به - أو يُرْبَطُ به - المَسَكُ قال: «اجْعَلْهُ فِضَّةً  
وَصَفْرِيَّهُ<sup>(٤)</sup> بِشَيْءٍ مِّنْ زَعْفَرَانٍ»<sup>(٥)</sup>.

٢٦٦٤٠ - حدثنا ابن فُضَيْلٍ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حدثنا  
هُنَيْدَةُ الْخُزَاعِيُّ، عن أمِّهِ، قالت:

دخلتُ عَلَى أم سَلَمةَ، فسأَلَّهَا عَنِ الصَّيَامِ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ  
ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوْ لَهَا: الْاثْنَيْنِ،

---

(١) حسن لغيرة، وهو مكرر (٢٦٥٦١)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا:  
هو أبو كامل مظفر بن مدرك.

(٢) في (ظ٢) و(ق) و(م): معتمر، وهو خطأ، والمثبت من (ظ٦).

(٣) في (ظ٢) و(ق) و(م): يربط، والمثبت من (ظ٦).

(٤) في (ظ٦): اجعلنه فضة وصفرنَه.

(٥) إسناده ضعيف لضعف خُصَيْفُ، وهو ابن عبد الرحمن الجزري،  
وسلف برقم (٢٤٠٤٨)، وسيكرر سنداً ومتناً برقم (٢٦٧٣٤).

والجمعة، والخميس<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٤١ - حديث عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مُقْسَم

عن أم سَلَمة، قالت: كان النبي ﷺ يُوتِّر بخمس، أو سبع، لا يفصلُ بينهنَّ بكلام، ولا تسليم<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٤٢ - حديث عبد الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب ابنة أبي سَلَمة

عن أم سَلَمة أنها قالت: يا رسول الله، إن بني أبي سَلَمة في حِجْرِي، وليس لهم شيءٌ إِلا ما أَنفَقْتُ عَلَيْهِمْ، ولست بـتارِكتِهم كذا ولا كذا، أَفَلَيْ أَجْرٌ إِنْ أَنفَقْتُ عَلَيْهِمْ؟ فقال النبي ﷺ: «أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ لَكَ أَجْرًا مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حديث ضعيف، وهو مكرر (٢٦٤٨٠) سندًا ومتناً.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، وسلف الكلام عليه برقم (٢٦٤٨٦). وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٦٦٨)، وأخرجه من طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٣/٦١٧).

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٣٠٨٣)، والنمسائي في «الكبير» (٤٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٨٩٥) من طريق مُحْمَد بن يزيد، والخطيب في «تاریخه» ١٣٧-١٣٨/٥ من طريق مؤمَّل بن إسماعيل، كلًا مما عن سفيان الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن مُقْسَم، عن ابن عباس، عن أم سَلَمة، به. وسيرد برقم (٢٦٧٢٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

٢٦٦٤٣-حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَرُ، عن ابن خُثِيمٍ، عن ابن سَابِطٍ، عن حَفْصَةَ بُنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

[قال عبد الله:] قال أبي: وفي موضع آخر: مَعْمَرُ، عن ابن خُثِيمٍ، عن صَفِيَّةَ بُنْتِ شَيْبَةَ

عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ مُجَبِّيَّةً<sup>(١)</sup> ، فَسَأَلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» [البقرة: ٢٢٣]. صِيَامًا وَاحِدًا<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩١١)/٢٣ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٦٢٨)، وأخرجه من طريقه مسلم (١٠٠١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٧٩). وسقط اسم أم سلمة من مطبوع عبد الرزاق.

وآخرجه مسلم (١٠٠١) من طريق عليّ بن مُسْهِرٍ، عن مَعْمَرٍ، به. وسلف برقم (٢٦٥٠٩).

قال السندي: قولها: أَفْلَى أَجْرٌ إِنْ أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ إِنْ بَكْسَ الْهَمْزَةَ شَرْطِيَّةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِفَتْحِهَا حَرْفٌ مُصْدَرِيٌّ، وَالتَّقْدِيرُ لِأَنَّ أَنْفَقْتَ.

(١) في (ظ٦) وهامش كل من (ظ٢) و(ق): مُتَجَبِّيَّةٌ، وكذا هي في نسخة السندي.

(٢) للحديث إسنادان:

أولهما: عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن ابن خُثِيمٍ -وهو عبد الله بن عثمان- عن ابن سَابِطٍ، عن حَفْصَةَ بُنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ. وهو عند عبد الرزاق في «التفسير» ١/٩٠، وهذا إسناد حسن من أجل ابن خُثِيمٍ.

وثانيهما: عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن ابن خُثِيمٍ، عن صَفِيَّةَ بُنْتِ شَيْبَةَ، =

٢٦٦٤٤ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الرُّهْرِيِّ، عن هند بنت الحارت

عن أُمّ سَلَمَةَ، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، مَكَثَ قليلاً، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمًا يَنْفَذُ النِّسَاءَ قَبْلَ الرِّجَالِ<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٤٥ - حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَر، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= عن أُمّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: عَنْ صَفِيَّةَ بَدْلَ حَفْصَةَ، وَهُوَ عِنْدُ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» /٢٣٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٥٣٧٧). وَهُذَا إِسْنَادٌ خَالِفٌ فِيهِ مَعْمَرُ الْرَوَاةَ عَنْ أَبْنَى خُثْيَّمَ، فَقَدْ رَوَاهُ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ كَمَا سَلَفَ فِي الرَّوَايَةِ (٢٦٦٠١)، وَسَفِيَّانُ الشَّوَّرِيِّ، كَمَا فِي الرَّوَايَتَيْنِ: (٢٦٦٩٨) وَ(٢٦٧٠٦)، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ وَرَوْحَ بْنُ الْقَاسِمِ، كَمَا سَلَفَ فِي تَخْرِيجِ الرَّوَايَةِ (٢٦٦٠١)، أَرَبَعُهُمْ عَنْ أَبْنَى خُثْيَّمَ، عَنْ أَبْنَى سَابِطٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمّ سَلَمَةَ، وَقَدْ تَابَعُهُمْ مَعْمَرٌ كَذَلِكَ كَمَا فِي الإِسْنَادِ السَّالِفِ.

قال السندي: قوله: متجيئاً، من التجيء، بالجيم، فالباء الموحدة، فالباء، حالٌ من المرأة، أي: كائنة على هيئة السجود.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، هند بنت الحارت روى لها البخاري هذا الحديث، وقد سلف الكلام عليها في الرواية (٢٦٥٤١)، وبقيمة رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وقوله: «وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمًا يَنْفَذُ النِّسَاءَ قَبْلَ الرِّجَالِ»: هو من كلام الزهرى كما جاء مصراحاً به عند البخارى: (٨٣٧) و(٨٤٩) و(٨٧٠).

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٨١) و(٣٢٢٧)، وأخرجه من طريقه أبو داود (١٠٤٠)، والبيهقي في «السنن» ١٨٣/٢، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة هند بنت الحارت).

وسلف نحوه برقم (٢٦٥٤١).

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: لم أر رسول الله ﷺ  
صلّى بعد العصر قطٌّ إلا مرةً واحدةً<sup>(١)</sup>، جاءه ناسٌ بعد الظهر،  
فَشَغَلُوهُ فِي شَيْءٍ، فَلَمْ يُصِلْ بَعْدَ الظَّهَرِ شَيْئًا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ.  
قالت: فَلَمَا صَلَّى الْعَصْرَ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٤٦ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى  
ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة<sup>(٣)</sup>  
عن أم سلمة، أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَا  
يَغْتَسِلَانِ فِي<sup>(٤)</sup> إِنَاءٍ وَاحِدٍ<sup>(٥)</sup>.

٢٦٦٤٧ - حدثنا إسماعيل، حدثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي  
ملينة، قال:  
قالت أم سلمة: كان رسول الله ﷺ أشدَّ تعجيلاً للظهر منكم،

(١) قولها: «واحدة» ليس في (ظ٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجال ثقات رجال الشيختين، وقد اختلف  
فيه على أبي سلمة، كما بيَّنَ ذلك عند الرواية (٢٦٥١٥).  
وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٧٠)، ومن طريقه أخرجه الطبراني  
في «الكبير» (٥٣٤)/٢٣، والبيهقي في «السنن» (٤٥٧)/٢.  
وآخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٨١-٢٨٢)، وفي «الكبرى» (١٥٥٧)  
من طريق معتمر بن سليمان، عن معمر، به.

(٣) في (ظ٦): أبي.

(٤) في (ق): من.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وهو مكرر (٢٦٤٩٨) سنداً  
ومتنًا.

وأنتم أشدّ تعجلاً للعصر منه<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٤٨ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وحجاج<sup>ج</sup> قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة، يحدّث عن سعيد بن المسيب، عن عامر أخي أم سلمة

عن أم سلمة أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصبح جُنباً من غير احتلام<sup>(٢)</sup>، ثم يصوم يومه. قال: فترك أبو هريرة فتياه<sup>(٣)</sup>. ٣١١/٦

٢٦٦٤٩ - حدثنا ابنُ جعفر، قال: حدثني سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن عامر بن أبي أمية أخي أم سلمة، ولم يذكر أم سلمة، مثله<sup>(٤)</sup>.

٢٦٦٥٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت خالداً، يحدث عن سعيد بن أبي الحسن، عن أمه عن أم سلمة، أنَّ رسول الله ﷺ قال لعمار: «تَقْتُلُكَ الْفِتَّةُ الْبَاغِيَةُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٦٤٧٨) سندًا ومتناً.

(٢) قوله: من غير احتلام، ليس في (ظ).

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (٢٦٦٠٩)، غير أنَّ شيخي أحمد هنا هما: محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد المصيصي. وقد سلف برقم (٢٦٥٩٤). وانظر ما بعده.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد خالد فيه محمد بن جعفر الرواة عن سعيد بن أبي عروبة، كما فصلنا ذلك في الرواية (٢٦٥٩٤)، فانظره لزاماً. وانظر ما قبله.

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد: هو ابن مهران الحذاء، =

٢٦٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثَ، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: كَنَّا عِنْدَ مَعاوِيَةَ، فَحَدَّثَ أَبْنُ الرَّبِيرَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْلِّيهِمَا، فَأَرْسَلَ مَعاوِيَةَ إِلَى عَائِشَةَ وَأَنَا فِيهِمْ، فَسَأَلْنَاهُمَا، فَقَالَتْ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي<sup>(١)</sup> أُمُّ سَلَمَةُ. فَسَأَلْتُهَا، فَحَدَّثَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ، ثُمَّ أُتْبِيَ بِشَيْءٍ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّاهُمَا، قَالَ: «هَاتَانِ الرَّكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَصْلِلَهُمَا بَعْدَ الظَّهَرِ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَقَدْ حَدَّثْتُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا. قَالَ: فَأَتَيْتُ مَعاوِيَةَ،

---

= وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ: هُوَ الْبَصْرِيُّ أَخُوهُ الْحَسَنُ.  
وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٣/٨٧٤) مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٩١٦/٧٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ.  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٩١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنْنَ» (٨/١٨٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقِ  
ابْنِ مُنْصُورٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» (٢/٥٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
الرَّقَاشِيِّ. وَفِي «الْسِنْنَ» (٨/١٨٩)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السِّنْنَ» (٣٩٥٢) مِنْ طَرِيقِ  
عَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ شَعْبَةَ، بِهِ. وَقَرْنَ إِسْحَاقَ بْنِ مُنْصُورٍ  
بِسَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَخَاهُ الْحَسَنِ.  
وَسَلْفُ بِرْ قَمَ (٢٦٥٦٣).  
وَانْظُرْ (٢٦٤٨٢).

(١) فِي (٦٧): حَدَّثْتِيْهِ.

فأنخبرته بذلك<sup>(١)</sup>، فقال ابن الزبير: أليس قد صلاهما، لا أزال  
أصليهما، فقال له معاوية: إنك لمخالف، لا تزال تحب  
الخلاف ما بقيت<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٥٢ - حديثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وحجاج، قال: حدثني  
شعبة، عن حميد بن نافع، قال: سمعت زينب ابنة أبي سلمة<sup>(٣)</sup> تحدث  
عن أمها، أن امرأة توفى زوجها، فخافوا على عينها، فأتوا  
النبي ﷺ، فاستأذنوه في الكحول، فقال رسول الله ﷺ: «قد<sup>(٤)</sup>  
كانت إحداكنَ تكون في بيتها في أحلاسها - أو في شرّ أحلاسها  
في بيتها - حولاً، فإذا مرَ كلُّ رَمْتُ بِعَرَةٍ، فَحَرَجَتْ، أَفَلَا  
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟»<sup>(٥)</sup>.

٢٦٦٥٣ - حديثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن توبة<sup>(٦)</sup> العنبرىي،

(١) في (ق): فأنخبرته عنهما بذلك.

(٢) صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد العصر صحيح، وهذا إسناد ضعيف  
لضعف يزيد بن أبي زياد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وقد سلف برقم (٢٦٥٨٦).

وانظر (٢٦٥١٥).

(٣) في (ظ٦): بنت أم سلمة.

(٤) في (ق): لو.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيوخين.

وآخرجه مسلم (١٤٨٨) (٦٠) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.  
وسلف برقم (٢٦٥٠١).

(٦) في (ق) و(م): ثوبة، وهو خطأ.

عن محمد بن إبراهيم<sup>(١)</sup>، عن أبي سلمة

عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً يعلم إلا شعبان، يصل به رمضان<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٥٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمر - أو عمرو - بن مسلم، عن سعيد بن المسيب

عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْحَرِ فِي هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذْنَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ٦): محمد بن إبراهيم التيمي.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين. محمد بن إبراهيم: هو التّيمي.

وأخرجه أبو داود (٢٣٣٦)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢١٠ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/٢٠٠، وفي «الكبرى» (٢٦٦٢) من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/١٥٠، وفي «الكبرى» (٢٤٨٦) من طريق النّضر بن شميل، عن شعبة، به.

ولسلف برقم (٢٦٣١٠) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

قلنا: وقد سلف في الرواية (٢٦٥٦٢) قول الترمذى: ويحتمل أن يكون أبو سلمة قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة، عن النبي ﷺ.  
وقد سلف نحوه برقم (٢٦٥١٧).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. عمر أو عمرو - بن مسلم من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين.

وأخرجه أبو عوانة ٥/٢٠٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

= وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤١)، والترمذى (١٥٢٣) من طريق محمد بن جعفر، به.

قال الترمذى: هذا حديثُ حسن صحيح، وال الصحيح هو عَمرو بْنُ مسلم، قد روى عنه محمد بن عَمرو بن علقمة، وغيرُ واحد.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤١)، وابن ماجه (٣١٥٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢١١/٧، وفي «الكبرى» (٤٤٥١)، وأبو يعلى (٦٩١١)، وأبو عوانة ٥/٥ ٢٠٣-٢٠٤، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١٨١/٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٥٠٦) و(٥٥٠٧)، وابن حبان (٥٩١٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٢٣/٥٦٤، والدارقطنى ٤/٢٧٨، والحاكم ٤/٢٢٠، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٦٦، وفي «السنن الصغير» (١٨١٦)، وفي «معرفة السنن» (١٨٩٢٢)، والخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفرقة» ٢/٣٢٠ من طرق عن شعبة، به، وعند مسلم، والبيهقي في «السنن الصغير»: عَمِرُ بْنُ مُسْلِمٍ، وعند الباقيين: عَمِرُ بْنُ مُسْلِمٍ، وقد سَمِّاهُ الْمَزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»: عَمِرُ بْنُ مُسْلِمٍ، وذَكَرَ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: عَمِرُ بْنُ مُسْلِمٍ. ووَقَعَ فِي مَطْبُوعِي النَّسَائِيِّ: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، وَهُوَ خَطَأً، صَوَابَهُ: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!  
قلنا: بل هو عند مسلم كما تقدم.

قال ابن حبان: وهم مالك حيث قال: عَمِرُ بْنُ مُسْلِمٍ، وإنما هو عَمِرُ بْنُ مُسْلِمٍ بن عمار بن أكيم، وأخوه عَمِرُ بْنُ مُسْلِمٍ لم يدركه مالك، وهو تابعي، روى عنه الزهرى.

قلنا: بل هما واحد، وقد جزم بذلك الخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفرقة» ورد الحافظ ابن حجر في «تهذيبه» قول ابن حبان هذا، وقال: لم يوافقه أحد علمته على ذلك.

وباتباع شعبة على هذا الإسناد القعنبي وعبد الله بن يوسف، فروياه - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٦٢)- عن مالك، عن عَمِرُ بْنُ مُسْلِمٍ،

٢٦٦٥٥ - حدثنا إسماعيل بن محمد، حدثنا معاذ بن معاذ، قال:  
حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا عمر بن مسلم بن عمار بن أكيمة، قال:  
سمعت سعيد بن المسيب، قال:

سمعت أم سلمة، فذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

عن سعيد، به.  
وخالفهم ابن وهب وعثمان بن فارس، فروياه -فيما أخرجه الطحاوي  
في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٢، وفي «شرح مشكل الآثار» ٨٥٥٠٨)  
(٥٥٠٩)- عن مالك، عن عمر بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، موقفاً.

وسلف برقم (٤٧٤٦٢).

وانظر ما بعده.

(١) حديث صحيح. إسماعيل بن محمد: هو ابن جبلة البغدادي، ثقة من رجال «التعجيز»، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقة بن وقاص الليثي، مختلف فيه، وهو حسن الحديث، وقد توبع.

وأخرجه مسلم (٤٢/١٩٧٧)، وأبو داود (٢٧٩١)، وأبو عوانة ٥/٥٢٠٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١٣/٥٥)، وابن حبان (٦٧٩١)، والخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفریق» ٢/٣٢١ من طريقين عن معاذ العنبری، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٢/١٩٧٧)، وأبي يعلى (٦٩١٠)، وابن حبان (٦٩١٨)، وأبو عوانة ٥/٥٢٠٥، والبيهقي في «السنن» ٩/٦٦٢ من طرق عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٥٧ من طريق سهل بن عثمان، عن جنادة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، به. وجنادة:-  
وهو ابن سلم - ضعيف.  
وانظر ما قبله.

٢٦٦٥٦ - حديثنا محمد بن جعفر، قال: حديثنا مَعْمَر، حديثنا ابن شهاب، عن نَبِهَان

عن أم سَلَمة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وَجَدَ الْمُكَاتَبُ ما يُؤَدِّي، فاحْتَجِبْنَ»<sup>(١)</sup> منه<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٥٧ - حديثنا بَهْز، حديثنا هَمَّام، حديثنا قَتَادَة، عن أبي الْخَلِيل، عن سَفِينَةً مولى أم سَلَمة

عن أم سَلَمة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ حُضِرَ، جَعَلَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِهَا، وَمَا يَكَادُ يُفِيقُ بِهَا لِسَانُهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٦٦٥٨ - حديثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالا: حديثنا شُعبة، قال:

---

(١) في (ظ٢) و(ق): فاحتجيبي.

(٢) إسناده ضعيف. وقد سلف الكلام عليه في الرواية (٢٦٤٧٣).

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو الْخَلِيل - وهو صالح بن أبي مريم - لم يسمع من سَفِينَة، وقد أشرنا إلى ذلك في الرواية السالفة برقم (٢٦٤٨٣)، ورجال الإسناد ثقات رجال الشِّيخِين، غير سَفِينَة مولى أم سَلَمة، فمن رجال مسلم. بَهْز: هو ابن أَسَد العَمِّي، وهَمَّام: هو ابن يحيى الْعَوْذِي.

وآخرجه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ» (١٥٤٢)، وابن سعد ٢٥٣-٢٥٤، والنَّسائي فِي «الْكَبْرِيِّ» (٧١٠٠)، وابن ماجه (١٦٢٥)، وأبو يعلى (٦٩٧٩)، والبغوي فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٢٤١٥) من طريق يزيد بن هارون، عن هَمَّام، بهذا الإسناد.

وذكرنا شواهده التي يصحُّ بها في الرواية (٢٦٤٨٣)، وسيأتي برقم (٢٦٧٢٧).

سمعتُ عبد ربّ<sup>(١)</sup> بن سعيد - قال حجاج: وعبد ربّه بن سعيد<sup>(٢)</sup> - أخا يحيى بن سعيد، قال: سمعتُ أبا سلمة بن عبد الرحمن، قال:

اختلفَ أبو هريرة، وابنُ عباس في المتفقَ عنها زوجُها إذا وضعت حملَها، فقال أبو هريرة: تَزَوْجُ، وقال ابنُ عباس، أبُدُ الأجلين. قال: فبعثوا إلى أمَ سَلَمَةَ، فقالت: تُوفَيْ زوجُ سُبَيْعَةَ بنتِ العارث، فولَدَتْ بعد وفاته بخمسَ عشرَةَ ليلةً<sup>(٣)</sup>. قال<sup>(٤)</sup>: فخطبها رجلان، قال: فحَطَّتْ بنفسها إلى أحدهما، فلما خشُوا أن تفتاتَ بنفسها إلى أحدهما، قالوا<sup>(٥)</sup>: إنك لم تَحْلِلِينَ، فانطلقتْ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «قدْ حَلَلتِ<sup>(٦)</sup>، فانكِحِي مَنْ شِئْتِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) في (م): عبد ربّه.

(٢) قوله: قال حجاج: وعبد ربّه بن سعيد، ليس في (م).

(٣) في (ظ٦): خمس عشرة نصف شهر.

(٤) قوله: قال، ليس في (م).

(٥) في (ظ٦): أن تفتاتَ نفسها قالوا.

(٦) في (ظ٦): أحللت.

(٧) إسناده صحيح على شرط الشبيخين، والرجل الذي بعثوه هو كُربَب مولى ابن عباس، كما جاء مصراحاً به في الرواية (٢٦٦٧٥)، إلا أن أبا سلمة سمعه من أمَ سَلَمَةَ دون واسطة، كما جاء مصراحاً به في الرواية (٢٦٧١١)، وكأنهم بعثوا كُربَبَا إلى أمَ سَلَمَةَ مَرَةً، وبعثوا أبا سلمة إليها أخرى، كما يُستفاد من سياق روایة الطیالسی الآتیة في التخريج. حجاج: هو ابنُ محمد المَصِّيصِي.

وأخرجه الطیالسی (١٥٩٣) - ومن طرقه النسائي في «المجتبی» ٦/١٩١  
عن شعبة، عن عبد ربّه، قال: سمعتُ أبا سلمة بن عبد الرحمن، قال:

٢٦٦٥٩ - حَدَثَنَا حَجَاجُ، قَالَ: حَدَثَنَا شَرِيكُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلَّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي لَمْنَ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أَمُوتَ أَبْدًا». قَالَ: فَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ مِنْ عِنْدِهَا مَذْعُورًا حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمْرٍ، فَقَالَ لَهُ: اسْمَعْ مَا تَقُولُ أَمْكَ، فَقَامَ عُمْرُ حَتَّى أَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَأَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَنْسُدُكِ بِاللَّهِ، أَمْنِهِمْ أَنَا؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَنْ أُبَرِّئَكَ بَعْدَكَ أَحَدًا<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٦٠ - حَدَثَنَا حَجَاجُ، حَدَثَنَا لِيَثُ، قَالَ: حَدَثَنَا عُقَيْلٌ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهَ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ

= سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَوَفَّتِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجْلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: إِذَا وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ. فَبَعْثَانَيْ إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَتَيْتُهَا، فَسَأَلْتُهَا... فَذَكَرَهُ، فَالْجُلُّ الَّذِي بَعُثُوهُ هُوَ أَبُو سَلَمَةَ نَفْسَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٣/٥٤٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، بِهِ.

وَسَلَفُ نَحْوَهُ بِرَقْمِ (٢٦٤٧١).

قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهُ: فَحَطَّتْ بِنَفْسِهَا، بِحَاءَ وَطَاءَ مَهْمَلَتِينَ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ، أَيِّ: مَالَتْ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، وَهُوَ مَكْرُرٌ (٢٦٥٤٩)، إِلَّا أَنْ شِيخَ أَحْمَدَ هُنَا هُوَ حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدَ الْمَصِيْصِيِّ. وَانْظُرْ (٢٦٤٨٩).

أنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبِي سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلَنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقَلَنْ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَأَيْنَا<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٦ - حَدَثَنَا عَفَّانَ، حَدَثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا عِيَاضَ حَدَّثَ أَنَّ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَوْلَاهَا، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا، فِي صَوْمٍ، وَلَا يُفْطِرُ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ، فَبَعَثَ<sup>(٢)</sup> إِلَى عَائِشَةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا<sup>(٣)</sup>

(١) إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَمْعَةَ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ، وَبِقِيَةِ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ. حَجَّاجٌ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصَيْصِيْ، وَلَيْثٌ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، وَعُقَيْلٌ: هُوَ ابْنُ خَالِدٍ الْأَيْلِيِّ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجَتَبِي» ٦/١٠٦، وَفِي «الْكَبْرِيَّ» ٥٤٧٨، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنْنَ» ٧/٤٦٠، وَفِي «الْسَّنْنِ الصَّغِيرِ» ٢٨٦٩، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنْنِ» (١٥٤٧٩)، مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنِ الْلَّيْثِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٩٤٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، وَيُزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبِ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ سَلَمَةَ فِي الإِسْنَادِ. وَانْظُرْ (٢٥٤١٥).

قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهَا: بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، أَيْ: بِرَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، كَمَا كَانَتْ فِي سَالِمٍ.

(٢) فِي (م): قَالَ: فَبَعَثَ، وَفِي (ظ٦): فَبَعَثَهُ.

(٣) قَوْلُهُ: فَبَعَثَ إِلَيْهَا، لِيُسَ فِي (ظ٢) وَلَا (ق).

مولاهَا -أو غلامها- ذكوان، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جُنباً من جماع غير حُلم، فيصوم ولا يفطر، فقال له<sup>(١)</sup>: أئْتِ أبا هريرة فأخبرْه، فانطلقَ إلى أبي هريرة، فأخبره، عن أم سلامة وعن عائشة، فقال: هما أعلم<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٦٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن مروانَ بن الحكم بعثه إلى أم سلامة وعائشة، قال: فلقيت غلامها نافعاً، فأرسلته إليها، فسألها. قال: فرجعَ إلَيَّ، فأخبرني أنها قالت: إن نبِيَ الله ﷺ كان يُصبحُ جُنباً من جماع غير احتلام، ثم يُصبحُ صائمًا. قال: فأتيت مروانَ، فأخبرْتُه، فقال: أقسمتُ عليك لتأتينَ أبا هريرة فلتُخْبِرَنَّه به، فأتيته فأخبرْتُه، فقال: هنَّ أعلم<sup>(٣)</sup>.

٢٦٦٦٣ - حدثنا روحُ، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن مروانَ بن الحكم بعثه إلى أم سلامة وعائشة، فذكر معناه،

(١) في (ظ٦): ولا يفطر، قال: فرجع إليه فأخبره فقال له.

(٢) مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف، وقد سلف الكلام عليه عند الرواية (٢٦٠٨٢).

وانظر الحديثين بعده.

(٣) مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف، وهو مكرر (٢٦٠٨٢)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا هو محمد بن جعفر.

إلا أنه قال: ثم لَقِيَ غلاماً عائشةً ذكوانَ أبا عمرو. وقال: لقيتُ نافعاً غلاماً أم سَلْمَةَ<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٦٤ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَمْ سَلْمَةَ وَعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٦٥ - حدثنا رَوْحٌ، قال: حدثنا صالح، حدثنا ابْنُ شَهَابٍ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ<sup>(٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ<sup>(٤)</sup>.

(١) مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف، وهو مكرر (٢٦٠٨٢) سندًا ومتناً.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر الحديث (٢٦٦٢٤)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا هو رَوْحٌ، وهو ابْنُ عُبَادَةَ.

(٣) قوله: أَخْبَرَتْهُ، ليس في (ظ٦).

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف صالح - وهو ابن أبي الأخضر - وقد اختلف عليه فيه:

فرواه رَوْحٌ - كما في هذه الرواية - عنه، عن ابْنِ شَهَابٍ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

ثم رواه رَوْحٌ عَنْهُ كَذَلِكَ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ (٢٦٦٦٧)، فقال: عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمْ سَلْمَةَ.

ورواه النَّضْرُ بْنُ شُمِيلٍ - كَمَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ (٦٦٤) - عنه، عن الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوهَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

وقد سلف نحوه برقم (٢٤٠٦٢) و(٢٦٦٢٤).

٢٦٦٦٦ - حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن ابن جُرَيْج، قال:  
حدثني عبدُ الملك بنُ أبي بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام، عن  
أبيه

أنه سمعَ أبا هُرِيْرَةَ، يقول: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ<sup>(١)</sup>،  
فَلَا يَصُومُ.

فانطلقَ أبو بكر وأبوه عبد الرحمن حتى دَخَلَا على أمّ سَلَمَةَ  
وعائشة، فكلا تاهماً قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ  
غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ، فانطلقَ أبو بكر وأبوه عبد الرحمن،  
فأتيا مروانَ، فحَدَّثَاهُ، ثُمَّ قال: عَزَّمْتُ عَلَيْكُمَا لَمَّا انطَلَقْتُمَا إِلَى  
أَبِي هُرِيْرَةَ، فَحَدَّثْتُمَا، فانطَلَقَ إِلَى أَبِي هُرِيْرَةَ، فَأَخْبَرَاهُ. قَالَ:  
هَمَا قَالَتَا لَكُمَا؟ فَقَالَا: نَعَمْ، قَالَ: هَمَا أَعْلَمُ، إِنَّمَا أَنْبَأْنِيهِ  
الفضلُ بْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٦٧ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا صالح، قال: حدثنا ابنُ شَهَابٍ، عن  
أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه  
عن أمّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ<sup>(٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا، ثُمَّ  
يَصُومُ يَوْمَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: من غير احتلام، ليس في (ظ٦).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٢٥٦٧٣) سنداً ومتناً.

(٣) قوله: أَخْبَرَتْهُ، ليس في (ظ٦).

(٤) حديث صحيح، وقد سلف الكلام على هذا الإسناد في الرواية السالفة  
برقم (٢٦٦٦٥).

٢٦٦٦٨ - حدثنا<sup>(١)</sup> يحيى بن سعيد، عن ابن جرير، قال:  
حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن  
أبيه

أنه سمع أبا هريرة يقول: من أصبح جُنباً فلا يصوم.

فانطلق أبو بكر وأبواه عبد الرحمن حتى دخلا على أم سلمة  
وعائشة، فكلتا هما قالت: كان رسول الله ﷺ يُصبح جُنباً من  
غير احتلام، ثم يصوم، فانطلق أبو بكر وأبواه عبد الرحمن،  
فأتيا مروانَ، فحدثاه، ثم قال: عزتم عليكم لما انطلقتما إلى  
أبي هريرة، فحدثتماه، فانطلقا إلى أبي هريرة، فأخبراه، قال:  
هذا قالته لكم؟ فقالا: نعم، قال: هما أعلم، إنما أبنائي  
الفضل به عباس<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٦٩ - حدثنا عفانُ، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، حدثنا ثابت،  
قال: حدثني ابن عمر بن أبي سلمة بمني، عن أبيه  
أنَّ أمَّ سلمة، قالت: قال أبو سلمة: قال رسول الله ﷺ  
«إذا أصابَ<sup>(٣)</sup> أَحَدَكُمْ مُصِيبَةً، فلْيَقُلْ: إِنَّا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ  
رَاجِعونَ، عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ<sup>(٤)</sup> مُصِيبَتِي فَأَجُرْنِي<sup>(٥)</sup> فيها، وَأَبْدِلْنِي

(١) لم يرد هذا الحديث في (ظ٦)، وجاء في هامش كل من (ظ٢) و(ق): مكرر.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٢٥٦٧٣) و(٢٦٦٦٦) سندًا ومتناً.

(٣) في (ظ٦): أصابت.

(٤) في (م): احتسبت.

(٥) في (ظ٦): وأجرني.

ما هُوَ<sup>(١)</sup> خَيْرٌ مِنْهَا». فلما احتضر أبو سلمة، قال: اللَّهُمَّ أَخْلُفْنِي  
في أهلي بخير، فلما قُبض، قلت: إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ،  
اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأُجْرِنِي فِيهَا. قالت: وأردتُ أَنْ  
أقول: وأبْدِلْنِي خيراً منها، فقلت: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبْنِي سلمة، فما  
زلت حتى قلتها، فلما انقضت عِدَّتُها خطبها أبو بكر فرَدَّته، ثم  
خطبها عُمر فرَدَّته، فبعثَ إِلَيْها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقالت: مرحباً  
برسول الله ﷺ، وبرسوله، أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي امرأةٌ غَيْرَى،  
وأَنِّي مُصْبِيَّةٌ، وأنَّه لِيَسْ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَائِي شَاهِداً، فبعثَ إِلَيْها  
رسولُ الله ﷺ: «أَمَا قَوْلُكِ: إِنِّي مُصْبِيَّةٌ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَكْفِيكَ  
صِبِيَانَكِ، وَأَمَا قَوْلُكِ: إِنِّي غَيْرَى، فَسَادَّعُو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَ  
غَيْرَتَكِ، وَأَمَا الْأَوْلَاءُ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ إِلَّا  
سَيِّرَضَانِي». قلت: يا عُمر، قُمْ فَرَوْجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقال  
رسولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنِّي لَا أَنْقُصُكَ شَيْئاً مِمَّا أَعْطَيْتُكَ أَخْتَكَ  
فَلَانَةٌ رَحَيْنٌ وَجَرَّائِنٌ، وَوِسَادَةٌ مِنْ أَدَمَ، حَشُوْهَا لِيفٌ». قال:  
وكان رسول الله ﷺ يأتيها، فإذا جاء أخذت زينب، فوضعتها في  
حِجْرِها لِتُرْضِعَها، وكان رسول الله ﷺ حَيْيَا كَرِيمًا، يَسْتَحْيِي،  
فِيرِجَعُ<sup>(٢)</sup>، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا، فَفَطَنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرَ لِمَا تَصْنَعُ،  
فَأَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ وَجَاءَ عَمَّارًا، وَكَانَ أَخَاهَا لَأْمَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا،

(١) في (ظ٦): وأبدلني منها ما هو.

(٢) في (م): فرجع.

فانتشطَها من حِجْرِها، وقال: دعى هذِه المَقْبُوحةَ المَسْقُوحةَ التي آذيتَ بها رسول الله ﷺ. قال: وجاء رسول الله ﷺ فدخلَ، فجعلَ يقلّب بصرَه في الْبَيْتِ ويقولُ: «أَيْنَ زُنَابُ؟ مَا فَعَلْتَ زُنَابُ؟» قالت: جاء عَمَّارٌ، فذهبَ بها، قال: فَبَنَى بَاهْلَهُ، ثُمَّ قال: «إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَيِّعَ لَكِ، سَيَّعْتُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٧٠ - حدثنا عَفَّانُ، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، قال: حدثني عمر بن أبي سلمة. وقال سليمان بنُ المغيرة: ابن عمر بن أبي سلمة. مرسل<sup>(٢)</sup>.

(١) بعضه صحيح، وهذا إسناد ضعيف، وهو مكرر الرواية (١٦٣٤٣) المختصرة، غير أن شيخاً أَخْمَدَ هنا هو عَفَّانُ، وهو ابن مسلم الصفار. وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٤/١٧ من طريق الإمام أَخْمَدَ، بهذا الإسناد، ولم يُسقِّ لفظه بِتَمَامِهِ.  
وآخرجه ابن سعد ٨٩٠/٨ عن عَفَّانُ، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٢٦٦٩٧).

وقوله: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ...» إلى قوله: «فَأَبْدِلْنِي خَيْرًا مِنْهَا» سلف بإسناد صحيح برقم (٢٦٦٣٥).  
وقوله: «فَأَدْعُوكَ أَنْ يُدْهِبَ غَيْرَتَكَ» هو عند مسلم (٩١٨) (٣).  
وقوله: «إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَيِّعَ لَكِ سَيَّعْتُ لِلنِّسَاءِ»، سلف بإسناد صحيح برقم (٢٦٥٠٤).

وقصة زواج أم سلمة أخرج مسلم نحوها برقم (٩١٨) (من حديث أم سَلَمَةِ).  
قال السندي: قولها: وأني مُضِيَّةٌ، اسم فاعل من أصبت المرأة: إذا

صارت ذات صبيان.

(٢) هو مكرر ما قبله، وله إسنادات:

٢٦٦٧١ - حدثنا حمَّاد بنُ أَسْأَمَ، قَالَ: حدثنا هشَّامٌ، عن أبيهِ، عن زينب بنتِ أبي سَلَمَةَ

عن أمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ؟ وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ هَكُذا وَهَكُذا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكِ فِيهِمْ<sup>(١)</sup> أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

= الأول: عَفَّانُ، عن جعفر بن سليمان - وهو الضَّبَاعي - عن ثابت - وهو ابن أَسْلَمَ الْبُنَانِيَّ - قال: حدثني عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة.. وقد أخطأ فيه جعفر بن سليمان الضَّبَاعي فيما ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٥/١٧ فقال: قول جعفر بن سليمان في هذا الحديث: عن ثابت، حدثني عمر بن أبي سلمة، خطأ، وإنما هو ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، كما قال حماد بن سلمة، وسلمان بن المغيرة.

والثاني: عفان، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، أن أبا سلمة، وهذا إسناد منقطع، وعَبَرَ عنه بالمرسل. وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٥/١٧ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وبالإسناد الأول أخرجه عبد الرزاق (٦٧٠١) - ومن طريقه الطبراني في «الدعاء» (١٢٣٠) - عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، عن أمه أم سلمة، عن زوجها أبي سلمة، أنه سمع رسول الله ﷺ فذكره مختصراً.

وبالإسناد الثاني أخرجه أبو يعلى (٦٩٠٨) عن هدبة بن خالد، عن سليمان ابن المغيرة، عن ثابت، قال: حدثني ابن أم سلمة أن أبا سلمة جاء إلى أم سلمة، فقال: لقد سمعت... فذكره بطوله.

(١) قوله: «فيهم» ليس في (ظ٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث (٢٦٥٠٩) سندًا ومتناً.

٢٦٦٧٢ - حدثنا حُسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، قال: حدثني رِبْعِي بْنُ حِراش

عن أم سَلَمة، قالت: دخل علي<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ وهو ساهم الوجه، قالت: فحسبت ذلك من وَجَع، فقلت: يا رسول الله، أراك ساهم الوجه، ألم وَجَع؟ فقال: «لا، ولِكَنَ الدَّنَانِيرَ السَّبَعَةَ الَّتِي أُتِينَا بِهَا أَمْسِ، أَمْسَيْنَا وَلَمْ نُفْقِهَا، نُسِيَّتْهَا فِي خُصْمِ الْفِرَاشِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٧٣ - حدثنا أبو أحمد، حدثنا إسرائيل، عن عمار الذهني، عن امرأة منهم

أنها سألت أم سَلَمة عن النَّبِيِّ، فقالت: كُلُّ مُسْكِرٍ حرام،

---

(١) في (ظ٦): دخلت على.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. زائدة: هو ابن قدامة الثقفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٨/١٣ عن حُسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٢٣٨/١٣ عن أبيأسامة، وأبو يعلى ٧٠١٧)، والطبراني في «الكبير» ٧٥١/٢٣ من طريق معاوية بن عمرو، كلّاهما عن زائدة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٨/١٠، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح.

وسلف برقم (٢٦٥١٤).

نهى رسول الله ﷺ عن المُزَفَّتِ، والذِّبَاءِ<sup>(١)</sup>، والخَتْمِ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٧٤ - حدثنا عبد الواحد بن واصل، قال: حدثنا القاسم بن الفضل. ويزيد بن هارون: أخبرنا القاسم، عن أبي جعفر محمد بن علي

عن أم سَلَمةَ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحجُّ جهادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٦٧٥ - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، أن سليمانَ بن يسار، أخبره أنَّ أبا سلمة أخبره، أنه اجتمعَ هو وابن عباسٍ عند أبي هريرة، فعثوا كُريباً مولى ابن عباس إلى أم سَلَمةَ، يسألُها فذَكَرَتْ أم سَلَمةَ أَنَّ سُبْيَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ تُوفَّيَّ عنْهَا زوجُهَا، فَنَفَقَتْ بَعْدَهُ بِلِيَالٍ، فذَكَرَتْ سُبْيَةُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَرَهَا

(١) في (م): وعن الذِّبَاءِ.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام المرأة التي روت عن أم سَلَمةَ. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشِّيخين، غير عمار الذهني - وهو ابن معاوية - فمن رجال مسلم. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الرُّبِيري، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبَاعِي.

وقولها: «كُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ» له شواهد كثيرة، ذكرناها في مسنده ابن عمر عند الرواية (٤٦٤٤)، وفي مسنده ابن عمرو عند الرواية (٤٦٧٨).

وقولها: نهى عن المُزَفَّتِ والذِّبَاءِ والخَتْمِ، له شواهد كثيرة، ذكرناها في مسنده ابن عمر عند الرواية (٤٤٦٥).  
وانظر (٢٦٦٣٤).

(٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٦٥٢٠)، إلا أن شيخي الإمام أحمد هنا هما: عبد الواحد بن واصل: وهو السَّدُوسيُّ، ويزيد بن هارون.

(١) في (ظ٦) : تَرَوْجٌ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.  
وأخرجه ابن أبي شيبة شهادة ٢٩٦/٤، ومسلم (١٤٨٥)، والدارمي  
(٢٢٧٩)، وأبن الجارود في «المتنقى» (٧٦٢)، وأبو يعلى (٦٩٧٨)، والبيهقي  
في «السنن» ٤٢٩/٧ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، مطولاً.  
وأخرجه مسلم (١٤٨٥) (٥٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٣/٦ ،  
والدارمي (٢٢٨٠)، الطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٧٤ من طريقين عن يحيى  
ابن سعيد، به.

وأخرجه مسلم (١٤٨٥)، والترمذى (١١٩٤)، والنسائي ١٩٢/٦-١٩٣  
من طريق ليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، به. إلا أن ليثاً قال في  
حديثه: فأرسلوا إلى أم سلمة، ولم يُسمّ كُريباً. وقال الترمذى: هذا حديث  
حسن صحيح.

وأخرجه النسائي ١٩٣/٦، الطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٧٤ من طريق  
يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن  
كُريباً، عن أم سلمة، به.

وأخرجه الطبراني ٢٣/٥٥٦ من طريق يزيد بن أبي حكيم، عن سفيان  
الثوري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، به، دون القصة  
ولم يذكر كُريباً في الإسناد.

وأخرجه بنحوه مطولاً ومحضراً عبد الرزاق (١١٧٢٣)، البخاري (٤٩٠٩)،  
والنسائي في «المجتبى» ١٩٢/٦، وفي «الكبير» (١١٦٠٦) - وهو في  
«التفسير» (٦٢٦) - وأبن حبان (٤٢٩٥)، الطبراني ٢٣/٥٣٦ من طريق  
يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، به. إلا أن عبد الرزاق لم يذكر كُريباً.

وأخرجه البخاري (٥٣١٨)، والنسائي في «الكبير» ١٩٣/٦-١٩٤،  
والبيهقي في «السنن» ٤٢٩/٧ من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن  
أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة، فذكر نحوه.

٢٦٦٧٦ - حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، قال:

= وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٢٥) - ومن طريقه النسائي ١٩٤/٦ - عن ابن جرير، قال: أخبرني داود بن أبي عاصم، أن أبو سلمة أخبره، قال: بينما أنا وأبو هريرة عند ابن عباس، إذ جاءته امرأة، فقالت: توفي زوجي، وهي حامل، فذكرت أنها وضعت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات عنها، فقال ابن عباس: أنت لآخر الأجلين. فقال أبو سلمة: فقلت: إن عندي علمًا، فقال ابن عباس: علي بالمرأة، فقال أبو سلمة: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن سبعة الأسلمية جاءت النبي ﷺ، فقالت: توفي عنها زوجها، فوضعت، فأخبرته بأدنى من أربعة أشهر من يوم مات، فقال النبي ﷺ: يا سبعة أربعين بنفسك، قال أبو هريرة: وأناأشهد على ذلك. فقال ابن عباس للمرأة: اسمعي ما تسمعين.

قلنا: وسيرد برقم (٢٧٤٣٨) من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، قال: دخلت على سبعة بنت أبي بربة الأسلمية، فسألتها عن أمرها، فقالت... فذكر نحوه.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٧١/٩: وهذا الاختلاف على أبي سلمة لا يقبح في صحة الخبر، فإن لأبي سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها، فكانه لما بلغه الخبر من كُرِيب عن أم سلمة لم يقتنع بذلك حتى دخل عليها، ثم دخل على سبعة صاحبة القصة نفسها، ثم تحملها عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المسور بن مخرمة، كما يأتي في الطريقة الثالثة [٥٣٢٠]، ويحتمل أن يكون أبو هريرة، فإن في آخر الحديث عند النسائي: فقال أبو هريرة: أشهد على ذلك. فيحتمل أن يكون أبو سلمة أبهمه أولاً لما قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وقد سلف برقم (٢٦٤٧١) و(٢٦٦٥٨).

وسرد برقم (٢٦٧١٥).

حدَّثَنَا أُمُّ سَلَمَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ العَشَاءُ، فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٧٧ - حدثنا يزيد، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع

عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفراً رأسي، أَفَأَنْقُضُهُ عِنْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فقال: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ<sup>(٢)</sup> تَصْبِينَهَا عَلَى رَأْسِكِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٦٧٨ - حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهو مكرر (٢٦٤٩٩)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا هو يزيد بن هارون. وقد صرّح ابن إسحاق هناك بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وذكرنا في الرواية (٢٦٤٩٩) شاهده الذي يصح به.

(٢) في (ظ٦): حثيات.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الله بن رافع - وهو المخزومي - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفتين. أيوب بن موسى: هو ابن عمرو ابن سعيد بن العاص.

وآخرجه مسلم (٣٣٠)، وأبو عوانة ١/٣٠٠-٣٠١ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وآخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٦) - ومن طريقه مسلم (٣٣٠)، وأبو عوانة ١/٣٠١، والطبراني في «الكبير» ٢٢٣/٦٥٧، والبيهقي في «السنن» ١/١٨١ - عن سفيان الثوري، به. وعنده: للجنابة والحيضة. وسلف برقم (٢٦٤٧٧).

عن أم سلمة، قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي، فصلّى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صلّيت صلاةً لم تكن تُصلّيها، فقال: «قدِمْ عَلَيَّ مالٌ، فَشَغَلَنِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup> كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهُرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآن». قلت: يا رسول الله، أَفْنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا<sup>(٢)</sup>، قال: «لَا»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (ظ٦): ركعتين.

(٢) في (م): فاتتنا، وهي نسخة السندي.

(٣) صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد العصر صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أنه اختلف فيه كما سيرد. ذكره هو مولى عائشة. فرواه يزيد بن هارون - كما في هذه الرواية، وعند أبي يعلى (٧٠٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٦/١، وابن حبان (٢٦٥٣) - وهدبة بن خالد - فيما أخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٣٠٨٤) - وحجاج بن منهال - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٥٠١/٢٣ - ثلاثهم عن حمّاد بن سلمة، بهذا الإسناد، إلا أن هدبة وحجاج لم يذكرا قوله: أَفْنَقْضِيهِمَا؟ قال: «لَا». وخالفهم أبو الوليد الطيالسي - فيما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٢/١ - وعبد الملك بن إبراهيم الجدّي - فيما أخرجه البيهقي في «السنن» ٤٥٧/٢ - كلّاهما عن حمّاد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكره مولى عائشة، عن عائشة، عن أم سلمة، به. ليس فيه: أَفْنَقْضِيهِمَا؟ قال: «لَا». وزاد في الإسناد: عائشة.

قلنا: وقوله: أَفْنَقْضِيهِمَا، قال: لا. زيادة ضعيفة تفرد بها يزيد بن هارون من بين الرواية عن حمّاد بن سلمة.  
ورواه محمد بن إسحاق - فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/١٧٥ - عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكره مولى عائشة، عن عائشة، لم يذكر = أم سلمة.

٢٦٦٧٩ - حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا أبو كعب صاحب الحرير،  
قال: حدثني شهُر بن حوشب، قال:

قلت لأم سلمة: يا أم المؤمنين، ما كان أكثر دعاء رسول الله  
عليه السلام إذا كان عندك؟ قالت: كان أكثر دعائه: «يا مقلب القلوبِ،  
ثبّتْ قلبي على دينك» قالت: فقلت له: يا رسول الله، ما أكثر  
دعائك: يا مقلب القلوبِ، ثبّتْ قلبي على دينك؟ قال: «يا أم  
سلمة، إنه ليس من آدمي<sup>(١)</sup>، إلا وقلبه بين أصبعين من أصابعِ  
الله عز وجل، ما شاء أقام، وما شاء أزاغ».

قال عبد الله: سألك أبي: عن أبي كعب؟ فقال: ثقة، واسمه عبد ربه

---

= وخالفه الوليد بن كثير - فيما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»  
٣٠٢ - فرواه عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الرحمن بن أبي  
سفيان، أن معاوية أرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألها عن السجدين،  
فقالت: ليس عندي صلاهما، ولكن أم سلمة رضي الله عنها حدثني أنه  
صلاهما عندها... فذكر نحوه.

وقد سلف نحوه برقم (٢٦٥١٥)، وفيه أنه حبس عن الركعتين بعد  
الظهر... وهو حديث صحيح.  
وانظر (٢٤٩٤٥).

قال السندي: قولها: أفقضيهما إذا فاتتا، يحتمل أن مرادها السؤال عن  
وجوب القضاء، فلذلك قال: «لا» وحيثند فيمكن أن يكون القضاء مندوباً،  
ويحتمل أن مرادها القضاء مطلقاً، فالجواب يفيد أن الرواتب لا تقضى، لا  
وجوباً ولا ندبأ، تميزاً بينها وبين الفرائض، ويخرج من ذلك سنة الفجر إذا  
فاتت مع الفرض، فقد جاء قضاها تبعاً للفرض، والله أعلم.

(١) في (م): ما من آدمي.

ابن عُبيـد<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٨٠ - حدثنا معاذ، حدثنا ابن عون، عن الحسن<sup>(٢)</sup>، عن أمه<sup>(٣)</sup> عن أم سَلَمَةَ، قالت: ما نسيته<sup>(٤)</sup> يوم الخندق وقد اغْبَرَ صدرُه وهو يُعَاطِيهِمُ اللَّبِنَ، ويقول:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

قال: فأقبل عمار، فلما رأه قال: «وَيْحَكَ<sup>(٤)</sup> ابْنَ سُمِيَّةَ،

---

(١) حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهرين حُوشب، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین، غير أبي كعب صاحب الحریر - وهو عبد ربہ بن عبید الأزدي - فقد روی له الترمذی، وهو ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢١٠-٢٠٩ / ١١-٣٧، وفي «الإیمان» ٥٦، والترمذی ٣٥٢٢، وابن أبي عاصم في «السنة» ٢٢٣ (٢٣٢)، وأبو يعلى ٦٩٨٦ من طريق معاذ بن عاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطیالسی ١٦٠٨، وأبو يعلى ٦٩٢٠، والطبرانی في «الکبیر» ٧٧٢ / ٢٣، وفي «الدعا» ١٢٥٧ من طرق عن أبي كعب صاحب الحریر، به.

وأخرجه الطبرانی في «الکبیر» ٢٣ / ٨٦٥، والآجري في «الشريعة» ٣١٦ من طريق الحسن، عن أمه، عن أم سَلَمَةَ، به.

وسلف مختصرًا برقم ٢٦٥١٩.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم ٦٥٦٩، وذكرنا هناك بقية شواهدہ.

(١) في (م): الحسين، وهو خطأ.

(٢) قوله: «عن أمه» ليس في (ظ٦).

(٣) في (ق): نسيت.

(٤) في (ظ٦): ويلك، وفي (ظ٢) و(ق): ويحك يا ابن سمية.

**تَقْتُلُكَ الْفِتَّةُ الْبَاغِيَةُ**». قال: فحدَّثَنِي محمدًا، فقال: عن أمّه؟ أما إنها قد كانت تَلْجُ على أمّ المؤمنين<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٨١ - حدثنا محمد بن عُبيد، قال: حدثنا عُبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار

عن أم سَلَمةَ، قالت: قلتُ: يا رسول الله، كيف بالنساء؟ قال: «يُرْخِينَ<sup>(٢)</sup> شِبْرًا». قلتُ: إِذَا ينكشف عنهنَّ يا رسول الله. قال: «فَذِرْاعُ، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٦٨٢ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجَ، قال: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ  
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالت: جَعَلْتُ شِعَارَ مِنْ ذَهَبٍ  
فِي رَقْبَتِهَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَقَلَّتُ: أَلَا تَنْظُرُ إِلَى  
زِينَتِهَا؟ فَقَالَ: «عَنْ زَيْتَنَكَ أَعْرِضُ». قَالَ: زَعَمُوا أَنَّهُ قَالَ: «مَا  
ضَرَّ إِحْدَاكُنَّ لَوْ جَعَلْتُ خُرْصًا مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَعَلْتُهُ بِزَعْفَرَانَ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٢٦٤٨٢)، إلا أن شيخ  
أحمد هنا هو معاذ، وهو ابن معاذ العنبري.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/٨٥٤) من طريق معاذ بن معاذ، بهذا  
الإسناد.

(٢) في (ظ٢) و(ق): ترخين.

(٣) حديث صحيح، وهو مكرر الحديث (٢٦٥١١)، إلا أن شيخ الإمام  
أحمد هنا هو محمد بن عُبيد الطنافسي.  
وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦١٤٢) من طريق محمد بن عُبيد، بهذا  
الإسناد.

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمع من =

٢٦٦٨٣ - حديثنا رَوْح<sup>(١)</sup>، حدثنا ابنُ جُرِيْج، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صَيفي، أن عكرمةَ بْنَ عبد الرحمنَ أخبره أن أمَّ سَلَمَةَ أخبرته أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضِيَ تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا عَلَيْهِمْ -أَوْ رَاحَ- فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا<sup>(٢)</sup> تَدْخُلَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةً وَعِشْرُونَ يَوْمًا»<sup>(٣)</sup>.

= أمَّ سَلَمَةَ، فِيمَا قَالَ عَلَيْهِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِ الشِّيْخَيْنِ. رَوْحٌ: هُوَ ابْنُ عُبَادَةَ، وَابْنُ جَرِيجٍ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٦١٤ / ٢٣ من طَرِيقِ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِلِفَظِ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْذَّهَبِ، قَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَسَكُ يُضَيْبُ بِالْذَّهَبِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِفَضْلَةٍ، ثُمَّ الطَّحْيَةِ بِزَعْفَرَانٍ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ خُصَيْفٍ، وَلَمْ يَتَحرَّرْ لَنَا سَمَاعُ عَكْرَمَةَ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ» ١٤٨ / ٥ وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْطَّبَرَانِيُّ، وَسِيَاقُهُ أَحْسَنُ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَطَعْتُهَا، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوجْهِهِ، وَرَجَالُ أَحْمَدٍ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَسَلْفُ بِرْ قَمْ (٢٤٠٤٨).

وَانْظُرْ (٢٦٧٣٥).

(١) كذا في النسخ الخطية (وَم)، ووقع في «أطراف المسند»: «حجاج» بدل: «روح»، وكلاهما من شيخوخة أَحْمَد، وقد رُوِيَ الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِهِمَا معاً، كما في مصادر التخريج، فهل رَوَاهُ أَحْمَدٌ عَنْهُمَا أَيْضًا، كَمَا تُشِيرُ إِلَيْهِ نَسْخَةُ الْحَافِظِ أَمْ وَهُمُ الْحَافِظُونَ فِي ذِكْرِ حَجَاجِ بَدْلِ رَوْحِ؟!

(٢) في (ظ٦): أَنْ لَا.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عكرمة بن عبد الرحمن: هو ابن =

٢٦٦٨٤ - حديث رَوْحُ، قال: حدثنا سعيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عن قتادة،  
قال: حَدَّثَ سَفِينَةً مولى أم سَلَمَةَ

عن أم سَلَمَةَ زوج النبي ﷺ أنه كان عامّة وصيحة نبي الله ﷺ  
عند موته: «الصَّلاةُ الصَّلاةُ، وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». حتى جعل  
نبي الله ﷺ يُلْجِلُجُها في صدره، وما يُفِيصُ بها لسانه<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٨٥ - حديث رَوْحُ، حدثنا حَمَادَ - يعني ابن سَلَمَةَ - عن عَلَيِّ بْنِ  
رَيْدٍ، عن الحسن

عن أم سَلَمَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يقول: «رَبَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ،

٣١٦/٦

---

=الحارث بن هشام المخزومي.

وأخرجه مسلم (١٠٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٣/٣،  
والطبراني في «الكبير» ٦٨٣/٢٣، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة  
عكرمة بن عبد الرحمن) من طريق رَوْحٍ، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (١٠٨٥)، والنسياني في «الكبير» ٩١٥٨ - وهو في  
«عشرة النساء» ٢٧٦ - والطبراني في «الكبير» ٦٨٤ من طريق حجاج،  
به.

وأخرجه البخاري (١٩١٠) و(٥٢٠٢)، ومسلم (١٠٨٥)، وابن ماجه  
(٢٠٦١)، وأبو يعلى (٦٩٨٧)، والطبراني في «الكبير» ٦٨٢ من طريق أبي  
عاصم، عن ابن جريج، به.  
وفي الباب عن عائشة، وقد سلف برقم (٢٤٠٥٠)، وذكرنا هناك أحاديث  
الباب.

(١) حديث صحيح لغيره، وهو مكرر الحديث (٢٦٤٨٣)، إلا أن شيخ  
الإمام أحمد هنا هو رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ.

وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٨٦ - حدثنا صفوان بن عيسى، قال: أخبرنا محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم الشعبي، قال: حدثني أم ولد لابن<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن ابن عوف، قالت:

كنت امرأةً لي ذيلٌ طويلٌ، و كنت آتي المسجد، و كنت أسحبه، فسألت أم سلمة، قلت: إني امرأةً ذيلي<sup>(٣)</sup> طويلٌ، إني آتي المسجد، وإنني أسحبه على المكان القذر، ثم أسحبه على المكان الطيب، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «إذا مررت على المكان القذر، ثم مررت على المكان الطيب، فإن<sup>(٤)</sup> ذلك طهور»<sup>(٥)</sup>.

٢٦٦٨٧ - حدثنا روح، حدثنا زمعة بن صالح، قال: سمعت ابن شهاب، يحذث عن عبد الله بن وهب بن رمعة

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٦٥٩١)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا هو روح وهو ابن عبادة.

(٢) لفظة «الابن» سقطت من (ظ٦).

(٣) في (ظ٦) و(ق): لي ذيل.

(٤) في (ظ٦): « فهو طهور»، بدل: «إن ذلك طهور».

(٥) حديث صحيح لغيره، وهو مكرر (٢٦٤٨٨)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا: هو صفوان بن عيسى.

قال السندي: قوله: «إن ذلك طهور»، أي: في النجس الجامد الذي يوجد غالباً في الطرق والأسواق، والمراد أنه إذا اتصل بالثوب شيء من مكان، فالمرور في مكان آخر يسقط عنه، والله تعالى أعلم.

عن أم سلامة أن أبو بكر خرج تاجراً إلى بصرى، ومعه نعيمان وسوبيط بن حرملا، وكلاهما بدري، وكان سوبيط على الراد، فجاءه نعيمان، فقال: أطعمني، فقال: لا، حتى يأتي أبو بكر، وكان نعيمان رجلاً مضحكاً مزاحاً، فقال: لا غيظنك، فذهب إلى ناس<sup>(١)</sup> جلبوا ظهراً، فقال: اتبعوا مني غلاماً عريباً فارها، وهو ذو لسان، ولعله يقول: أنا حر، فإن كنتم تاركيه لذلك، فدعوني، لا تفسدوا علي غلامي، فقالوا: بل نتبعه منك بعشر قلائص. فأقبل بها يسوقها، وأقبل بال القوم حتى عقلها، ثم قال للقوم: دونكم هو هذا، فجاء القوم، فقالوا: قد اشتريناك. قال سوبيط: هو كاذب، أنا رجل حر، فقالوا: قد أخبرنا خبرك، وطرحوا الحبل في رقبته، فذهبوا به، فجاء أبو بكر فأخبر، فذهب هو وأصحاب له، فردوه القلائص وأخذوه، فضحك منها<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ وأصحابه حولاً<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م): أناس.

(٢) في (ظ٦): منه.

(٣) إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح. وبقية رجاله ثقات رجال الشixin، غير عبد الله بن وهب، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الحافظ في «التقريب» وقد روى له الترمذى وابن ماجه والنسائي في «الخصائص».

وآخرجه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٦٢٠)، والمزي في «تهذيه» (في ترجمة عبد الله بن وهب بن زمعة) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

= ورواه وكيع، واختلف عليه في تسمية عبد الله بن وهب:

٢٦٦٨٨ - حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الرُّهري، قال:  
حدَثَنِي هند ابنة الحارث القرشية

أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِي<sup>(١)</sup> عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ<sup>(٢)</sup> إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَثَبَّتَ مَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَامَ الرِّجَالُ<sup>(٣)</sup>.

= فأخرجه الطيالسي (١٦٠٠)، وابن ماجه (٣٧١٩) عن علي بن محمد الطنافسي، عن وكيع، كلاهما عن زمعة بن صالح، به.  
وأخرجه ابن ماجه (٣٧١٩)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٦٥-٣٦٦، والطبراني في «الكبير» ٦٩٩/٢٣ من طريق ابن أبي شيبة، والطبراني كذلك من طريق سهل بن عثمان، كلاهما عن وكيع، عن زمعة بن صالح، عن الرُّهري، قال: عن وهب بن عبد بن زمعة، عن أُمَّ سَلْمَةَ، به.  
وذكر المزّي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة وهب بن عبد بن زمعة) أن المحفوظ هو عبد الله بن وهب بن زمعة.

قال السندي: قوله: نعيمان وسوبيط، مضبوطان بالتصغير.  
مضحاكاً، أي: كثير الضحك.

مزاحاً: كعلام، أي: كثير المزاح.

لأغيننك: من الإغاظة، بنون التأكيد الثقيلة.  
بعشر قلائص، أي: بعشر نوق.

حولاً، أي: عاماً، والظاهر أن الصحابة هم الذين يذكرون هذا الكلام فيما بينهم، ويضحكون منه، فهذا حدّ لضحكهم فقط.

(١) في (ظ٦): على.

(٢) قولها: كنَّ، ليس في (م).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، هند بنت الحارث روى لها البخاري =

٢٦٦٨٩ - حدثنا عبد الصمد وحرمي المعني، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن صاحب له

عن أم سلمة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يكونُ اختلافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيُخْرُجُ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ هَارِبًا<sup>(١)</sup> إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ، فَيَبِاعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الشَّامِ، فَيُخْسِفُ بَهُمْ بِالْبَيْدَاءِ، فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ، أَتَتْهُ أَبْدَالُ الشَّامِ وَعَصَابُ الْعَرَاقِ، فَيَبِاعُونَهُ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَاهُ كَلْبٌ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَكِيُّ بَعْثًا، فَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ، وَالْحَيَّةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ، فَيَقْسِمُ الْمَالَ، وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ سُنَّةً<sup>(٣)</sup> نَبِيَّهُمْ ﷺ وَيُلْقِي الإِسْلَامَ بِجِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ، يَمْكُثُ تِسْعَ

= هذا الحديث، وقد سلف الكلام عليها في الرواية (٢٦٥٤١)، وبقية رجاله رجال الشيفيين. يونس: هو ابن يزيد الأيلبي.

وأخرجه البخاري (٨٦٦)، وأبو يعلى (٦٩٨٣)، وابن حزيمة (١٧١٨)، وابن حبان (٢٢٣٤) من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦٧/٣، وفي «الكبرى» (١٢٥٦)، وابن حبان (٢٢٣٣)، وابن حزم في «المحلى» ٢٦١/٤، والحافظ في «تغليق التعليق» ٣٣٩-٣٣٨/٢ من طريق ابن وهب، وأبو يعلى (٦٩٠٩) من طريق حرملة، كلها عن يونس، به.

وسلف نحوه برقم (٢٦٥٤١).

(١) في (م): هارب.

(٢) في (ظ): فيتبعونه.

(٣) في (ظ): بسنة.

سِنِين». قال حَرَمِي: «أو سبع»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث ضعيف لإيهام صاحب أبي خليل، ولا ضطراب قتادة فيه:  
فقد رواه عبد الصمد بن عبد الوارث وحرمي بن عمارة -كما في هذه الرواية- ومعاذ بن هشام -فيما أخرجه أبو داود (٤٢٨٦)- ثلاثة عن هشام الدستوائي، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن صاحب له، عن أم سلمة. وتابعه همام فيما أخرجه أبو داود (٤٢٨٧).

ورواه وهب بن جرير -فيما أخرجه أبو يعلى (٦٩٤٠)، ومن طريقه ابن حبان (٦٧٥٧)- عن هشام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له -وربما قال صالح عن مجاهد- عن أم سلمة، وعن ابن حبان: عن مجاهد، دون شك.

ورواه أبو العوام عمران بن داور -فيما أخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٤٥-٤٦، وأبو داود (٤٢٨٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٩٣٠، والحاكم ٤٣١/٤ -عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم سلمة، به. وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: أبو العوام عمران ضعفه غير واحد، وكان خارجياً.

ورواه معمر عن قتادة، واختلف عليه كذلك:  
فأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٩٣١ عن حفص بن عمر بن الصباح الرقي، وفي «الأوسط» ١١٧٥ من طريق عبد الله بن جعفر، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو، عن معمر، عن قتادة، عن مجاهد، عن أم سلمة، بنحوه. وزاد في «الأوسط»: قال عبيد الله بن عمرو: فحدثنا به ليثا، فقال: حدثني به مجاهد. وقال: لم يرو هذا الحديث عن معمر إلا عبيد الله.

وأخرجه أبو عمرو الداني في «الفتن» ٥٩٥ من طريق علي بن معبد، عن عُبيد الله بن عمرو، عن معمر، عن قتادة، عن مجاهد، عن الخليل -أو أبي الخليل- عن أم سلمة، به. وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٦٩) عن معمر، عن قتادة، يرفعه إلى النبي ﷺ... فذكره منقطعاً.

قلنا: ومع ذلك قال ابن القيم في «المنار المنيف» ١/١٤٥: والحديث =

٢٦٦٩٠ - حديث عبد الصمد، قال: حدثنا أبي، حدثنا علي بن زيد، عن الحسن، عن أمه

عن أم سلامة أنَّ رسول الله ﷺ استيقظَ من منامه وهو يسترجع.

قالت: قلتُ: يا رسول الله، ما شأنك؟ قال: «طائفَةٌ مِنْ أُمّتي يُخْسِفُ بهم. ثم يُبَعَّثُونَ<sup>(١)</sup> إِلَى رَجُلٍ، فَيَأْتِي مَكَّةَ، فَيَمْنَعُ اللَّهُ مِنْهُمْ، وَيُخْسِفُ بِهِمْ، مَصْرَعُهُمْ وَاحِدٌ، وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّى».

٣١٧/٦

قالت: قلتُ: يا رسول الله، كيف يكونُ مصْرَعُهُمْ واحداً ومَصَادِرُهُمْ شَتَّى؟ قال: «إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُكَرِّهُ، فَيَجِيءُ مُكْرَهًا»<sup>(٢)</sup>.

= حسن، ومثله مما يجوز أن يقال فيه: صحيح!  
وانظر (٢٦٤٨٧).

قال السندي: قوله: ويُلقي الإسلام، من الإلقاء.

يُجرانه: بكسر الجيم، قيل: هي هيئة الإبل عند الراحة، فهذا كناية عن استراحة أهل الإسلام.

(١) قال السندي: كلمة «ثم» لتأخير الخبر، أو للتراخي في الرتبة بناءً على أن رتبة التفصيل بعد رتبة الإجمال.

قلنا: ولم ترد كلمة «ثم» عند أبي يعلى، ووقع عند الطبراني: فيبعثون، وروايتهما من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث.

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد: وهو ابن جدعان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين غير أم الحسن: وهي خيرة، فقد روى لها مسلم، وروى عنها جمُعٌ، وذكرها ابن حبان في «الثقات». عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري.

وآخرجه أبو يعلى (٧٠٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٦١/٢٣) من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وآخرجه الطبراني (٨٦١/٢٣) من طريق إبراهيم بن الحسن العلاف، عن =

٢٦٦٩١ - حدثنا عَفَّان، حدثنا حَمَاد، عن عَلَيْ بْنِ زَيْدٍ، عن الْحَسْنِ،  
عن أُمِّهِ<sup>(١)</sup>

عن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٩٢ - حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا موسى بن عُلَيْ، عن  
أَبِيهِ، عن أَبِي قَيْسٍ مُولَى عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ:

قَلَتْ لِأُمِّ سَلَمَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ:  
لَا. قَلَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ  
وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: لَعْلَهُ أَنَّهُ<sup>(٣)</sup> كَانَ لَا يَتَمَالَكُ عَنْهَا حَبَّاً، أَمَّا أَنَا،  
فَلَا<sup>(٤)</sup>.

٢٦٦٩٣ - حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيَعَةَ، قالا:

= عبد الوارث، به.

وانظر الحديث (٢٦٢٢٧).

وانظر ما بعده.

(١) قوله: عن أمه، ليس في (ظ٦) ولا «أطراف المسند».

(٢) إسناده ضعيف لضعف عليّ بن زيد، وهو ابن جدعان، ولا ضطرب  
حمد بن سلمة فيه، كما بيَّنَ ذَلِكَ عند الرواية (٢٦٢٢٧).  
وانظر ما قبله.

(٣) في (م): قالت: قلت: لعله أن.

(٤) حديث ضعيف بهذه السياقة، وهو مكرر (٢٦٥٠٣)، إلا أن شيخ  
أحمد هنا هو عبد الملك بن عمرو أبو عامر العَقْدِي.  
وآخرجه المِزَّي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة أبي قيس مولى عمرو بن  
العاشر) من طريق الإمام أحمد، بهذه الإسناد.

سمعنا يزيد بن أبي<sup>(١)</sup> حبيب يقول: حدثني أبو عمران، قال:

قالت لي أم سلامة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا آل محمد، من حجَّ مِنْكُمْ، فَلَيَهُلَّ في حَجَّهِ»<sup>(٢)</sup> -أو في حَجَّتِهِ-. شَكَّ أبو عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

٢٦٦٩٤ - حدثنا محمد بن عبيده، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق

قال:

---

(١) قوله: أبي، سقط من (م).

(٢) كذا في النسخ الخطية (م): «فليهل في حجة» وفيه سقط ر بما كان قد ياماً، وفي رواية أبي يعلى -وعنه ابن حبان- وهي من طريق عبد الله بن يزيد: «فليهل بعمرة في حجة» وعليها مدار الحديث، وقد ترجم له ابن حبان بباب التمتع، وسلف نحوه برقم (٢٦٥٤٨).

(٣) في (ظ٦): أبو عبد الله.

(٤) إسناده صحيح على سقط في متنه كما ذكرنا. ابن لهيعة - وهو عبد الله، وإن كان سيئاً الحفظ - توبع، وأبو عمران سلف الكلام عليه في الرواية (٢٦٥٤٨)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. حيوة بن شريح: هو المصري.

وآخر جهه أبو يعلى (٧٠١١)، وعنه ابن حبان (٣٩٢٠) من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد. ووقع في رواية ابن حبان: (وعن آخر) بدلاً من ابن لهيعة.

وآخر جهه ابن حبان (٣٩٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٧٩١)/٢٣ من طريق عبد الله بن يزيد، عن حيوة وحده، به.

وآخر جهه الطبراني (٧٩٠)/٢٣ من طريق ابن المبارك، عن حيوة، به.  
وسلف مطولاً برقم (٢٦٥٤٨).

قال السندي: قوله: «فليهل»، أي: يرفع الصوت بالتلبية.

دخل عبد الرحمن بن عوف على أم سلامة، فقال: يا أم المؤمنين، إني أخشى أن أكون قد هلكت، إني من أكثر قريش مالاً، بعثت أرضاً لي بأربعين ألف دينار، فقالت: أَنْفِقْ يَا بُنْيَي<sup>(١)</sup>، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أَفَارِقَهُ». فأتتني عمر فأخبرته، فأتاها، فقال: بالله أنا منهم؟ قالت: اللهم لا، ولن أُبَرِّئَ أحداً بعده<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٩٥ - حديث أبو تميلة يحيى بن واضح، قال: أخبرني عبد المؤمن ابن خالد، حديث عبد الله بن بُرِيَّة، عن أمه

عن أم سلامة زوج النبي ﷺ قال: لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من<sup>(٤)</sup> قميص<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ظ٦): يا بني أنفق.

(٢) في (ظ٦): لن، وهي نسخة في هامش كل من (ظ٢) و(ق).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين، وهو مكرر (٢٦٤٨٩)، غير أن شيخ الإمام أحمد هنا هو محمد بن عبيد، وهو الطنافسي.

(٤) لفظة «من» ليست في (ظ٦).

(٥) إسناده ضعيف، والدة عبد الله بن بُرِيَّة لم نقف لها على ترجمة (!) وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين، غير عبد المؤمن بن خالد - وهو الحنفي - فقد أخرج له أصحاب السنن، خلا ابن ماجه، وهو ثقة، إلا أنه تفرد به، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو تميلة عنه، عن عبد الله بن بُرِيَّة، عن أمه، عن أم سلامة، ورواه غيره عنه، عن عبد الله بن بُرِيَّة، عن أم سلامة. والأول هو الصحيح فيما قال البخاري، ونقله عنه الترمذى في «جامعه»، و«العلل الكبير» ٧٣٧/٢.

وأخرجه المزى في «تهذيب الكمال» (ترجمة عبد المؤمن بن خالد) من =

٢٦٦٩٦ - حديثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، قال:

قال مروان: كيف نسأل أحداً وفيينا أزواج النبي ﷺ؟  
قالت: ببعث إلى أم سلمة، فأخبرته أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة، فتشلت<sup>(١)</sup> له كتفاً من قدر، فأكلها، ثم خرج

---

= طريق عبد الله بن أحمد، عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.  
وآخرجه البيهقي في «السنن» ٢٣٩/٢ من طريق محمد بن إبراهيم العبدلي،  
عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد إلا أنه لم يقل: عن أمه.

وآخرجه أبو داود (٤٠٢٦)، والترمذى في «جامعه» (١٧٦٣)، وفي «السائل» (٥٥)، والطبرانى في «الكبير» (٢٣/١٠١٨)، وفي «الأوسط» (١٠٩٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٠٠، والحاكم ١٩٢/٤ والبيهقي في «الشعب» (٦٢٤١)، وفي «الآداب» (٦٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٦٩) من طرق عن أبي تميلة، به. وتحرَّف في مطبوع أبي داود:  
عن أمه، إلى: عن أبيه، والتوصيب من «التحفة» ١٤/١٣. وكذا جاء في مطبوع «أخلاق النبي». وجاء في مطبوع الحاكم: عن أبيه، عن أمه!  
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وآخرجه الترمذى في «جامعه» (١٧٦٢)، وفي «السائل» (٥٣)، وفي «العلل الكبير» (٢/٧٣٦) عن محمد بن حميد الرازى، عن أبي تميلة، عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة، به، ولم يقل: عن أمه. قال الترمذى في «جامعه»: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد، تفرد به، وهو مروزى. وقال في «العلل»:  
سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة. قلنا: ومحمد بن حميد الرازى ضعيف.

(١) في (ق): فانتشتلت.

فصلٌ<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٩٧ - حدثنا يزيدُ بْنُ هارونَ، قال: أخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن ثابت البُشَّانِي، قال: حدثني ابْنُ عَمْرٍ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ مُنْتَهِيَّ، عن أبيه عن أُمِّ سَلَمَةَ، قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَلَيَقُولْ: إِنَّا لِهِ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ إِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأَجْرِنِي فِيهَا وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا». فَلَمَّا ماتَ أَبُو سَلَمَةَ قَلْتُهَا، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا بَلَغْتُ: وَأَبْدِلْنِي بِهَا<sup>(٢)</sup> خَيْرًا مِنْهَا، قلت في نفسي: ومن خير من أبي سَلَمَةَ، ثم قلتُها: فلما انقضت عِدَّتُها، بعثت إليها أبو بكر يخطبُها، فلم تزوجه، فبعث إليها<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عمرَ بْنَ الخطَّابَ يخطبُها عليه، فقالت: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي امْرَأٌ غَيْرِي، وَأَنِّي امْرَأٌ مُصِيبَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَائِي شَاهِدًا. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، والرجل الذي بعثه مروان إلى أُمِّ سَلَمَةَ هو عبد الله بن شداد، كما جاء مصريحاً به في الرواية (٢٦٧١٠). وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١١٥/٥، والنسائي في «الكبري» (٦٦٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٦٤-٦٥، والطبراني في «الكتاب» ٢٣٠/٢٣ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٦٧٤١).

وانظر (٢٦٥٠٢).

(٢) قوله: بها، ليس في (ظ٦).

(٣) في (ظ٦): ثم بعث إليها عمر يخطبها، فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله ﷺ.

قال: «اْرْجِعْ إِلَيْهَا، فَقُلْ لَهَا: أَمَا قَوْلُكِ: إِنِّي اُمْرَأٌ غَيْرِي، فَسَادَدْ عُو<sup>(١)</sup> اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُذْهِبَ غَيْرَتِكِ، وَأَمَا قَوْلُكِ: إِنِّي اُمْرَأٌ مُضْبِّيَةٌ، فَسَتُكْفِيَنَ صَبَيَانَكِ، وَأَمَا قَوْلُكِ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُولَيَائِكِ شَاهِدًا، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُولَيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرُهُ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (م): فأدعوه.

(٢) بعضه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة ...

وقد اختلف فيه على حمَّاد بن سلمة:  
فرواه يزيد بن هارون -كما في هذه الرواية، وعند النسائي في «الكبرى» (١٠٩١٠)- عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناي، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ... فذكره.  
ورواه رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ -كما سلف مختصراً في الرواية (١٦٣٤٣)- وعفَانَ ابن مسلم -كما سلف في الرواية (٢٦٦٦٩)- كلامها عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناي، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة، قالت: قال أبو سلمة: قال رسول الله ...

ورواه عمرو بن عاصم -فيما أخرجه الترمذى (٣٥١١)- وآدم بن إياس -فيما أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٩٠٩)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٠)- ومحمد بنُ كثير العَبَدِي -فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٩٧/٢٣)- ثلاثة عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناي، عن عمر بن أبي سلمة، عن أمه أم سلمة، عن أبي سلمة، ولم يذكرا في الإسناد ابن عمر بن أبي سلمة، به.

ورواه عبد الملك بن قدامة عن أبيه -فيما أخرجه ابن سعد (٨٨-٨٧/٨)، وابن ماجه (١٥٩٨)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٣٠٨)، والطبراني =

٢٦٦٩٨ - حديثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سايط، عن حفصة بنت عبد الرحمن

عن أم سلمة، قالت: لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسائهم، وكان المهاجرون يجبرون، وكانت الأنصار لا تجبر، فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك، فأبى عليه حتى تسأل النبي ﷺ. قالت: فائته، فاستحيت أن تسأله، فسألته أم سلمة، فنزلت: **﴿نَسَاوْكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا**

= في «الدعا» (١٢٢٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٨٥/٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٢ - عن عمر بن أبي سلمة، عن أمه أم سلمة، أن أبو سلمة حديثهم نحوه. وعبد الملك ضعيف.

ورواه جعفر بن سليمان - كما سيرد في الرواية (٢٦٦٧٠) - عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، قال الدارقطني في «العلل» ٥/١٧٠: قوله حماد بن سلمة أشبهها بالصواب.

قال الحافظ - فيما نقله ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٤/١٢٢ - يمكن الجمع بأن تكون أم سلمة سمعته من أبي سلمة عن النبي ﷺ، ثم لما مات أبو سلمة وأمرها النبي ﷺ أن تقوله لما سألتة تذكرت ما كان أبو سلمة حديثها به، فكانت تحدث به على الوجهين.

قلنا: وأخرجه أبو داود (٣١١٩)، والنسائي في «الكبري» (١٠٩١١) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٢) - والطبراني في «الكبير» (٥٠٦) و(٥٠٧)، وابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٠)، والبيهقي في «السنن» ١٣١/٧ من طرق عن حماد بن سلمة، به، مختصراً في قوله: «مَنْ أَصَابَهُ مَصِيبَةٌ...». وسيرد برقم (٢٦٦٣٥) بإسناد صحيح.

وال الصحيح منه أشرنا إليه في الرواية (٢٦٦٦٩)، وانظر (٢٦٥٢٩).

حَرَثُكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ» [البقرة: ٢٢٣]. وقال: «لا، إلا في صِمامٍ واحدٍ». وقال وكيع: ابنُ سَابِطٍ رَجُلٌ من قريش<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٩٩ - حدثنا وكيع، حدثنا هشام. وابنُ نُميرٍ، قال: حدثنا هشام ابنُ عروة، عن أبيه، عن زينب بنتِ أمّ سَلَمة

عن أمّها، قالت: قال مُخَنَّثٌ لأخيها عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله عليكم الطائفَ غداً، دللتُكَ على بنتِ غيلان، فإنها تُقبلُ بأربع، وتُدْبِرُ بِشَانَ، فسمعه النبيُّ ﷺ، فقال: «أَخْرُجُوا هُؤلاء مِنْ بَيْوَتِكُمْ، فَلَا يَدْخُلُوا عَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧٠٠ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان. وعبدُ الرَّحْمَنُ، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن مولىً لأمّ سَلَمة

---

(١) إسناده حسن من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم، وبقية رجاله رجال الصحيح. سفيان: هو الثوري.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٠-٢٣١، والطبرى في «التفسير» - الآية

(٢٢٣) من سورة البقرة - والبيهقي في «السنن» ٧/١٩٥ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٢٦٧٠٦).

وسلف برقم (٢٦٦٠١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٩/٦٣، ومن طريقه مسلم (٢١٨٠)، وأبو داود (٤٩٢٩)، وابنُ ماجه (١٩٠٢) و(٢٦١٤)، والبيهقي في «الأداب» (٧٤٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وآخرجه مسلم (٢١٨٠) من طريق ابن نمير، به.

وسلف برقم (٢٦٤٩٠).

عن أم سلمة - قال عبد الرحمن في حديثه: عمن سمع أم سلمة تحدث - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول في دُبْرِ الفجر إذا صلَى: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلاً مُتَقَبِّلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا»<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٠١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن مولى لأم سلمة

عن أم سلمة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يقول إذا صلَى الصُّبْحَ حين يُسلِّمُ، فذكره<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧٠٢ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي يونس الباهلي، قال: سمعت مهاجرًا المكي

عن أم سلمة، قالت: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْبَيْتَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَدِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ، خُسِفَ بِهِمْ». قالت: قلت: يا رسولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الْمُكْرَرَةَ مِنْهُمْ؟ قال: «يُبَعَّثُ عَلَى نِيَّتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر الحديث (٢٦٥٢١)، لكن الإمام أحمد رواه هنا أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدي، ووقع في روايته: عمن سمع أم سلمة، بدلاً من قوله: عن مولى لأم سلمة. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وآخرجه أبو يعلى (٦٩٣٠) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وسيكرر برقم (٢٦٧٣١) سنداً ومتناً. وسلف برقم (٢٦٦٠٢).

(٣) إسناده صحيح، مهاجر المكي - وهو ابن القبطية - ذكره الحافظ في «التعجيل»، وقال: [روى] عن أم سلمة، وعن عبد العزيز بن رُفَيع، ومسعر، =

٢٦٧٠٣ - حدثنا عبد الملك بن عمرو وعبد الصمد، قالا: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أمٌّ<sup>(١)</sup> سلمة عن أم سلمة، قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضرت فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «أفِسْتِ؟» قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه

= وأبو يونس الباهلي، وغيرهم، وثقة أبو زرعة وغيره، وقال ابن حبان: أحسبه أخا عبيد الله بن القبطية. قلنا: يعني الوارد في إسناد الرواية (٢٦٤٨٧)، وقد فرق بينهما البخاري وابن أبي حاتم والحافظ، لكن جزم الخطيب البغدادي في «موضع أوهام الجمع والتفرقة» ٢٥٦/٢، والدارقطني فيما نقله عنه الحافظ في «التهذيب» في ترجمة عبيد الله بن القبطية، أن المهاجر لقب عبيد الله. قلنا: وهذا ما يميل إليه القلب، كما يفهم من سياق رواية الطيالسي الآتية، ورواية الطبراني ٢٣/٧٣٤، وإن كان المهاجر أخا عبيد الله، فقد وثقه أبو زرعة كما تقدم، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين. أبو يونس الباهلي: هو حاتم ابن أبي صغيرة.

وآخرجه الخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفرقة» ٢٥٦/٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وآخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٣٦ و(٩٨٥) من طريق وكيع، به. وأخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» ١/١٤٣، والفاكهبي في «أخبار مكة» ٨٥٩ من طريق يزيد بن زريع، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٥/٣٩٦-٣٩٧، وأبو يعلى ٦٩٩٥، والخطيب ٢٥٦/٢ من طريق يحيى القطان، والطبراني ٢٣/٧٣٥ من طريق عبد العزيز بن المختار، ثلاثة عن أبي يonus الباهلي القشيري، به.

وآخرجه الطيالسي (١٦١١) عن عمران القطان، عن أبي يonus، عن عبيد الله بن القبطية، عن أم سلمة، به.

(١) في (ظ٦): أبي.

في الخَمِيلَةِ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْإِنَاءِ  
الْوَاحِدِ<sup>(١)</sup> مِنَ الْجَنَابَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

● قال أبو عبد الرحمن: حدثنا هدبة، قال: حدثنا أبان بن يزيد  
العطار، عن يحيى بن أبي كثير، بإسناد هذا الحديث ومعناه<sup>(٢)</sup>.

٤٢٧٠٤ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن الشعبي  
عن أم سلمة أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ:  
«بِاسْمِكَ رَبِّي<sup>(٣)</sup>، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ

(١) في (ق): من إناء واحد.

(٢) إسناده صحيحان، فاما الإسناد الأول، فهو صحيح على شرط  
الشيفتين، وأما الإسناد الثاني، فهو صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير  
أبي عبد الرحمن - وهو عبد الله بن أحمد، فمن رجال النسائي، وهو ثقة،  
وهذه الطريق من زوائدته. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. وهدبة: هو  
ابن خالد البصري.

وآخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٢/٥ من طريق الإمام أحمد، بهذا  
الإسناد. مختصرًا في القبلة.

وآخرجه - بتمامه ومختصرًا - البخاري (٢٩٨) و(٣٢٣) و(١٩٢٩)، ومسلم  
(٢٩٦) و(٣٢٤)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٤٩-١٥٠ و١٨٨، وفي «الكبرى»  
(٢٧٥) و(٢٧٧)، والدارمي (١٤٥)، وأبو عوانة ١/٢٩٥ و٣١٠، والطحاوي  
في «شرح معاني الآثار» ٢/٩٠، وابن حبان (١٣٦٣)، والطبراني في «الكبير»  
٢٣/٩١٢، والبيهقي في «السنن» ١/١٨٩ و٤/٢٣٤ من طرق عن هشام،

. به

وسلف برقمي: (٢٦٥٦٦) و(٢٦٥٦٧).

(٣) في (ظ٦) و(ظ٢): باسم ربِّي، وفي (ق): باسم الله ربِّي.

أَظْلَمُ، أَوْ أَجْهَلُ أَوْ يُجْهَلُ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٥٠ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن عمّار الدُّهْنِي، عن أبي سلمة

عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، قال: «قوائم المِنْبِرِ رَوَاتِبُ فِي الجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٦٦١٦)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجـهـ الحـافـظـ ابنـ حـجـرـ فيـ «ـنـتـائـجـ الـأـفـكـارـ»ـ ١٥٧ـ /ـ ١ـ منـ طـرـيقـ الإـمامـ

أـحـمـدـ،ـ بـهـذـاـ الإـسـنـادـ.

وأخرجـهـ النـسـائـيـ فيـ «ـالـمـجـبـىـ»ـ ٢٨٥ـ /ـ ٨ـ،ـ وـفـيـ «ـالـكـبـرـىـ»ـ (٧٩٢٣ـ)،ـ

وـالـحـاكـمـ ٥١٩ـ /ـ ١ـ،ـ وـالـبـيـهـقـيـ فيـ «ـالـدـعـوـاتـ»ـ (٦٢ـ)ـ منـ طـرـيقـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ

مهـديـ،ـ بـهــ.ـ قـالـ الـحـاكـمـ:ـ هـذـاـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ،ـ وـرـبـماـ

توـهـمـ مـتـوـهـمـ أـنـ الشـعـبـيـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ أـمـ سـلـمـةـ،ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ،ـ فـإـنـ دـخـلـ عـلـىـ

عـائـشـةـ وـأـمـ سـلـمـةـ جـمـيـعـاـ،ـ ثـمـ أـكـثـرـ الرـوـاـيـةـ عـنـهـمـ جـمـيـعـاـ.ـ وـوـافـقـهـ الذـهـبـيـ!

قلـنـاـ:ـ وـقـدـ تـعـقـبـهـ الـحـافـظـ فيـ «ـنـتـائـجـ الـأـفـكـارـ»ـ ١٥٩ـ /ـ ١ـ بـقـولـهـ:ـ وـقـدـ خـالـفـ

[يعـنيـ الـحـاكـمـ]ـ ذـلـكـ فـيـ «ـعـلـومـ الـحـدـيـثـ»ـ لـهـ [صـ ١١١ـ]ـ فـقـالـ:ـ لـمـ يـسـمـعـ الشـعـبـيـ

مـنـ عـائـشـةـ.ـ ثـمـ قـالـ:ـ وـقـالـ عـلـيـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ فـيـ كـتـابـ «ـالـعـلـلـ»ـ:ـ لـمـ يـسـمـعـ

الـشـعـبـيـ مـنـ أـمـ سـلـمـةـ.ـ وـقـالـ أـيـضـاـ ١٦٠ـ /ـ ١ـ:ـ وـلـاـ يـقـالـ:ـ اـكـتـفـيـ بـالـمـعـاـصـرـ،ـ لـأـنـ

مـحـلـ ذـلـكـ أـنـ لـاـ يـحـصـلـ الـجـزـمـ بـاـنـتـفـاءـ التـقـاءـ الـمـعـاـصـرـيـنـ إـذـاـ كـانـ النـافـيـ وـاسـعـ

الـاـطـلـاعـ مـثـلـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(٢)ـ هـوـ مـكـرـرـ (٢٦٥٠٦ـ)،ـ غـيرـ أـنـ شـيـخـ أـمـ حـمـدـ هـنـاـ هـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ

مـهـديـ.

وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ يـعـلـىـ (٦٩٧٤ـ)،ـ وـابـنـ حـيـانـ (٣٧٤٩ـ)ـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ الرـحـمـنـ

ابـنـ مـهـديـ،ـ بـهـذـاـ الإـسـنـادـ.

٢٦٧٠٦ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن ابن خثيم، عن ابن سايط، عن حفصة بنت عبد الرحمن  
٣١٩/٦

عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ في قوله عز وجل: «نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» [البقرة: ٢٢٣].  
قال<sup>(١)</sup>: صِماماً واحِداً<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧٠٧ - حدثنا حجاج، عن ليث بن سعد، قال: حدثني بُكَيْر، عن أبي بكر بن المنكدر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب بنت أبي سلمة

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: قَبَلَ<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ وهو صائم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في (ظ٦): قال: قال رسول الله ﷺ.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر (٢٦٦٩٨)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا هو عبد الرحمن، وهو ابن مهدي.

وآخرجه الترمذى (٢٩٧٩)، وأبو يعلى (٦٩٧٢)، والطبرى في «التفسير» - الآية (٢٢٣) من سورة البقرة - من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا حديث حسن.

وسلف برقم (٢٦٦٠١).

(٣) في (ظ٦): قبلني.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على بُكَيْر: وهو ابن عبد الله ابن الأشج.

فآخرجه النسائي في «الكتاب» (٣٠٧٠) عن عيسى بن حماد، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٩٠/٢ من طريق شعيب بن الليث، والطبرانى في «الكتاب» ٨٠٦/٢٣ من طريق عاصم بن علي، ثلاثتهم عن ليث بن سعد، عن =

٢٦٧٠٨ - حديث يونس، قال: حدثنا ليث بن سعد، قال: حدثني بُكير، عن أبي بكر بن المنكدر، عن أبي سلمة، فذكر مثله بإسناده<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٠٩ - حديث عبد الرحمن ومحمد بن جعفر، قالا: حدثنا شعبة. وعبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة عن أم سلمة، قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته قاعداً إلا المكتوبة، وكان أحب العمل إليه ما داوم عليه العبد<sup>(٢)</sup>، وإن كان يسيرأ<sup>(٣)</sup>.

= بكير، بهذا الإسناد.

ورواه جعفر بن ربيعة -فيما روى النسائي في «الكبري» (٣٠٦٩) - عن بُكير ابن عبد الله بن الأشج، عن أبي سلمة، به. لم يذكر أبا بكر بن المنكدر في الإسناد.

ورواه قُتيبة بن سعيد -فيما روى عنه النسائي في «الكبري» (٣٠٧١) - عن ليث، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ، مرسلاً. وسلف برقم (٢٦٤٩٨) بإسناد صحيح. وانظر ما بعده.

(١) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله، غير أن شيخ الإمام أحمد في هذا الإسناد هو يونس، وهو ابن محمد المؤدب.

(٢) في (م): ما داوم العبد عليه.

(٣) إسناده صحيحان، رجالهما ثقات رجال الشيفين. ورواية شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق قبل اختلاطه.

وقولها: ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته قاعداً إلا المكتوبة: أخرجه أبو يعلى (٦٩٧٣)، وابن حبان (٢٥٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

= وأخرجه أبو يعلى (٦٩٣٣) من طريق محمد بن جعفر، به.

٢٦٧١٠ - حديث عبد الرحمن، قال: سمعتُ سفيانَ، قال: سمعتُ أبا عون يقول: سمعتُ عبد الله بن شداد يقول:

سمعتُ أبا هريرة يقول: الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فذكرتُ ذلك - أو ذُكرَ ذلك - لمروان: فقال: ما أدرى مَنْ نَسَأَ، كيف وفينا أزواج النبي ﷺ؟

فبعثني إلى أم سَلَمةَ، فحدَّثني أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ إلى الصلاةِ، فتناولَ عَرْقاً، فانتهَسَ<sup>(١)</sup> عَظِيماً، ثم صَلَّى، ولم يتوضَّأَ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧١١ - حديث عبد الرحمن، حديث حمَّادَ بْنُ سَلَمةَ، عن سعيد بن جُمهَانَ، عن سفينةَ مولى أم سَلَمةَ، قال: أعتَقْتُني أم سَلَمةَ، واشترطْتُ علَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ ما عاشَ<sup>(٣)</sup>.

---

= وأخرجه الطيالسي (١٦٠٩)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢٢٢، وفي «الكبيري» (١٣٥٩) من طريقين عن شعبة، به.  
قولها: وكان أحب العمل إليه ما داوم عليه العبد وإن كان يسيراً، سلف برقم (٢٦٥٩٩).

(١) في (ظ٦): أو انتهَسَ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعبيين. أبو عَوْن: هو محمد بن عُبيد الله الثقفي، وعبد الله بن شداد: هو ابن الهاد، عبد الرحمن: هو ابن مهدي.  
سلف برقم (٢٦٦١٢).  
وانظر (٢٦٥٠٢).

(٣) إسناده حسن، سعيد بن جُمهَانَ مختلفٌ فيه، وهو حسن الحديث =

٢٦٧١٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زائدة، عن عمار بن أبي معاوية البجلي، عن أبي سلمة

عن أم سلمة أنها كانت تغسل رسول الله ﷺ من الجنابة من إناء واحد<sup>(١)</sup>.

= فقد وثقه أحمد، وأبن معين، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسن حديث الترمذى، وقال ابن عدى: روى عن سفينة أحاديث لا يرويها غيره، وأرجو أنه لا بأس به. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتاج به. وقال الساجي: لا يتابع على حديثه، وقال الذهبي في «الكافش»: صدوق وسط. وقال الحافظ في «تقريره»: صدوق له أفراد. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيفيين غير حمّاد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي في «الكتاب» (٤٩٩٦) من طريق عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «الكتاب» عقب (٤٩٩٦)، وأبن ماجه (٢٥٢٦)، وأبن الجارود في «المتنقي» (٩٧٦)، والبيهقي في «الستن» (٢٩١/١٠)، من طرق عن حمّاد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٧/٢٧٣)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسياني في «الكتاب» (٤٩٩٥)، والطبراني في «الكتاب» (٦٤٤٧)، والحاكم (٢١٤-٢١٣/٢)، من طريقين عن سعيد بن جمهان، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقد سلف في مسند الأنصار برقم (٢١٩٢٧).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد خالف فيه عمار بن أبي معاوية البجلي - وهو عمار بن معاوية الدهني - يحيى بن أبي كثير، في روایته عن أبي سلمة، فقد رواه عن أبي سلمة، عن أم سلمة، دون ذكر زينب بنت أبي سلمة في الإسناد، وقد رواه يحيى - كما سلف برقم (٢٦٤٩٨) - عن أبي سلمة، عن زينب، عن أم سلمة، وهو الصواب.

٢٦٧١٣ - حديث عبد الرحمن، حدثنا سلام بن أبي مطیع، عن عثمان ابن عبد الله بن موهب، قال:

دخلت على أم سلمة، فاخراجت إلينا شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخصوصاً بالحناء والكتم<sup>(١)</sup>.

٢٦٧١٤ - حديث عبد الرحمن، عن مالك، عن أبي الأسود، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة

عن أم سلمة: أنها قدّمت وهي مريضة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». قالت: فسمعت رسول الله ﷺ وهو عند الكعبة يقرأ بالطور.

[قال عبد الله]: قال أبي: وقرأته على عبد الرحمن: قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلّي إلى جنب<sup>(٢)</sup> البيت وهو يقرأ بالطور، وكتاب مسْطُور<sup>(٣)</sup>.

٢٦٧١٥ - قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال:

سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المُتوفى عنها زوجها، فقال ابن عباس: آخر الأجلين، وقال أبو هريرة: إذا ولدت،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وهو مكرر (٢٦٥٣٩) سنداً ومتناً.

(٢) في (م): يصلّي بجنب.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وهو مكرر (٢٦٤٨٥) سنداً ومتناً.

فَقَدْ حَلَّتْ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَلَدَتْ سُبْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةِ بَعْدَ وَفَاءِ<sup>(١)</sup> زَوْجِهَا بِنْصَفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلٌ، أَحَدُهُمَا شَابٌ وَالآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِ، فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحْلِّ، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْيَارًا، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ، فَجَاءَتِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ حَلَّتِ، فَإِنِّي حَيٌّ مِّنْ شِئْتِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) كلمة «وفاة» ليست في (ظ٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٥٨٩/٢، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ٥٢/٢ (بترتيب السندي)، وفي «الأم» ٢٢٤/٥، وبعد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٢٦) مختصراً، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٩١-١٩٢، وأبن حبان (٤٢٩٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٤٧، والبيهقي في «معرفة السنن والأثار» ١١/٢٠٤.

وآخرجه مالك في «الموطأ» ٥٩٠/٢ - ومن طريقه الشافعي في «المسند» ٥٢/٢، وفي «الأم» ٥٢/٢٢٤، وبعد الرزاق (١١٧٢٤)، والنسائي ٦/١٩٣، وأبن حبان (٤٢٩٦)، والطبراني ٢٣/٥٧٣، والبيهقي في «معرفة» ١١/٢٠٤ - عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار، أن عبد الله ابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تُنفَسْ بعد وفاة زوجها بليالٍ، فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنهما فقد حلَّتْ، وقال ابن عباس: آخِرَ الْأَجْلِينَ، فجاء أبو هريرة، فقال: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فبعثوا كُريباً مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ يسألها عن ذلك، فجاءهم، فأخبرهم أنها قالت: وَلَدَتْ سُبْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةِ بَعْدَ وَفَاءِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «قد حلَّتْ، فانكحي من شئت».

٢٦٧١٦ - قرأتُ على عبد الرحمن: مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار

عن أم سلامة زوج النبي ﷺ أنَّ امرأةً كانت تهراق الدَّمَ على عهد رسول الله ﷺ، فاستففتُ لها أم سلامة زوج النبي ﷺ التي كانت تحيضُهُنَّ (١)، فقال: «لتُنْظِرِ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالآيَامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الْذِي أَصَابَهَا، فَلْتَرْكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ تَسْتَشِفْ» (٢) بِثُوبٍ، ثُمَّ تُصلِّي» (٣).

٢٦٧١٧ - حدثنا أَسْمَاءُ بْنُ زَيْدٍ، عن عبد الله بن رافع

---

= قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٨ / ١٧٣ بعد أن أورد روایتی مالک: وحديث عبد ربہ أولی بالصواب، والله أعلم.

(١) قوله: النبي ﷺ، من (ظ٦).

(٢) في (ظ٦) و(ق) ونسخة في (ظ٢): ل تستشف.

(٣) حديث صحيح، وهو مكرر (٢٦٥١٠)، غير أن شيخاً أَخْمَدَ هُنَا هُو عبد الرحمن بن مهدي، وشيخه هو مالك، وقد اختلف فيه على نافع، كما بيَّنَ في الرواية المذكورة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٦٢ / ١، وأخرجه من طريقه الشافعي في «الأم» ٥٢ / ١، وفي «المسند» ٤٦ / ١ (بترتيب السندي)، وفي «السنن» (١٣٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١٨٢)، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي في «المجتبى» ١١٩-١٢٠ و١٨٢، وفي «الكبرى» (٢١٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٠٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٢٠) و(٢٧٢١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٥٨٣) و(٩١٨)، والبيهقي في «السنن» ٣٣٢ / ١، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٥).

عن أم سلمة، قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلى، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أحن بحجته - أو قد قال: لحجته - من بعض، فإنما<sup>(١)</sup> أقضى بينكم على نحو ما<sup>(٢)</sup> أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاماً في عقده يوم القيمة». فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأنخي، قال<sup>(٣)</sup>: فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ قلتما، فاذهبا فاقتسما، ثم توحيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكم صاحبه»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ٦): وإنما، وفي (م): فإني.

(٢) في (ظ٢) و(ق): مما.

(٣) قوله: قال: ليس في (م).

(٤) قوله: «إنكم تختصمون إلى...» إلى قوله: «فإنما أقطع له قطعة من النار» صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد، وهو الليثي؛ روى له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين، غير عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧-٢٣٣-٢٣٤، وابن الجارود في «المتنقي» (١٠٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٧٦٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٦٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٥٨٤) و(٣٥٨٥)، وأبو يعلى (٦٨٩٧) و(٧٠٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٥، وفي «شرح مشكل الآثار» (٧٥٥)=

٢٦٧١٨ - حديثنا وكيع<sup>(١)</sup>، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة<sup>\*</sup>  
ابن عبد الرحمن

عن أم سلمة، قالت: كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما  
دام<sup>(٢)</sup> عليه، وإن قل<sup>(٣)</sup>.

٢٦٧١٩ - حديثنا وكيع<sup>(٤)</sup>، حدثنا طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن  
فروخ

= و(٧٥٧) و(٧٥٨) و(٧٥٩)، والدارقطني ٤/٢٣٨ و٢٣٩، والحاكم  
٤/٩٥، والبيهقي في «السنن» ٦/٦٦ و١٠/٢٦٠، والبغوي في «شرح السنة»  
(٢٥٠٨) من طرق عن أسامة بن زيد، به. وتحرف في مطبع الحاكم اسم  
عبد الله بن رافع إلى عبيد الله بن أبي رافع.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!  
وقوله: «إنكم تختصمون إلى...» إلى قوله: «إنما أقطع له قطعة من  
النار» سلف بإسنادٍ صحيح برقم (٢٥٦٧٠).

قال السندي: قوله: « يأتي بها إسطاماً » في «النهاية»: السطام والإسطام  
حديدة تحرّك بها النار وتُسرّع، أي: أقطع له ما يُسرّع به النار على نفسه،  
ويُشعلها، أو أقطع له ناراً مُسْعَرَة، وتقديره: ذات إسطام. قال الأزهري: لا  
أدري أهي عربية أم عجمية عربّت.

(١) في (ق) ونسخة في (ظ): داوم.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند وكيع في «الزهد» (٢٣٨)، وأخرجه من طريقه أبو يعلى  
(٦٩٦٩)، وتمام الرازي في «فوائد» (١٦٦٨) (الروض البسام)، والبيهقي في  
«الشعب» (٣٨٨٠).

وسلف مطولاً برقم (٢٦٥٩٩).

(٣) قوله: حديثنا وكيع، سقط من (م).

عن أم سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(١)</sup> وَأَنَا صَائِمَةٌ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧٢٠ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الصَّهَبَاءِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ شَهْرٍ، يَعْنِي<sup>(٤)</sup> ابْنَ حَوْشَبَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ»<sup>(٥)</sup> [المتحنة: ١٢] قَالَ: «النَّوْحُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر (٢٦٥٠٠)، إلا أن شيخاً أَخْمَدَ هُنَا وَكِيعَ بْنَ الْجَرَاحَ.

وآخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢١-١٢٢ / ٥ من طريق الإمام أَخْمَدَ، بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٦٠ / ٣ - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٣ / ٦٥٤ - عن وَكِيعٍ، به.

(٢) في (ظ٦): مولى أم الصهباء.

(٣) قوله: يعني، ليس في (م).

(٤) إسناده ضعيف لضعف شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبَ، وبقية رجاله ثقات رجال الشَّيْخَيْنِ، غير يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الصَّهَبَاءِ - وَهُوَ الشَّيْبَانِي - فَقَدْ رُوِيَ لِلتَّرمذِيِّ وَابْنِ ماجِهِ، وَهُوَ ثَقِيقٌ.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٩ / ٣، وابن ماجه (١٥٧٩)، والطبراني في «التفسير» ٨٠ / ٢٨، والطبراني في «الكبير» ٧٨٢ / ٢٣ من طريق وَكِيعٍ، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧ / ١٢٣-١٢٤ وقال: رواه أَخْمَدَ، وفيه شَهْرٌ بْنُ حَوْشَبَ، وَثَقَةُ جَمَاعَةٍ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وبقية رجاله ثقات.

قلنا: وهو ليس على شرط الهيثمي، فلا داعي لإيراده في الزوائد، فقد أخرجه ابن ماجه.

٢٦٧٢١ - حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّفَيْرَاء<sup>(١)</sup>، قال: حدثني عبد العزيز ابن بنت أم سلمة

عن أم سلمة أن أبا سلمة لما توفي عنها، وانقضت عيدها، خطبها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ في ثلاثة خصال: أنا امرأة كبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أكبر منك». قالت: وأنا امرأة غيور. قال: «أدعُوك الله عزَّ وجَلَّ، فيذهب عنك غيرتك». قالت: يا رسول الله وأنا امرأة مُصْبِيَّة. قال: «هم إلى الله وإلى رسوله». قال: فترَوَجَها رسول الله ﷺ. قال: فأتاهما، فوجَدَها تُرضعُ، فانصرفَ، ثم أتاهما، فوجَدَها تُرضعُ، فانصرفَ. قال: فبلغ ذلك عمَّار بن ياسر، فأتاهما، فقال: حلْت بينَ رسول الله ﷺ وبينَ حاجته، هلْمَ الصَّبِيَّةَ، قال: فأخذَها، فاسترْضَعَ

---

= وأخرجه مطولاً الترمذى (٣٣٠٧)، والطبرانى (٤٥٨) / ٢٤ من طريق أبي نعيم، عن يزيد بن عبد الله الشيباني، قال: سمعت شهر بن حوشب، قال: حدثنا أم سلمة الأنصارية، قالت: قالت امرأة من النساء: ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه؟ قال: لا تتحنن...، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. قال عبد بن حميد: أم سلمة الأنصارية: هي أسماء بنت يزيد بن السكن. قلنا: وهذا ما ذهب إليه المزى فى «التحفة» ٢٦٥-٢٦٦.

وفي الباب عن أم عطية، سلف برقم (٢٠٧٩٦) بإسناد صحيح، ولفظه:  
قالت: لما نزلت هذه الآية: **﴿إِنَّمَا يُعِظُّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾** إلى قوله:  
**﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾**. قال: كان منه النياحة.

وانظر الروايات: (٢٠٧٩١) و(٢٠٧٩٧) و(٢٠٧٩٨).

(١) في (م): الصغير، وهو خطأ.

لها، فأتتها رسول الله ﷺ، فقال: «أَيْنَ زُنابُ؟» يعني زينب. قالت: يا رسول الله، أخذها عمّار. فدخل بها، وقال: «إِنَّ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ كَرَامَةً». قال: فأقام عندَها إلى العشاء<sup>(١)</sup>، ثم قال: «إِنْ شِئْتِ سَبَعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكِ، سَبَعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِي، وَإِنْ شِئْتِ، قَسَمْتُ لَكِ». قالت: لا، بَلِ اقْسِمْ لِي<sup>(٢)</sup>.

٣٢١/٦ - ٢٦٧٢٢ - حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء، قال: حدثني عبد العزيز ابن بنت أم سلمة عن أم سلمة، أنَّ أبا سلمة لَمَّا تُوفِيَ عنها، وانقضَتْ عِدَّتها، خطَبَها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إِنَّ فِي ثلَاثَ خَصَالٍ: أنا امرأةٌ كَبِيرَةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ». قالت: وأنا امرأةٌ غَيْوَرٌ. قال: «أَدْعُوكَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُذَهِّبُ

(١) في (م): العشي.

(٢) بعضه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهة عبد العزيز ابن بنت أم سلمة - وهو ابن سلمة - وهو من رجال «التعجيز»، وقد تفرد بالرواية عنه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء، وقد جهله أبو حاتم وبأن حبان، ولضعف إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وقوله: «أَدْعُوكَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُذَهِّبَ عَنْكَ عَيْرَاتِكَ» هو عند مسلم (٩١٨) . (٣).

وقوله: «إِنْ شِئْتِ سَبَعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكِ سَبَعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِي» سلف برقم (٢٦٥٠٤) وإسناده صحيح. وانظر (٢٦٥٢٩) و(٢٦٦٣٥). وانظر ما بعده.

غَيْرَتِكِ». قالت: يا رسول الله وإنني امرأة مُصَبِّيَّةٌ. قال: «هُمْ إِلَى الله ورَسُولِهِ». قال: فَتَرَوْجَهَا رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ. قال: فَأَتَاهَا، فوجَدَهَا تُرْضِعُ، فانصرفَ. قال: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَارَ بْنَ يَاسِرَ، فَأَتَاهَا، فَقَالَ: حُلْتِ بَيْنَ رَسُولِ الله عَلَيْهِ السَّلَامِ وَبَيْنَ حَاجَتِهِ، هَلْمُ الصَّبِيَّةِ، قَالَ: فَأَخْذَهَا، فَاسْتَرْضَعَ لَهَا، فَأَتَاهَا رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «أَيْنَ زُنَابُ؟». يعني زينبَ. قالت: يا رسول الله، أَخْذَهَا عَمَّارٌ. فَدَخَلَ بَهَا، وَقَالَ: «إِنَّ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ كَرَامَةً». قَالَ: فَأَقَامَ عَنْهَا إِلَى الْعَشِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتِ سَبَعَتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَعَتُ لَكِ، سَبَعَتُ لِسَائِرِ نِسَائِيِّ، وَإِنْ شِئْتِ، قَسَمْتُ لَكِ». قَالَتْ: لَا، بَلْ أَقْسِمُ لِي<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٢٣ - حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد العزيز ابن ابنة أم سلمة

عن أم سلمة أنه بلغها أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup> قال: «ما مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِمُصِبَّةٍ، فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي<sup>(٣)</sup> فِي مُصِبَّتِي، وَأَخْلِفُ عَلَيَّ بِخَيْرٍ مِنْهَا<sup>(٤)</sup>، إِلَّا فُعِلَّ بِهِ ذَلِكَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ هُذَا، فَأَجَرَنِي اللَّهُ فِي مُصِبَّتِي<sup>(٥)</sup>، فَمَنْ

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) في (م): رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٣) في (م): آجرني.

(٤) قوله: منها، ليس في (ظ٦).

(٥) في (ظ٦): فأجرني في مصيبي.

يَخْلُفُ عَلَيَّ مَكَانَ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٢٤ - حدثنا أحمد بن الحجاج قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن طحاء، قال: قلت لأبي سلمة: إن ظُرُوكَ سُليمًا لا يتوضأ مما مَسَّتِ النَّارُ. قال: فضرب صدر<sup>(٢)</sup> سليم. وقال:

أَشْهُدُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَشْهُدُ أَنَّ<sup>(٣)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتْوَضَّأُ مَمَّا مَسَّتِ النَّارِ<sup>(٤)</sup>.

٢٦٧٢٥ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن منصور، عن الحَكَمَ، عن مِقْسَمَ

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف سلف الكلام عليه عند الحديث (٢٦٧٢١)، وسلف بإسناد صحيح على شرط مسلم برقم (٢٦٣٥).

(٢) في (ظ٦): على صدر.

(٣) في (م): على.

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - مختلف فيه، وهو حسن الحديث، ومحمد بن طحاء: قال أبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال الحافظ في «التفريغ»: صدوق، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین، غير أحمد بن الحجاج - وهو البکری الذہلی - فمن رجال البخاري. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن ابن عوف.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٩٢٤/٢٣ من طريق يعقوب بن حميد، عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٧٦٠٥) بإسناد صحيح، وذكرنا هناك أحاديث الباب، وهذا الحديث من الأحاديث المنسوبة، كما بينا ذلك في الرواية ثمة، فانظرها.

عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يُوتّر بسبع، أو خمس، لا يفصل بينهن بكلام ولا تسليم<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٢٦ - حدثنا عفان، حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

عن أم سلمة أم المؤمنين، قالت: والذي ذهب بنفسه، ما مات حتى كان أكثر صلاته وهو جالس، وكان أحب الأعمال إليه العمل الصالح الذي يدوم عليه العبد، وإن كان يسيرًا<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧٢٧ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن سفيينة مولى أم سلمة

عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال وهو في الموت: «الصّلاة الصّلاة وما ملكت أيمانكم». فجعل يتكلّم بها، وما يُفيض<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر الحديث (٢٦٤١)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو يحيى بن آدم.

وأخرجه النسائي في «الكبير» (٤٣٢) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي - وإن لم يتبين لنا أمره، أسمع قبل اختلاط أبي إسحاق أم بعده - قد توبع. وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨/٢ - ومن طريقه ابن ماجه (١٢٢٥) و(٤٢٣٧) والطبراني في «الكبير» (٢٣/٥١٦) - عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد. وسلف برقم (٢٦٥٩٩).

(٣) حديث صحيح لغيره، وهو مكرر الحديث (٢٦٦٥٧)، إلا أن شيخ =

٢٦٧٢٨ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن ضبيه بن<sup>(١)</sup> محسن العزري<sup>(٢)</sup>

عن أم سلمة عن النبي ﷺ، قال: «سيكون أمراء، يعرفون وينكرون<sup>(٣)</sup>، فمن عرف برىء<sup>(٤)</sup>، ومن أنكر سليم، ولكن من رضي وتابع». قالوا: يا رسول الله، أفلأ نقتل<sup>(٥)</sup> فجارهم؟ قال: «لا، ما صلوا»<sup>(٦)</sup>.

٣٢٢/٦ ٢٦٧٢٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن الشعبي

عن أم سلمة أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «بِسْمِ الله» - قال شعبة: أكبر علمي أنه قد قالها. قال: وقد ذكره سفيان عنه، وليس في بقائه شك - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ

---

= الإمام أحمد هنا: هو عفان، وهو ابن مسلم الصفار.  
وآخرجه ابن سعد ٢٥٣-٢٥٤، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٨٩٧.  
والبيهقي في «الدلالات» ٧/٢٠٥ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

(١) تحرف في (ظ٢) و(ق٢) و(م٢) إلى: بنت.

(٢) قوله: العزري، ليس في (م٢).

(٣) في (ظ٢) و(ق٢): تعرفون وتنكرون.

(٤) في (ق٢): فقد برىء.

(٥) في (م٢): نقاتل.

(٦) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٢٦٥٧٧)، إلا أن الإمام أحمد رواه هنا عن عفان وحده.

أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَظْلَمٌ<sup>(١)</sup>، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»<sup>(٢)</sup>.

- ٢٦٧٣٠ - حديثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعتُ أبا إسحاق، أنه سمع أبا سلمة يحدث

عن أم سلمة، قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى كان<sup>(٣)</sup> أكثر صلاتِه قاعداً<sup>(٤)</sup> غير الفريضة، وكان أحب العمل إليه أدومنه

. (١) قوله: «أو أظلم» من (ظ٦).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، الشعبي - وهو عامر بن شراحيل - لم يسمع من أم سلمة، كما أسلفنا في الرواية (٢٦٦١٦)، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيفين. منصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الطيالسي (١٦٠٧)، وأبو داود (٥٠٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩١٤) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٨٦) - والطبراني في «الكبر» (٧٢٦/٢٣)، وفي «الدعاة» (٤١٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٦٩)، والبيهقي في «الدعوات» (٤٠٢)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٥٥ و ١٦٠ و ١٦٠ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩١٣) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٨٥) - والطبراني في «الكبر» (٢٣/٧٣٠) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، به. وفي رواية الطبراني: عن عاصم ومنصور.

قال النسائي: هذا خطأ: عاصم، عن الشعبي، والصواب: شعبة، عن منصور. ومؤمل بن إسماعيل كثير الخطأ.

قلنا: وقد سلفت رواية سفيان الثوري، عن منصور، به، برقم (٢٦٦١٦)، وفيها قوله: «بِسْمِ اللَّهِ» دون شك.

(٣) في (ظ٦): كانت.

(٤) في (ق): جالساً.

وَإِنْ قَلَّ<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٣١ - حدثنا محمد بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن مولىً لأم سَلَمَةَ

عن أم سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسْلِمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلاً مُتَقَبِّلًا»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧٣٢ - حدثنا وكيع، حدثنا هارون النَّحْوِيُّ، عن ثابت، عن شهر ابن حَوْشَبَ

عن أم سَلَمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: «إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ»<sup>(٣)</sup> [هود: ٤٦].

٢٦٧٣٣ - حدثنا عَفَّانَ، حدثنا وُهَيْبٌ، قال: حدثنا خالد، عن أبي قِلَابَةَ، عن زينب بنتِ أبي سَلَمَةَ

عن أم سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يُفْرِشُ لِي حِيَالَ مُصْلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يُصْلِي وَأَنَا حِيَالَهُ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (٢٦٧٠٩) بأحد إسناديه، إلا أن الإمام أحمد رواه هنا عن محمد بن جعفر وحده. وسلف برقم (٢٦٥٩٩).

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٦٧٠١) سندًا ومتناً.

(٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٦٥١٨) سندًا ومتناً.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشِّيخِينَ. وُهَيْبٌ: هو ابن خالد الباهلي، وخالد: هو ابن مهران الحذاء، وأبو قِلَابَةَ: هو عبد الله بن زيد الجرمي. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦٢/١ من طريق عَفَّانَ، بهذا الإسناد.

٢٦٧٣٤ - حدثنا مُعَمَّر بْنُ سُلَيْمَان الرَّقِيقِ، قال: حدثنا حُصَيْفٌ، عن

عطاء

عن أُمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْذَّهَبِ يُرْبِطُ بِهِ الْمَسْكُ - أَوْ تُرْبِطُ -، قَالَ: «اجْعَلْهُ فِضَّةً، وَصَفَرْيَهُ بِشَيْءٍ مِّنْ رَّعْفَرَانَ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٣٥ - حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا لَيْثٌ، عن عطاء

عن أُمّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَبِسْتُ قِلَادَةً فِيهَا شَعَرَاتٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ ذَهَبٍ، قَالَتْ: فَرَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقَالَ: «مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ يُقَلِّدَ اللَّهُ مَكَانَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَعَرَاتٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ نَارٍ». قَالَتْ: فَنَزَّعْتُهَا<sup>(٤)</sup>.

---

= وأخرج أبو يعلى (٦٩٧٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن وهيب ابن خالد، به.

وأخرج أبو داود (٤١٤٨)، وابن ماجه (٩٥٧)، وأبو يعلى (٦٩٤١)، والطبراني في «الكبير» (٨١٩/٢٢٣) و(٨٢٠) من طرق عن خالد الحذاء، به. ورواية الجميع سوى أبي يعلى مختصرة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٢/٢ وقال: رواه أبو داود وابن ماجه دون قولها: «فكان يصلني وأنا حياله». ثم قال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٦٦٣٩) سندًا ومتناً.

(٢) في (ظ٦): شعيرات.

(٣) في (ظ٦) ونسخة في (ظ٢): شعيرات.

(٤) إسناده فيه ضعفٌ وانقطاع، لَيْثٌ - وهو ابن أبي سُلَيْمٍ - ضعيف، =

٢٦٧٣٦ - حدثنا سفيان، عن<sup>(١)</sup> ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:  
قالت أم سلمة: يا رسول الله، يغزو الرجال، ولا نغزو، ولنا  
نصف الميراث؟ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ  
عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢].

وعطاء - وهو ابن أبي رياح - لم يسمع من أم سلمة، فيما قال علي بن المديني.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٦١٠ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك ٩٦٧ من طريق أبي حمزة، عن أبي صالح، عن أم سلمة، به. وأبو حمزة - وهو ميمون الأعور - ضعيف، وأبو صالح - وهو مولى طلحة - مجهر.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٤٨، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس! وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح!

وانظر ما قبله، وانظر (٢٦٦٨٢).

(١) في (م): حدثنا.

(٢) إسناده ضعيف، فيه انقطاع بين مجاهد وأم سلمة، كما هو ظاهر الإسناد، وقد نص على ذلك الترمذى، كما سيأتي. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي نجيح: هو عبد الله.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/١٥٦، وسعيد بن منصور في «تفسيره» ٦٢٤، والطبرى في «تفسيره» ٩٤١، وأبو يعلى ٦٩٥٩، والطبرانى في «الكبير» ٢٣/٦٠٩ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (٣٠٢٢) عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة أنها قالت... وقال: هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مرسل، أن أم سلمة قالت =

٢٦٧٣٧ - حدثنا عفان، حدثنا سلام بن أبي مطیع، قال: حدثنا عثمان ابن عبد الله بن موهب، قال:

دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ، فأرتنی شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخصوصاً بالحناء والكتم<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٣٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرمدة، عن يحيى بن الجزار

عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يوترب ثلاث عشرة، فلما كبر وضُعِّفَ، أوتَرَ بِسَبْعٍ<sup>(٢)</sup>.

= كذا وكذا . . .

وأخرجه الطبری (٩٢٣٦) و(٩٢٣٧) من طريق مؤمل ومعاوية بن هشام، والحاکم ٣٠٥-٣٠٦ من طريق قيصمة بن عقبة، ثلاثة عن سفيان الثوری، عن عبد الله بن أبي نجیح، به. قال الحاکم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشیخین، إن كان سمع مجاهد من أم سلمة، ووافقه الذہبی.

(١) إسناده صحيح على شرط الشیخین، وهو مكرر (٢٦٥٣٩)، إلا أن شیخ الإمام أحمد هنا عفان، وهو ابن مسلم الصفار.  
وأخرجه ابن سعد ٤٣٧/١ عن عفان، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على الأعمش، كما سلف بيانه في الروایة (٤٢٠٤٢) فانظرة. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضریر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٣/٢ - ومن طريقه الحاکم ١/٣٠٦ - والترمذی (٤٥٧) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنۃ» (٩٦٢) - والنمسائی في «المجتبی» ٣/٢٣٧ و٢٤٣، وفي «الکبری» (٤٢٩) و(١٣٤٧)، والطبرانی في «الکبیر» ٢٣/٧٤١ من طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. قال الترمذی: حديث حسن، وقال الحاکم: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین، ولم يخرجا.

٢٦٧٣٩ - حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل

عن أم سلمة، قالت: قال النبي ﷺ: «إذا حضرتم الميت - أو المريض - فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون»<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٤٠ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، قال: حدثنا أبوب، عن سليمان ابن يسار

عن أم سلمة أن فاطمة استحيضت، وكانت تغسل في مركن لها، فتخرج وهي عالية الصفرة والكدرة، فاستفتئت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «تنتظرون أيام قرئها - أو أيام حيضها - فتدع فيه الصلاة، وتغسل فيما سوى ذلك، وتستفر بثوب، وتصلي»<sup>(٢)</sup>.

٣٢٣/٦

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. سفيان: هو الثوري.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٠٦٦)، وأخرجه من طريقه الطبراني في «الكبير» /٢٣ (٧٢٢)، وفي «الدعا» (١١٤٨).

وآخرجه مطولاً أبو داود (٣١١٥)، وابن حبان (٣٠٠٥) من طريق محمد ابن كثير، عن سفيان الثوري، به.  
وسلف مطولاً برقم (٢٦٤٩٧).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين، لكن اختلف فيه على أيوب - وهو السختياني - كما سيرد. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي.

وآخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/٥٨ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وآخرجه البيهقي في «الستن» ١/٣٣٤ من طريق عفان، به.

٢٦٧٤١ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: أخبرني أبو عون، قال: سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد يُحَدِّثُ، قال:

قال مروان: كيف نسأل أحداً عن شيء وفيينا أزواج النبي ﷺ؟ فأرسل إلى أم سلامة، فسألها، فقالت: دخل<sup>(١)</sup> علي رسول الله ﷺ فنسلت له كتفاً من قدر، فأكل منها<sup>(٢)</sup>، ثم خرج إلى الصلاة<sup>(٣)</sup>.

---

= وأخرجه أبو داود (٢٧٨) عن موسى بن إسماعيل، والطبراني في «الكبير» /٢٣ (٥٧٥) من طريق معلى بن أسد، كلاهما عن وهيب، به. وتحرف معلى ابن أسد في مطبوع الطبراني إلى معلى بن راشد، ووهيء إلى وهب. وأخرجه الحميدي (٣٠٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٢٣)، والطبراني (٩١٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦ /٥٧ من طريق سفيان، عن أيوب، به. إلا أنه أقحم في مطبوع الطحاوي اسم نافع بين أيوب وبين سليمان!

وأخرج ابن أبي شيبة ١٢٦ /١ عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فسألت النبي ﷺ أو سئل لها، فأمرها... ذكره.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦ /٥٦ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فأمرت أم سلمة أن تسأل لها... ذكره.

وسلف برقم (٢٦٥١٠) فانظره.

(١) في (ظ٦): خرج رسول الله ﷺ.

(٢) في (ظ٦): فأكلها.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٦٦٩٦)، إلا أنشيخ الإمام أحمد هنا هو عفان، وهو ابن مسلم الصفار.

٢٦٧٤٢ - حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، حدثنا ابن جُريج، عن ابن أبي مُلينة

عن أم سلمة أَنَّ قراءةَ النبِيِّ ﷺ كَانَتْ -فوصف<sup>(١)</sup> بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حِرْفًا حِرْفًا- قراءةً بطيئةً. قَطَعَ عفانُ قراءَتَه<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧٤٣ - حدثنا عفان، حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد -يعني الحذاء- عن عكرمة

عن أم سلمة أنها كانت مع رسول الله ﷺ في لحاف، فأصابها الحِيْضُ، فقال: «قُومِي، فائِتَزِرِي، ثُمَّ عُودِي»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٧٤٤ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا أبو

---

(١) في (م): فوصفت.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيوخين. وقد سلف الكلام عليه في الرواية (٢٦٤٥١). عفان: هو ابن مسلم الصفار، وهمام: هو ابن يحيى العوادي. وأخرجه البيهقي في «السنن» ٥٣/٢ من طريق عفان، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً ٤٤/٢ من طريق عبد الله بن ر جاء، عن همام، به. وانظر (٢٦٥٨٣).

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، عكرمة -وهو مولى ابن عباس- لم يسمع من أم سلمة، وقد اختلف عليه فيه، فيما ذكر الدارقطني في «علله» ٥/ورقة ١٧٧، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين. خالد الحذاء: هو ابن مهران.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٦١٥/٢٣، والبيهقي في «السنن» ١/٣١١ من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٢٣٦) عن ابن جريج، عن عكرمة، به. وقد سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (٢٦٥٦٦)، وانظر (٢٦٥٢٥).

حمزة، عن أبي صالح

أن أم سلامة رأيت نسيباً لها ينفع إذا أراد أن يسجد، فقالت:  
لا تنفع، فإنَّ رسول الله ﷺ قال لغلام لنا<sup>(١)</sup> -يقال له: رباح-:  
«تُرْبَ وَجْهَكَ<sup>(٢)</sup> يا رَبَاح<sup>(٣)</sup>».

(١) في (ظ٦): لها.

(٢) في (ظ٦): وجهك الله.

(٣) إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة وهو ميمون الأعور. وقد اختلف في  
تعيين أبي صالح الراوي عنه، فقال داود بن أبي هند -كما سيرد في  
التخريج-: هو مولى آل طلحة بن عبيد الله. وفي «التهذيب» وفروعه: أبو  
صالح مولى طلحة بن عبيد الله، ويقال: مولى أم سلامة واسمه زاذان. قلنا:  
وقد سماه زاذان المغيرةُ بنُ مسلم السراج، كما عند الطبراني في «الكبير»  
٩٤٢/٢٣، وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٣/٢٥٥: إنما هو ذكران  
مولى أم سلامة، وقد بين ذلك ابن الجارود في كتاب «الكتني»، ذكر أبا صالح  
ذكون السماني، ثم ذكر بعده أبا صالح ذكون مولى أم سلامة، عن أم سلامة،  
روى عنه ميمون أبو حمزة. فإذا الأمر فيه هكذا، فأبو صالح هذا مجھول  
الحال، ولا أعلم له غير هذا. قلنا: وجزم الذهبي في «الميزان» أنه ذكران  
مولى أم سلامة، وذكره ابن حبان في «الثقة».  
وأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦/١٨٦ من طريق الإمام أحمد،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ١٥٨٩ من طريق حجاج بن أرطاة،  
عن حماد بن سلامة، به.

وأخرجه أبو يعلى ٦٩٥٤ من طريق كامل بن طلحة الجحدري، عن  
حمد بن سلامة، عن عاصم -وهو ابن بهلة- عن أبي صالح، به. فذكر  
عاصماً بدل أبي حمزة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٥، والترمذى ٣٨١ و(٣٨٢)، والدولابى =

= في «الكتاب» ١٥٨/١، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٤٢ و(٧٤٣) و(٧٤٤)  
= و(٧٤٥)، والحاكم ٢٧١/١، والبيهقي في «السنن» ٢٥٢/٢ من طرق عن أبي  
= حمزة، به.

قال الترمذى: وحديث أم سلمة إسناده ليس بذلك، وميمون أبو حمزة قد  
ضعفه بعض أهل العلم.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٩٤٢ من طريق المغيرة بن مسلم  
السراج، عن ميمون بن أبي حمزة، عن زاذان، عن أم سلمة، به. إلا أنه جاء  
في المطبيع: أبو ميمون بدل: أبي حمزة.

وأخرجه النسائي في «الكبير» ٥٤٨ من طريق عنبرة بن الأزهر، عن  
سلمة بن كهيل، عن كريب، عن أم سلمة، قالت: مر النبي ﷺ بغلام لهم  
يقال له رباح وهو يصلى، ففتح في سجوده، فقال له: «يا رباح، لا تنفح،  
إن من نفح فقد تكلم». وعنبرة قال أبو حاتم: لا بأس به، يكتب حدثه،  
ولا يحتاج به، وقال أبو داود: لا بأس به، وقال ابن حبان في «الثقات»:  
يخطئ، قلنا: وفي سماع عنبرة من سلمة نظر، فقد ذكر الحافظ عنبرة في  
الطبقة العاشرة، ومثله لا يثبت لقاوئه لأصحاب الطبقة الرابعة مثل سلمة بن  
كهيل.

وأخرجه ابن حبان ١٩١٣، والطبراني في «الشاميين» ١٩٠٣ من طريق  
محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن علي بن عبد الرحمن، عن داود بن أبي  
هند، وقال: عن أبي صالح مولى آل طلحة بن عبيد الله، قال: كنتُ عند أم  
سلمة... وذكر نحوه. والزبيدي هذا هو محمد بن الوليد على الأرجح، فقد  
ساق الطبراني الحديث في مروياته، غير أن أبو حاتم قال: هو سعيد بن  
عبد الجبار الزبيدي، فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٧/٣، وسعيد هذا  
ضعيف، ولعل أبو حاتم وهم في ذلك.  
وقد سلف برقم ٢٦٥٧٢.

٢٦٧٤٥ - حديث عفان، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن سعيد يعني ابنَ المُسِيْبِ - عن عامر بنِ أبي أمية عن أخته أمَّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا، فيصومُ<sup>(١)</sup>، ولا يُفْطِرُ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧٤٦ - حديث عفان، حدثنا حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قال: حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زيدٍ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عن أمَّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «إِتَّهَيْنِي بِزَوْجِكِ وَأَبْنَيْكِ». فَجَاءَتْ بِهِمْ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ كَسَاءً فَدَكَيَّاً، قَالَ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هُؤُلَاءِ آلُّ مُحَمَّدٍ، فاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّكَ حَمِيدٌ».

= وانظر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف برقم (٦٤٨٣) في صلاة الكسوف، وفيه: «وَجَعَلَ يَنْفَخُ فِي الْأَرْضِ وَيَبْكِي وَهُوَ سَاجِدٌ». وقد علقه البخاري في «صحيحه» ٨٣/٣ بصيغة التمريض، وذكر الحافظ في «التغليق» ٤٤٧/٢، وفي «الفتح» ٤٤٧/٣ أن البخاري إنما علقه بصيغة التمريض لأن عطاء ابن السائب مختلف في الاحتجاج به، وقد اختلف في آخر عمره. وانظر «الأوسط» لابن المنذر ٢٤٥-٢٤٨ ففيه بسط الكلام في حكم النفح في الصلاة.

(١) في (ظ٦): يصوم.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيدين، غير عامر بن أبي أمية (وله صحابة) فقد روى له النسائي. همام: هو ابن يحيى العوذى. وأخرجه أبو يعلى (١٥٤٥)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٥، والطبرانى في «الكبير» ٢٣/٦٧١ من طرق عن همام، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٢٦٥٩٤).

مَجِيدٌ». قالت أم سلمة: فرفعت الكساء لأدخل معهم، فجذبَه من يدي، وقال: «إنك على خَيْرٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٤٧ - حديث عبد الله بن بكر، قال: حدثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن المهاجر بن القبطية

عن أم سلمة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَيُخْسَفَنَّ بِقَوْمٍ يَغْزُونَ هَذَا الْبَيْتَ بِيَدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ». فقال رجلٌ من القوم: يا رسول الله، وإن كان فيهم الكاره؟ قال: «يُبَعَّثُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَى نِيَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧٤٨ - حديث يحيى بن أبي بكر، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي

(١) حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف عليّ بن زيد - وهو ابن جذعان - وشهير بن حوشب، وبقية رجال الشیخین، غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم الصفار. وأخرجه أبو يعلى (٧٠٢٦) من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٦٤) و(٧٧٩) من طريقين عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أبو يعلى (٦٩١٢)، والطبراني (٢٦٦٥) و(٧٨٠)، وابن عدي في «الكامل» ١٩١٧/٥ من طريق عقبة بن عبد الله الرفاعي، عن شهير بن حوشب، به. وعقبة بن عبد الله ضعيف.

وقد سلف بنحوه بإسناد صحيح برقم (٢٦٥٠٨) فانظره لزاماً.

(٢) إسناده صحيح، وقد سلف الكلام عليه برقم (٢٦٧٠٢)، عبد الله بن بكر: هو ابن حبيب الباهلي. وسلف كذلك برقم (٢٦٤٨٧).

إسحاق، عن أبي<sup>(١)</sup> عبد الله الجَدَلِي، قال:

دخلت على أم سَلْمَة، فقالت لي: أَيْسَرُ رسول الله ﷺ فيكم؟ قلت: معاذ الله، أو سبحان الله، أو كلمة نحوها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَبَّ عَلِيًّا، فَقَدْ سَبَّنِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله: أبي، سقط من (م).

(٢) إسناده صحيح، أبو إسحاق السَّبِيعي - وإن اخْتَلَطَ - فإن رواية إسرائيل عنه في غاية الإتقان للزومه إيه، ورجال الإسناد ثقات رجال الشِّيخين غير أبي عبد الله الجَدَلِي - واسمها عبد بن عبد، وقيل: عبد الرحمن بن عبد - فقد روى له أبو داود والترمذى والنَّسائى فى «فضائل الصحابة»، وهو ثقة. إسرائيل: هو ابن يُونُس بن أبي إسحاق السَّبِيعي.

وأخرجه الحاكم ١٢١/٣ من طريق يحيى بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وقال: صحيح الإسناد، ووافقه النَّذَبِي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٧٦-٧٧، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٣٧ من طريق فطر بن خليفة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله الجَدَلِي قال: قالت لي أم سَلْمَة: يا أبا عبد الله، أَيْسَرُ رسول الله ﷺ فيكم، ثم لا تغترون؟ قلت: ومن يَسْبُ رسول الله ﷺ؟ قالت: يُسْبُ عَلِيٌّ وَمَنْ يَحْبُّهُ، وقد كان رسول الله ﷺ يُحِبُّهُ. وفطر بن خليفة ثقة، لكن لا يعرف سماعه من أبي إسحاق أقبل اخْتَلاطَه أم بعده؟

وأخرجه الحاكم ١٢١/١ من طريق بُكير بن عثمان البجلي، عن أبي إسحاق، به. وفيه قصة، وزاد في آخره: «وَمَنْ سَبَّنِي فَقَدْ سَبَّ اللَّهُ تَعَالَى». وبكير بن عثمان مجهول، تفرد بالرواية عنه جندل بن والق.

وأخرجه أبو يعلى ٧٠١٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٣٨)، وفي «الصَّغِير» ٨٢٢) من طريق السُّدُّي، عن أبي عبد الله الجَدَلِي، به، بمثلك رواية فطر بن خليفة السالفة. والسُّدُّي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن، حسن الحديث.

٢٦٧٤٩ - حدثنا عليُّ بنُ إسحاق، قال: حدثنا عبد الله - يعني ابن مبارك - قال: أخبرنا سعيد بنُ يزيد - وهو أبو شجاع - قال: سمعت عبد الرحمن بنَ هُرْمُز الأعرج يقول: حدثني ناعم مولى أم سلمة أنَّ أمَ سَلَمَةَ سُئِلَتْ: أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ كَيْسَةً، رَأَيْتِنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ وَاحِدًا، نُفِيَضْ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُقَيِّهَا، ثُمَّ نُفِيَضْ عَلَيْنَا الْمَاءَ<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٥٠ - حدثنا عَتَابُ بْنُ زِيَادَ، قال: حدثنا عبد الله - يعني ابن مبارك - قال: أخبرني عبد الله بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، قال: حدثنا أَبِي، عنْ كُرِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَمَ سَلَمَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا<sup>(٢)</sup> يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٤٦) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أخي زيد بن أرقم، قال: دخلت على أم سلمة... فذكر الحديث مثل سابقه. وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء والمجاهيل.  
وفي الباب عن عمرو بن شاس، سلف مطولاً برقم (١٥٩٦٠) وفيه: «من آذى علياً فقد آذاني». وبمثل هذا اللفظ عن سعد بن أبي وقاص عند البزار (٦٥٦٢) «زوائد»، وأبي يعلى (٧٧٠).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير علي بن إسحاق: وهو السلمي، فقد روى له الترمذى، وهو ثقة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٢٩/١ - ١٣٠، وفي «الكبرى» (٢٣٩)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥ من طريقين عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وانظر (٢٦٤٩٨).

(٢) في (٦): ما.

يوماً<sup>(١)</sup> عِيد المُشْرِكِينَ، فَأَنَا<sup>(٢)</sup> أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: يوماً، ليس في (م).

(٢) في (ظ٦): فإنني.

(٣) إسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عمر بن علي: هو ابن أبي طالب، وثقة الدارقطني وابن خلفون، وقال علي ابن المديني: هو وسط، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووالده محمد بن عمر، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین، غير عتاب بن زياد: وهو الخراسانی، فقد روی له ابن ماجه، وهو ثقة، وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان، كما سیأتي في التخريج. وأخرجه النسائي في «الکبری» (٢٧٧٦)، وابن حبان (٣٦٤٦) من طريق حبان ابن موسی، وابن خزيمة (٢١٦٧)، وابن حبان (٣٦١٦) من طريق سلامة بن سليمان. والطبراني في «الکبری» (٦١٦/٢٣)، من طريق نعيم بن حماد. و(٩٦٤/٢٣) من طريق معاذ بن أسد. والحاکم<sup>٤</sup>، والبيهقي في «السنن» (٣٠٣/٤) من طريق عبد الله بن عثمان عبدالان، خمستهم عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد، وفيه قصة. وأخرجه النسائي في «الکبری» (٢٧٧٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٦٩)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومسوحته» (٣٩٩) من طريق بقیة بن الولید، عن عبد الله بن المبارك، به. وقرن النسائي وابن شاهين بأم سلامة عائشة. وأورده الهیشمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٩٨)، وقال: رواه الطبراني في «الکبری» ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان.

قلنا: فاته أن ينسبه إلى أحمد.

وفي الباب عن عائشة، وهو عند الترمذی (٧٤٦) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس. وقال: هذا حديث حسن، وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان، ولم يرفعه.

وانظر حديث عبد الله بن بسر السالف برقم (١٧٦٨٦)، فقد ذكرنا هناك الأحاديث الواردة في مشروعية صيام يوم السبت.

## حدیث زینب بنت جحش "رضی الله عنہا"

٢٦٧٥١ - حدثنا حجاج، وحدثنا يزيد بنُ هارون، قالا: أخبرنا ابنُ أبي ذئب. وإسحاقُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ ابنَ أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمَة

عن أبي هريرةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنَسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصُرِ»، قَالَ: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجُنَ إِلَّا زَيْنَبَ بَنْتَ جَحْشَ، وَسُودَةَ بَنْتَ زَمْعَةَ، وَكَانَتْ تَقُولُانِ: وَاللَّهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةً بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ». قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سَلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَتَا: وَاللَّهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةً بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصُرِ»». وَقَالَ يَزِيدُ: بَعْدَ إِذَ<sup>(٣)</sup> سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ

(١) في (م) زيادة: زوج النبي ﷺ.

(٢) قال السندي: زينب بنت جحش، أم المؤمنين رضي الله عنها، هي أسدية، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس، ونزلت بسببها آية الحجاب، وفيها نزلت: «فَلَمَّا قُضِيَ زِيَّدُ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاهَا» [الأحزاب: ٣٧]، وصفتها عائشة بالورع، وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ بأنها بنت عمته، وبأن الله زوجها له، وهن زوجهن أولياً هن، وجاء أنها كانت صالحة صوامة قوامة، وكانت امرأة صناع اليد، فكانت تتبع وتخرز، وتصدق به في سبيل الله، وهذا مصدق حديث: «أَسْرَعُكُنَ لَحَافًا بِي أَطْوُلُكُنَ يَدًا» [مسلم (٢٤٥٢)]، فكأن يتطاولن أطيافهن أطول يداً، فظهر بعد موتها زينب أنها هي، فإنها كانت تعمل بيدها، وتصدق، فعرفن أنه أراد بطول اليد الصدق، ماتت في خلافة عمر رضي الله تعالى عنهما. وانظر (٢٤٨٩٩).

(٣) في (م): أن.

رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٥ - حديث حمَّاد بن خالد، قال: حدثنا عبد الله<sup>(٢)</sup> - يعني ابن عمر - عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه

عن زينب بنت جحش أنها كانت تُرْجِلُ<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ - وقالت<sup>(٤)</sup> مَرَّةً: كنْتُ أَرْجِلُ رأسَ رسول الله ﷺ - في مِخْضِبٍ من صُفْرٍ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر (٩٧٦٥) دون زيادة قوله زينب بنت جحش وسودة. وشيخ أئمَّة هنا هم: حجاج: وهو ابن محمد المصيصي، ويزيد بن هارون وإسحاق بن سليمان.

وأخرجه الحارث (٣٥٨) (زوائد) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى (٧١٥٨) من طريق إسحاق بن سليمان، به. وأخرجه ابن سعد ٢٠٧/٨-٢٠٨، والطبراني في «الكبير» (٨٩/٢٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١٢٦/٧ من طرق ابن أبي ذئب، به.

قال السندي: قوله: «هذه» أي: حَجَّتُكُنَّ هذه أو: هذه حَجَّتُكُنَّ. «ثم ظهورُ الْحُصْرُ» أي: ثم الأولى لُكْنَ لزوم البيت، والْحُصْرُ بضمتين، وتَسْكُن الصاد تخفيفاً: جمع حصير يُسْطَع في البيوت، ولعل المراد به تطهير أنفسهن بترك الحج بعد أن لم يتيسر، أو جواز الترك لهنَّ على المعنى الذي ذكرنا، لا النهي عن الحج، والله أعلم.

(٢) جاء في (ظ٢) و(ق) و(م): عُبَيْد الله، مصغراً، وصوابه: عبد الله، مكبَّر، كما هو في (ظ٦) و(هـ) ونسختين من «أطراف المستند» فيما أشار إليه المحقق، وكذلك هو عند الرازي في «العلل» ١/٥٩.

(٣) في (ظ٦): تُرْجِلُ رأس.

(٤) في (ظ٦) و(ظ٢): وقال.

(٥) إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن عمر العمري، وبقية رجاله ثقات =

٢٦٧٥٣ - حدثنا علي بن بحر، قال: حدثنا الدراوري، قال: أخبرني عبید الله<sup>(١)</sup> بن عمر، عن محمد بن إبراهيم عن زينب بنت جحش أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ في مخصوص من صفر<sup>(٢)</sup>.

= غير إبراهيم بن محمد - وهو ابن عبد الله بن جحش - فقد روی عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: صدوق. وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٣٠٩٤) عن المغيرة بن عبد الرحمن، وأبو يعلى (٧١٥٧) عن عبید الله بن عبد المجيد الحنفي، كلاهما عن عبد الله العمري، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (٢٠٨٣) من طريق معاوية بن صالح أن عبد الله بن عمر بن حفص حدثه عن محمد بن عبد الله بن جحش، عن أبيه، عن زينب بنت جحش. وانظر الحديث بعده.

(١) في (ظ٦): عبد الله.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، الدراوري - وهو عبد العزيز بن محمد - يغلط في أحاديث عبد الله بن عمر العمري، فيجعلها عن عبید الله بن عمر. قال الإمام أحمد: ربما قلب حديث عبد الله بن عمر، يرويها عن عبید الله بن عمر. وقال النسائي: حديثه عن عبید الله منكر. ثم إنه اضطرب فيه:

فرواه علي بن بحر - كما في هذه الرواية - عنه، عن عبید الله بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن زينب بنت جحش . . . ، فقلب اسم إبراهيم بن محمد إلى: محمد بن إبراهيم، ولم يقل: عن أبيه، قلنا: ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢٠ / ١ أن إبراهيم بن محمد رأى زينب بنت جحش. وقال ابن حبان في «الثقة» ٦ / ٥: وقد قيل: إنه رأى زينب بنت جحش، وليس يصح ذلك عندى.

٢٦٧٥٤ - حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته

أنها دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، فقالت: إني سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «لا يحل لامرأةٍ

= ورواه سعيد بن منصور -فيما أخرجه ابن المندر في «الأوسط»- عنه، عن عبيد الله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن زينب بنت جحش. وذكر: عن أبيه.

ورواه يعقوب بن حميد بن كاسب -فيما أخرجه ابن ماجه (٤٧٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثنوي» (٣٠٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣٩) (١٤٤) - عنه، عن عبيد الله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن زينب بنت جحش، أنه كان لها مخضبٌ من صُفر، قالت: كت أرجل رأس رسول الله ﷺ فيه. ولم يذكر الوضوء. ويعقوب بن حميد بن كاسب صاحب أوهام.

ورواه إسماعيل بن أبي أويس -فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» /٣٢٠ عنه عن عبيد الله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن جحش، أن رسول الله ﷺ... ذكره مرسلاً.

ورواه محمد بن عمر وابن أبي مذعور -فيما أخرجه الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ٢١٥ - عنه، عن عبيد الله بن عمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن جحش، عن زينب بنت جحش، قالت: كان رسول الله... وقال الدارقطني: لا أعلم رواه عن عبيد الله غير الدراوردي. وقال أيضاً: وهو شديد الاضطراب.

وانظر الحديث قبله.

ووضوء النبي ﷺ بآنية الصُّفر له شاهد من حديث عبد الله بن زيد، عند البخاري (١٩٧).

وآخر من حديث عائشة، سلف برقم (٢٥١٧٩) وهو حديث صحيح.

تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدَدَ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ إِلَّا  
عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(۱)</sup>.

---

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيدين.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (۱۲۱۳۰)، وأخرجه من طريقه الطبراني في «الكبير» (۲۳/۸۱۲) و(۲۴/۱۴۰).

وهو عند مالك في «الموطأ» (۵۹۷/۲)، وأخرجه من طريقه الشافعي في «الأم» (۵/۲۲۳۰-۲۳۱)، وفي «المستند» (۶۱/۶۲-۶۲) (بترتيب السندي)، والبخاري (۱۲۸۲) و(۵۳۳۵)، ومسلم (۱۴۸۷)، وأبو داود (۲۲۹۹)، والترمذى (۱۱۹۶)، والنسائي في «المجتبى» (۶/۲۰۱-۲۰۲)، وفي «الكبرى» (۵۷۲۷)، وأبو يعلى (۷۱۵۶)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (۳/۷۶)، وابن حبان (۴۳۰۴)، والطبراني في «الكبير» (۲۳/۸۱۲) و(۲۴/۱۴۰)، والبيهقي في «السنن» (۷/۴۳۷)، والبغوي في «شرح السنة» (۲۳۸۹).

وسلفت أحاديث الباب في مسند عائشة برقم (۲۴۰۹۲).

## حَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ بَنْتِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي صَرَارٍ<sup>(١)(٢)</sup>

٢٦٧٥٥ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب الهجرى

عن جويرية أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ على جُويَّرية في يوم جُمْعةٍ وهي صائمة، فقال لها: «أَصْمِتِ أَمْسِ؟» قالت: لا، قال: «تَصُومِينَ غَدَاءً؟» قالت: لا، قال: «فَأَفْطِرِي»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (م) زيادة: زوج النبي ﷺ.

(٢) قال السندي: جويرية بنت الحارث، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ هي خزاعية، ثم من بنى المصطلن، كانت في سبي بني المصطلق، فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، فكاتبه على نفسها، وكانت امرأة حلوة، لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأدت رسول الله ﷺ تسعينه في كتابتها، فكرهتها عائشة، خوفاً من ميل رسول الله ﷺ إلى زواجهما، فقالت: أعني يا رسول الله على كتابتي، فقال: «أُوَخِّيرُ مِنْ ذَلِكَ؟ أُؤْدِي عَنْكَ كِتَابَكَ وَأَتْرَوْجُكَ» فقالت: نعم، فعل ذلك، فبلغ الناس أنه قد ترَوَجَها، فقالوا: أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما كان في أيديهم من سبي بني المصطلق، فلقد أعتق الله بها مئة أهل بيت من بني المصطلق، قالت عائشة: فما رأيْتُ أَعْظَمَ بُرْكَةً مِنْهَا عَلَى قَوْمِهَا، ماتت في زمن مروان.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أيوب الهجري، كذا نسب في هذه الرواية، وجاء غير منسوب في الروايتين: (٢٦٧٥٦) و(٢٧٤٢٢)، ونسب العتكى في الرواية (٢٧٤٢٥)، وهو الصواب، وهو من رجال «التهذيب»، وكذلك هو عند ابن أبي شيبة والطحاوى.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٤٤/٣، وعبد بن حميد (١٥٥٧)، والبخاري (١٩٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٥٤)، وأبو يعلى (٧٠٦٤)، والطحاوى =

٢٦٧٥٦ - حدثنا بَهْزُ، قال: حدثنا هَمَّامٌ، عن قتادة، عن أبي أَيُوب

عن جُوَيْرِيَةَ بُنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا جُمُعَةً<sup>(١)</sup>  
وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ<sup>(٢)</sup>: لَا. قَالَ: «أَتَرِيدِينَ  
أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»<sup>(٣)</sup>.

= في «شرح معاني الآثار» ٢/٧٨، والبيهقي ٤/٣٠٢، والبغوي في «شرح السنّة»  
(١٨٠٥) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

قال البخاري عقب روايته: وقال حماد بن الجعد، سمع قتادة، حدثني أبو  
أَيُوب، أَن جُوَيْرِيَةَ حَدَثَتْهُ، فَأَمْرَهَا، فَأَفْطَرَتْ.

قلنا: قد وصله الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/٢٠٢-٢٠٣، وقال في  
«الفتح» ٤/٢٣٤: حماد بن الجعد فيه لين.

وأخرجه الطحاوي ٧٨/٢ من طريق حمَّادُ بْنُ سَلَّمَةَ، عن قتادة، به.  
وسيرد بالأرقام: (٢٦٧٥٦) و(٢٧٤٢٢) و(٢٧٤٢٥).

وقد سلف برقم (٦٧٧١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، من  
طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عنه، وذكرنا  
هناك أن الراجح حديث جُوَيْرِيَةَ، فيما ذكره الحافظ في «الفتح» فانظره. وقد  
ذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «فَأَفْطِرِي» يدل على أن إفراد يوم الجمعة بالصوم  
مكروهٌ لما فيه من توهم التخصيص لشَرْفِهِ، والجمهور على هذا.

(١) قوله: يوم الجمعة، ليس في (م).

(٢) في (م): فقالت.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. بَهْزُ: هو ابن أَسَدِ الْعَمَّيِّ،  
وهَمَّامٌ: هو ابن يحيى الْعَوْنَدِي.

وأخرجه أبو داود (٢٤٢٢)، وأبو يعلى (٧٠٦٥) و(٧٠٦٦)، والطحاوي في  
«شرح معاني الآثار» ٢/٧٨ من طرق عن هَمَّامٌ، بهذا الإسناد.  
وانظر ما قبله.

-٢٦٧٥٧ حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن جابر، عن حالته أم عثمان، عن الطفيلي ابن أخي جويرية<sup>(١)</sup>

عن جويرية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثُوبَ حَرِيرٍ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثُوِّبًا»<sup>(٢)</sup> من النار يوم القيمة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) قوله: عن الطفيلي ابن أخي جويرية، سقط من النسخ الخطية و(م)، واستدرك من «أطراف المسند» ٣٩٨/٨، ومكرر الحديث الآتي برقم (٢٧٤٢٣).

(٢) في النسخ الخطية: ألبسه الله يوماً أو ثوباً(؟) والمثبت من (م)، وانظر لفظ مكرره.

(٣) إسناده مسلسل بالضعناء والمجاهيل على نسق شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وجابر - وهو ابن يزيد الجعفي - كلاهما ضعيف، وأم عثمان والطفيلي ابن أخي جويرية ترجم لهما الحسيني في «الإكمال»، والحافظ في «التعجيز»، وكلاهما مجهول، تفرد بالرواية عن كلّ منهما الذي قبله، ولم يؤثر توثيقهما عن أحد. وبقية رجاله ثقات رجال الشيدين. حجاج: هو ابن محمد المصيسي.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (١٥٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٠١) و(١٧١) من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

وسقط في الموضع الأول من مطبوع الطبراني اسم جويرية، وتحرف في الموضع الثاني قوله: «عن حالته أم عثمان» إلى: «عن حاله أبي عثمان». وسيأتي برقم (٢٧٤٢٣).

وله شاهد لا يُفرح به من حديث حذيفة، وهو عند البزار (٣٠٠١) «زوائد»، وقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤١/٥، وقال: رواه البزار عن شيخه رجاء بن الجارود، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلنا: والثابت في هذا الباب أن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا =

٢٦٧٥٨ - حديث رَوْح، حدثنا شعبة<sup>(١)</sup>، عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي<sup>(٢)</sup> طلحة، قال: سمعتْ كُريباً مولى ابن عباس، يُحدِّث عن ابن عباس

عن جويرية بنتِ الحارث، قالت: أتى عليَّ رسولُ الله ﷺ  
غُدْوَةً وأنا أُسْبِحُ، ثم انطلقَ ل حاجته، ثم رجعَ قريباً من نصف النهار، فقال: «ما زلتِ قاعدة؟» قلت: نعم، فقال: «أَلَا أَعْلَمُكِ  
كَلِمَاتٍ لَوْ عُدِلْنَ<sup>(٣)</sup> بِهِنَّ، عَدَلَتْهُنَّ<sup>(٤)</sup> -أَوْ لَوْ وُزِنَّ بِهِنَّ وَرَأَتْهُنَّ<sup>(٥)</sup>-  
يعني بجميع ما سَبَّحَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ،  
سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ،  
ثَلَاثَ مَرَاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ»<sup>(٦)</sup>.

لم يلبسه في الآخرة»، وقد سلف في مسند أبي سعيد الخدري (١١١٧٩)،  
وذكرنا هناك شواهد هذه.

قال السندي: قوله: «من ليس ثوب حرير» أي: من الذكور.

(١) أقحم في (م) قول: حدثنا حجاج، بين روح وشعبة.

(٢) في (ظ٦) و(ظ٢): آل.

(٣) في (ق): عدل.

(٤) في (ظ٦): عدلهن.

(٥) في (ظ٦): وزنهن.

(٦) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة - وهو ابن عبيدة القرشي - من رجاله، وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. رَوْح: هو ابن عبادة.

وآخر جهه أبو يعلى (٧٠٦٨)، وابن حبان (٨٢٨) من طريق رَوْح بن عبادة،  
بهذا الإسناد.

.....

---

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٨٢-٢٨٣، ومسلم (٢٧٢٦)، والنسائي في «الكبير» (٩٩٩٣)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٦٥)، وابن ماجه (٣٨٠٨)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٣١٠٦)، والطبراني في «الكبير» ٤٢٤/(١٦١)، وفي «الدعا» (١٧٤١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٨٥ من طريق مسمر، عن محمد بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٧)، ومسلم (٢٧٢٦) (٧٩)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٣١٠٨)، والدارمي في «الردة على الجهمية» ص ٧٧، وابن خزيمة (٧٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١٦٢)/٤٢٤ (١٦٣)، وفي «الدعا» (١٧٤٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٦٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن، به. إلا أنه قال فيه: «لقد قلتُ بعدي أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزِّنتْ بما قُلْتَ منذ اليوم، لوزِّنَتْهُنَّ: سبحان الله وبحمده، عَدَّدَ خلقِه، ورضا نفسه، وزنة عرشِه، ومِدادَ كلماته».

وسيأتي برقم (٢٧٤٢١).

وسلف من حديث ابن عباس برقم (٢٣٣٤).

قال السعدي: قوله: «عَدَّلْتُهُنَّ» على بناء الفاعل، أي: عَلَبْتُ تلك الكلمة على ما قلتِ من التسييحات.

## حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةِ بْنَتِ أَبِي سَفِيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>

٢٦٧٥٩ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار

أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب بذى الحليفة، فقال: مَمَنْ هَذِهِ الرِّيحُ؟ فَقَالَ معاوِيَةُ: مَنِّيْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: مَنْكَ لَعْمَرِيْ، فَقَالَ: طَبِيْتُنِيْ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَزَعَمْتُ أَنَّهَا طَبَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِحْرَامِهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَأَقْسِمُ عَلَيْهَا لَمَّا

(١) قال السندي: أم حبيبة زوج النبي ﷺ، هي بنت أبي سفيان، أخت معاوية رضي الله تعالى عنهما، اسمها رملة، وقيل: هند، والأول أصح، وهي من المشهورات بالكنية، هاجرت بزوجها عبد الله بن جحش إلى الحبشة، فتتضرر، وارتدى عن الإسلام، ففارقتها، فأرسل ﷺ إلى النجاشي في تزويجها، فزوجها النبي ﷺ، وأصدقها عنه أربع مئة دينار. وجاء أنه حين بلغ أبي سفيان أن النبي ﷺ نكح ابنته قال: هو الفحل لا يُقدّع أنفه، وجاء أن أبا سفيان قدم المدينة قبل إسلامه، فدخل على أم حبيبة، وأراد أن يجلس على فراش رسول الله ﷺ، فمنعته من ذلك، فقال: يا بنيه أرّغبت بهذا الفراش عنِّي، أم رغبت بي عنه؟ قالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ، وأنت امرؤ نجس مشرك، فقال: لقد أصابك بعدي شر. وجاء أنها أرسلت إلى عائشة عند موتها، فقالت: قد كان بيننا ما يكون بين الضرائر، فتحللني، فاستغفرت عائشة لنفسها ولها، فقالت لها: سررتني سررك الله، وأرسلت إلى أم سلمة بمثل ذلك، وماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين، وقيل غير ذلك.

(٢) في (م): واسمها رملة.

غَسَلْتَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا، فَغَسَلَتْهُ<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٦٠ - حديثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن قيس، عن معاوية بن حدّيغ، عن معاوية، قال: قلت لأم حبيبة زوج النبي ﷺ: أكان رسول الله ﷺ يصلّي في التوب الذي ينام معك فيه؟ قالت: نعم، ما لم ير فيه أذى<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناد ضعيف لانقطاعه، سليمان بن يسار لم يسمع من عمر. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، غير أبي كامل - وهو مظفر بن مدرك - فقد روى له أبو داود في «التفريد» والنمسائي، وهو ثقة.

وأخرجه بنحوه البزار (١٠٩٩) (زوائد) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر، عن عمر، به. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٨/٣ وقال: رواه أحمد والبزار، وزاد بعد الأمر بغضله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ال حاج الشعث التقل». ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر، وإن سادات البزار متصل، إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متوك.

(٢) حديث صحيح، ابن إسحاق - وإن كان مدلساً وقد عنون - قد توبع، وبقية رجال الإسناد ثقات. محمد بن سلمة: هو الحراني، وسعيد بن قيس: هو التجيبي المصري، وعاوية بن حدّيغ: هو الكندي من صغار الصحابة.

وأخرجه ابن خزيمة (٧٧٦) من طريق عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (١٣٧٥)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٣٠٧٤)، وابن خزيمة (٧٧٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٤٠٦ (٤٠٨)، =

٢٦٧٦١ - حدثنا زَيْدُ بْنُ الْجُبَابَ، قَالَ: حدثنا معاوية بْنُ صَالِحَ، قَالَ: حدثنا ضَمْرَةَ<sup>(١)</sup> بْنُ حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ التَّقْفَيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِ ثُوبٌ وَاحِدٌ، فِيهِ كَانَ مَا كَانَ<sup>(٢)</sup>.

= والبيهقي في «السنن» ٤١٠ / ٢ من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، به.  
وسيرد برقم (٢٧٤٠٤) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب،  
به.

وفي الباب عن جابر بن سمرة، سلف برقم (٢٠٨٢٥).  
قال السندي: قولها: ما لم يَرَ فِيهِ أَذَى، ظاهره أَنَّ المَنَى نَجَّسٌ يَمْنَعُ مِنِ الصَّلَاةِ فِي ثُوبٍ كَانَ فِيهِ.

(١) تحرف في (ظ) و(ق) و(م) إلى: حمزة.

(٢) ضعيف بهذه السياقة، فقد تفرد به معاوية بن صالح، وله أوهام،  
ومحمد بن أبي سفيان التقفي، وهو من لا يُحتمل تفردُه، فقد روى عنه  
جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات». ضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ: هُوَ الرَّبِيعِيُّ.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٢ / ٢ - ومن طريقه الطبراني في «الكبير»  
٤٩١ / ٢٣ - عن زيد بن الجباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الشاميين» ٢٠١٨ من طريق عبد الله بن صالح،  
عن معاوية بن صالح، به.  
ورواه عطاء الخراساني واختلف عليه:

فرواه عثمان بن عطاء الخراساني - فيما أخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٣٠٧٥) و(٣٠٧٦)، وابن عَدَى في «الكامل» ١٩٩٨ / ٥ - عنه أنه سمع مطرف بن مطاع الغفاري، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يقول.... ذكر نحوه، وعثمان بن عطاء ضعيف.

ورواه إسماعيل بن عياش - فيما أخرجه ابن أبي شيبة ٣١١ / ١ - عن عطاء الخراساني، عن معاوية بن أبي سفيان، قال.... ذكره وإسماعيل مخلط =

٢٦٧٦٢ - حديثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي الضئلي، عن شُتَّيرِ بْنِ شَكْلٍ  
عن أم حبيبة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(١)</sup>.

= في روايته عن غير أهل بلده.  
ورواه عبد الجبار بن عمر -فيما أخرجه الطبراني ٤٠٧/٢٣- عن عطاء  
الخراساني، عن يحيى بن أبي المطاع، عن معاوية بن أبي سفيان، قال:  
دخلت على أم حبيبة بنت أبي سفيان، فقالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي فِي  
ثُوبٍ ملتحفًا بِهِ . وَعَبْدُ الْجَبَارُ ضَعِيفٌ .  
ورواه الأوزاعي واختلف عليه كذلك:

فرواه مبشر بن إسماعيل الحلبي، والحارث بن عطية، ومحمد بن كثير  
-فيما أخرجه أبو يعلى ٧٣٧٣- عنه، عن يعيش بن الوليد، عن معاوية.  
ويعيش بن الوليد لم يسمع من معاوية.

وخالفهم ابن حميد -فيما أخرجه الخطيب في «تاریخه» ٤/٥٣- فرواه  
عنه، عن يعيش بن الوليد، عن رجاء بن حية، قال: دخل معاوية بن أبي  
سفيان على أخته أم حبيبة فإذا رسول الله ﷺ يَصْلِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ وَرَأْسِهِ  
ينطف الماء، قال: ألا أراه يَصْلِي هَذَا؟ قالت: نعم، وهو الثوب الذي كان  
فيه ما كان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٤٩، وقال: رواه أحمد ورجاله  
ثقة.

وسيرد برقم (٢٧٤٠٢).

وسلف بلفظ صحيح في الرواية (٢٦٧٦٠).

(١) حديث صحيح على خطأ في إسناده، قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع  
شعبة على قوله: أم حبيبة، والصواب شُتَّيرِ بْنِ شَكْلٍ، عن حفصة. قلنا: وقد  
سلفت رواية حفصة برقم (٢٦٤٤٥).

وآخرجه النسائي في «الكبرى» ٣٠٨٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٤٩٢ =

٢٦٧٦٣ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبي الجراح مولى أم حَبِيبَةَ

عن أم حَبِيبَةَ أنها حدثته، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أَشْقَى عَلَى أُمِّي لَأَمْرُتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا يَتَوَضَّؤُونَ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٦٤ - حدثنا رَوْحٌ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قال:

---

= من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.  
وقد سلف من حديث عائشة برقم (٢٤١١٠)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو الجراح مولى أم حَبِيبَةَ، لم يذكروا في الرواية عنه سوى اثنين، ولم يُؤثِّر توثيقه عن غير ابن جبان.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٩/٩، وأبو يعلى (٧١٢٧) و(٧١٤٣) من طرق عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٧/٢ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجله ثقات.  
وسيأتي برقم (٢٧٤١٥).

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وقد سلف برقم (٧٣٣٩) وذكرنا هناك بقية شواهد.

قال السندي: قوله: «كما يتوضؤون» أي: فيستاكون عند كل صلاة، كما يتوضؤون عندها، وعلم من هذه الزيادة أن الأمر بالسواك عند كل صلاة هو أن يأمرهم بأن يجعلوا السواك مثل الوضوء.

لما نَزَلَ بِعَنْبَسَةَ<sup>(١)</sup> بْنَ أَبِي سَفِيَانَ الْمُوْتُ اشْتَدَّ جَزَّعُهُ، فَقَيلَ لَهُ: مَا هَذَا الْجَزَّعُ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ - يَعْنِي أَخْتَهُ - تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى أَرْبَعَأَ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَأَرْبَعَأَ بَعْدَهَا، حَرَمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ). فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ مَمْعُوتُهُنَّ<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي الْأَصْوَلِ: بَعْتَبَةُ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُبَثُ مِنْ «أَطْرَافِ الْمَسْنَدِ».

(٢) فِي (ظ٦): سَمِعْتَهَا.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيفِ. رَوْحٌ: هُوَ ابْنُ عُبَادَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرٍو. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٧٣ / ٢ من طَرِيقِيِّ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنَادِيِّ، عَنْ رَوْحٍ، بِهِذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ السَّائِيُّ فِي «الْمَجْتَنِيِّ» ٣٦٤ / ٣، ٢٦٥ - ٢٦٤، وَفِي «الْكَبِيرِ» (١٤٨٠) من طَرِيقِ مُوسَى بْنِ أَعْمَانِ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٧٦٨) من طَرِيقِ بَيْزِيدِ بْنِ يُوسُفَ، كَلاهُمَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٧ / ٣٦، ٣٦٧ / ٣، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٤٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٣ / ٢٦٥)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٣ / ٤٥٣، وَفِي «مَسْنَدِ الشَّامِيْنِ» (١٥٢٤)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٨٨٩) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٣ / ٤٤٦، وَفِي «مَسْنَدِ الشَّامِيْنِ» (٦٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، كَلاهُمَا عَنِ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ، بِهِ. قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَخَالَفَهُمْ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - كَمَا فِي «مَنْتَخِبِهِ» (١٥٥٣) - فَرَوَاهُ عَنْ رُوحٍ، بِهِ بِلْفَظِ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمِ ثَتَّيٍ عَشَرَةَ رَكْعَةً حَرَمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ». وَسَيَّاْتِي بِرَقْمِيِّ: (٢٦٧٧٢) وَ(٢٧٤٠٣).

قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهُ: اشْتَدَّ جَزَّعُهُ، فَيُصَيِّحُ وَيُنْقَلِّبُ ظَهَرًا لِبَطْنِهِ كَمَا يَفِيدُهُ =

٢٦٧٦٥ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي (١)  
بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بَنْتَ أَبِي سَلْمَةَ أَخْبَرَهُ

أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى أُمَّ حَبِيبَةَ بَنْتِ أَبِي سَفِيَانَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ  
تَحْدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
وَعَشْرًا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو  
أَفْلَحٍ، وَهُوَ حُمَيْدٌ صَفِيرٌ (٢). ٣٢٦/٦

= تقيد رواية النسائي. وأخيرُ الحديث يفيد أنه كان يفعل ذلك فرحاً بالموت  
اعتماداً على صدق الوعد، ويتحمل أنه تردد في القبول، ففعل ذلك.  
فما تركتهن: قال النووي: فيه أنه يحسن من العالم ومن يقتدي به أن  
يقول مثل ذلك، ولا يريد به تزكية نفسه، بل يريد حتى السامعين على التخلق  
بخلقه في ذلك، وتحريضهم على المحافظة عليه، وتشييدهم ل فعله.

(١) لفظة «أبي» سقطت من (ق) و(م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢١٣٠)، وأخرجه من طريقه الطبراني  
في «الكبير» (٤٢٠)/٢٣. ٥٩٦-٥٩٧/٢

وهو عند مالك في «الموطأ» (١٤٨٦)، وأخرجه من طريقه الشافعي  
في «مسنده» (٦١)/٢ (بترتيب السندي)، والبخاري (١٢٨١) و(٥٣٣٤)، ومسلم  
(٥٨)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذى (١١٩٥)، والنسائي في  
«المجتبى» (٢٠١)/٦، وفي «الكبرى» (٥٧٢٧)، والطحاوى في «شرح معانى  
الأثار» (٧٦-٧٥)/٣، وابن حبان (٤٣٠٤)، والبيهقي في «السنن» (٤٣٧)/٧  
والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٨٩).

وآخرجه البخاري (٥٣٤٥)، والطبراني (٤٢١)/٢٣ من طريق سفيان  
الثورى، عن عبد الله بن أبي بكير، به.

٢٦٧٦٦ - حديثنا محمد بنُ جعفر، قال: حديثنا شعبة. وحجاجٌ، قال: حدثني شعبة، عن حميدٍ بنِ نافع، قال: سمعتُ زينبَ بنتَ أمِ سلمةَ، قالت:

توفي حميمٌ لأمٍ حبيبة، فدعوتُ بصفرة، فمسحتُ بذراعيها وقالت: إنما أصنعُ هذا لشيء سمعتُ<sup>(١)</sup> رسولَ الله ﷺ - وقال حجاج: لأنَّ رسولَ الله ﷺ - قال: «لا يحلُّ لامرأةٍ مُسلمةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تحدَّدَ فوقَ ثلاتٍ إلَى على زوجِها أربعةَ أشهرٍ وعشراً». وحدثته زينبٌ، عن أمِّها وعن<sup>(٢)</sup> زينبَ زوجِ النبي ﷺ، أو عن امرأةٍ من بعضِ أزواجِ النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه الحميدي (٣٠٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢١٣٦)، والبخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦/٦٢) (١١٢٦/٢)، والنسائي في «الكبير» (٥٧٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٧٥، والطبراني في «الكبير» (٤٢٢) و(٤٢٣)، والبيهقي في «السنن» ٤٣٧/٧ من طريق أبوب ابن موسى، عن حميد بن نافع، به.

وسيأتي برقمي: (٢٦٧٦٦) و(٢٧٣٩٨).

وسلفت أحاديث الباب في مستند عائشة برقم (٢٤٠٩٢).

(١) في (ق): سمعته من.

(٢) في النسخ الخطية (غير ق) و«أطراف المسند» (م): عن، وهو خطأ، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشفixin. حجاج: هو ابن محمد المصيسي.

وآخرجه مسلم (١٤٨٦) (٥٩) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٥٣٣٩)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٨٨، وفي «الكبير» (٥٦٩٣)، والدارمي (٢٢٨٤)، والبيهقي في «السنن» ٧/٤٣٧-٤٣٨.

٢٦٧٦٧ - حدثنا محمد بنُ جعفر، قال: حدثنا شُعبة، عن أبي بِشرٍ،  
عن أبي المليح

عن أم حَبِيبَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَؤَذِّنُ،  
قَالَ كَمَا يَقُولُ، حَتَّى يَسْكُتَ<sup>(١)</sup>.

= من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه مسلم (١٤٨٨) من طريق معاذ العنبري، عن شعبة، به، إلا أنه  
قال: أم سلمة وأخرى من أزواج النبي ﷺ.  
وانظر ما قبله.

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف، وأبو المليح بنُ أسماء لم يروه عن  
أم حَبِيبَةَ، بينهما عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، فقد رواه جمع من الرواية  
-كما سيأتي- عن شعبة، عن أبي بِشرٍ، بإثبات عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان  
بين أبي المليح وبين أم حَبِيبَةَ. وعبد الله بن عتبة بن أبي سفيان هذا مجاهول،  
لم يذكروا في الرواية عنه سوى أبي المليح، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقال  
الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يُعرف. ورجال الإسناد ثقات رجال الشَّيَخِينَ.  
أبو بِشرٍ: هو جعفر بن إِيَّاسَ بن أبي وحشية.

وأخرجه النسائي في «الكبير» (٩٨٦٥) - وهو في «عمل اليوم والليلة»  
- وأبو يعلى (٧١٤١) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٧١٤٢)، وابن خزيمة (٤١٣) من طريقي عبد الرحمن  
ابن مهدي وبهز بن أسد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٣/١،  
والطبراني في «الكبير» ٢٣/٤٢٨، وفي «الدُّعَاء» ٤٤٠، والحاكم ٢٠٤/١  
من طريق أبي الوليد الطيالسي، والطبراني في «الدُّعَاء» ٤٤٠ من طريق عمرو  
ابن مرزوق، والحاكم ٢٠٤/١ من طريق وهب بن جرير، وأدم بن أبي إِيَّاسَ،  
ستهم عن شعبة، عن أبي بِشرٍ، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عتبة بن أبي  
سفيان، عن أم حَبِيبَةَ، به. قال الحاكم: هُنَّا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ  
الشَّيَخِينَ! وسكت عنه الذهبي.

٢٦٧٦٨ - حَدَّثَنَا بَهْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ  
ابْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

أَنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ  
شَيْئًا عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ، أَوْ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٧/١ عن شباتة، عن شعبة، عن أبي بشر، عن  
أم حبيبة، به، معضلاً، لم يذكر أبا المليح ولا عبد الله بن عتبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة كذلك، والنسائي في «الكبري» ٩٨٦٣ - وهو في  
«عمل اليوم والليلة» ٣٥ - وأبو يعلى ٧١٤٦، وابن المنذر في «الأوسط»  
(١١٨٩) من طريق أبي عوانة الواضاح بن عبد الله اليسكري، عن أبي بشر، عن  
أبي المليح، عن عبد الله بن عتبة، عن أم حبيبة، به.  
وسيأتي برقم (٢٧٣٩٤) عن هشيم، عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن  
عبد الله بن عتبة، عن أم حبيبة، به.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» ١٨٥١ - ومن طريقه الطبراني  
٢٣/٤٨٥ - عن ابن التيمي، عن الصلت، عن علقمة، عن أمه، عن أم  
حبيبة أن رسول الله ﷺ كان في بيتها، فسمع المؤذن، فقال كما يقول،  
فلما قال: حي على الصلاة، نهض رسول الله ﷺ إلى الصلاة. وإسناده  
ضعيف.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «إذا سمعتم مؤذناً فقولوا  
مثل ما يقول»، سلف برقم (٦٥٦٨) وذكرنا تتمة شواهده ثمة.  
(١) في (ظ٦): بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه كما سيأتي، قال  
البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٣٧ بعد أن أخرجه: وهذا مرسل. قلنا: يريد  
البخاري أن أبا صالح لم يسمعه من أم حبيبة، فالحديث حديث عنسبة كما  
سيرد، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيدين غير عاصم بن بهذلة، فهو مختلف  
فيه حسن الحديث، وقد اضطرب فيه. بهز: هو ابن أسد العمّي. وأبو صالح:

٢٦٧٦٩ - حدثنا يزيد بنُ هارون، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن المسيبِ بن رافع، عن عَنْبَسَةَ بن أبي سفيان

= هو ذكوان السمّان.

ورواه حماد بن زيد - كما في هذه الرواية، وعند البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٧/٧، والنسائي في «المجتبى» ٢٦٤/٣، وفي «الكبرى» (١٤٧٧)، والطبراني في «الكتاب» ٤٨٠/٢٣ - عن عاصم بن بَهْدَلَة، عن أبي صالح، عن أم حَبِيبَة، مرفوعاً.

ورواه حمَّادُ بن سلمة، عن عاصم بن بَهْدَلَة، واختلف عليه فيه:  
فرواه سويد بن عمرو - كما عند النسائي في «المجتبى» ٢٦٤/٣ - وابن جُريج - كما عند أبي يعلى (٧١٣٨) - وحجاج بن منهال - كما عند العقيلي في «الضعفاء» ٥٢/١ - وأبو نصر اليماني - كما عند الدارقطني في «العلل» ١٨٧ - أربعتهم عن حمَّادُ بن سلمة، عن عاصم ابن بَهْدَلَة، به، مرفوعاً.  
ورقة ١٨٧ - ورواه رَوْحُ بن القاسم - كما عند الدارقطني في «العلل» ٥/١٨٧ - عن عاصم، به، مرفوعاً.

ورواه عمر بن زياد - كما عند ابن عدي في «الكامل» ٥/١٧٠٨-١٧٠٩، والدارقطني في «العلل» ٥/١٨٧، وتمام في «فوائد» (٣٧٥) (الروض البسام) - عن عاصم، عن زر بن حُبيش، عن أم حَبِيبَة، مرفوعاً.

ورواه زائدة بن قدامة - كما عند الدارقطني - عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن أم حَبِيبَة، مرفوعاً.

وأخرجه الدولابي في «الكتنى والأسماء» ١٦١/٢ من طريق عبد الله بن أبي سفيان، والطبراني ٤٨٦/٢٣ من طريق الحسن، كلاهما عن أم حَبِيبَة، مرفوعاً.

وسيرد بالأرقام: (٢٦٧٦٩) و(٢٦٧٨١) و(٢٦٧٧٤) و(٢٦٧٨١) و(٢٧٣٩٥) و(٢٧٤١١).

ويرقمي: (٢٦٧٧٥) و(٢٦٧٨١) بإسناد صحيح.

عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن النبي ﷺ، قال: «من صلّى في يوم وليلٍ شتّي عشرة سجدةً سوى المكتوبة، بُني له بيته في الجنة»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، كما سيأتي بيانه، ورجاله ثقات رجال الشيوخين، غير عبّسة بن أبي سفيان، فمن رجال مسلم، وقد روى عنه جمع، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. واختلف في إسناده على إسماعيل بن أبي خالد:

فرواه يزيد بن هارون -كما في هذه الرواية، وعند ابن أبي شيبة ٢٠٣/٢ والنسائي في «المجتبى» ٢٦٣/٣، وفي «الكبرى» ١٤٧٤)، وابن ماجه ١١٤١)، والطبراني في «الكبير» ٤٣٦/٢٣ و(٤٥٥)، والدارقطني في «العلل» ٥/١٨٧ -عن إسماعيل بن أبي خالد، به، مرفوعاً.

ورواه يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عنه في رفعه ووقفه: فرواه عثمان بن أبي شيبة عنه -كما عند الطبراني في «الكبير» ٤٣٦/٢٣ - مرفوعاً.

ورواه أحمد بن سليمان عنه -كما عند النسائي في «المجتبى» ٣/٢٦٣، وفي «الكبرى» ١٤٧٥) - موقوفاً.

ورواه أبو معاوية الضرير -كما عند ابن أبي شيبة ٢٠٣-٢٠٤ - عن إسماعيل بن أبي خالد، به، موقوفاً.

ورواه ابن المبارك -كما عند النسائي ٣/٢٦٣ - عن إسماعيل، عن المسيب ابن رافع، عن أم حبيبة، موقوفاً. لم يذكر عنبرة في الإسناد.

ورواه حصين بن عبد الرحمن، عن المسيب بن رافع، واختلف عليه فيه: فرواه خالد بن عبد الله -كما عند النسائي في «المجتبى» ٣/٢٦٣-٢٦٤، وفي «الكبرى» ١٤٧٦) - عن حصين بن عبد الرحمن، عن المسيب بن رافع، عن أبي صالح ذكوان، عن عبّسة، عن أم حبيبة، موقوفاً.

ورواه سويد بن عبد العزيز -كما عند الطبراني ٢٣/٤٥٤) - عن حصين، =

عن المسيب، عن أبي صالح، عن عنبة، عن أم حبيبة، مرفوعاً.  
ورواه أبو إسحاق السبيسي عن المسيب بن رافع، واختلف عليه فيه:  
فرواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق -كما عند عبد بن حميد (١٥٥٢)-  
وسفيان الثوري -كما عند الترمذى (٤١٥)، والطبراني (٤٣٥/٢٣)، والبغوى  
في «شرح السنة» (٨٦٦)- ومسعر بن كدام -كما عند الخطيب في «تاریخه»  
٨١/٥ -ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيسي، عن المسيب بن رافع، عن عنبة،  
عن أم حبيبة، مرفوعاً. زاد إسرائيل والثوري في آخره: «أربعاً قبل الظهر،  
وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل  
صلوة الفجر». قال الترمذى: وحديث عنبة عن أم حبيبة في هذا الباب حسن  
صحيح. قلنا: لأن روایة إسرائيل عن جده أبي إسحاق في غاية الإتقان للزومه  
إياباً، ورواية الثوري عن أبي إسحاق قبل الاختلاط.

ورواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق واضطرب فيه، فرواه مرة مرفوعاً  
كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧/٧)، ومرة موقوفاً كما عند النسائي  
في «المجتبى» (٣/٢٦٣)، وفي «الكبرى» (١٤٧٣)، وزهير بن معاوية سمع من  
أبي إسحاق بعد الاختلاط.

ورواه فُليح بن سليمان، فخالف في لفظ الزيادة التي في متنه، فرواه -كما  
عند النسائي في «المجتبى» (٣/٢٦٢-٢٦٣)، وفي «الكبرى» (١٤٧٩)، وابن  
خرزيمة (١١٨٩)، والدارقطني في «العلل» (٥/١٨٧)، والبيهقي (٢/١٨٧-  
عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي إسحاق السبيسي بإسناد سابقه، إلا أنه قال  
في الزيادة: «وركعتين قبل العصر» بدلاً من «ركعتين بعد العشاء». قال  
النسائي: فُليح بن سليمان ليس بالقوى.

ورواه محمد بن عجلان، فخالف في إسناده، فرواه عن أبي إسحاق  
السبسي -كما عند النسائي في «المجتبى» (٣/٢٦٢)، وفي «الكبرى» (١٤٧٢)،  
وابن خرزيمة (١١٨٨)، وابن حبان (٢٤٥٢)، والطبراني في «الكتاب»  
٢٣/(٤٣٢) و(٤٣٣)، وفي «الأوسط» (١٩٤١)، وأبي الشيخ في «طبقات

٢٦٧٧٠ - حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شُعيب، قال: قال نافع: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، أنَّ الجراح<sup>(١)</sup> مولى أم حَبِيَّةَ زوج النبيِّ ﷺ حدَثَ عبد الله بن عمر  
 أنَّ أمَّ حَبِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قال: «إِنَّ الْعِيرَ الَّتِي  
 فِيهَا الْجَرَسُ<sup>(٢)</sup> لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ»<sup>(٣)</sup>.

=المحاذين» (٨٠٧)، والحاكم ٣١١/١، والبيهقي ٤٧٣/٢ - عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حَبِيَّةَ، مرفوعاً، بمثل زيادة فليح بن سليمان المذكورة آنفًا. ووقع في رواية أبي الشيخ: عن أم حَبِيَّةَ أو أم سلمة، على الشك. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!  
 وأخرجه عبد الرزاق (٤٨٥٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٤٣٧ (٤٣٨)، وفي «الأوسط» ٩١٨ (٧٦٦٦) من طرق عن عنبسة، به.  
 وانظر ما قبله.

(١) الأصحُّ أَنَّ اسْمَهُ أَبُو الْجَرَاحِ، كَمَا ترجمَ لِهِ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ١٩/٩، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَاحِ وَالْتَّعْدِيلِ» ٣٥٢/٩، وابن حبان فِي «الثَّقَاتِ» ٥٦١/٥، وَالْحَافِظُانُ فِي «تَهْذِيهِمَا». قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَأَبُو الْجَرَاحِ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ. وَقَالَ ابْنَ حَبَّانَ: وَمَنْ قَالَ: الْجَرَاحُ، فَقَدْ وَهِمْ.

(٢) في (ظ٦): جرس.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيف لجهالة حال الجراح مولى أم حَبِيَّةَ (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ أَبُو الْجَرَاحِ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَهُ) فلِمْ يذكُرُوا فِي الرِّوَاةِ عَنْهُ سُورَيْثَيْنِ، وَلَمْ يُؤْثِرْ تُوَثِّيقَهُ عَنْ غَيْرِ ابْنِ حَبَّانَ. وَبِقِيَّةِ رِجَالِ الإِسْنَادِ ثَقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ. أَبُو الْيَمَانِ: هُوَ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، وَشُعَيْبٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَنَافِعٌ: هُوَ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ:

فَرِوَاهُ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ:

فَرِوَاهُ شُعَيْبٌ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ - كَمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ - وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ =

= العمرى - كما سيرد برقمي (٢٦٧٧٧) و(٢٧٤٠١) - ومالك - كما سيرد برقم (٢٦٧٨٠) - وليث بن سعد - كما سيرد برقم (٢٧٤٠٩) - وجُويريه بن أسماء - فيما أخرجه أبو يعلى (٧١٣٣) - وهمام بن يحيى - فيما أخرجه أبو يعلى كذلك (٧١٣٦) - ويحيى بن سعيد الأنصارى - فيما أخرجه ابن حبان (٤٧٠٠) - وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة - فيما أخرجه الطبرانى في «الكبير» /٢٣ (٤٧٤) - وعبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان - فيما أخرجه الطبرانى في «الكبير» /٢٣ (٤٧٧) - وفي «مسند الشاميين» (١٠٧) - تسعةٌ عن نافع مولى ابن عمر، بهذا الإسناد. وفي رواية عبد الله ومالك ويحيى بن سعيد الأنصارى وابن ثوبان: أبو الجراح . وخالفهم أىوب السختيانى - فيما أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٩٨)، ومن طريقه الطبرانى في «الكبير» /٢٣ (٤٧٢) - وموسى بن عقبة - فيما أخرجه الطبرانى في «الأوسط» (٧٠٤٠) - فرويه عن نافع، عن الجراح مولى أم حبيبة ، به. لم يذكرا سالمًا في الإسناد.

قلنا: مالك وعييد الله أثبَتُ في نافع من أىوب وموسى بن عقبة . ورواه عبد الله بن سليمان الطويل - فيما أخرجه الطبرانى في «الكبير» /٢٣ (٤٧٨) - عن نافع، عن سالم، عن أم حبيبة ، به. لم يذكر أبا الجراح في الإسناد. عبد الله بن سليمان الطويل صدوقٌ، لكنه يخطيء .

واختلف على سالم بن عبد الله :

فرواه عراك بن سالم - فيما ذكر البخارى في «التاريخ الكبير» ١٩/٩ ، وفيما أخرجه الطبرانى في «الكبير» /٢٣ (٤٧٩) ، والبيهقى في «السنن» ٥/٢٥٤ - وبكير بن عبد الله بن الأشجع - فيما ذكر الدارقطنى في «العلل» ٥/ورقة ١٩٣ - كلاهما عن سالم بن عبد الله، بمثل رواية نافع على الجادة .

ورواه يزيد بن عبد الله بن الهاد - كما في الرواية التالية - عن سالم بن عبد الله ، عن أبي الجراح مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ . وهو وهم ، فإن أبا الجراح مولى أم حبيبة ، وليس مولى أم سلمة ، وقد رواه عن مولاته أم حبيبة ، لا عن أم سلمة .

٢٦٧٧١ - حدثنا يعقوب، قال: سمعته يُحدِّثُ - يعني أباه - عن يزيدَ ابن عبد الله بن أسامَةَ بن الهاـد، أَنَّ سالِمَ بنَ عبد الله بنْ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أبا الجراح مولى أم سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ أَمَّ سَلَمَةَ زوجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَّبُ الْمَلَائِكَةَ قَوْمًا فِيهِمْ جَرَسٌ»<sup>(١)</sup>.

= ورواه الرُّهْرِيُّ - فيما أخرجه النسائي في «الكبير» (٨٨١٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٩٤٥)، وفي «معجم شيوخه» (٨٣)، والخرائطي في «مساويء الأخلاق» (٨٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٣/٢٣)، و(٨٩٨) و(٨٩٩)، وفي «مسند الشاميين» (١٧٨٥)، وتمام في «فوائد» (٨٦٢) (الروض البسام)، والخطيب في «تاريخه» (١١١٠-١١١٠/١٠) - عن سالم بن عبد الله، عن سفينة مولى أم سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ.

ورواه أبو بكر بن موسى - كما سلف برقم (٤٨١١) - عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/١٩٣ : وقولُ نافع أشبَهُها بالصواب.  
وسيرد بالأرقام: (٢٦٧٧١) و(٢٦٧٧٧) و(٢٦٧٨٠) و(٢٧٣٩٧) و(٢٧٤٠٠) و(٢٧٤٠١).

وله شاهد من حديث أبي هريرة - وهو عند مسلم (٢١١٣) (١٠٣) - سلف برقم (٧٥٦٦)، وذكرنا بقية شواهده في مسند ابن عمر عند الرواية (٤٨١١).  
(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، وقد بسطنا القولَ فيه في الرواية السابقة. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الرُّهْرِيُّ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٢٢٩، والطبراني في «الكبير» (٩٦١/٢٣) من طريق ثابت مولى أم سلمة. والنسائي في «المجتبى» ٨/١٨٠، وفي «الكبير» (٩٥٥٦) من طريق سليمان بن بايئه. والطبراني في «الكبير» (١٠٠١/٢٣) و(١٠٠٢) من طريق عبد الله بن رافع. وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٢٣٥ من طريق عبد الله بن بايئه. أربعتهم عن أم سَلَمَةَ، به.

٢٦٧٧٢ - حديثنا حسنُ بنُ موسى، قال: حدثنا ابنُ لهيَةَ، قال: حدثنا سليمان بنُ موسى، أخبرني مكحول، أنَّ مولَى لِعْبَسَةَ بنِ أبي سفيان، حدَّثَهُ أَنَّ عَبْسَةَ بنَ أبي سفيان، أخبره

عن أمَّ حَبِيبَةَ بنتِ أبي سُفِيَانَ أنها سمعَتْ رسولَ اللهَ ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهَرِ، وَأَرْبَعاً بَعْدَ الظَّهَرِ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

= وانظر ما قبله.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيَةَ، ولإبهام مولى عَبْسَةَ بنَ أبي سفيان. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح غير سليمان ابن موسى - وهو الأشدق - فقد روى له مسلم في «المقدمة» وأصحاب السنن، وهو ثقة. مكحول: هو الشامي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٤٥٧/٢٣ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيَةَ، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/٢٦٥، وفي «الكبرى» ١٤٨١، والطبراني في «الكبير» ٤٥٢/٢٣ و(٤٥٦)، وفي «مسند الشاميين» ٣٢٧ (٣٦٣٤) من طريق مروان بن محمد الطاطري، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن عَبْسَةَ بنَ أبي سفيان، عن أم حَبِيبَةَ مرفوعاً وموقوفاً. قال مروان بن محمد: وكان سعيد بن عبد العزيز إذا قرئ عليه: عن أم حَبِيبَةَ عن النبيِ ﷺ أَفَرَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَنْكُرْهُ، وإذا حدث به هو، لم يرفعه. قال النسائي: مكحول لم يسمع من عَبْسَةَ.

قلنا: وكذلك قال البخاري فيما نقله عنه الترمذى في «العلل الكبير» ١/١٦٠.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/٢٦٥-٢٦٦، وفي «الكبرى» ١٤٨٢، وابن خزيمة (١١٩٠) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مَخْلَدَ، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن محمد بن أبي سفيان، عن أم حَبِيبَةَ، به. قال الحافظ في «التهذيب» (في ترجمة محمد بن أبي سفيان): وقال مروان =

٢٦٧٧٣ - حدثنا يونس، قال: حدثنا أباؤنْ -يعني ابنَ يزيد العطار- عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة أنه دخلَ على أم حبيبة زوج النبيِ ﷺ، فَسَقَتْهُ قَدَحًا من سَوِيقِهِ، فَدَعَا بِمَاءِ، فَمَضْمِضَهُ<sup>(١)</sup>، فَقَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، أَلَا تَتَوَضَّأُ، فَإِنَّ رَسُولَ ﷺ، قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، أَوْ عَيْرَتْ»<sup>(٢)</sup>.

---

= ابن محمد: عن سعيد، عن سليمان، عن مكحول، عن عنبسة، عن أخيه، وهو الصواب، وهكذا قال غير واحد عن مكحول. قلنا: سلف أن النسائي والبخاري لم يثبتتا سماع مكحول من عنبسة.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٦٣١) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مكحول، عن يزيد بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، به. وليث ضعيف.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٦/٧، وأبو داود (١٢٦٩)، وابن خزيمة (١١٩١) و(١١٩٢)، والطبراني في «الكتاب» ٢٣/٤٤١) و(٤٤٢) و(٤٥٨)، وفي «الأوسط» ٣١٠٧) و(٣١٨٦)، وفي «مسند الشاميين» (١٢٦٣) و(٣٦٣٣)، والحاكم ٣١٢/١، وتمام في «فوائد» (٣٧٩) «الروض البسام»، والبيهقي ٤٧٢/٢، والذهبي في «معجم شيوخه» ١٢٧-١٢٦/٢ من طريق النعمان بن المنذر، والطبراني ٢٣/٤٤٣) من طريق عبد الرحمن بن يزيد، كلاهما عن مكحول، عن عنبسة، به. ليس فيه مولى عنبسة.

وسلف برقم (٢٦٧٦٤) بإسناد صحيح.

(١) في (ظ) و(ق): فتمضمض.

(٢) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة، وإن تفرد بالرواية عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، فهو ابن أخت أم حبيبة. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. يonus: هو ابن محمد المؤدب.

٢٦٧٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ - يعنى ابن فَضَالَةَ - عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سَفِيَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَمَّ حَبِيبَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ٣٢٧/٦  
«مَنْ صَلَّى شَتِّيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي لَيْلَهٖ وَنَهَارٍ غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه أبو داود (١٩٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٤٧٠ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن أبان بن يزيد، بهذا الإسناد. وسيأتي بالأرقام: (٢٦٧٧٨) و(٢٦٧٧٩) و(٢٦٧٨٢) و(٢٦٧٨٣) و(٢٦٧٨٤) و(٢٦٧٨٥) و(٢٧٣٩٩) و(٢٧٤٠٦).

ويشهد للمرفوع منه حديث أبي هريرة، وقد سلف برقم (٧٦٠٥) بإسناد صحيح، وذكرنا عنده أحاديث الباب وأحاديث النسخ.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمعه من عنابة، ثم إنه اختلف عليه فيه كما سيرد، ورجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. خالد بن يزيد: هو المصري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٤٤٠ من طريقين عن مفضل بن فضالة، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك ٢٣/٤٦٠ من طريق أبي الأسود، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، به.

وأخرجه كذلك ٢٣/٤٣٩ من طريق قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن عطاء، به. وابن لهيعة سبئ الحفظ.  
واختلف في إسناده على عطاء:

فرواه زيد بن جبان - كما عند النسائي في «المجتبى» ٣/٢٦١-٢٦٢، وفي «الكبير» ١٤٦٩)، والطبراني ٢٣/٤٦١ - عن ابن جريج، عن عطاء،

= به.

٢٦٧٧٥ - حدثنا محمد بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن التّعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ

= ورواه عبد الرزاق (٥٥٢١)، وحجاج بنُ محمد -كما عند النسائي في «المجتبى» ٢٦١/٣، وفي «الكبرى» (١٤٦٨) - كلاهما عن ابن جرير قال: قلتُ لعطاء: بلغني أنك ترکع قبل الجمعة اثنى عشرة رکعة، ما بلغك في ذلك؟ قال: أخبرت أم حبیبة حدثت عنسبة بن أبي سفيان أن النبي ﷺ... ذكره.

ورواه زيد بن الحباب، عن محمد بن سعيد الطافئي -كما عند النسائي في «المجتبى» ٢٦٢/٣، وفي «الكبرى» (٤٨٨) و(١٤٧٠) - عن عطاء، عن يعلى ابن أمية، عن عنسبة، به. أدخل يعلى بن أمية بين عطاء وبين عنسبة.

ورواه عبد الله بن ر جاء، عن محمد بن سعيد الطافئي -كما عند الطبراني ٢٣/٤٤٨ - عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن عنسبة، به. أدخل صفوان بن يعلى بن أمية بين عطاء وبين عنسبة.

وقد ذكر المِرْزَى في «تهذيبه» في شيخ عطاء كلاً من يعلى بن أمية وصفوان بن يعلى بن أمية، وقال عند الأول: إن كان محفوظاً، ثم قال: والصحيح أن بينهما صفوان بن يعلى بن أمية.

ورواه معقل بن عبد الله الجزري -كما عند النسائي ٢٦١/٣ - عن عطاء، قال: أخْبِرْتُ أَنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ... فذكره مرفوعاً، ولم يذكر عنسبة في الإسناد.

ورواه أبو يونس القشيري -كما عند النسائي في «المجتبى» ٢٦٢/٣، وفي «الكبرى» (١٤٧١) - عن عطاء، عن شهر بن حوشب، عن أم حبیبة، موقوفاً.

ورواه المغيرة بن زياد -كما عند النسائي في «المجتبى» ٢٦١-٢٦٠/٣ - ٢٦١، وفي «الكبرى» (١٤٦٧) - عن عطاء، عن عائشة، مرفوعاً.

قال النسائي: هـذا خطأ، ولعله أراد عنسبة بن أبي سفيان فصحّه.

وسلف برقم (٢٦٧٦٨)، وسيرد بإسناد صحيح برقمي: (٢٦٧٧٥) و(٢٦٧٨١).

عن أخته أم حَبِيبَةَ زوج النبِيِّ ﷺ أنها سمعتِ النبِيِّ ﷺ يقول: «ما مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ<sup>(١)</sup> شَتْتُه عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوَّعاً غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ<sup>(٢)</sup> فِي الْجَنَّةِ -أَوْ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهِنَّ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». فَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أَصَلِيهِنَّ بَعْدُ، وَقَالَ عُمَرُ: مَا بَرِحْتُ أَصَلِيهِنَّ بَعْدُ، وَقَالَ النَّعْمَانُ مِثْلُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م): في كل يوم.

(٢) في (ظ٢) و(ق): بني له بهن بيت.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، النعمان بن سالم وعنبسة بن أبي سفيان من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين.

وآخرجه مسلم (٧٢٨) (١٠٣) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وآخرجه الطيالسي (١٥٩١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٧/٧ والنسيائي في «الكبري» (٤٨٧)، والدارمي (١٤٣٨)، وبخشل في «تاريخ واسط» ص ١١٣، وأبو عوانة ٢٦١/٢، وابن حبان (٢٤٥١)، والطبراني في «الكبري» ٤٣١(٤٣١)، والبيهقي ٤٧٢/٢، والخطيب في «تاريخه» ٢٩٤/٥ من طرق، عن شعبة، به.

وآخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٧/٧، وأبو يعلى (٧١٣٥)، والطبراني ٤٣٤(٤٣٤) من طريق سالم بن منقد، عن عمرو بن أوس، به.

وآخرجه البخاري ١٤٢/٣ و٣٦/٧ من طريق شَهْرَ بْنِ حَوْشَبَ، عن عمرو ابن أوس، عن أُمِّ حَبِيبَةَ، به. لم يذكر عنبسة في الإسناد.

وآخرجه أيضاً ١٤٢/٣ من طريق شَهْرَ بْنِ حَوْشَبَ، عن عنبسة، عن أُمِّ حَبِيبَةَ، به. لم يذكر عمرو بن أوس في الإسناد. وشهـرـ بـنـ حـوـشـبـ ضعيف.

وسلف برقم (٢٦٧٦٨).

٢٦٧٧٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جرير، قال: أخبرني عطاء، عن ابن شوال، أنه أخبره

أنه دخل على أم حبيبة، فأخبرته أنَّ النبيَّ ﷺ قدَّمها من جمْعِ  
بِلَيْلٍ<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٧٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن سالم، عن أبي الجراح

عن أم حبيبة، عن النبيَّ ﷺ، قال: «لا تصحب الملائكة رفقة  
فيها جرس»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن شوال - وهو سالم مولى أم حبيبة - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه مسلم (١٢٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٢٦١-٢٦٢، وفي «الكبير» ٤٠٤٠ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٨/١٠٠، ومسلم (١٢٩٢)، والدارمي (١٨٨٥)، والفاكهـي في «أخبار مكة» (٢٨١٢)، والبيهـي في «السنن» ٥/١٢٤ من طرق عن ابن جرير، به.

وسيأتي برقمي: (٢٧٣٩٦) و(٢٧٤٠٥).

وفي الباب عن ابن عمر، وقد سلف برقـم (٤٨٩٢)، وذكرنا هناك أحاديث الـباب.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهة حال أبي الجراح مولى أم حبيبة. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين. عـيد الله: هو ابن عمر العمـري، ونافع: هو مولـى ابن عمر، وسـالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطـاب.

= واختلف فيه على عـيد الله العمـري:

٢٦٧٧٨ - حدثنا وكيع، قال: حدثني<sup>(١)</sup> عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سفيان بن أخنس

عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، وكانت خالتة. قال: سَقْتُنِي سَوِيقًا، ثم قالت: لَا تَخْرُجْ حَتَّى تَتَوَضَّأَ<sup>(٢)</sup>، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»<sup>(٣)</sup>.

= فرواه يحيى بن سعيد القطان - كما في هذه الرواية، وكما سيرد برقمي (٢٧٤٠٠) و(٢٧٤٠١)، وفيما أخرجه أبو داود (٢٥٥٤)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٨٥٤)، وابن حبان (٤٧٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٦)/٢٣، والدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٨٣ - ومحمد بن بشر العبدى - فيما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٨/١٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٦)/٢٣ و(٤٨٧) - وعبدة بن سليمان - فيما أخرجه الطبراني (٤٧٦)/٢٣ - وإبراهيم بن طهمان - فيما ذكره الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٨٣ - أربعتهم عن عبيد الله العمري، بهذا الإسناد.

وخالفهم عبيدة بن حميد الضبي، فرواه - كما سيرد برقم (٢٧٣٩٧) - عن عبيد الله، عن نافع، عن أبي الجراح، به. ليس فيه سالم بن عبد الله. وسيذكر برقم (٢٧٤٠٠) سندًا ومتناً.

وقد سلف برقم (٢٦٧٧٠).

(١) في (م): حدثنا.

(٢) في (ظ٦): توضأ.

(٣) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد في أبو سفيان، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (٢٦٧٧٣).

ثم إن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وهم فيه، فقال: عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سفيان، عن أم حبيبة. وقد رواه ابن أبي ذئب - كما في الرواية (٢٦٧٧٩) - وعمر - كما في الرواية (٢٦٧٨٣) -

- ٢٦٧٧٩ - حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الرّهري، عن أبي سلمة، عن أبي سفيان بن سعيد<sup>(١)</sup>  
 عن أم حبيبة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «تَوَضُّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»<sup>(٢)</sup>.

---

= وشعيـب بن أبي حمزة - كما في الرواية (٢٦٧٨٤) - ومحمد بن إسحاق - كما في الرواية (٢٦٧٨٥) - ومن تابعـهم - كما في تخرـيج الرواية (٢٦٧٧٩) - فـقالـوا: عن الزـهـري، عن أبي سـلمـة، عن أبي سـفـيانـ، عن أمـ حـبـيـبـةـ. وـهـوـ الصـوابـ كـمـاـ نـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ «الـعـلـلـ» ٥ـ/ـ الـورـقـةـ ١٨٨ـ .  
 وقد سلف بـرـقمـ (٢٦٧٧٣ـ).

(١) في (ق): بن سعيد بن أخنس.

(٢) حدـيثـ صـحـيـحـ لـغـيرـهـ، وـهـذـاـ إـسـنـادـ مـحـتمـلـ لـلـتـحـسـينـ، أـبـوـ سـفـيانـ بـنـ سـعـيدـ سـلـفـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ (٢٦٧٧٣ـ)، وـبـقـيـةـ رـجـالـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـيـنـ. عـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـمـرـوـ: هـوـ أـبـوـ عـامـرـ الـعـقـدـيـ، وـابـنـ أـبـيـ ذـئـبـ: هـوـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ.  
 وأـخـرـجـهـ أـبـوـ يـعـلـىـ (٧١٤٥ـ) مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـمـرـوـ، بـهـذـاـ إـسـنـادـ.  
 وأـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ «مـصـنـفـهـ» (٦٦٦ـ)، وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ ١ـ/ـ ٥٠ـ/ـ ٥١ـ، وـالـنسـائـيـ فـيـ «الـعـجـتـيـ» ١ـ/ـ ١٠٧ـ، وـفـيـ «الـكـبـرـيـ» ١٨٦ـ، وـالـطـحاـوـيـ فـيـ «شـرـحـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ» ١ـ/ـ ٦٣ـ، وـالـطـرـانـيـ فـيـ «الـكـبـرـ» ٤٦٣ـ/ـ ٢٣ـ وـ(٤٦٤ـ) وـ(٤٦٦ـ) وـ(٤٦٩ـ) وـ(٤٨٨ـ) مـنـ طـرـقـ عـنـ الرـهـريـ، بـهـ، وـفـيـ قـصـةـ .

وـأـخـرـجـهـ الطـيـالـسـيـ (١٥٩٢ـ) عـنـ زـمـعـةـ، عـنـ الرـهـريـ، عـنـ أـبـيـ سـلـمةـ، عـنـ رـجـلـ، عـنـ أـمـ حـبـيـبـةـ، بـهـ.  
 وقد سـلـفـ بـرـقمـ (٢٦٧٧٣ـ).  
 وـانـظـرـ مـاـ قـبـلـهـ .

٢٦٧٨٠ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة  
 عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الْعِيرَ التِي فِيهَا جَرَسٌ<sup>(١)</sup> لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧٨١ - حدثنا بهز وابن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، قال: سمعت عمرو بن أوس، يحدث عن عنبسة عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». قالت أم حبيبة: فما زلت أصلّيهنَّ بعد، وقال عنبسة: فما زلت أصلّيهنَّ بعد، وقال عمرو ابن أوس: فما زلت أصلّيهنَّ<sup>(٣)</sup>، قال النعمان: وأنا لا أكاد أدعّهم.

قال ابن جعفر: عن عنبسة بن أبي سفيان

عن أم حبيبة<sup>(٤)</sup> زوج النبي ﷺ أنها سمعت النبي ﷺ يقول:

(١) في (ظ٢) و(ق): الجرس.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال أبي الجراح مولى أم حبيبة. وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. وأخرجه الدارمي (٢٦٧٥)، والنمسائي في «الكبرى» (٨٨١١) من طرق عن مالك، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٦٧٧٠).

(٣) في (ظ٦): أصلّيهنَّ بعد.

(٤) في (ظ٦): عن أخته أم حبيبة.

«مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ ثَتْنِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطْؤُعاً غَيْرَ فَرِيضَةٍ» فذكر نحوه<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٨٢ - حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا علي -يعني ابن مبارك- عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأنس<sup>(٢)</sup>، قال:

دخلت على أم حبيبة، فدعوت لي بسوق، فشربتها، فقالت: ألا تتوضأ؟<sup>(٣)</sup> فقلت: إني لم أحذث، قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «تَوَضُّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»<sup>(٤)</sup>.

٢٦٧٨٣ - حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الرهري، عن

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٧٢٨) (١٠٣) من طريق بهز، بهذا الإسناد.

وسلف من طريق محمد بن جعفر برقم (٢٦٧٧٥).

وانظر (٢٦٧٦٨).

(٢) المثبت من (ظ٦) وهو الصواب، وفي بقية النسخ الخطية (و(م)): سفيان بن أبي سعيد الأنصاري.

(٣) في (ظ٦): توضأ.

(٤) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، أبو سفيان بن سعيد سلف الكلام عليه في الرواية (٢٦٧٧٣)، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيفتين. عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العقدي، وعلى بن المبارك: هو الهنائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وقد سلف برقم (٢٦٧٧٣).

وانظر الأحاديث الثلاثة بعده.

أبي سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَفِيَانَ بْنَ الْمُغَيْرَةِ بْنَ الْأَخْنَسِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، فَسَقَتْهُ سَوِيقَةً، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيَ، فَقَالَتْ لَهُ: تَوَضَّأْ يَا ابْنَ أَخِي<sup>(١)</sup>، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧٨٤ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَيْ، قَالَ: قَالَ الرُّهْرَيْ: وَأَخْبَرَنِي<sup>(٣)</sup> أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُو سَفِيَانَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ الْأَخْنَسِ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ خَالَةُ أَبِي سَفِيَانَ بْنَ سَعِيدٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي (ظ٢) و(ق): يَا ابْنَ أَخِتِي.

(٢) مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهُذَا إِسْنَادٌ مُحْتمَلٌ لِلتَّحْسِينِ، أَبُو سَفِيَانَ بْنَ الْمُغَيْرَةِ بْنَ الْأَخْنَسِ سَلْفُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الْرَوَايَةِ (٢٦٧٧٣)، وَبِقِيَةِ رَجُلٍ إِسْنَادٌ ثَقَاتٌ رَجُلَ الشَّيْخِيْنِ.

وَهُوَ عِنْدُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «مَصْنَفِهِ» (٦٦٥)، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الطَّبرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٦٢/٢٣).

وَقَدْ سَلْفَ بِرْ قَمْ (٢٦٧٧٣).

وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ.

(٣) فِي (م): أَخْبَرَنِي.

(٤) مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهُذَا إِسْنَادٌ مُحْتمَلٌ لِلتَّحْسِينِ كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٦٧/٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، بِهِذَا إِسْنَادِ.

وَقَدْ سَلْفَ بِرْ قَمْ (٢٦٧٧٣).

وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ.

٢٦٧٨٥ - حديثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، قال: وحدثنا ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأحسن بن شرِيق، قال:

دخلت على أم حبيبة، وكانت خالتَه - فَسَقَتْنِي شَرْبَة<sup>(١)</sup> من سوِيق، فلما قمت، قالت لي: أيُّ بنيَّ، لا تُصلِّيَ حتى تَوَضَّأ<sup>(٢)</sup>، فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد أَمْرَنَا بِالْوُضُوءِ<sup>(٣)</sup> ممَّا مَسَّتِ النَّارُ من الطعام<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في (ظ٦): شريبة، وهي نسخة في (ظ٢) و(ق).

(٢) في (م): توضأ.

(٣) في (م): أن توضأ.

(٤) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين كسابقه. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الرُّهري. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٤٦٨/٢٣ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٦٧٧٣).

وانظر ما قبله.

## حَدِيثُ خَنْسَاءِ بْنَتِ خَدَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>

● ٢٦٧٨٦ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا مالك. وإسحاق ابن عيسى، قال: أخبرني مالك. قال عبد الله: وحدثنا مصعب، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع أبني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وهي كارهة، وكانت ئيّاً، فرد النبي ﷺ نكاحة.<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: خنساء بنت خدام، بالخاء المعجمة المكسورة والدال المهملة، ومنهم من ضبطها بالإعجام، أنصارية أوسية منبني عمرو بن عوف، زوج أبي لبابة، صحابية معروفة.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبد الرحمن ومجمع أبني يزيد بن جارية من رجاله، وكذلك صحابية الحديث روى لها البخاري دون مسلم. وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيفين، غير إسحاق بن عيسى - وهو ابن الطباع - فمن رجال مسلم، وقد توبع، وكذلك رواه عبد الله بن أحمد في (زوايله) عن مصعب، وهو ابن عبد الله الزبيري، وبعد الله من رجال النسائي، ومصعب روى له النسائي وأبن ماجه، وقد توبعا. عبد الرحمن بن القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٥٣٥/٢، وأخرجه من طريقه الشافعي في «المسند» ١٢/٢ (بترتيب السندي)، وابن سعد ٤٥٦/٨، والبخاري (٥١٣٨) و(٦٩٤٥)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائي في «المجتبى» ٨٦/٦، وفي «الكبرى» (٥٣٨٠) و(٥٣٨٣)، والدارمي (٢١٩٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٣٣٩٢)، وابن الجارود في «المتنقى» (٧١٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٠/٢٤)، والبيهقي في «السنن» ١١٩/٧، وفي «السنن الصغيرة» =

٢٦٧٨٧ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى - يعني ابن سعيد - قال: حدثنا القاسم، عن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع، شيخين من الأنصار أن خنساء أنكحها أبوها، وكرهت ذلك، فرده رسول الله

وسيأتي بالكتاب (١).

= ٢٣٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٥٦) وأخرجه النسائي في «الكبري» (٥٣٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٤١) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله ابن يزيد بن وديعة، عن خنساء، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/١٩٥: وهي رواية شاذة... وسيأتي بالأحاديث الخمسة بعده.

وقد سلف من حديث ابن عباس برقم (٣٤٤٠) فانظره.  
قال السندي: قوله: وكانت ثيّباً، قيل: وجاء في بعض الروايات أنها كانت يومئذ بكرأً، وبالجملة؛ فالحديث يحتمل أن لا يكون الرد لكونها ثيّباً، كما هو المبادر إلى الذهن من هذه الرواية، بل لكونها بالغة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن ومجمع ابنا يزيد بن جارية من رجاله، وصحاية الحديث روى لها البخاري دون مسلم، وبقية رجاله رجال الشيفيين، يحيى بن سعيد: هو الأنصاري، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وآخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٢) من طريق يعقوب بن حميد، عن سفيان بن عيينة، بهذه الإسناد.

وآخرجه البخاري (٦٩٦٩) عن علي ابن المديني، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها ولئها وهي كارهة، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار - عبد الرحمن ومجمع أبني جارية -. قالا: فلا تخشين، فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي =

٢٦٧٨٨ - حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن<sup>(١)</sup>  
القاسم بن محمد، عن مجَّمِعٍ بن يزيد، قال<sup>(٢)</sup>:

زَوْجُ خِدَامٍ ابْنَهُ وَهِيَ كَارِهٌ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبِي زَوْجِنِي وَأَنَا كَارِهٌ. قَالَ: فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
نِكَاحَ أَبِيهَا<sup>(٣)</sup>.

٢٦٧٨٩ - حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن  
القاسم بن محمد أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، وَمُجَمَّعَ بْنَ يَزِيدَ  
الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَاهُ

أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِدَاماً أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ  
أَبِيهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَرَدَ عَنْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا،

---

= كارهه، فَرَدَ النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ. قَالَ سَفِيَانٌ: وَأَمَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ  
أَبِيهِ: إِنْ خَنْسَاءَ . . .

قال الحافظ في «الفتح» ٣٤١/١٢: قوله: «قال سفيان: وأما عبد الرحمن» يعني ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وقوله: «فسمعته يقول عن أبيه: إن خنساء» يعني أنه أرسله، فلم يذكر فيه عبد الرحمن بن يزيد، ولا أخاه.

قلنا: قد سلف متصلًا من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه برقم (٢٦٧٨٦).

(١) في (م): قال، حدثنا عن.

(٢) في (م): عن أم مجَّمِعٍ، قال.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر سابقه، إلا أن شيخ  
أحمد فيه هو أبو معاوية، وهو محمد بن خازم الصرير، وقد رواه القاسم بن  
محمد عن مجَّمِعٍ وحده، ولم يذكر أخاه عبد الرحمن.

فَتَزَوَّجَتْ أَبَا لِبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمَنْذِرِ. فَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا كَانَتْ  
شَيْئاً<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٩٠ - قرأتُ على يعقوب بن إبراهيمَ، قال: حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاقِ، قال:

حدثني الحجاجُ بْنُ السَّائِبِ بْنُ أَبِي لِبَابَةِ بْنِ عَبْدِ الْمَنْذِرِ  
الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ جَدَّهُ أُمَّ السَّائِبِ خُنَاسَ بْنَ خَالِدَ كَانَتْ  
عِنْدَ رَجُلٍ قَبْلَ أَبِي لِبَابَةِ، تَأَيَّمَتْ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا خَدَامَ بْنَ  
خَالِدَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَأَبْتَأْتُ إِلَّا أَنَّ  
تَحُطَّ إِلَى أَبِي لِبَابَةِ، وَأَبِي أَبُوهَا إِلَّا أَنْ يُلْزِمَهَا الْعَوْفِيُّ حَتَّى ارْتَفَعَ  
أَمْرُهُمَا<sup>(٣)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ أُولَى  
بِأَمْرِهِنَا» فَأَلْحَقَهَا بِهُوَاهَا. قَالَ: فَانْتَزَعَتْ مِنَ الْعَوْفِيِّ، وَتَزَوَّجَتْ  
أَبَا لِبَابَةَ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَبَا السَّائِبِ بْنَ أَبِي لِبَابَةِ<sup>(٤)</sup>.  
٣٢٩/٦

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر (٢٦٧٨٦)، إلا أن شيخاً أَحْمَدَ فِيهِ هُوَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.  
وأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ /٤١٣٤، وَالْبَخَارِيُّ (٥١٣٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٧٣)،  
وَالْدَارَمِيُّ (٢١٩١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنْنَ» ١١٩/٧ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ،  
بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢) فِي (ظ٦) وَنَسْخَةٌ فِي (ظ٢): فَأَمْتَ، وَقَدْ شَدَّدَتِ الْمِيمُ فِي (ظ٦).  
قَلَّنَا: لِعَلِهَا: فَأَمْتَ. قَالَ أَبْنُ الْأَئْمَرِ: يَقُولُ: تَأَيَّمَتِ الْمَرْأَةُ وَآمَتْ إِذَا أَقَامَتْ لَا  
تَنْزَوِجَ.

(٣) فِي (م): أَمْرُهَا.

(٤) إسناده ضعيف بهذه السياقة. حَجَاجُ بْنُ السَّائِبِ بْنَ أَبِي لِبَابَةِ، مِنْ

\* ٢٦٧٩١ - [قال عبد الله:] قرأت على أبي: يزيد بن هارون، قال: حدثنا محمد - يعني ابن إسحاق - عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة، قال:

كانت خناس بنت خدام عند رجل، تأيمت<sup>(١)</sup> منه، فزوجها أبوها رجلاً منبني عوف، وحَطَّت<sup>(٢)</sup> هي إلى أبي لبابة، فأبى أبوها إلا أن يُلزِمها العوفيَّ، وأبَتْ هي، حتى ارتفع شأنهما إلى النبيَّ ﷺ، فقال: «هيَ أَوْلَى بِأَمْرِهَا» فألحَقَها بهواها، فتزوجتْ أبا لبابة فولدتْ له أبا السائب<sup>(٣)</sup>.

---

= رجال «التعجيل»، وقد تفرد بالرواية عنه ابن إسحاق - وهو محمد - ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وابن إسحاق مدلُّس، وقد عنون، واختلف عليه فيه:

فرواه إبراهيم بن سعد الرُّهري - كما في هذه الرواية - ويزيد بن هارون - كما في الرواية التالية - ومحمد بن سلمة - كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٧٦/٣ - ثلاثة عن محمد بن إسحاق، عن حجاج بن السائب بن أبي لبابة، أن جدَّته خناس ...

وخالفهم عبد الرحيم بن سليمان، فرواه - كما عند الطبراني في «الكتير» ٦٤٣/٢٤، والدارقطني ٣٢١/٣، والبيهقي في «السنن» ١١٩/٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/٣٢٠ - عن محمد بن إسحاق، عن حجاج بن السائب بن أبي لبابة، عن أبيه، عن جدَّته خنساء. فزاد في الإسناد: عن أبيه. وقد سلف بغير هذه السياقة بإسناد صحيح برقم ٢٦٧٨٦.

(١) في (ق): فَأَيْمَتْ، وفي (ظ٦): فَأَمَتْ، وشُدِّدَتْ الميم. قلنا: لعلها: فَآمَتْ كسابقتها.

(٢) في (ق): وخطبتْ.

(٣) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في الرواية التي قبله.

## حديث اخت مسعود ابن العجماء

٢٦٧٩٢ - حدثنا يونس، قال: حدثنا لَيْثٌ<sup>(١)</sup>، عن يزيد - يعني ابن أبي حبيب - عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكَانة أن خالته أخت مسعود ابن العجماء حدثته أن أباها قال لرسول الله ﷺ في المخزومية التي سرقت قطيفة: نَفْدِيهَا بِأَرْبَعينَ أُوقِيَّةً، فقال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ تَطَهَّرَ خَيْرٌ لَهَا». فأمر بها فقُطِعَتْ يَدُهَا، وهي من بني عبد الأشهل، أو من بني عبد الأسد<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أفحى بعد هذا في (م) والنسخ الخطية: «عن يحيى بن سعيد» وهو خطأ، وقد سلف الحديث برقم (٢٣٤٧٩) بإسقاط هذه الزيادة على الصواب.

(٢) إسناده ضعيف. وهو مكرر (٢٣٤٧٩) سندًا ومتناً.

## حَدِيثُ رُمَيْثَةَ رِضَا سَعْنَهَا

٢٦٧٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ جَدَّهِ رُمَيْثَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَلَوْ أَشْاءَ أَنْ أَقْبِلَ الْخَاتَمُ الَّذِي بَيْنَ كَتَفَيْهِ مِنْ قُرْبِي مِنْهُ، لَفَعَلْتُ - يَقُولُ: «إِهْتَرَ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». يَرِيدُ سَعْدُ بْنَ مَعاذٍ يَوْمَ تُوفَّى<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قال السندي: رُمَيْثَة، بالتصغير، آخِرُها مُثَلَّة، هي بنت عمرو، صحابية، لها حديث في موت سعد بن معاذ، وأخر في صلاة الضحى روتة عن عائشة.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل يعقوب بن أبي سلمة الماجشون والد يوسف، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وروى له مسلم، وقال الحافظ في «التفريغ»: صدوق. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين، غير إبراهيم بن أبي العباس، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه ابن سعد ٤٣٥/٣، والترمذني في «الشمايل» (١٨)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٣٣٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٧٠٣)، وفي «الأوسط» (٥٩٢٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة رُمَيْثَة) من طرق عن يوسف بن يعقوب الماجشون، بهذا الإسناد.  
وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، وقد سلف بإسناد صحيح برقم (١١١٨٤)، وذكرنا بقية شواهد هناك.

= وانظر ما بعده.

٢٦٧٩٤ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: حدثنا يوسف بن الماجشون، قال: أخبرني أبي، عن عاصم بن عمر بن فتادة الظفري عن جدّه رميثة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ، فذكر مثله<sup>(١)</sup>.

---

قال السندي: قولها: لو أشاء أن أُفْيَى، ترید تحقيق سماعها منه ﷺ على الوجه الأتمّ الأكمل، ولا يلزم من هذا أنه لو فعلت ذلك، لمكّنها النبي ﷺ من ذلك، وقد عُلم من حاله ﷺ أنه ما كان يُبَايِعُ الأجنبياتِ باليد، بل كان يبَايِعُهن بالكلام.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وهو مكرر سابقه، إلا أن شيخ الإمام أحمد في هذا الإسناد هو سليمان بن داود الهاشمي.

وهو عند أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٠٥).

## حدیث میمون بنت الحارث الھلالیة زوج ابی میمون

٢٦٧٩٥ - حدثنا سفيان بن عینة، عن الرُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن ابن عباس

عن ميمونة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاءَ لِمَوْلَاهِ لَمِيمُونَةَ مَيْتَةً، فَقَالَ: «أَلَا أَخْذُوا إِهَابَهَا، فَدَبَغُوهُ، فَأَنْتُفِعُوا بِهِ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حُرْمَمْ أَكْلُهَا». قَالَ سفيان: هَذِهِ الْكَلْمَةُ لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا مِنْ الرُّهْرِيِّ: «حُرْمَمْ أَكْلُهَا» [قال عبد الله: ] قال أبي: قال سفيان مرتين: عن ميمونة<sup>(١)</sup>.

(١) قال السندي: ميمونة بنت الحارث الھلالیة، زوج النبي ﷺ، تزوجها النبي ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية، قيل: إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، فنزلت فيها الآية، وقيل: الواهبة غيرها، وقيل بتعدد الواهبة، وهو الأقرب، وجاء أنه تزوجها بسرف، وبنى بها في قبة لها، وماتت بسرف، ودُفنت بموضع قبتها، وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين، رجاله ثقات رجال الشيختين.  
وأخرجه الحميدي (٣١٥)، وابن أبي شيبة ٣٧٩/٨، ومسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ٧/١٧١، وفي «الكبير» (٤٥٦٠)، وابن ماجه (٣٦١٠)، وأبو يعلى (٧٠٧٩) و(٧١٠٠)، وأبو عوانة ٢٠٩/١، وابن حبان (١٢٨٥) و(١٢٨٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٣ و(١٠٣٦) و(١٠٣٧) و٢٤/٢٩، والبيهقي في «السنن» ١٦/١ من طريق سفيان بن عینة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٣٦٩) من طرق عن الرُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، =

٢٦٧٩٦ - حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عبید الله، عن ابن عباس

عن ميمونة أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، فَأَلْقُوهُ، وَكُلُوهُ»<sup>(١)</sup>.

= عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ليس فيه ميمونة.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/٦٥٨: والراجح عند الحفاظ في حديث الزهرى ليس فيه ميمونة.

وسيرد برقم (٢٦٨٥٢) دون قوله: «إنما حرم أكلها»، وبنحوه برقم (٢٦٨٣٣).

وفي الباب عن عائشة، سلف برقم (٢٤٤٤٧)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «إنما حرم أكلها» أي: لا الانتفاع بجلدها بعد الذبح، فلا يرد أنه كما حرم أكلها حرم بيعها، فكيف يصح الحصر.  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧٩)، والحميدى (٣١٢)، وابن أبي شيبة ٢٨٠/٨، والبخارى (٥٥٣٨)، وأبو داود (٣٨٤١)، والترمذى (١٧٩٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٨/٧، وفي «الكبرى» (٤٥٨٤)، والدارمى (٧٣٨) و(٢٠٨٣) و(٢٠٨٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنى» (٣٠٩٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٧٢)، وأبو يعلى (٧٠٧٨)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٥٦) و(٥٣٥٩)، وابن حبان (١٣٩٢)، والطبرانى في «الكبير» ٢٣/١٠٤٣ و٢٤/١٠٤٤، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٥٣، وفي «السنن الصغير» (٣٩٣٠)، وفي «معرفة السنن» (١٩٣٥٨) و(١٩٣٥٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قال الحميدى: قيل لسفيان بن عيينة: إنَّ معمراً يُحدِّثُ عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهرى يقول إلا عن عبید الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً.

قلنا: طريق معمراً سلف برقم (٧١٧٧)، وتكلمنا عليه هناك.  
وأخرجه البخاري (٥٥٣٩) من طريق يونس، عن الرّهري: «عن الدابة  
تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها، قال:  
بلغنا أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ أمرَ بفأرة ماتت في سمن، فأمرَ بما قرب منها، فُطِرَحَ  
ثم أُكل»، عن حديث عُبيدة الله بن عبد الله.  
قال الحافظ في «الفتح» ٦٦٩/٩: يعني بسنده، لكن لم يظهر لنا هل فيه  
ميمونة أو لا؟

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٩٠/٣، والبيهقي في «السنن» ٣٥٤/٩  
من طريق عبد الجبار بن عمر، عن الرّهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن  
النبي ﷺ، وعبد الجبار بن عمر ضعيف، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم  
١٢/٢.

وسيأتي برقمي: (٢٦٨٠٣) و(٢٦٨٤٧).

قال السندي: قوله: وقعت في سمن، أي: وكان جاماً، كما سيجيء،  
فلذا صحَّ الجواب بقوله: «خُذُوها وما حولها» وإنْ فقد جاءَ أنَّ حكم المائع  
خلافُ ذلك.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٠/٩: أجمع العلماء أنَّ الفأرة ومثلها من  
الحيوان تموت في سمن جامد، أو ما كان مثله من الجامدات يُطرح وما حولها  
من ذلك الجامد، ويؤكِّل سائره إذا استيقن أنه لم تصل الميتة إليه، وكذلك  
أجمعوا أنَّ السمن وما كان مثله إذا كان مائعاً ذاتياً، فماتت فيه فأرة أو وقعت  
فيه ميتة أو حية فماتت يتنجس بذلك قليلاً كان أو كثيراً، هذا قول جمهور  
الفقهاء وجماعة العلماء. قال الحافظ في «الفتح» ٦٦٩/٩: واستدل بحديث  
ميمونة لإحدى الروايتين عن أحمد أنَّ المائع إذا حلَّ فيه النجاسة لا ينجس  
إلا بالتغيير، وهو اختيارُ البخاري وقولُ ابن نافع من المالكية وحُكْي عن مالك،  
وقد أخرجَ أحمد عن إسماعيل ابن علية، عن عمارة بن أبي حفصة، عن  
عكرمة: أنَّ ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن، قال: تؤخذُ الفأرة وما

= ٢٦٧٩٧ - حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر  
- يعني ابن زيد - عن ابن عباس

عن ميمونة، قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ  
واحد<sup>(١)</sup>.

= حولها، فقلتُ إن أثرها كان في السمن كُلُّهُ، قال: إنما كان وهي حية وإنما  
ماتت حيثُ وُجِدَتْ. ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ،  
وفيه: «أليس جال في الجر كُلُّهُ؟ قال: إنما جال وفيه الروح، ثم استقر حيث  
مات، وفرق الجمورو بين المائع والجامد.

قلنا: قول الحافظ أخرجهما أحمد يوهم أن الأثرين في «المسندي»، وليس  
كذلك. وإنما هما من رواية صالح بن أحمد عنه، أوردهما ابن الجوزي في  
كتاب «التحقيق» ٥٧٤ / ٢.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على سفيان بن عيينة:  
فرواه أصحاب سفيان بن عيينة - كما في هذه الرواية، وما سيأتي في  
التخريج - عنه، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن  
عباس، عن ميمونة.

وخالفهم أبو نعيم الفضلُ بْنُ دُكِّين، فرواه - فيما أخرجه البخاري في  
«صحيحه» (٢٥٣) - عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن  
زيد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ وميمونة كانوا يغسلان من إناء واحد، ثم قال  
البخاري: كان ابن عيينة يقول أخيراً: عن ابن عباس، عن ميمونة، وال الصحيح  
ما روى أبو نعيم.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٦٦ / ١: وإنما رجح البخاري رواية أبي نعيم  
جريأاً على قاعدة المحدثين، لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السمع،  
لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح،  
وهي كونُهم أكثر عدداً وملازمةً لسفيان.

٢٦٧٩٨ - حديثنا أبو معاوية، قال: حديثنا الأعمش، عن سالم بن أبي

الجَعْدُ، عن كُرِيْبٍ، عن ابن عباس ٣٣٠ / ٦

عن ميمونة بنتِ الحارث، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا  
اغتسلَ من الجنابة، يبدأ، فيغسلُ يَدِيهِ، ثم يُفْرِغُ بِيمينه  
على شِمالِهِ، فيغسلُ فَرْجَهُ، ثم يضربُ بيدهِ<sup>(١)</sup> على الأرض،  
فيمسحُها، ثم يغسلُها، ثم يتوضأُ وضوءَ الصَّلَاةِ، ثم يُفْرِغُ على  
رأسِهِ وعلى سائرِ جسدهِ، ثم يَتَنَحَّى، فيغسلُ رِجْلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

= قلنا: وقد خرَج مسلم وغيره روایة الجماعة عن سفيان:

فقد أخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٩/١ (ترتيب السندي)، وعبد الرزاق  
(١٠٣٢)، والحميدي (٣٠٩)، وأبو عبيد في «الظهور» (١٥١)، وابن أبي شيبة  
(١٢٩/١)، ومسلم (٣٢٢)، والترمذى (٦٢)، والنمسائي في «المجتبى» (٣٧٧)،  
وفي «الكبيرى» (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٣٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة  
والتاريخ» (٦٩٨/٢)، وأبو يعلى (٧٠٨٠)، وأبو عوانة (٢٨٤/١)، والطبراني في  
«الكبير» (١٠٣١) و(١٠٣٢) و(٢٤/٣٣) من طرق عن سفيان بن عيينة،  
بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عائشة، وقد سلف برقم (٢٤٠١٤)، وذكرنا هناك تتمة  
أحاديث الباب.

(١) في (م): يده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعixin، كُرِيْبٌ: هو مولى ابن عباس.  
وأخرجه مسلم (٣١٧) (٣٧)، والنمسائي في «المجتبى» (٢٠٤/١)، وابن  
خزيمة (٢٤١)، وأبو عوانة (٢٩٩/١)، والبيهقي في «السنن» (١٧٣/١) من طريق  
أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بالفاظ متقاربة يزيد بعضهم على بعض - عبد الرزاق (٩٩٨)  
و(١٠٤٣)، والحميدي (٣١٦)، والبخاري (٢٤٩) و(٢٥٧) و(٢٥٩) و(٢٦٠) =

\* ٢٦٧٩٩ - حدثنا وكيع، عن الأعمش. قال عبد الله: وحدثني أبو الربيع، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كُرَيْب، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، مثله<sup>(١)</sup>.

= و(٢٦٥) و(٢٧٤) و(٢٧٦) و(٢٨١)، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥)= والنسائي في «المجتبى» ١٣٧/١ ٢٠٤ و٢٠٨، وفي «الكبير» ٢٥١)، وابن الجارود في «المتقى» ٩٧ و(١٠٠)، وابن خزيمة (٢٤١)، وأبو عوانة ٣٠٠/١، وابن حبان (١١٩٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٣ (١٠٢٣) و(١٠٢٥) و(١٠٢٦)، والدارقطني ١١٤/١، والبيهقي في «السنن» ١٧٣/١ ١٧٣ و١٧٤، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٣ (١٤٣٠) و(١٤٣٣)، والبغوي في «شرح السنن» (٢٤٨)، من طرق عن الأعمش، به. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٣ (١٠٢٤) من طريق عيسى بن يونس، عن سالم، به.

وآخرجه عبد بن حميد (١٥٥٠)، والدارمي (٧١٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/١٠٢٧)، من طريق سلامة بن كهيل عن كُرَيْب، به. وسيرد بالأرقام: (٢٦٧٩٩) و(٢٦٨٤٣) و(٢٦٨٥٦).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٨٠٠)، وانظر أحاديث الباب هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين من طريق أحمد، رجال ثقات رجال الشيختين.

ورواه عبد الله بن أحمد، عن أبي الربيع - وهو سليمان بن داود العتكى- عن وكيع، به. وأبو الربيع ثقة من رجال الشيختين كذلك، وعبد الله بن أحمد، من رجال النسائي، وهو ثقة.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٦٢-٦٣/١، ومسلم (٣١٧) (٣٧)، والترمذى (١٠٣)، وابن ماجه (٤٦٧) و(٥٧٣)، وأبو يعلى (٧١٠١)، وابن خزيمة (٢٤١)، وأبو عوانة ٢٩٩/١، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

٢٦٨٠٠ - حدثنا رَوْح، حدثنا محمد بنُ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: حدثنا الرُّهْرِيُّ، عن عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup> بْنِ السَّبَّاقِ، عن عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بْنِ عَبَّاسٍ

عن مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاثِرًا، فَقَيلَ لَهُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْتَ خَاثِرًا؟ قَالَ: «وَعَدَنِي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَلْقَانِي، فَلَمْ يَلْقَنِي، وَمَا أَخْلَفَنِي». فَلَمْ يَأْتِهِ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ، وَلَا الثَّانِيَةَ، وَلَا الثَّالِثَةَ، ثُمَّ آتَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرْوَ كَلْبٍ كَانَ تَحْتَ نَصِيدِنَا، فَأَمَرَ بِهِ، فَأَخْرَجَ، ثُمَّ أَخْذَ مَاءً، فَرَشَّ مَكَانَهُ، فَجَاءَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «وَعَدْتَنِي، فَلَمْ أَرْكِ؟» قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً. قَالَ<sup>(٣)</sup>: فَأَمَرَ يَوْمَئِذٍ بِقَتْلِ الْكَلَابِ. قَالَ: حَتَّى كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، فَيَأْمُرُ بِهِ أَنْ يَقْتَلَ<sup>(٤)</sup>.

= وقد سلف برقم (٢٦٧٩٨).

(١) في (ظ٦) و(ظ٢) و(م): عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) قَوْلُهُ: عَبْدُ اللَّهِ، لَيْسُ فِي (م).

(٣) قَوْلُهُ: قَالَ، مِنْ (ظ٦).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ - وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا - قَدْ تَوَبَّعَ، وَبِقِيَةِ رِجَالِ الإِسْنَادِ ثَقَاتُ رِجَالِ الشِّيْخِينَ. رَوْحٌ: هُوَ ابْنُ عُبَادَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٧٠٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ دِينَارِ الطَّاحِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بَدْلًا مِنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٥٧)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٤/٢٨٣، وَابْنِ حَبَّانَ (٥٦٤٩)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٣/٢٤٧، وَابْنِ عَبَّاسٍ (٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنْنَ» ١/٢٤٢ وَ٢٤٣، وَالْحَازِمِيُّ فِي «الْاعْتَبَارِ» =

.....

= ص ٢٣٤ من طريق يونس بن يزيد، والنسائي في «المجتبى» ١٨٦/٧، وفي «الكبيرى» (٤٧٩٤)، والبيهقي في «السنن» ٤٢٩/٢ من طريق شعيب بن أبي حمزة، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» (٣١٠٢)، وأبو يعلى (٧١١٢)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٨٨٣)، والطبرانى في «الكبير» (١٠٤٨) و (٣٢)/٢٤ من طريق سليمان بن كثير، ثلاثتهم عن الزهرى، به، وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٩)، والبيهقي في «السنن» ٢٤٣/١ من طريق عقيل، والطبرانى في «الكبير» (٢٣)/١٠٤٦، وفي «الأوسط» (٣٥١١)، وفي «الصغير» (٣٩٤) من طريق عمارة بن أبي حفصة، كلاهما عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٨٤/٧، وفي «الكبيرى» (٤٧٨٧) من طريق محمد بن الوليد الزيدى، عن الزهرى، عن ابن السباق، عن ميمونة، به. لم يذكر ابن عباس في الإسناد.

وأخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص ٢٣٤ من طريق معمر، عن الزهرى، عن النبي ﷺ. قال الحازمي: هكذا روى معمر هذا الحديث مرسلًا، ولم يضبط إسناده عن الزهرى.

وقوله: «إنا لا ندخل بيته في كلب ولا صورة» تقدمت أحاديث الباب في مستند على عند الرواية (٦٣٢).

وقوله: «فأمر يومند بقتل الكلاب» تقدمت أحاديث الباب في مستند ابن عمر عند الرواية (٤٧٤٤).

قال السندي: قولها: خاترًا، أي: ثقيل النفس غير نشيط.

«أن يلقاني» أي: الليلة إن لم يكن ثمة مانع، فلا خلف في وعده، فلذلك قال ﷺ: «وما أخلفني» أي: بل كان وعده مقيداً بأن لا يكون ثمة مانع، فقد حصل مانع لا ندرى ما هو.

تحت نَضِدِنَا، بفتحتين: سرير يُجمع عليه الشاب، ويُجعل بعضها فوق بعض.

٢٦٨٠١ - حدثنا سليمان بن داود أبو داود الطيالسي، قال: أخبرنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس عن ميمونة<sup>(١)</sup> أنَّ رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٠٢ - حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: أجبتُ أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلت من جفنة، ففضلت فضله، فجاء رسول الله ﷺ ليغسل منها، فقلت: إني قد اغتسلت منها، فقال: «إِنَّ الْمَاءَ لَيُسَّرَ عَلَيْهِ جَنَابَةً». أو: لَا<sup>(٣)</sup> يُنْجِسُهُ شَيْءٌ» فاغتسل منه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في (ظ٢) و(ق): ميمونة زوج النبي ﷺ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله النخعي، وسماك - وهو ابن حرب - روايته عن عكرمة مضطربة. وهو عند الطيالسي في «مسنده» (١٦٢٥)، وأخرجه من طريقه ابن ماجه (٣٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٤/٢٤)، والدارقطني برقم ٥٣/١.

وقد سلف بإسناد صحيح من حديث ابن عباس برقم (٣٤٦٥). وانظر (٢٦٧٩٧) و(٢٦٨٠٢).

(٣) في (ظ٦): ولا.

(٤) حديث صحيح، اغتسال النبي ﷺ بفضل ميمونة، سلف بإسناد صحيح من حديث ابن عباس برقم (٣٤٦٥). وقوله: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ» صحيح بطريقه وشهادته. وقد سلف من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١١١٩). وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله النخعي، وسماك - وهو ابن حرب - روايته عن عكرمة مضطربة.

٢٦٨٠٣ - حديثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الرُّهْري، عن عُبيَّد الله بن عبد الله، عن ابن عباس

عن ميمونة زوج النبي ﷺ: أنها استفتت رسول الله ﷺ في فارة سقطت في سمن لهم جامد، فقال: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوْ سَمْنَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٠٤ - حديثنا سفيان بن عُيَّينة، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد عن ميمونة أنَّ النبي ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ لبعض نسائه،

= وأخرجه أبو عبيد في «الظهور» (١٤٩) و(١٥٠)، وأبو يعلى (٧٠٩٨) والطبراني في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (١٠٣٢) و(١٠٣٤) و(١٠٣٥)، والبغوي في «الجعديات» (٢٣٥٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٠) و(٢٤/٣٦)، والدارقطني (٥٢/١)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث» (٥٨)، والبغوي في «شرح السنّة» (٢٥٩) من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

(١) حديث صحيح، محمد بن مصعب - وهو القرقساني - مقاربُ الحديث في الأوزاعي، وقد تُوبع. وبقيَّة رجاله ثقات رجال الشيَخين.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٧/١)، وقال: هو في الصحيح وغيره، خلا أنها هي السائلة. رواه أحمد عن محمد بن مصعب القرقساني، وثقةُ أحمد وروى عنه، وضعفه يحيى بن معين وجماعة.

قلنا: قد رواه مالك عن الزهري، كما سيأتي في الرواية (٢٦٨٤٧)، ووقع في بعض الروايات: عن مالك أن ميمونة هي السائلة بمثل روایة محمد بن مصعب، وبهذا جزم الحافظ في «الفتح» (٣٤٣/١)، فقال: والسائلُ عن ذلك هي ميمونة.

وقد سلف برقم (٢٦٧٩٦).

وعليها بعْضهُ . قال سفيان : أَرَاهُ قَالَ : حَائِضٌ<sup>(١)</sup> .

٢٦٨٠٥ - حدثنا هُشيم ، قال : أَخْبَرَنَا الشِّيَّانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادَ

عَنْ مِيمُونَةَ بْنَتِ الْحَارِثَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحُمَرَةِ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين . الشياني : هو أبو إسحاق سليمان ابن أبي سليمان .

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٦٤ / ١ (بترتيب السندي) وفي «السنن» ١٣٩ ، والحميدي (٣١٣) ، وأبو داود (٣٦٩) ، وابن ماجه (٦٥٣) ، وابن الجارود في «المتنقى» (١٣٣) ، وأبو يعلى (٧٠٩٥) ، وابن خزيمة (٧٦٨) ، وأبو عوانة ٥٣ / ٢ ، وابن حبان (٢٣٢٩) ، والطبراني في «الكبير» ٩ / ٢٤ (٥٢) ، والبيهقي في «السنن» ٤٠٩ / ٢ ، وفي «معرفة السنن والأشار» (٤٣١٦) ، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٨) من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأنظر (٢٦٨٠٦) .

وفي الباب عن عائشة ، سلف برقم (٢٤٠٤٤) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين . هُشيم : هو ابن بشير السُّلْمِيُّ .  
وأخرجه أبو يعلى (٧٠٩٠) ، والطبراني في «الكبير» ٦ / ٢٤ ، والبغوي في «شرح السنة» (٥٢٨) و(٥٢٩) من طريق هشيم ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه ابن سعد ٤٦٩ / ١ ، وابن أبي شيبة ٣٩٨ / ١ ، وابن ماجه (١٠٢٨) ،  
وابن خزيمة (١٠٠٧) ، والطبراني في «الكبير» ٤ / ٢٤ (٤) و(٥) و(٧) و(٥٣) من طرق عن أبي إسحاق الشياني ، به .

وأخرجه الحميدي (٣١١) عن سفيان بن عيينة ، عن الشياني ، عن عبد الله ابن شداد ، أو يزيد بن الأصم - سفيان الذي يشك - عن ميمونة ، به .

٢٦٨٠٦ - حدثنا بكر بن عيسى الرَّاسِبِيُّ، حدثنا أبو عَوَانَةُ، قَالَ: حدثنا سليمان الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حدثنا عبد الله بن شَدَّادَ بْنَ الْهَادِ، قَالَ:

سمعتُ خالتِي مِيمُونَةَ بْنَتَ الْحَارِثَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بَعْدَ حَذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصْلِي عَلَى خُمُرَتِهِ<sup>(١)</sup>، إِذَا سَجَدَ أَصَابِنِي طَرْفُ ثُوبِهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٠٧ - حدثنا عَفَّانُ، حدثنا عبد الواحد، حدثنا سليمان الشَّيْبَانِيُّ،  
قال: حدثنا عبد الله بن شَدَّادَ، قَالَ:

سمعتُ مِيمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= وسيأتي برقم (٢٦٨٤٩)، ومطولاً برقمي: (٢٦٨٠٦) و(٢٦٨٠٨).  
وسيكرر برقم (٢٦٨٥١) سنداً ومتناً.

وقد ذكرنا أحاديث الباب في مستند ابن عمر عند الرواية (٥٦٦٠).  
(١) في (ظ٢) و(ق): خمرة.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشَّيْخَيْنِ، غير بكر بن عيسى الرَّاسِبِيُّ، فقد روَى له النَّسَائِيُّ، وهو ثقة. أبو عَوَانَةُ: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجَه البخاري (٣٣٣) من طريق يحيى بن حماد، عن أبي عَوَانَةَ، بهذه الإسناد.

وأخرجَه ابن أبي شيبة ٢٨٦/١، والبخاري (٣٧٩) و(٥١٧)، ومسلم (٥١٣)، وأبو داود (٦٥٦)، وابن ماجه (٩٥٨)، والطبراني في «الكبير» ٢/٤١ و(٤١) و(١٠) و(٥٤)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٠٧ من طرق عن الشَّيْبَانِيَّ، به.

وسيأتي في الحديثين بعده.  
وانظر (٢٦٨٠٤).

يقومُ، فيصلِّي من الليل وأنا نائمة إلى جنبه، فإذا سَجَدَ، أصابني ثيابه وأنا حائضٌ<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٠٨ - حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الشيباني، عن يزيد بن الأصمّ

عن ميمونة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي على الخُمْرَة، فيسجد، فيصيّبني ثوبه وأنا إلى جنبه وأنا حائض<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٠٩ - حدثنا سفيان، عن ابن الأصمّ - [قال عبد الله: قال أبي: وقرئ على سفيان اسمه: عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله ابْنُ أَخِي يَزِيدَ بْنَ الْأَصْمَّ - عن عمِّه

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الواحد: هو ابن زياد العبدى.

وأخرجه البخاري (٥١٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٢) من طريقين عن عبد الواحد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة (٥٣/٢) من طريق إبراهيم بن الزبرقان، عن الشيباني، به.

وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد خالف فيه محمدُ بنُ فضيل الرواية عن الشيباني:

فرواه هنا عنه، فقال: عن يزيد بن الأصمّ، عن ميمونة. ورواه سفيان بن عيينة - كما في الرواية (٢٦٨٠٤) - وهشيم بن بشير - كما في الرواية (٢٦٨٠٥) - وشعبة - كما في الرواية (٢٦٨٤٩) - وأبو عوانة - كما في الرواية (٢٦٨٠٦) - عبد الواحد بن زياد العبدى - كما في الرواية (٢٦٨٠٧) - خمستهم عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة.

عن ميمونة - وهي خالتُه - قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا سَجَدَ وَثَمَّ بَهْمَةً أرادت أن تمرَّ بين يديه تَجَافِي<sup>(١)</sup>.

٢٦٨١٠ - حدثنا سفيان، عن منبُوذ، عن أمِّه، قالت<sup>(٢)</sup>:

كنتُ عند ميمونة، فأتتها ابنُ عباس، فقالت: يا بُنْيَ، مالك شَعِثًا رَأْسُك؟ قال: أُمُّ عَمَّارٍ مُرْجَلْتِي حائض. قالت: أيُّ بُنْيَ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عُبيد الله بن عبد الله بن الأصمّ وعمُّه يزيد بن الأصمّ من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين. وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٩١/٩٢-٩١ (بترتيب السندي)، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٢٩٢٥، والحميدي ٣١٤، والدارمي ١٣٣١، ومسلم في ٤٩٦، وأبو داود ٨٩٨، والنسياني في «المجتبى» ٢/٢١٣، وفي «الكبير» ٦٩٧، وابن ماجه ٨٨٠، وأبو يعلى ٧٠٩٧، وابن خزيمة ٦٥٧، وأبو عوانة ٢/١٨٤، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(١٠٥٤) و(١٠٥٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/١١٤، وفي «معرفة السنن والآثار» ٣/٣٤ من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١٣٣١) عن إسماعيل بن زكريا، عن عُبيد الله بن عبد الله ابن الأصمّ، به.

وسيأتي نحوه بالأرقام: (٢٦٨١٨) و(٢٦٨٣١) و(٢٦٨٤٤).

وسلفت أحاديث الباب في مسند ابن عباس عند الرواية ٢٤٠٥.  
قال السندي: قوله: وَثَمَّ بَهْمَةً، بفتح فسكون: ولد الضأن يشمل الذكر والأثنى.

تجافي، أي: بالغ في تجافي اليدين عن الإبطين لتمرَّ البَهْمَةُ. وظاهر هذا أنه كان يُبالغ هذه المبالغة في التجافي لمرور البَهْمَة، لا أنه كان عادته هذا التجافي، والله أعلم.

(٢) قوله: قالت، من (م).

وأينَ الْحِيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَضْعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقْوَمُ إِحْدَانَا بِحُمْرَتِهِ، فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَيْ بْنَيَّ، وَأَيْنَ الْحِيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟!<sup>(١)</sup>

---

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أم منبود، فقد تفرد بالرواية عنها ابنتها منبود، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، ومنبود: هو ابن أبي سليمان المكي، ويقال: ابن سليمان، ويقال: اسمه سليمان، ومنبود لقب غالب عليه، وقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه الحميدي (٣١٠)، وابن أبي شيبة ٢٠٢/١، والنسائي في «المجتبى» ١٤٧/١ ١٩٢، وفي «الكبرى» ٢٦٧ (٧٠٨١)، وأبو يعلى (٧٠٨١) والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقمي (٢٦٨١١) و(٢٦٨٣٤).

وقولها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَضْعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ:

لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْ الْبَخَارِيِّ (٢٩٧)، وَقَدْ سَلَفَ بِرْ قَمْ (٢٤٨٦٢)، وَلِفَظِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ يَعْلَمُهُ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِيٍّ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

وقولها: ثُمَّ تَقْوَمُ إِحْدَانَا بِحُمْرَتِهِ، فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ . . . .

لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْ مُسْلِمَ (٢٩٨)، وَقَدْ سَلَفَ بِرْ قَمْ (٢٤١٨٤) وَلِفَظِهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ: «نَاوَلِيَنِي الْخُمْرَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ» فَقَلَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حِيْضَتَكَ لَيْسَتِ فِي يَدِكَ».

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ بِمَثَلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ عِنْ مُسْلِمَ أَيْضًا بِرْ قَمْ (٢٩٩)، وَقَدْ سَلَفَ بِرْ قَمْ (٩٥٣٣).

وَانْظُرْ بَقِيَّةَ أَحَادِيثِ الْبَابِ فِي مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ عِنْ رَوْاْيَةِ (٥٣٨٢).

٢٦٨١١ - حدثنا سفيان، عن مَنْبُوذ، عن أمه

سمعته من ميمونة، قالت: وكانت إحدانا تبسط لرسول الله عليه السلام الْخُمْرَة وهي حائض، ثم يُصلِّي عليها<sup>(١)</sup>.

٢٦٨١٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي بَكَّار، قال: صليت خلف أبي المَلِيح على جنازة، فقال: أتَيْمُوا صُفُوفَكُمْ، ولتَحْسُنْ شفاعةَكُمْ، ولو اخترت<sup>(٢)</sup> رجلاً، اخترته. ثم قال: حدثني عبد الله بن سَلِيل - [قال عبد الله:] قال أبي: وحدثنا أبو عبيدة الحداد، قال: حدثني عبد الله بن سَلِيط -

عن بعض أزواج النبي عليه السلام ميمونة - وكان أخاه من الرَّضاعَة - أن رسول الله عليه السلام، قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ إِلَّا شُفَعُوا فِيهِ». وقال أبو المَلِيح: الأُمَّة أربعون إلى مئة، فصاعداً<sup>(٣)</sup>.

---

(١) صحيح لغيره، وهو مختصر سابقه.

(٢) في (ظ٦): خيرت.

(٣) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فقد اختلف فيه على أبي المَلِيح، فرواه أحمد عن يحيى، وقال: عبد الله بن سَلِيل، وقال غيره: عبد الله ابن سَلِيط، وهو الراجح فيما قال الحافظ في «التهذيب التهذيب». قلنا: وعبد الله بن سَلِيط هذا لم يذكروا في الرواية عنه سوى أبي المَلِيح، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وهو غير الذي يروي عنه عبد الله بن عمرو بن حمزة، فذاك آخر، وقد فرق بينهما الحافظ في «التهذيب». أبو بَكَّار: هو الحكم بن فُروخ. وقد اختلف في إسناده على أبي المَلِيح:

فرواه الإمام أحمد - كما في هذه الرواية - ومن طريقه أخرجه المَزَّي (في ترجمة الحكم بن فُروخ) - ومسلداً - فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» =

.....  
.....

---

١١٣، والطبراني في «الكبير» ٢٣/١٠٦٠) - كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد، وقالا: عبد الله بن سليل، وقد غير محقق البخاري والطبراني اسم عبد الله بن سليل إلى: عبد الله بن سليط. ووقع عند المروي: عبد الله بن سليط، فكانه أصلح الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة - كما في «مصنفه» ٣٢١/٣ - عن يحيى بن سعيد القطان، عن أبي بكار، عن أبي المليح، وقال: عن عبد الله بن سليط، عن سليط، عن بعض أزواج النبي ﷺ... فزاد في الإسناد سليطاً.

ورواه ابن أبي شيبة - فيما أخرجه الطبراني ٤٢/٢٤ - عن يحيى بن سعيد القطان، عن أبي بكار، عن أبي المليح، وقال: عن عبد الله بن أبي السليل، عن بعض أزواج... .

ورواه محمد بن بكر - فيما أخرجه البيهقي في «الشعب» (٩٢٥٠) - عن يحيى، عن أبي بكار، عن أبي المليح، وقال: عن عبد الله بن سليط، عن بعض أزواج النبي ﷺ... .

ورواه أبو عبيدة الحداد - كما في هذه الرواية، والرواية (٢٦٨٣٨) - ومبark أبو عبد الرحمن العيشي - فيما أخرجه البخاري في «تاریخه» ٥/١١٣ - ومحمد ابن سواء - فيما أخرجه النسائي في «الكبير» (٢١٢٠)، ومن طريقه الدولابي في «الأسماء والكنى» ١/١٦٧ - كلاهما عن أبي بكار، عن أبي المليح، عن عبد الله بن سليط، عن ميمونة، نحوه.

ورواه القاسم بن المطيّب - فيما أخرجه البخاري أيضاً ٥/١١٣-١١٤، والطبراني ٣٩/٢٤)، والبيهقي في «الشعب» (٩٢٥١-٩٢٥٢) - عن أبي المليح الهمذلي، حدثني سليط أخوه ميمونة، عن ميمونة.

ورواه شعبة - فيما ذكر البخاري في «تاریخه» ٥/١١٤ عن مبشر بن أبي المليح، عن أبيه، عن ابن عمر، وكان أبو المليح يقول: «أمة مئة».

ورواه محمد بن حمران - فيما ذكر البخاري أيضاً ٥/١١٤ - عن الفضل بن سعيد، عن أبي المليح، عن ابن عمر... قال: «ما من أمة»، نحوه.

٢٦٨١٣ - حديث عَنْتَاب بْنُ زِيَاد، قال: حدثنا عبد الله. وعلٰى بن إسحاق: أخبرنا عبد الله، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثني بُكَيْرٌ، أن كُرَيْبًا مولى ابن عباس حدثه

أنه سمع ميمونة زوج النبي ﷺ، تقول: أكل رسول الله ﷺ من كَفِ، ثم قام، فصلّى، ولم يتوضأ<sup>(١)</sup>.

= قال أبو حاتم -كما نقله عنه ابنته في «العلل» ٣٥٤/١ عندما سئل عن حديث محمد بن حمران- يقولون: عن أبي المليح، عن عبد الله بن سليل، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.

ورواه الوليد بن صالح -فيما ذكر البخاري أيضاً ١١٤/٥- عن سوادة بن أبي الأسود، عن صالح بن هلال، قال: مات فيما مولى لأبي المليح، فقال: حدثني أبي، عن النبي ﷺ قال: إذا شهدت أمةً وهم أربعون فصاعداً... نحوه.

وله شاهد من حديث ابن عباس، سلف برقم (٢٥٠٩).  
وآخر من حديث عائشة وأنس، سلف برقم (١٣٨٠٤)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، ابن لهيعة -وهو عبد الله- وإن كان سيئاً الحفظ، إلا أن عبد الله -وهو ابن المبارك- صحيح السمع منه، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عَنْتَاب بن زِيَاد -وهو الخراساني- فقد أخرج له ابن ماجه، وهو ثقة، وكذلك علي بن إسحاق -وهو المروزي- فمن رجال الترمذى، وهو ثقة. بُكَيْرٌ هو ابن عبد الله الأشج.

وآخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٧٤) من طريق عبد الغفار بن داود أبي صالح، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وآخرجه البخاري (٢١٠)، ومسلم (٣٥٦)، والطبراني ٢٣/١٠٦٨)، والبيهقي في «السنن» ١٥٤/١ من طريق عمرو بن الحارث، والطبراني =

٢٦٨١٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن صالح بن كيسان، وحدث<sup>(١)</sup> ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، عن ابن عباس، أنه أخبره

أن خالدَ بنَ الوليدَ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِيمُونَةَ بْنَتِ الْحَارِثَ، وَهِيَ خَالِتُهُ<sup>(٢)</sup>، فَقَدِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحُمْضَبٍ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حَفِيدٍ ابْنَةُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ؟ فَقَالَ بَعْضُ النِّسَوَةِ: أَلَا تُخْبِرُنَّ<sup>(٣)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَأْكُلُ، فَأَخْبَرَتُهُ أَنَّهُ لَحُمْضَبٌ، فَتَرَكَهُ. قَالَ خَالدٌ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكُنَّهُ<sup>(٤)</sup> طَعَامٌ لَيْسَ فِي قَوْمِيِّ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ إِلَيَّ، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْظَرُ.

---

= ٢٤ / (٧٠) من طريق أبي شريح، كلاهما عن بكير، به.  
وأخرجه مسلم عقب (٣٥٦)، والبيهقي ١٥٤ / ١ من طريق يعقوب بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، به.  
وفي الباب عن أم سلمة، وقد سلف برقم (٢٦٥٠٢)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

(١) في (ظ٦): قال حدث.

(٢) في (ظ٢) (و٣) (و٤): وهي حائض، وهو تحريف، والمثبت من (ظ٦).

(٣) في (م): تخبرين، وهي نسخة في (ظ٢).

(٤) في (ظ٦): ولكن.

قال: وحَدَّثَهُ الأَصْمُ، عَنْ مِيمُونَةَ، وَكَانَ فِي حِجْرِهَا -يُعْنِي بِهَذَا  
الْحَدِيثِ- وَأَظُنُّ أَنَّ الْأَصْمَ يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَ<sup>(١)</sup>.

٢٦٨١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ  
٣٣٢ / ٦ حَبِيبٍ -يُعْنِي ابْنَ الشَّهِيدِ- عَنْ مِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصْمَ  
عَنْ مِيمُونَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالٌ  
بَعْدَمَا رَجَعْنَا مِنْ مَكَّةَ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هو مكرر (١٦٨١٢) سندًا ومتناً.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد اختلف  
في وصله وإرساله، ورجح البخاري -كما في «علل الترمذى الكبير»  
١/٣٧٩-٣٨٠ -إرساله، وكذلك الدارقطنى في «العلل» ٥/١٨٢ فقال:  
والمرسل أشبه.

وقد رواه حماد بن سلمة -كما في هذه الرواية، وعند الدارمي (١٨٢٤)،  
وأبي داود (١٨٤٣)، وابن الجارود في «المتنقى» (٤٤٥)، وأبي يعلى (٧١٠٦)،  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٠، وفي «شرح مشكل الآثار»  
(٥٨٠٣) و(٥٨٠٤)، وابن حبان (٤١٣٧) و(٤١٣٨)، والطبراني في «الكتير»  
٢٣/١٠٥٨)، وفي «الأوسط» (٨٩٠٢)، والدارقطنى في «السنن» ٣/٢٦٢،  
وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٥٢١)، والبيهقي في «السنن»  
٧/٢١٠-٢١١، وفي «السنن الصغيرة» (١٥٦٩)، وفي «دلائل النبوة» ٤/٣٣٢-٣٣٣  
عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن  
ميمونة، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلال.. .

وخلاله سفيان بن حبيب، فرواه -كما عند النسائي في «الكتير» (٣٢٣٢)،  
والخطيب في «تاریخه» ٥/٤١٠- عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن  
مهران، عن يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محل. وهذا  
مرسل.

.....  
واختلف فيه أيضاً على ميمون بن مهران:

فرواه الوليد بن مهران -كما عند ابن طهمان في «مشيخته» (٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٩٧٨)، والبيهقي ٥/٦٦ -عن ميمون بن مهران، بمثل إسناد حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد.

وخلاله جعفر بن بُرْقان فرواه -كما عند النسائي (٥٤٠٣)- عن ميمون بن مهران، عن صفية، قالت: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال... وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٣١٨/١ (بترتيب السندي)، وفي «السنن» (٤٧٥) و(٤٧٦)، ومسلم (١٤١٠) (٤٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٩٦/١، والبيهقي ٦٦/٥ و٢١٠/٧ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة... مرسلاً. قال البيهقي: ويزيد بن الأصم لم يقله عن نفسه، إنما حدث به عن ميمونة بنت الحارث.

وقد وصله إبراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان بن عيينة، كما عند أبي نعيم في «الحلية» ٣٠٨/١. وإبراهيم بن بشار له أوهام، وهذا من جملة أوهامه.

وآخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٠٥) من طريق الحكم بن عتبة، عن يزيد بن الأصم، قال: ما تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم. وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٦٨/٢ من طريق عمرو بن ميمون، عن ميمونة، به.

وسيرد برقم (٢٦٨٤١)، ومتصلأً برقم (٢٦٨٢٨). وفي الباب عن أبي رافع، سيرد برقم (٢٧١٩٧)، وفيه كلام يأتي في حينه. ويعارض حديث ميمونة حديث ابن عباس السالف برقم (١٩١٩)، وفيه أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم. وقد بسطنا الكلام على حديث ميمونة عند ابن عباس السالف برقم (٢٢٠٠).

٢٦٨١٦ - حدثنا يحيى بن أبي بكر، قال: حدثنا جعفر بن زياد، عن منصور، قال: حسبته عن سالم

عن ميمونة أنها استدانت دينًا، فقيل لها: تستدينين وليس عندك وفاؤه؟ قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أحد يستدين دينًا، يعلم الله أنه يريد أداءه، إلا أداءه»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن سالماً - وهو ابن أبي الجعد - لم يذكروا له سماعاً من ميمونة، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيختين، غير جعفر بن زياد - وهو الأحمر - فروايته عند أصحاب السنن، وهو صدوق، حسن الحديث. منصور: هو ابن المعتمر.  
وقد اختلف عليه في هذا الإسناد:

فرواه يحيى بن أبي بكر، عن جعفر بن زياد - كما في هذه الرواية - عن منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.

ورواه يحيى بن آدم، عن جعفر بن زياد - كما سيرد برقم (٢٦٨٤٠) - عن منصور بن المعتمر، عن رجل، عن ميمونة، به.  
ورواه عبيدة بن حميد - فيما أخرجه ابن ماجه (٤٢٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٦١/٢٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة عمران بن حذيفة) - عن منصور بن المعتمر، عن زياد بن عمرو بن هند، عن عمران بن حذيفة، عن ميمونة، به.

ورواه جرير بن عبد الحميد عنه، واختلف عليه فيه:

فرواه إسحاق بن إبراهيم - فيما أخرجه الحاكم ٢٣/٢ - وأبو الوليد الطيالسي - فيما أخرجه الحاكم كذلك ٢٣/٢، والبيهقي ٥/٣٥٤ - كلاهما عن جرير، عن منصور بن المعتمر، عن زياد بن عمرو بن هند، عن عمران بن حذيفة، عن ميمونة، به.

ورواه محمد بن قدامة - فيما أخرجه النسائي ٧/٣١٥ - وأبو خيثمة زهير بن حرب - فيما أخرجه أبو يعلى (٧٠٨٣)، وابن حبان (٥٠٤١)، والمزي في =

٢٦٨١٧ - حدثنا يعلى، حدثنا محمد - يعني ابن إسحاق - عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار

عن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: أعتقت جارية لي، فدخلَ  
عليَّ النبي ﷺ فأخبرته بعتقها، فقال: «آجرك الله، أما إِنَّك لَوْ  
كُنْتِ<sup>(١)</sup> أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»<sup>(٢)</sup>.

= «تهذيب الكمال» (في ترجمة عمران بن حذيفة) - كلاماً عن جرير، عن منصور بن المعتمر، عن زياد بن عمرو بن هند، عن عمران بن حذيفة، قال: كانت ميمونة تدان... فذكره مرسلاً.

ورواه أبو بكر بن عياش - فيما أخرجه الطبراني ٢٣ / ١٠٤٩) - عن الأعمش، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ميمونة، به.

ورواه جرير - فيما أخرجه النسائي ٧ / ٣١٥-٣١٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٨٦)، والطبراني ٢٤ / ٧٣) - وأبو عبيدة بن معن - فيما أخرجه الطبراني ٢٣ / ١٠٥٠ و٢٤ / ٧٢) - كلاماً عن الأعمش، عن حصين ابن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ميمونة ادانت... فذكره مرسلاً.

قال الدارقطني في «العلل» ٥ / ١٨٦: والم Merrill أشبه.  
وقد ذكرنا شواهده التي يصح بها في مسند عائشة عند الرواية (٢٤٤٣٩).  
(١) في (ظ٦): كان.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلّس وقد عنون، ثم إنه خالف في إسناده، فرواه هنا عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة. ورواه يزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث - كما سيأتي في تحرير الحديث (٢٦٨٢٢) - عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، فقال: عن كريب، عن ميمونة. قال الحافظ في «الفتح» ٥ / ٢١٩: قال الدارقطني: ورواية يزيد وعمرو أصح. قلنا: وبقية رجال الإسناد ثقات رجال =

٢٦٨١٨ - حدثنا وكيع، حدثنا جعفر بن بُرْقان، عن يزيد بن الأصمّ

عن ميمونة، قالت: كان النبي ﷺ إذا سجدَ، جافَ حتى  
يُرى من خلْفِه بياضُ إبطيه<sup>(٢)</sup>.

= الشيختين. يعلى: هو ابن عُبيد الطنافسي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٥٦/٢٤ من طريق يعلى بن عبيد، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد ١٥٤٨) عن يعلى بن محمد، وأبو داود ١٦٩٠)،  
والنسائي في «الكبير» ٤٩٣٢)، والحاكم ٤١٤/١، وابن عبد البر في  
«التمهيد» ٢٠٦/١ من طريق عَبْدَةَ بْنِ سَلِيمَانَ، والطبراني ٢٣/١٠٦٦)  
من طريق أَحْمَدَ بْنَ خَالِدَ، ثُلَاثَتُهُمْ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، بِهِ.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وواافقه الذهبي!

وأخرجه النسائي ٤٩٣٤) من طريق أَسْدَ بْنَ مُوسَى، وابن خزيمة  
(٢٤٣٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤٣٧٧) من طريق محمد بن  
خازم، كلاهما عن ابن إسحاق، عن الرُّهْري، عن عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عن  
ميمونة، به. قال المِرْجَيُ في «تحفة الأشراف» ٤٩٣/١٢: هذا الحديث خطأ، لا  
نعلمُه من حديث الرُّهْري. يعني أن الصواب في حديث ابن إسحاق، عن بُكير  
ابن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة.  
وسيرد برقم (٢٦٨٢٢).

قال السندي: قوله: «أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك»: فيه أن التصدق  
بالرقة أو الهبة بها على المحتاج القريب أكثر أجرًا من الإعتاق.

(١) في (م): رسول الله ﷺ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. جعفر بن بُرْقان، ويزيد بن الأصمّ،  
من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٧/١، ومسلم ٤٩٧) ٢٣٩، وأبو عوانة

= ١٨٤/٢ ١٨٥ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

٢٦٨١٩ - حدثنا يزيد بنُ هارون، قال: أخبرنا محمد بنُ إسحاق، عن الرُّهْري، عن عروة، عن نُدُبة<sup>(١)</sup>، قالت:

أرسلتني ميمونة بنتُ الحارث إلى امرأة عبد الله بن عباس، وكانت بينهما قرابة، فرأيتُ فراشها معترلاً فراشه، فظنتُ أن ذلك لهجران، فسألتها، فقالت: لا، ولكنّي حائض، فإذا حضرتُ، لم يقرب فراشي، فأتيتُ ميمونة فذكرتُ ذلك لها، فردتني إلى ابن عباس، فقالت: أرغبةَ عن سَنَة رسول الله ﷺ؟ لقد كان رسول الله ﷺ ينام مع المرأة من نسائه الحائض، وما

---

= وأخرجه الدارمي (١٣٣٠)، والطبراني في «الكبير» /٢٣ (١٠٥٣) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن جعفر بن بُرقان، به.

وأخرجه الدارمي (١٣٣٢)، ومسلم (٤٩٧) (٢٣٨)، والنسيائي في «المجتبى» /٢٢٢، وفي «الكبرى» (٧٣٣)، وأبو يعلى (٧٠٩٦)، وأبو عوانة (١٨٤)، والبيهقي في «السنن» /٢١٤ من طريق مروان بن معاوية الفزارى، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، به. وزاد: وإذا قعد اطمأنَ على فخذه اليسرى.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» /٢٣ (١٠٥٦) من طريق عبدة بن سليمان، عن عَبِيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، به. وزاد: يتکيء على اليمنى ويرخي اليسرى.

وقد سلف نحوه برقم (٢٦٨٠٩).

وسيأتي برقم (٢٦٨٣١).

وسيكرر برقم (٢٦٨٤٤) سندًا ومتناً.

(١) في (ظ٢) و(ق) و(م): بدِيَة، قلنا: ويقال لها كذلك.

بَيْنَهُمَا إِلَّا ثُوبٌ مَا يُجاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح دون قوله: «ما يجاوز الركبتين»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة نُدبَة مولاة ميمونة، فقد تفرد بالرواية عنها حبيب الأعور مولى عروة، وذكرها الذهبي في «الميزان» في المجهولات من النساء، ولم يؤثر توثيقها عن غير ابن حبان. ومحمد بن إسحاق مدلّس وقد عنون، ثم إنه أخطأ في قوله: «عن عروة»، والصواب: عن حبيب مولى عروة، كما سيأتي بيانه، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین.

وقد اختلف في إسناده على الزهرى:

فرواه الليث بن سعد -كما في الرواية التالية (٢٦٨٥٠)- ويونس بن يزيد -كما عند النسائي في «المجتبى» ١٥١/١ و١٨٩، وفي «الكبرى» (٢٨٠)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٣٦/٣، والطبرانى في «الكبير» (٢٤/٢٠)- وخلالد بن عبد الرحمن بن إسحاق -كما عند الطبرانى (٢٤/٢٤)- وصالح بن كيسان -كما عند الطبرانى (٢٤/٢١)- وشعيـب بن أبي حمزة -كما عند البهـقـي (١٣١/١)- خمسـتهم عن الزهرى، عن حبيب مولى عروة، عن نُدبَة مولاة ميمونة، به.

ورواه عمر -كما سيرد (٢٦٨٥٣)- وسفـيان بن حـسـين -كـما عند الطـبرـانـي (٢٤/١٧)- كلـاهـما عن الزـهرـى، عن نـدبـة، بهـ. لمـ يـذـكـرـا حـبـيـباـ مـولـى عـروـةـ فيـ الإـسـنـادـ.

قال الدارقطنى في «العلل» ٥/١٨٤: والأول أصح، أي: رواية الليث ابن سعد ومن تابعه.

وأخرجه مسلم (٢٩٥)، وأبو عوانة ١/٣١٠، والبهـقـي (١/٣٣١) من طريق كـرـيـبـ مـولـى اـبـنـ عـبـاسـ، عن مـيمـونـةـ، قـالـتـ: كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـضـطـجـعـ مـعـيـ وـأـنـاـ حـائـضـ، وـبـيـنـيـ وـبـيـنـهـ ثـوبـ.

وسـيرـدـ بـالـأـرـقـامـ: (٢٦٨٢٠) وـ(٢٦٨٥٠) وـ(٢٦٨٥٣).

وـانـظـرـ (٢٦٨٤٦).

=

٢٦٨٢٠ - حدثنا حجاج وأبو كامل، قالا: حدثنا ليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة<sup>(١)</sup>، فذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٢١ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد، عن عبد الرحمن بن السائب ابن أخي ميمونة الهلالية، أنه حدثه<sup>(٣)</sup>

أن ميمونة قالت له: يا ابن أخي ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قلت: بلـ، قالت: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، أَدْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ»<sup>(٤)</sup>.

= قال السندي: قولها: أرغبة، بالنصب، بتقدير: أترغب رغبة، أو بالرفع، أي: لهذا منك رغبة.

(١) في (ظ٢) و(ق) و(م): بدية، ويقال لها كذلك.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ندبة، كما يبين في الرواية السابقة. حجاج: هو ابن محمد المصيبي، وأبو كامل: هو مظفر بن مدرك. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٦/٤، والدارمي ١٠٥٧، وأبو داود ٢٦٧، والنسيائي في «المجتبى» ١/١٥١ و١٨٩، وفي «الكبرى» ٢٨٠، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤٢١/١، وأبو يعلى ٧١٠٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٦/٣، وابن حبان ١٣٦٥، والطبراني في «الكبير» ٢٤/١٨، والبيهقي ٣١٣/١ من طرق عن الليث بن سعد، به. وسقط اسم ميمونة من مطبوع البيهقي.

وسيكرر برقم (٢٦٨٥٠) سندًا ومتناً.

(٣) في (ظ٢) و(ق): حدث.

(٤) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. عبد الرحمن بن السائب ابن أخي ميمونة: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثلاثات»، وقال ابن سعد:

٢٦٨٢٢ - حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشْجَحَ، عَنْ كُرَيْبٍ مولى ابن عباس ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ مِيمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَعْتَقْتُ وَلِيَدَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»<sup>(٢)</sup>.

= كان قليل الحديث. وأزهر بن سعيد: هو الحَرَازِيُّ، روى عنه جمع كذلك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبيري» (١٠٨٦٠) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢١) - وابن حبان (٦٠٩٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. قال ابن حبان: الصواب أزهر بن سعد، لا سعيد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٩/٤، والطبراني في «الكبير» (١٠٦١)، وفي «الأوسط» (٣٣١٨)، وفي «الدعاء» (١١٠٥)، وفي «الشاميين» (٢٠٤٩) من طريقين عن معاوية بن صالح، به.

وقوله: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ...» ذكرنا شواهده في مسند أبي هريرة عند الرواية (٩٧٥٧).

وقوله: «أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ...» ذكرنا شواهده في مسند ابن مسعود عند الرواية (٣٦١٥).

(٢) حديث صحيح، ابن لهيعة - وإن كان سبيلاً للحفظ - توبع، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيختين.

وأخرجه أبو يعلى (٧١٠٩) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٧٦) من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه البخاري (٢٥٩٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/١٠٦٧، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٨٧) من طريق يزيد بن أبي =

٢٦٨٢٣ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر، قالا: حدثنا رُهير يعني ابن محمد - عن عبد الله بن محمد - يعني ابن عَقِيل - عن القاسم ابن محمد، عن عائشة. وعن عطاء<sup>(١)</sup>

عن ميمونة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تَتَبَدَّلُوا<sup>(٢)</sup> في الدُّبَابِ، ولا في المَزْفَتِ<sup>(٣)</sup>، ولا في الْحَتْمِ<sup>(٤)</sup>، ولا في النَّقِيرِ». قال عبد الرحمن: «ولا في الجَرَارِ، وكل مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٥)</sup>. ٣٣٣/٦

= حبيب، ومسلم (٩٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣١)، وابن حبان (٣٣٤٣)، والبيهقي في «السنن» /٤١٧٩، وفي «شعب الإيمان» (٣٤٢٤) من طريق عمرو بن الحارث، كلامها عن بكير بن عبد الله بن الأشع، به. وعلقه البخاري (٢٥٩٤)، وبأثر (٢٥٩٢)، فقال: وقال بكر بن مصر، عن عمرو، عن بُكير، عن كُرَيْب مولى ابن عباس، أن ميمونة أعتقدت... فذكر الحديث هكذا، وصورته مرسل.

قال الحافظ في «الفتح» ٢١٩/٥: لكن قد رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، فقال فيه: عن كریب، عن ميمونة، أخرجه مسلم والنسائي من طريقه، وطريق بكر بن مصر المعلقة وصلها البخاري في كتاب «بر الوالدين». وسلف برقم (٢٦٨١٧).

(١) في (ظ٢) و(ق) و(م): وعطاء، والمثبت من (ظ٦).

(٢) في (ظ٦): لا تتبدوا.

(٣) في (ظ٦): ولا المزفت.

(٤) قوله: «ولا في الْحَتْمِ» ليس في (ظ٦).

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عَقِيل. ثم إنه اختلف عليه فيه، كما سنتين ذلك في الرواية (٢٦٨٢٤)، وبقيقة رجال الإسناد ثقات رجال الشيختين. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو

٢٦٨٢٤ - حدثنا أحمد بن عبد الملك، قال: حدثنا عبيد الله<sup>(١)</sup> بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبي<sup>ﷺ</sup>، قالت: نهى رسول الله<sup>ﷺ</sup> عن الدباء، والنقير، والجر، والمقيّر، وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>.

= العقدي .

وهو عند أحمد في «الأشربة» (١٠) عن عبد الرحمن بن مهدي وحده. ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣ / ١٠٦٣ . وأخرجه إسحاق بن راهويه (٩٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٧ / ٤ من طريق أبي عامر العقدي، به.

وأخرجه أبو يعلى (٧١٠٣) من طريق أبي عامر، بإسناده إلى ميمونة. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣ / ١٠٦٣ من طريق أبي حذيفة، عن زهير بن محمد، بالإسنادين.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٩٧ / ٨، وفي «الكبرى» (٥١٠٠) من طريق عبد الله بن العلاء بن زير، عن القاسم، به. وسلف النبي عن هذه الأشربة في مسند عائشة برقم (٢٤٠٢٤) بإسناد صحيح، وذكرنا هناك بقية الطرق.

وقوله: «كل مسکر حرام» سلف في مسند عائشة أيضاً برقم (٢٤٠٨٢) بإسناد صحيح، وذكرنا هناك بقية الطرق عن القاسم بن محمد. وسيأتي في الحديثين بعده.

(١) في (ظ٢) و(ق) و(م): عبد الله، والمثبت من (ظ٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد اختلف عليه فيه:

فرواه عبيد الله بن عمرو الرقبي - كما في هذه الرواية - عنه، فقال: عن سليمان بن يسار، عن ميمونة، به.

ورواه زهير بن محمد - كما في الرواية السالفة (٢٦٨٢٣) - عنه، فقال:

٢٦٨٢٥ - حدثنا أحمد بن عبد الملك، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٢٦ - حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث - يعني ابن سعد - قال: حدثنا نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبود بن عباس، أنه قال:

إن امرأة اشتكتْ شكوى، فقالتْ: لئن شفاني اللهُ، لأخرجنَّ، فلأصلِّيَنَّ في بيت المقدس، فبَرأتُ، فتَجَهَّزَتْ تُريدُ الخروجَ، فجاءَتْ ميمونة زوج النبي ﷺ تُسلِّمُ عليها، فأخَبَرَتْها ذلك، فقالتْ<sup>(٢)</sup>: أجلسِي، فكُلِّي ما صنَّعْتِ، وصَلِّي في مسجدِ الرسول ﷺ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِواهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ»<sup>(٣)</sup>.

---

= عن عطاء بن يسار، عن ميمونة.

ورواه زهير بن محمد - كما في الرواية (٢٦٨٢٣) - وعبيد الله بن عمرو الرقي - كما في الرواية (٢٦٨٢٥) - عنه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد تقدم الكلام عليه في الرواية السالفة (٢٦٨٢٤).

(٢) في (ظ٦): تسلم فأخبرتها فقالت.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن اختلف فيه على ليث بن سعد:

فرواه حجاج بن محمد المصيسي - كما في هذه الرواية، وكما سيرد برقم (٢٦٨٣٧) - وعبد الله بن صالح - فيما رواه عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٣/٢ - وقبية بن سعيد - فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ١/٨٣ - وابن وهب - فيما أخرجه الطحاوي في «الكبرى» (٧٧٠)، والبيهقي ١٠/٨٣ - وابن وهب - فيما أخرجه الطحاوي في =

= «شرح مشكل الآثار» (٦٠٣) - أربعتهم عن ليث، بهذا الإسناد.  
ورواه شابة بن سوار - فيما رواه عنه ابن أبي شيبة ٣٧١/٢ و ٢٠٩/١٢ -  
وقتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح - فيما روى عنهم مسلم (١٣٩٦) - عبد الله  
ابن صالح - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/١٠٢٩) - أربعتهم عن ليث  
ابن سعد، عن نافع مولى ابن عمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن  
عباس، عن ميمونة، به. فأدخل ابن عباس في الإسناد.

قال المزي في «التحفة» ٤٨٥/١٢: وهو في عامة النسخ من «صحيح  
مسلم»: عن ابن عباس، عن ميمونة. قلنا: غير أن البخاري في «التاريخ  
الكبير» ٣٠٣/١ قال: ولا يصح فيه ابن عباس. وقد فهم الحافظ من كلام  
البخاري هذا أن روایة إبراهيم بن معبد عن ميمونة متصلة، فقال: فهذا مشعر  
بصحة روایته - أي: إبراهيم - عن ميمونة عند البخاري، وقد عُلم مذهبُه في  
التشديد في هذه المواطن. قلنا: لكن ابن حبان نفى أن يكون إبراهيم سمع من  
ميمونة، فقال في ترجمته: وقد قيل: إنه سمع من ميمونة زوج النبي ﷺ،  
وليس ذلك ب صحيح عندنا، فلذلك أدخلناه في أتباع التابعين.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٦٦/٩: هذا الحديث مما انكر  
على مسلم بسبب إسناده، وقال الحفاظ: ذكر ابن عباس فيه وهم، وصوابه عن  
إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس، وكذلك رواه البخاري  
في «صحيحه».

قلنا: لم يروه البخاري في «صحيحه»، وإنما رواه في «التاريخ الكبير» كما  
تقدّم، ووهم النووي في عزوته إلى «الصحيح».

وسيرد بالأرقام: (٢٦٨٣٦) و(٢٦٨٣٧) و(٥١٥٥).

وسلف برقم (٤٦٤٦) من طريق عبيد الله بن عمر، و(٥١٥٥) من طريق  
موسى الجهنبي، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

وال الحديث دون ذكر القصة شواهد ذكرناها في مستند سعد بن أبي وقاص  
عند الحديث (١٦٠٥).

٢٦٨٢٧ - حديث أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا عمر بن إسحاق بن يسار، قال: قرأتُ في كتاب<sup>(١)</sup> لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار، قال:

فسألتُ ميمونة زوج النبي ﷺ عن المسح على الخفين؟  
قالت: قلت: يا رسول الله، أكمل ساعة يمسح الإنسان على الخفين<sup>(٢)</sup> ولا ينزعهما؟ قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ٦): قرأت كتاباً.

(٢) في (ظ٢) و(ق): خفيه.

(٣) إسناده ضعيف على نكارة في متنه. عمر بن إسحاق بن يسار - وهو من رجال «التعجيل» - قال فيه الدارقطني: ليس بالقوى. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فسكت، وذكره ابن حبان وابن خلفون في «ثقاتهم». قلنا: وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيختين. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد.

وأخرجه الدارقطني ١٩٩ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه بنحوه أبو يعلى ٧٠٩٤ من طريق أبي بكر الحنفي، به.  
وله شاهد لا يفرح به، منكرٌ مثله عن أبي بن عمارة أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ قال: نعم، قال: يومين؟  
قال: نعم، قال: ثلاثة؟ قال: «نعم، وما شئت». وهو عند ابن أبي شيبة ١٨٧/١، وأبي داود ١٥٨، وابن ماجه ٥٥٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٩/١، وغيرهم. وقد ضعفه البخاري وأبو داود وغيرهما. وانظر «التلخيص الحبير» ١٦٢/١.

وقد ساق الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٤-٨٠/١ عدداً من الأحاديث والآثار في توقيت المسح على الخفين، ثم قال: فهذه أقوال أصحاب رسول الله ﷺ قد اتفقت على ما ذكرنا من التوقيت في المسح على الخفين للمسافر وللمقيم، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك.

قلنا: وقد سلف ذكر توقيت المسح على الخفين عن عدد من الصحابة: =

٢٦٨٢٨ - حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَرَّارَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَّ

عَنْ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا،  
وَبَنِيَّ بَهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ، فَدَفَنَهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بَهَا  
فِيهَا، فَتَرَكْنَا فِي قَبْرِهَا، أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>.

= منها: عن علي برقم (٩٠٦)، وعن صفوان بن عسال برقم (١٨٠٩١)، وعن خزيمة بن ثابت برقم (٢١٨٥١)، وعن عوف بن مالك برقم (٢٣٩٩٥).  
قال السندي: قوله: أكل ساعة، أي: من ساعات الوقت المحدود لكل من المقيم والمسافر.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو فَرَّارَةَ -وهو راشد بن كيسان- ويزيد بن الأصم، كلاهما من رجال مسلم، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيفتين.  
وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: هُوَ ابْنُ حَازِمٍ.

وقد اختلف في وصله وإرساله، كما بينا في الرواية (٢٦٨١٥).  
وأخرجه ابن سعد ١٤٠/٨ - ١٣٩، والترمذى (٨٤٥)، وأبو يعلى (٧١٠٥)،  
والدولابي في «الكنى والأسماء» ٨٣/٢، وابن حبان (٤١٣٤)، والدارقطني في  
«السنن» ٣/٢٦٢-٢٦١، والحاكم ٣١/٤، والبيهقي ٢١١/٧ من طريق وهب  
ابن جرير، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا حديث غريب، وروى غير واحد  
هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو  
حلال.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ص ١١٩ (نشرة العمروي)، ومسلم (١٤١١)، وابن  
ماجاه (١٩٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٠/٢، وفي «شرح  
مشكل الآثار» (٥٨٠٢)، وابن حبان (٤١٣٦)، والطبراني في «الكبير»  
٢٣/١٠٥٩) و٤٥/(٤٥)، والبيهقي في «السنن» ٥/٦٦، وفي «السنن الصغيرة»  
(١٥٦٧) و٢٥٠٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٩٧٤٤) من طريقين عن =

٢٦٨٢٩ - حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الرُّبَيرِيُّ، قال: حدثنا سعد بن أوس، عن بلال العَسْبِيِّ

عن ميمونة، قالت: قال رسول الله ﷺ ذات يوم: «كيف أنت إذا مَرِجَ الدِّينُ، وَظَهَرَتِ الرَّغْبَةُ، وَاخْتَلَفَتِ الإِخْوَانُ، وَحُرِقَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ!»<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٣٠ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الرَّازِي، حدثنا سَلَمَةُ<sup>(٢)</sup> بن الفَضْلِ، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن عثمان، عن محمد بن عبد الرحمن بن لَبِيَّةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي<sup>(٤)</sup> رافع

= جرير بن حازم، به.

وآخرجه الدارقطني ٢٦٢ من طريق حماد بن زيد، عن أبي فزاره، عن يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلاً... هكذا مرسلًا. وسلف برقم (٢٦٨١٥).

(١) إسناده حسن، سعد بن أوس، وبلال - وهو ابن يحيى - العَسْبِيُّ: روى لهما البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحابُ السنن، وهما صدوقان، حسنا الحديث. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧/١٥، والطبراني في «الكبير» ٢٤/١٤ و(٦٧) من طريقين عن سعد بن أوس، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٠/٧ وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

قال السندي: قوله: «إذا مَرِجَ الدِّينُ» كسمع، أي: فَسَد واحتلطاً. «وَظَهَرَتِ الرَّغْبَةُ» أي: عن الخير إلى الشر.

(٢) في (م): سليمان، وهو خطأ.

(٣) تحرف في (م) إلى: بن.

(٤) لفظة «أبي» سقطت من (م).

عن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتى بخِيرٍ ما لم يَفْشُلْ فِيهِمْ وَلَدُ الزَّنِي، فَإِذَا فَشَلَ فِيهِمْ وَلَدُ الزَّنِي، فَيُوْشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِقَابٍ»<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٣١ - حديث كثیر بن هشام، قال: حدثنا جعفر. وعلي بن ثابت، قال: حدثني<sup>(٣)</sup> جعفر بن بُرقان، قال: حدثنا يزيد - يعني ابن الأصم -

(١) في هامش (ظ٢) و(ق): بعذاب.

(٢) إسناده ضعيف، ابن إسحاق - وهو محمد - مدلّس، وقد عنون، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، ومحمد بن عبد الرحمن بن لبيبة: ضعيفان، وعبد الله بن أبي رافع: هو عبد الله بن علي بن أبي رافع، لين الحديث. وقال الذهبي في «الميزان»: صُولح، فيه شيء. وإسحاق بن إبراهيم الرازى هو ختن سلمة بن الفضل من رجال «التعجیل» روی عنه جمع، وقال الحسیني في «الإكمال»: فيه نظر، وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٢٠٨/٢: سمعت يحيى بن معين أثني عليه خيراً. وسلمة بن الفضل - وهو الأبرش - ضعيف، إلا أنه قوي في المغازى. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٣٨/١، وأبو يعلى ٧٠٩١)، والطبراني في «الكتاب» ٥٥/٢٤ من طريق جرير بن حازم، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٨٠٩).

قال السندي: «فإذا فشأ فيهم ولدُ الزَّنِي»، وذلك لأن الغالب من حال أولاد الزَّنِي قلة الصَّلاح، وكثرة الفساد، ف بذلك يستحقون العقاب، لا بمجرد كونهم أولاد الزَّنِي، فإن هذا ليس فيما يُوجب عقابهم، إذ ليس ذاك من أعمالهم، ويتحمل أن هذا كناية عن كثرة الزَّنِي، وهي مما تصلح لاستحقاق العقاب، والله أعلم.

(٣) في (ظ٢) و(ق) و(م): حدثنا، والمثبت من (ظ٦).

٢٣٤ /

عن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، جَافَى بِيَدِيهِ<sup>(١)</sup> حَتَّى يُرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضَحْكٌ إِبْطِيهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٣٢ - حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله - يعني ابن المبارك - قال: حدثنا حنظلة، عن عبد الله بن العارث

عن ميمونة زوج النبي ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَّهُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدُ<sup>(٣)</sup>.

٢٦٨٣٣ - حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا رشدين بن سعد، قال: حدثني عمرو بن العارث، أن كثير بن فرقاد حدثه، أن عبد الله بن مالك ابن حذافة حدثه، عن أمّه العالية بنت سمعي، أو سباع - الشك من عبد الله -

أَنَّ ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجَالٍ مِّنْ قَرِيشٍ يَجْرُونَ شَاءَ لَهُمْ مِثْلَ الْحَمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَاطُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م): جافى بين يديه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عليّ بن ثابت الجزارى، فقد روى له أبو داود والترمذى، وهو ثقة. وقد توبع. سلف برقم (٢٦٨١٨).

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد سلف الكلام عليه في الرواية (٢٥٥٠٦).

وانظر (٢٦٨٣٩).

(٤) إسناده ضعيف، لضعف رشدين بن سعد، ولجهالة عبد الله بن مالك =

٢٦٨٣٤ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابنُ جُرِيج، قال:  
أَخْبَرْنِي مَنْبُوذ، أَنْ أَمَهُ أَخْبَرْتَه

أنها بينما هيجالسة عند ميمونة زوج النبي ﷺ إِذ دخلَ عليها ابن عباس، فقالت: ما لك شَعِنَا؟ قال: أُمُّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حائض، فقالت: أَيْ بَنِيَّ، وَأَيْنَ الْحِيْضُرَةُ مِنَ الْيَدِ؟! لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ مَتَكِّهَةٌ حائض، قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا حائض، فَيَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا، فَيَتَلَوُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ مَتَكِّبٌ عَلَيْهَا -أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا قَاعِدًا، وَهِيَ حائض، فَيَتَكَبَّرُ فِي حِجْرَهَا، فَيَتَلَوُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَتَكِّبٌ<sup>(١)</sup> فِي حِجْرَهَا<sup>(٢)</sup>- وَتَقُومُ وَهِيَ حائض، فَتَبْسُطُ لَهُ

---

= ابن حُذَافَةَ، فَقَدْ انْفَرَدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَادَ، وَلَمْ يُؤْثِرْ تَوْثِيقَهُ عَنْ أَحَدٍ، وَكَذَلِكَ لِجَهَالَةِ أَمَّهُ، فَلَمْ يَرُوْهَا سَوْيَ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يُؤْثِرْ تَوْثِيقَهَا عَنْ غَيْرِ الْعَجْلِيِّ، وَبَقِيَّةِ رِجَالِهِ ثَقَاتُ رِجَالِ الصَّحِيفِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤١٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبِيِّ» ٧/١٧٤-١٧٥، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٤٥٧٤)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» ٢/٨١٥، (مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسِ)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ مَعَانِيِ الْأَثَارِ» ١/٤٧١، وَابْنِ حَبَّانَ (١٢٩١)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ١/٤٥، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنْنِ» ١/١٩، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» ٤/١٥٩ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ الْحَارِثِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٧٠٨٦)، وَالطَّبَرِيُّ ٢/٨١٥، وَالطَّحاوِيُّ ١/٤٧٠-٤٧١، وَالْطَّبَرِيُّ ١/٤٧١، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٦٩١)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ١/٤٥، وَالْبَيْهَقِيُّ ١/١٩ مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَادَ، بِهِ.

وَالانتِفَاعُ بِإِهَابِ الشَّاةِ الْمَيِّتَةِ بَعْدِ الدِّبَاغِ سَلْفٌ بِإِسْنَادِ صَحِيفٍ بِرَقْمِ (٢٦٧٩٥).

(١) قَوْلُهُ: وَهُوَ مَتَكِّبٌ، لَيْسُ فِي (مِ).

(٢) قَوْلُهُ: فَيَتَلَوُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَتَكِّبٌ فِي حِجْرَهَا، لَيْسُ فِي (ظِ).

الْخُمْرَة<sup>(١)</sup> فِي مُصَلَّاه - وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: خُمْرَتَه - فَيَصْلِي عَلَيْهَا فِي  
بَيْتِي، أَيْ بُنْيَّ، وَأَيْنَ الْحِি�ضَةُ مِنَ الْيَدِ؟!<sup>(٢)</sup>

٢٦٨٣٥ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: سَمِعْتُ  
نَافِعًا مُولَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُودَ، أَنَّ ابْنَ  
عَبَاسَ حَدَّثَ

أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هُذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ،  
إِلَّا مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ».<sup>(٣)</sup>

(١) في (ظ٦): خمرة.

(٢) مرفوعه صحيح لغيره، وقد سلف الكلام عليه عند الرواية (٢٦٨١٠).  
ابن بكر: هو محمد البرساني.  
وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٤٩)، وأخرجه من طريقه الطبراني  
في «الكبير» ٢٤/٢٢.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف في ذكر ابن عباس فيه، فصححه  
مسلم، ونفاه البخاري كما سلف بيانه في الرواية السالفة برقم (٢٦٨٢٦).  
وقد اختلف فيه على ابن جريج:

فرواه عبد الرزاق (٩١٣٥) - ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد كما في هذه  
الرواية، والنسائي في «الكبري» (٣٨٨١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/١٠٢٨ -  
ورواه المكي (وهو ابن إبراهيم البلخي) - فيما رواه عنه البخاري في «التاريخ  
الكبير» ١/٣٠٢ - كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد.  
ورواه النسائي في «المجتبى» ٥/٢١٣ من طريق عبد الرزاق كذلك، لكن  
لم يرد في روايته ذكر ابن عباس في الإسناد.

ورواه علي بن إسحاق - كما سيرد في الرواية التالية - وأبو عاصم الصححان  
ابن مخلد - فيما رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٣٠٢، وأبو يعلى =

٢٦٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدَ  
ابْنَ عَبَّاسَ

أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

٢٦٨٣٧ - حَدَّثَنَا حَبَّاجَ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ:  
أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِواهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا  
مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبِيدَةَ عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ  
فَرْوَخٍ أَبُو بَكَارٍ، أَنَّ أَبَا الْمَلِيْحِ خَرَجَ عَلَى جِنَازَةٍ، فَلَمَّا اسْتَوَى، ظَنُوا أَنَّهُ  
يُكَبِّرُ، فَالْتَّفَتَ، فَقَالَ: اسْتَوْرُوا لَتَحْسُنَ شَفَاعَتُكُمْ، فَإِنِّي لَوْ اخْتَرْتُ رَجُلًا  
لَاخْتَرْتُ هَذَا، أَلَا فِإِنِّي<sup>(٤)</sup> حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْطَنَ

---

= ٧١١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٦/٣ - وأبو قرة موسى بن طارق - فيما رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٢١٨) - ثلاثة عن ابن جريج، به. لم يذكروا ابن عباس في الإسناد.  
وسلف برقم (٢٦٨٢٦).

(١) في (ظ٦): أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ  
مِثْلَهُ.

(٢) حديث صحيح، وانظر الكلام عليه في الرواية السالفة.

(٣) حديث صحيح، وقد سلف مطولاً بقصة في الرواية (٢٦٨٢٦).  
وانظر الحديدين قبله.

(٤) في (م): أَلَا إِنِّي.

عن إحدى أمّهات المؤمنين - وهي ميمونة - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أَمَّةٌ مِنَ النَّاسِ، إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ»<sup>(١)</sup>. قال: فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحَ، عَنِ الْأَمَّةِ، فَقَالَ: أَرْبَاعُونَ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٣٩ - حدثنا عبد الصمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حنظلة، قال حدثنا عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال:

صَلَّى بَنَا معاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفِيَانَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَأُرْسِلَ إِلَى مِيمُونَةَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجْهَزُ بَعْثًا، وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ ظَهْرٌ، فَجَاءَهُ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ، فَحَبَسَهُوْهُ حَتَّى أَرْهَقَ الْعَصْرَ، وَكَانَ يَصْلِي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى مَا كَانَ يَصْلِي قَبْلَهَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَوْ فَعَلَ شَيْئًا، يَحْبُّ أَنْ يُدَامِ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) قوله: فيه، ليس في (ظ٦).

(٢) مرفوعه صحيح لغيره، وسلف برقم (٢٦٨١٢).

(٣) صلاته ﷺ ركعتين بعد العصر: صحيح، وقولها: وكان إذا صلى صلاة، أو فعل شيئاً، يحب أن يداوم عليه: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حنظلة، وهو السدوسي، وبقيمة رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري.

وأخرج أبو يعلى (٧٠٨٥) و(٧١١١)، والطبراني في «الكبير» /٢٤ /٦٩، وفي «الأوسط» (٩٣١) من طريق عبَّاد بن العوام، والطبراني في «الكبير» /٢٤ /٦٩ من طريق صالح بن عمير، كلامهما عن حنظلة السدوسي، بهذا الإسناد. بلحظ: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل العصر، وكان إذا صلى صلاةً، أحبَّ أن يداوم عليها.

٣٣٥/٦

٢٦٨٤٠ - حدثنا يحيى بنُ آدم، قال: حدثنا جعفر بنُ زياد، عن منصور، عن رجل

عن ميمونة بنتِ الحارث، قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنِ اسْتَدَانَ دِينًا، يَعْلَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءً، أَدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٤١ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابنَ سَلَمةً - عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عن ميمونَ بْنِ مهْرَانَ، عن يَزِيدَ بْنِ الأَصْمَمِ ابْنِ أَخِي ميمونة<sup>(٢)</sup> عن ميمونة أَنَّهَا قالت: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَهُمَا حَلَالٌ بِسَرِفٍ، بَعْدَمَا رَجَعَ<sup>(٣)</sup>.

---

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» بتمامه ٢٢٣/٢، وباللفظ السابق ٢٢١/٢، وقال في الموضعين: فيه حنظلة السدوسي، ضعفه أحمد وابن معين، ووثقه ابن حبان. وانظر (٢٦٨٣٤).

قال السندي: قولها: أرهق العصر، أي: أدركه. وصلاته عليه السلام ركعتين بعد العصر، سلف الكلام عليه في الرواية (٢٥٥٠٦). وقولها: وكان إذا صلى صلاة أو فعل شيئاً يحب أن يداوم عليه: له شاهد من حديث عائشة، سلف بإسناد صحيح برقم (٢٤١٨٩). وانظر (٢٤٠٤٣).

(١) صحيح بشواهد، وهو مكرر (٢٦٨١٦)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا هو يحيى بن آدم.

(٢) كذا في النسخ، والصواب: ابن أخت ميمونة.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، وهو مكرر (٢٦٨١٥)، غير أن شيخ أحمد هنا هو يونس بن محمد المؤدب.

٢٦٨٤٢ - حديثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم، عن كُرَيْب،  
قال: حدثنا ابنُ عباس

عن خالته ميمونةَ، قالت: وضعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فاغتسلَ  
من الجنابة، ثم أثثُه بثوب حين اغتسل، فقال بيده هكذا. يعني  
رَدَّه<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٤٣ - حديثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم، عن كُرَيْب،  
قال: حدثنا ابنُ عباس

عن خالته ميمونةَ، قالت: وضعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فاغتسلَ من  
الجنابة، وأكفأَ الإناءَ بشماله على يمينه، فغسلَ كفيه ثلاثةً، ثم  
أدخلَ يده في الإناءِ، فأفاضَ على فرجِه، ثم دَلَّكَ يده بالحائطِ،  
أو بالأرضِ، ثم مَضْمَضَ واستنشقَ<sup>(٢)</sup>، وغسلَ وجهه ثلاثةً،  
وذِرَاعَيه ثلاثةً، ثم أفاضَ على رأسه ثلاثةً، ثم أفاضَ على  
سائلِ جَسَدِه الماءَ، ثم تَنَحَّى فغسلَ رِجْلَيه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. سالم: هو ابن أبي الجعْد،  
وكُرَيْب: هو مولى ابن عباس.

وآخرجه مسلم (٣١٧) (٣٨)، والنسيائي في «المجتبى» ١/٢٠٠، وفي  
«الكبير» ٢٥٠، وأبو يعلى (٧١٠٨)، والطبراني في «الكبير» ٣٨/٢٤،  
والبيهقي في «السنن» ١/١٨٤، من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.  
وانظر (٢٦٧٩٨).

(٢) في (م): واستنشق ثلاثةً.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين كسابقه.  
وقد سلف برقم (٢٦٧٩٨).

٢٦٨٤٤ - حدثنا وكيع، قال: حدثنا جعفر بن بُرْقان، عن يزيدَ بن الأصم

عن ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجدَ، جافَى حتى  
يُرى من خلفه بياضُ إبطئه<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٤٥ - حدثنا وكيع، قال: سمعت الأعمش، قال: أظُنْ أبا خالد  
والنبي ذكره

عن ميمونة بنت الحارث، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الكافرُ  
يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ، والمُؤمِّنُ يأكلُ في مِعَيْ واحدٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناد صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٢٦٨١٨) سندًا ومتناً.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد مختلف فيه على الأعمش:  
فرواه وكيع -كما في هذه الرواية، وفيما أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٠ / ٥،  
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٠٨)- عن الأعمش، بهذا الإسناد.  
ورواه روح بن مسافر -كما ذكر الدارقطني في «العلل» ١٨٦ / ٥ ورقه  
الأعمش، عن أبي خالد الوالبي، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة، به.  
ورواه جرير بن عبد الحميد -فيما أخرجه الطبراني في «الكبير»  
٢٣ / ١٠٥١)- عن الأعمش، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ميمونة.  
به، وفيه قصة.

ورواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي -كما ذكر الدارقطني في «العلل»  
٥ / ١٨٦ - عن الأعمش، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن عُبيد الله بن  
عبد الله، عن ميمونة، به.

قال الدارقطني بعد أن ذكر هذه الطرق: وحديث عبد الرحمن بن حميد  
أشبه.

وله شاهد من حديث ابن عمر، سلف برقم (٤٧١٨) بإسناد صحيح،  
وذكرنا هناك بقية شواهدة.

٢٦٨٤٦ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الشيباني،  
عن عبد الله بن شداد  
عن ميمونة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُبَاشِرُهَا<sup>(١)</sup> وهي حائضٌ فوق  
الإزار<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٤٧ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن الرُّهري، عن عُبيد الله  
ابن عبد الله، عن ابن عباس  
عن ميمونة<sup>(٣)</sup> أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئلَ عن فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمِّنٍ،  
قال: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، فَأَلْقُوهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ٦): بياشر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. سفيان: هو الثوري، والشيباني:  
هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.  
وأخرجه الدارمي (١٠٤٦)، ومسلم (٢٩٤)، والبيهقي في «السنن» ٣١١/١  
من طريق خالد بن عبد الله، عن الشيباني، بهذا الإسناد.  
وعلقة البخاري عقب الرواية (٣٠٣) فقال: ورواه سفيان عن الشيباني.  
وسيأتي برقمي: (٢٦٨٥٤) و(٢٦٨٥٥).  
وانظر (٢٦٨١٩).

وفي الباب عن عائشة، سلف برقم (٢٤٠٤٦).

(٣) في (م): عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت.  
(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/١٧٨، وفي «الكبرى» (٤٥٨٥) من  
طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.  
وهو عند مالك في «الموطأ» - برواية القعنبي - ٩٧٢-٩٧١/٢.  
وأخرجه ابن طهمان (٧١)، والبخاري (٢٣٥) و(٢٣٦) و(٥٥٤٠)،  
والدارمي (٢٠٨٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٥٨) و(٥٣٥٩)،

٢٦٨٤٨ - حدثنا محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد، عن شعبة، قال:  
حدثني الحَّكَمُ، قال:

سألتُ مِقْسَمًا، قال: قلت: أُوتُرُ بثلاث، ثم أخرج إلى  
الصلاه مخافهً أن تفوتني؟ قال: لا يصلح إلا بخمسٍ أو سبع،  
فأخبرتُ مجاهداً ويحيى بن الجزار بقوله، فقالا لي: سَلْهُ،

---

والطبراني في «الكبير» ١٠٤٢/٢٣، وفي «الأوسط» ٣٤٣٧)، وأبو نعيم  
في «الحلية» ٣٧٩/٣، والبيهقي في «السنن» ٣٥٣/٩ من طرق عن مالك،  
به.

- وخالف ابن وهب الرواية عن مالك، فرواه -كما عند الطحاوي ٥٣٥٧)-  
عن مالك، عن الزهرى، عن عبید الله بن عبد الله، عن ميمونة، به. لم يذكر  
ابن عباس في الإسناد.

قال البخاري عقب الرواية (٢٣٦): قال معن: حدثنا مالك ما لا أحصيه  
يقول: عن ابن عباس، عن ميمونة، ونقل عنه الترمذى في «العلل» ٧٥٨/٢  
مثله.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٤٤/١: إنما أورد البخاري كلام معن وساق  
حديثه بنزول -بالنسبة للإسناد الذي قبله- مع موافقته له في السياق، للإشارة  
إلى الاختلاف على مالك في إسناده، فرواه أصحاب «الموطأ» عنه، وانختلفوا،  
فمنهم من ذكره عنه هكذا، كيحيى بن يحيى وغيره، ومنهم من لم يذكر  
ميمونة، كالقعنبي وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كأشهب وغيره،  
ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس ولا ميمونة، كيحيى بن بُكير، وأبي مصعب.  
ثم قال: فأشار المصنف إلى أن هذا الاختلاف لا يضرُّ، لأن مالكاً كان يصلُّه  
تارة ويرسلُه تارة، ورواية الوصل عنه مقدمة، قد سمعه منه معن بن عيسى  
مراراً، وتابعه غيره من الحفاظ، والله أعلم.

وقد سلف برقم (٢٦٧٩٦).

عَمَّنْ؟ فَسَأَلُتُهُ، فَقَالَ: عَنِ الثَّقَةِ، عَنِ الثَّقَةِ<sup>(١)</sup>، عَنْ مِيمُونَةِ  
وَعَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.<sup>(٢)</sup>

٢٦٨٤٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ

عَنْ خَالِتِهِ مِيمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمُرَ.<sup>(١)</sup>

٢٦٨٥٠ - حَدَثَنَا حَجَاجُ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ:

٣٣٦/٦ حَدَثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ<sup>(٢)</sup> مَوْلَةَ مِيمُونَةِ

عَنْ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ  
مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَاءِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزارٌ يَلْغُ أَنْصَافَ الْفَخْدَيْنِ  
-أَوِ الرَّكْبَتَيْنِ- مُحْتَاجِزًا بِهِ.<sup>(٣)</sup>

(١) قَوْلُهُ: «عَنِ الثَّقَةِ» لَمْ يَكُرِدْ فِي (م).

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٢٥٦١٦)، وَقَدْ سَلَفَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ هَنَاكَ،  
فَانْظُرْهُ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ. سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيُّ: هُوَ أَبُو  
سَلِيمَانَ أَبْوَ إِسْحَاقَ.  
وَأَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (١٦٢٦)، وَابْنُ سَعْدٍ (٤٦٩/١)، وَالْدَارَمِيُّ (١٣٧٣)،  
وَالْبَخَارِيُّ (٣٨١)، وَالنِّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبِيِّ» (٥٧/٢)، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٨١٧)،  
وَابْنُ الْجَارِودِ فِي «الْمُنْتَقِيِّ» (١٧٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ  
(١/٧٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنْنَ» (٤٢١/٢) مِنْ طَرْقِ عَنْ شَعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.  
وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٢٦٨٠٥).

(٤) فِي (ظ٢) وَ(ق) وَ(م): بَدِيهَةٌ. قَلْنَا: وَيَقَالُ لَهَا كَذَلِكَ.

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ: «يَلْغُ أَنْصَافَ الْفَخْدَيْنِ أَوِ الرَّكْبَتَيْنِ»، وَهُوَ  
مُكَرَّرٌ (٢٦٨٢٠) سَنَدًا وَمَتَنًا.

٢٦٨٥١ - حدثنا هشيم، قال: أخبرنا الشيباني، عن عبد الله بن شداد عن ميمونة بنت الحارث، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلّي على الْخُمْرَة<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٥٢ - حدثنا عبد الرزاق ويزيد<sup>(٢)</sup>، قالا: أخبرنا ابن جرير، قال عطاء: قال ابن عباس: أخبرتني ميمونة<sup>(٣)</sup> أن شاة ماتت، فقال النبي ﷺ: «أَلَا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٦٨٠٤) سندًا ومتناً.

(٢) في (ظ٦): عبد الرزاق وابن بكر.

(٣) في (م): ميمونة زوج النبي ﷺ.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على ابن جرير: فرواه عبد الرزاق ويزيد -كما في هذه الرواية- عن ابن جرير، قال عطاء: قال ابن عباس: أخبرتني ميمونة. وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٨)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/١٠٣٤).

وتابع عبد الرزاق عبيد الله بن موسى، كما عند ابن أبي شيبة (٨/٣٨٠). ورواه أبو عاصم -كما عند مسلم (٣٦٤)، وابن الجارود في «المتنقى» (٨٧٣)، والبيهقي في «ال السنن » (١/٢٣) -وحجاج بن محمد -كما عند النسائي في «المجتبى» (٧/١٧٢)، وفي «الكبير» (٤٥٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٦٩)، وابن حبان (١٢٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٣٠) -كلاهما عن ابن جرير، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني عطاء، عن ابن عباس، عن ميمونة.

ورواه يحيى بن سعيد -كما سلف برقم (٢٠٠٣)- عن ابن جرير، حدثنا عطاء، عن ابن عباس، فجعله من حديث ابن عباس، وقد صرّح ابن جرير =

٢٦٨٥٣ - حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَرُ، عن الرُّهْرِيِّ، عن نُدْبَةَ<sup>(١)</sup> مولاة ميمونة

عن ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُبَاشِرُ المرأةَ من نسائه حائضاً، تكونُ عليها الْخِرْقَةُ إلى الرُّكْبَةِ<sup>(٢)</sup>، أو إلى أنصاف الفخذ<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

٢٦٨٥٤ - حدثنا أسباط، قال: حدثنا الشيباني، عن عبد الله بن شداد ابن الهداد

عن ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُبَاشِرُ نساءه فوق الإزار وَهُنَّ حُيَّضٌ<sup>(٥)</sup>.

---

بسماعه من عطاء عند أحمد، وعنون في رواية الدارقطني في «السنن» ٤٤/١،  
فيكون ابن جريج قد سمعه مرة بواسطة، ومرة دون بواسطة، والله أعلم.  
وسلف برقم (٢٦٧٩٥).

(١) في (ق) و(م): بدية.

(٢) في (م): الركبتين.

(٣) في (م): الفخذين.

(٤) حديث صحيح دون قوله: «إلى الركبة أو إلى أنصاف الفخذ»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة نُدبَة، ولانقطاعه بين الرُّهْرِي ونُدبَة، والصواب أن بينهما حَبِيباً مولى عروة، كما يَئِنَّا ذلك عند الرواية (٢٦٨١٩).  
وهو عند عبد الرزاق (١٢٣٣)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/١٦.

وآخرجه أبو يعلى (٧٠٨٩) من طريق عبد الله بن المبارك، عن مَعْمَرٍ، به.  
وسلف برقم (٢٦٨١٩).

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أسباط: هو ابن محمد الكوفي، =

- ٢٦٨٥٥ - حدثنا عفان<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا سليمان الشيباني، قال: حدثنا عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ، تقول: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُباشر امرأةً من نسائه وهي حائض، أمرها فائتررت<sup>(٢)</sup>.

- ٢٦٨٥٦ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش، عن سالم بن أبي الجعْد، عن كُرَيْب مولى ابن عباس، عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث، قالت: وضعْتُ لرسول الله ﷺ غُسلاً، وسترتُه، فصبَّ على يده، فَغَسلَهَا<sup>(٣)</sup> مرَّةً، أو مرَّتين - قال سليمان: فلا أدرِي أذكَرَ الثالثة أم لا - قال: ثم أفرَغَ بيديه على

= والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.  
وأخرجه أبو عوانة ١/٣٠٩-٣١٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٦/٣، والبيهقي في «السنن» ١/٣١١، وفي «ال السنن الصغير» (١٥٥) من طريقين عن أسباط بن محمد، بهذا الإسناد.  
وسلف برقم (٢٦٨٤٦).

(١) في (ظ٦): سفيان، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الواحد: هو ابن زياد العبدى.

وأخرجه البخاري (٣٠٣)، وأبو يعلى (٧٠٩٢)، والبيهقي في «السنن» ١/٣١١ و٧/١٩١ من طرق عن عبد الواحد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٤، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (١٥٥١)، وأبو داود (٢١٦٧)، وأبو يعلى (٧٠٨٢) من طرق عن الشيباني، به.

وقد سلف برقم (٢٦٨٤٦).

(٣) قوله: فَغَسلَهَا، ليس في (ظ٦).

شِماله، فغسلَ فَرْجَه، ثُمَّ دَلَكَ يَدَه بِالْأَرْضِ، أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَ عَلَى جَسْدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. قَالَتْ: فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً. قَالَ: فَقَالَ هَكُذا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ لَا أُرِيدُهَا.

قال سليمان: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: هو كذلك، ولم يذكره، وقال إبراهيم: لا بأس بالمنديل، إنما هي عادة<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٥٧ - حديث عفان، حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا زيد بن جبير، قال: سألتُ ابنَ عمرَ، فذكر حديثاً. قال: وسائله رجلٌ عَمَّا يُقتلُ من الدواب، فقال:

أَخْبَرْتُنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمْرَ بَقْتَلِ الْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْحُدَيَا، وَالْغُرَابِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري.

وأنخرجه الطيالسي (١٦٢٨)، والبخاري (٢٦٦)، والبيهقي في «السنن» ١٨٩، من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٢٦٧٩٨).

قال السندي: قوله: غُسلاً، بضم فسكون: هو ماء يُغسل به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٦٤٣٩) غير شيخ أحمد، فهو هنا عفان، وهو ابن مسلم الصفار.

وأورده الإمام أحمد هناك في مستند حفصة رضي الله عنها. فقوله: أَخْبَرْتُنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المراد بها حفصة، كما بيَّنَ هناك.

وسيكرر سنداً ومتناً برقم (٢٧١٣٤).

## حَدِيثُ صَفِيَّةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٦٨٥٨ - حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي إدريس، عن ابن صفوان

عن صفية أم المؤمنين، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَّهِي  
النَّاسُ عَنْ غَزِّوْ هُذَا الْبَيْتِ حَتَّى يَغْزُوهُ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا

(١) قال السندي: صفية بنت حبي أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ ورضي عنها، من ذرية هارون أخي موسى عليهما السلام، سُبِّيت بخبير، فاصطفاها رسول الله ﷺ، وجاء أنه ما خرج من خير حتى ظهرت من حি�ضها، ثم سار إلى بعض المنازل القرية من خير، وأراد أن يدخل عليها، فابت عليه، فوجد في نفسه، ثم سار إلى محل آخر، فدخل عليها، فلما أصبح قال لها: ما حملك على الامتناع من النزول أولاً؟ قالت: خشيت عليك من قرب اليهود، فزادها ذلك عنده، وجاء أنها رأت في المنام أن الشمس نزلت حتى وقعت على صدرها. وجاء أن عائشة خرجت متقدبة إلى بيت صفية ترى جمالها، فلما خرج النبي ﷺ على إثرها قال: «كيف رأيت يا عائشة؟» قالت: رأيت يهودية، فقال: «لا تقولي ذلك، فإنها أسلمت، وحسن إسلامها». وجاء أن جارية لصفية جاءت إلى عمر، فقالت: إن صفية تحب السبت، وتصل اليهود، فبعث إليها عمر من يسألها عن ذلك، فقالت: أما السبت، فإني ما أحبه منذ بدأني الله الجمعة، وأما اليهود، فإن لي منهم رحماً، فأنا أصلحها، ثم قالت للجارية: ما حملك على ذلك؟ قالت: الشيطان، قالت: اذهبي فأنت حرّة. وجاء أنه اجتمع نساء النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه عنده، فقالت له صفية بنت حبي: إني والله يا نبي الله لوددت أن الذي بك بي، فغمزها أزواجه فأبصراهن، فقال: «تمضمضن»، فقلن: من أي شيء؟ قال: «من تغامزن بها، والله إنها لصادقة». قيل: إنها ماتت سنة خمسين، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

بِيَدِهِ مِنَ الْأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ».

٣٣٧/٦      قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت المُكْرَه منهم؟ قال: «يَبْعَثُهُمْ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنفُسِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٥٩      قال سفيان: قال سلمة: فحدثني عُبيد بن أبي الجعد، عن مسلم، نحو هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح دون قوله: «لا يتنهى الناس عن غزو هذا البيت»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن صفوان - وهو مسلم - فقد تفرد بالرواية عنه أبو إدريس المرهبي، واختلف عليه فيه: فرواه وكيع - كما في هذه الرواية - وعبد الرحمن بن مهدي - كما في الرواية (٢٦٨٦٠) - وأبو نعيم كما في الرواية (٢٦٨٦١) ثلاثة عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه وكيع كذلك عن سفيان - كما في الرواية (٢٦٨٥٩) - وقال: قال سلمة: فحدثني عُبيد بن أبي الجعد، عن مسلم نحو هذا الحديث. قال الدارقطني في «العلل» ٥/١٨٩: وأغرب عليهم - يعني وكيعاً - بهذا الإسناد.

قلنا: وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین، غير أبي إدريس المرهبي، روی له الترمذی وابن ماجه، ووثقه ابن عبد البر، وذکرہ ابن حبان في «الثقة»، وقال الحافظ: صدوق يتسبیع.

وآخرجه أبو يعلى (٧٠٦٩) و(٧١١٦) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وقد سلف بالسياق الصحيح برقم (٢٦٤٤٤) من حديث حفصة.

قال السندي: قوله: «عن غَزَوْ هَذَا الْبَيْتِ»، أي: الكعبة، والمراد أن الناس يقصدون أهلها بالسوء والقتال، ويستمر هذا إلى أن يغزو جيش يُخسف بهم، فيتركون حينئذ غزو البيت، ولعل المراد بالناس المسلمين، وإنما، فقد جاء أن الحبشة يهدمون البيت بعد هذا، والله أعلم.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «لا يتنهى الناس عن غزو هذا البيت»، =

-٢٦٨٦٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن <sup>(١)</sup> سفيان، عن سلمة يعني ابن كهيل - عن أبي إدريس، عن ابن صفوان

عن صفية بنت حبي، عن النبي ﷺ، قال: «لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت حتى إذا كانوا بيذاء من الأرض، خسفاً بأولهم وأخرهم، ولم ينفع أوسطهم». قالوا: يا رسول الله، يكون فيهم المكره؟ قال: «يبعثهم الله على ما في أنفسهم»<sup>(٢)</sup>.

-٢٦٨٦١ - حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة، عن أبي إدريس المريبي، عن مسلم بن صفوان عن صفية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا ينتهي الناس». وذكر الحديث وساقه<sup>(٣)</sup>.

---

= وهذا إسناد ضعيف كسابقه، وهو موصول بالإسناد الذي قبله.

(١) في (م): حدثنا.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت، وهذا إسناد ضعيف كسابقه، وهو مكرر (٢٦٨٥٨)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا هو عبد الرحمن بن مهدي. وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٧٦١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

(٣) حديث صحيح دون قوله: «لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت»، وهذا إسناد ضعيف كسابقه، أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦/١٥، والترمذى (٢١٨٤)، وابن ماجه (٤٠٦٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٣١٢٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/١٩٨، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة مسلم بن صفوان) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

٢٦٨٦٢ - حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت يَعْلَى  
ابن حكيم يُحَدِّثُ عن صُهَيْرَة<sup>(١)</sup> بنت جَيْفَرَ، قالت:

دخلنا<sup>(٢)</sup> على صفية بنت حَيَّيٍّ، فسألت<sup>(٣)</sup> عن نبِيذ الجَرَّ،  
قالت: حَرَم رسول الله ﷺ نبِيذ الجَرَّ<sup>(٤)</sup>.

٢٦٨٦٣ - حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ. وعبد الأعلى، عن  
مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عليّ بن حسين

عن صفية بنت حَيَّيٍّ، قالت: كان رسول الله ﷺ مُعْتَكِفًا،

(١) في هامش (ظ٢) و(ق): ويقال: ضميرة.

(٢) في (ظ٦): دخلت.

(٣) في (ظ٦): فسئت.

(٤) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة صُهَيْرَة بنت جَيْفَرَ،  
فقد ترجم لها الحُسْيني في «الإكمال»، والحافظ في «التعجيل»، ولم يذكرها في  
الرواية عنها سوى يعلى بن حكيم - وهو الثقفي - ولم يُؤْثِرْ توثيقها عن أحد،  
وقال الحسيني: لا تُعرف. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيدين. جرير:  
هو ابن حازم.

وآخرجه أبو يعلى (٧١١٧) عن أبي خيثمة، والطبراني في «الكبير»  
٢٤/١٩٩ من طريق سليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم، ثلاثة عن  
جرير بن حازم، به. وتحرف سليمان بن حرب في مطبوع الطبراني إلى:  
سليمان بن حبيب.

وقد سلف برقم (٥٩١٦) من طريق حرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم،  
عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وهذا إسناد صحيح.  
والحديث سيأتي بغير هذا السياق مطولاً برقم (٢٦٨٦٥).  
وسيكرر برقم (٢٦٨٦٤) سندًا ومتناً.

وقد ذكرنا أحاديث الباب في مسند ابن عمر عند الرواية (٤٤٦٥).

فأتيته أزوره ليلاً، فحدثه، ثم قمت، فانقلبت، فقام معي يقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ، أسرعا، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما، إنها صَفِيَّة بُنْتُ حُبَيْرٍ». فقالا: سبحان الله يا رسول الله! فقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أو قال: «شيئاً»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠٦٥)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (١٥٥٦)، والبخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٤)، وأبو داود (٢٤٧٠) (٤٩٩٤)، والنسائي في «الكبري» (٣٣٥٧)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثاني» (٣١١٩)، وابن خزيمة (٢٢٣٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٧)، وابن حبان (٣٦٧١)، والطبراني في «الكبري» (٢٤/١٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٤٥/٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٠٠). وأخرجه ابن أبي عاصم (٣١١٨)، والنسائي (٣٣٣٤) من طريقين عن عمر، به.

وآخرجه البخاري (٢٠٣٥) (٢٠٣٨) (٢٠٣٩) (٢٠١) (٦٢١٩)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٥)، وأبو داود (٢٤٧١)، والنسائي (٣٣٥٦)، وابن ماجه (١٧٧٩)، والدارمي (١٧٨٠)، وابن أبي عاصم (٣١١٧) (٣١٢٠) (٣١٢١)، وأبو يعلى (٧١٢١)، وابن خزيمة (٢٢٣٤)، والطحاوي (١٠٦)، وابن حبان (٤٤٩٧) (٤٤٩٦)، والطبراني في «الكبري» (٢٤/١٩٠-١٩٣)، وفي «مسند الشاميين» (٣٠٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٤٥/٣)، وفي «أخبار أصبهان» (٤٢٠٨) (٤٢١٢-٢١١)، والبيهقي في «شرح السنة» (٤٢١١/٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٤) (٣٢١)، وأخرجه البخاري بإثر (٢٠٣٩)، والنسائي (٣٣٥٨)، وأبو نعيم في من طرق عن الزهري، به. قال النسائي: أرسله سفيان بن عيينة.

وآخرجه البخاري بإثر (٢٠٣٩)، والنسائي (٣٣٥٨)، وأبو نعيم في =

٢٦٨٦٤ - حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا<sup>(١)</sup> أبي، قال: سمعتْ يعلى بن حكيم يُحدِّث عن صهيرَة بنت جيفَر، قالت:

حجَّجنا، ثم آتَيْنَا المدينةَ، فدخلنا على صفيةَ بنتِ حبيٍّ، فوافقنا عندها نسوانَة، فقالت: حرام رسول الله عليه السلام نيد الجر<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٦٥ - حدثنا عفان، قال: حدثنا جريرُ بن حازم، قال: حدثني يعلى بن حكيم، عن صهيرَة بنتِ جيفَر سمعه<sup>(٣)</sup> منها - قالت:

حجَّجنا، ثم انصرَفنا إلى المدينةَ، فدخلنا على صفيةَ بنتِ حبيٍّ، فوافقنا عندها نسوةً من أهل الكوفةَ، فقلنَ لنا<sup>(٤)</sup>: إن شئْنَ سائلُنَ وسمعنَا، وإن شئْنَ سأْلَنَا وسمعتُنَ . فقلنا: سلنَ،

---

= «الحلية» ٩٢/٩ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن علي بن الحسين: أن صفية رضي الله عنها أتت النبي عليه السلام وهو معتكف...

وأخرجه البخارى (٧١٧١) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن علي بن الحسين: أن النبي عليه السلام أتته صفية بنت حبي... قال الحافظ في «الفتح» ١٦٢/١٣: هذا صورته مرسل، ومن ثم عقبه البخارى بقوله: رواه شعيب وابن مسافر... يعني فوصلوه، فتحمل رواية إبراهيم بن سعد على أن علي بن حسين تلقاه من صفية، وقد تقدم مثل ذلك في رواية سفيان عن الزهرى.

قال الدارقطنى في «العلل» ٥/١٨٩-١٩٠: والمتصلى أصح.

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٢٦٢)، وذكرنا تتمة أحاديث الباب

ثمة.

(١) في (م): حدثني.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهو مكرر الحديث (٢٦٨٦٢) سنداً ومتناً.

(٣) في (ظ٢) (وق): سمعته.

(٤) في (ظ٢) (وق) (م): لها، والمثبت من (ظ٦).

فسائلنَ عن أشياءٍ من أمرِ المرأةِ وزوجها، ومن أمرِ المَحِيضِ، ثم سائلنَ عن نَبِيِّ الْجَرَّ. فقالتْ: أَكْثُرُنَا<sup>(١)</sup> عَلَيْنَا يَا أَهْلَ الْعَرَاقِ فِي نَبِيِّ الْجَرَّ، حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيِّ الْجَرَّ<sup>(٢)</sup>، وَمَا عَلَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطْبُخَ تَمْرَهَا، ثُمَّ تَدْلُكَهُ، ثُمَّ تُصْفِيهِ، فَتَجْعَلُهُ فِي سَقَائِهَا، وَتُوْكِيَءُ عَلَيْهِ، فَإِذَا طَابَ، شَرِبَتْ وَسَقَتْ زَوْجَهَا<sup>(٣)</sup>.

٢٦٨٦٦ - حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، قال: حدثني شُمَيْةُ أو سُمَيْةٌ - قال عبد الرزاق: هو في كتابي: سُمَيْة<sup>(٤)</sup> عن صفية بنتِ حُيَيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ بِنِسَائِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، نَزَلَ رَجُلٌ، فَسَاقَ بَهْنَّ، فَأَسْرَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَذَاكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ» يَعْنِي النِّسَاءِ. فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ، بَرَأَتْ بَصِيفِيَّةُ بَنْتُ حُيَيٍّ جَمْلُهَا، وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنَهُنَّ ظَهْرًا، فَبَكَتْ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَجَعَلَ يَمْسُحُ دَمَوعَهَا بِيَدِهِ، وَجَعَلَتْ تَزَدَّدُ بِكَاءً وَهُوَ يَنْهَاهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَتْ، زَبَرَهَا وَانْتَهَرَهَا، وَأَمْرَ النَّاسَ بِالنَّزْولِ، فَتَرَلُوا، وَلَمْ يَكُنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْزَلْ.

(١) في (م): أَكْثُرُنَا.

(٢) قولها: حرم رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيِّ الْجَرَّ، سقط من (م).

(٣) قولها: حرم رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيِّ الْجَرَّ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ كَمَا سَلَفَ بِيَانَ ذَلِكَ فِي الْرَوَايَةِ (٢٦٨٦٢)، وَهُذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ صُهَيْرَةَ بَنِتِ جَيْفَرَ، وَقَدْ سَلَفَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْرَوَايَةِ الْمُذَكُورَةِ آنَّا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢٧/٨ - ١٢٨/٨ عَنْ عَفَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٤) تَحْرِفٌ فِي (ظ٢) وَ(ق) وَ(م) إِلَى: سُمَيْةٌ، وَالْمَثَبُوتُ مِنْ (ظ٦) وَأَطْرَافِ الْمَسْنَدِ ٤٣٠/٨.

قالت: فنزلوا، وكان يومي، فلما نزلوا<sup>(١)</sup>، ضرب خباء النبي<sup>ﷺ</sup>، ودخل فيه، قالت: فلم أدر علام أهجم من رسول الله<sup>ﷺ</sup>? وخشيته أن يكون في نفسه شيء<sup>(٢)</sup> فانطلقت إلى عائشة، فقلت لها: تعلمين<sup>(٣)</sup> أنني لم أكن أبيع<sup>(٤)</sup> يومي من رسول الله<sup>ﷺ</sup> بشيء أبداً، وإنني قد وهبت يومي لك على أن ترضي رسول الله<sup>ﷺ</sup> عني، قالت: نعم، قال: فأخذت عائشة خماراً لها قد ثرَّدَته بزغفران، فرشّته بالماء ليذكى ريحه، ثم لبست ثيابها، ثم انطلقت إلى رسول الله<sup>ﷺ</sup>، فرفعت طرف الخباء، فقال لها: «مالك يا عائشة؟ إن هذا ليس بيومك». قالت: ذلك فضل الله<sup>يُؤْتِيهِ مَنْ يشاء</sup>، فقال مع أهله، فلما كان عند الرواح، قال لزينب بنت جحش: «يا زينب، أفقرني أختك صفيحة جملًا»، وكانت من أكثرهن ظهراً، فقالت: أنا أفقر يهوديتك، فغضب النبي<sup>ﷺ</sup> حين سمع ذلك منها، فهجرها، فلم يكلّمها حتى قدم مكة وأيام مني في سفره، حتى رجع إلى المدينة، والمحرم وصفر، فلم يأتها، ولم يقسم لها، ورئيسة منه، فلما كان شهر ربيع الأول، دخل عليها، فرأت ظله، فقالت: إن هذا لظلُّ رجل، وما يدخل على النبي<sup>ﷺ</sup>، فمن هذا؟ فدخل النبي<sup>ﷺ</sup>.

(١) في (ظ٦): نزل.

(٢) في (م): شيء مني، بزيادة: مني.

(٣) في (م): تعلمن.

(٤) في (ظ٦): لأبيع.

فلما رأته قالت: يا رسول الله، ما أدرى ما أصنع حين دخلت علىّ؟ قالت: وكانت لها جارية، وكان تَخْبُّئُها من النبي ﷺ، فقالت: فلانة لك، فمشى النبي ﷺ إلى سرير زينب، وكان قد رُفع، فوضّعه بيده، ثم أصاب أهله، ورضي عنهم<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناد ضعيف لجهالة سُمية - أو شُمية - وبسطنا القول فيها في الرواية (٢٤٦٤٠)، وجعفر بن سليمان - وهو الصُّبَاعي - وثقة ابن سعد وابن معين، وذكر أن يحيى القطان كان لا يروي عنه وكان يستضعفه، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. قلنا: وقد خالف في هذا الحديث حماد ابن سلمة، فجعله من حديث صفية بنت حُبيبي، وإنما رواه حماد من حديث عائشة كما في الحديث الآتي.  
وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» في ترجمة صفية بنت حبيبي من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.  
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٢٠-٣٢١، وقال: رواه أحمد، وفيه سُمية، روى لها أبو داود وغيره، ولم يضعفها أحد، وبقية رجاله ثقات.  
قلنا: وقد سلف القسم الأول من الحديث بنحوه من حديث عائشة برقم (٢٤٦٤٠).

وسلف القسم الثاني منه بنحوه من حديث عائشة أيضاً برقم (٢٥٠٠٢).  
قال السندي: قوله: «كذاك سوقك» أي: كفاك سوقك أنك تسوقهنّ، ولا حاجة للإسراع.

علام أهجم، أي: علام أدخل عليه.

من رسول الله ﷺ، أي: لأجله.

قد تَرَدَّتْهُ، أي: صبغته.

ليذكى، أي: يفوح ويظهر.

فقال مع أهله: من القيلولة.

٢٦٨٦٧ - حدثنا عفان، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - قال: حدثنا ثابت، عن سمية

عن عائشة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَاعْتَلَّ بِعِيرٍ  
لصُفِيَّةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف لجهة سمية، وقد سلف الكلام عليها في الرواية  
٢٤٦٤٠). عفان: هو ابن مسلم، وثبتت: هو البُناني.  
وأخرجه ابن راهويه (١٤٠٨) عن سليمان بن حرب وعفان، عن حماد،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٦٠٢) عن موسى بن إسماعيل مختصراً، والطبراني في  
«الكبير» ٢٤/١٨٨)، وفي «الأوسط» (٢٦٣٠) من طريق أبي عمر الضرير،  
كلاهما عن حماد، به. وتحرف اسم «سمية» في مطبوع الطبراني «الكبير» إلى  
«سمينة».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٢٣، وقال: رواه أبو داود باختصار،  
ورواه الطبراني في «الأوسط» وفيه سمية، روى لها أبو داود وغيره، ولم  
يجرحها أحد، وبقية رجاله ثقات.  
وقد سلف برقم (٢٥٠٠٢).

# حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ امْرأَةُ عَبَّاسٍ، وَهِيَ أُخْتُ مِيمُونَةَ

بِضمِّ الْمُنْجَمِ

٢٦٨٦٨ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عبيد الله، عن ابن عباس

عن أمّه: أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ«المُرسَلاتِ عُرْفًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: أم الفضل: هي امرأة العباس عم النبي ﷺ، واسمها لبابا بنت الحارث الهلالية، قيل: هي أول امرأة آمنت بعد خديجة، ماتت في خلافة عثمان قبل العباس.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة.

وأخرجه الشافعى في «السنن» (٨٩)، والحميدى (٣٣٨)، وابن أبي شيبة ٣٥٧/١، وعبد بن حميد (١٥٨٥)، ومسلم (٤٦٢)، والنمسائى في «المجتبى» ١٦٨/٢، وفي «الكبير» (١٠٥٨)، وابن ماجه (٨٣١)، وأبو يعلى (٧٠٧١)، وابن خزيمة (٥١٩)، وأبو عوانة ١٥٣/٢، والطبرانى في «الكبير» ٢٢/٢٥، والبيهقى في «معرفة السنن والآثار» ٣٣٩/٣ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخارى (٤٤٢٩)، ومسلم (٤٦٢)، والترمذى (٣٠٨)، والدارمى (١٢٩٤)، وأبو عوانة ١٥٣/٢، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢١١/١ والطبرانى في «الكبير» ٢٥/١٩ و(٢٠) و(٢١) و(٢٣)، وفي «مسند الشاميين» ٢٩٠٢، وابن حزم في «المحلى» ٤/١٠٢-١٠٣، والبيهقى في «دلائل النبوة» ١٨٩٠-١٨٩١، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/٢٥٤ من طرق عن =

٢٦٨٦٩ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة

عن ابن عباس أنه أفطر بعرفة، أتى برمان، فأكله،  
وقال: حدثني أم الفضل: أنَّ رسولَ اللهِ أَفْطَرَ بعرفة، أتَّه  
بلبن، فشربه<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٧٠ - حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال:  
وحدثني حسين بن عبد الله بن عباس، عن عكرمة مولى عبد الله بن

= الزهرى، به. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.  
وأخرجه عبد بن حميد (١٥٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٢٥) من طريق محمد بن عمرو، عن الزهرى، عن تمام بن عباس، عن أم الفضل، به. قال الحميدي عقب (٣٣٨): فقيل لسفيان: فإنهم يقولون: تمام بن عباس، فقال: ما سمعت الزهرى قط ذكر تماماً، وما قال لنا إلا عن ابن عباس، عن أمها.

وسيرد بالأرقام: (٢٦٨٧١) و(٢٦٨٨٠) و(٢٦٨٨٤).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير عكرمة - وهو مولى ابن عباس - فمن رجال البخاري، وأخرج له مسلم مقوينا بغيره.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨١٧) و(٢٨٢٠)، وابن خزيمة (٢١٠٢)، وابن حبان (٣٦٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/١٣)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٨٤ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨١٩) من طريق محمد بن عيسى بن الطباع، عن حماد بن زيد، به. لكنه قرن بعكرمة سعيد بن جُبير.

وسيرد بالأرقام: (٢٦٨٧٢) و(٢٦٨٨١) و(٢٦٨٨٣) و(٢٦٨٨٥).  
وانظر (١٨٧٠).

عباس، عن عبد الله بن عباس

عن أمِّ الفَضْل بنتِ الْحَارِثَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأَى أَمَّ حَبِيبَ  
بنتَ عَبَّاسَ، وَهِيَ فوْقَ الْفَاطِيمِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «لَئِنْ بَلَغَتْ بُنْيَةُ  
الْعَبَّاسِ هَذِهِ وَأَنَا حَيٌّ، لَأَتَرَوْجَنَّهَا»<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٧١ - حدثنا موسى بن داود، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن  
حميد، عن أنس

عن أمِّ الفَضْل بنتِ الْحَارِثَةِ، قَالَتْ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ مُتَوَشِّحًا فِي ثُوبِ الْمَغْرِبِ، فَقَرأَ الْمُرْسَلَاتِ، مَا صَلَّى  
صَلَّاتِهِ بَعْدَهَا حَتَّى قُبِضَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف، حُسين بن عبد الله - وهو ابن عبيد الله بن عباس -  
ضعف. وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين غير محمد بن إسحاق، فقد أخرج  
له مسلم في المتابعات، وأصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث.  
يعقوب: هو ابن إبراهيم ابن سعد الزهراني.

وأخرجه أبو يعلى (٧٠٧٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٥/٢٣٨ من طريق يونس بن بكير، عن  
محمد بن إسحاق، عن حُسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ليس فيه أمِّ الفضل.  
قال السندي: قوله: فوق الفَاطِيمِ، أي: فوق المفطومة، أي: فوق ستين،  
والله أعلم.

(٢) هذا إسناداً أخطأه موسى بن داود - وهو الضبي - فأدخل حديثاً في  
حديث، فقولها: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ مُتَوَشِّحًا فِي ثُوبِهِ، إنما هو  
من حديث أنس، وقد رواه سفيان الثوري، عن حميد، عنه، وقد سلف من  
حديثه برقم (١٣٢٦٠)، وأما حديث: قرأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المغرب سورة =

٢٦٨٧٢ - حدثنا سفيان، عن أبي النَّضْرِ، قال: سمعتُ عُمِيرًا مولى أمِّ  
الفضل أمَّ بني العباس

عن أمِّ الْفَضْلِ، قالت: شَكُوا فِي صُومِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ،  
فَقَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: أَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَبَعَثَتْ بَلَبِنَ، فَشَرَبَ<sup>(١)</sup>.

= «المرسلات»، فهو من حديث أمِّ الفضل، من طريق ابن عباس عنها، وقد  
سلف برقم (٢٦٨٦٨)، وذكرنا هناك أنَّ الحديث صحيح. وقد نبهَ على خطأ  
موسى بن داود أبو حاتم وأبو زرعة فيما رواه عنهما ابن أبي حاتم في «العلل»  
٨٤-٨٥ / ١.

وأخرجَه النسائي في «المجتبى» ٢/١٦٨، وفي «الكبرى» (١٠٥٧)،  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١١، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٢٥  
من طريق موسى بن داود، بهذا الإسناد. وتحرف موسى في مطبوع الطبراني  
إلى محمد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٤٩، وقال: رواه أحمد ورجاله  
ثقة !

قال السندي: قولها: ما صلَى صلاةً بعدها، أي: في ذلك المحل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية.  
وأخرجَه البخاري (١٦٥٨) (في كتاب الحج) و(٥٦٤) (في كتاب  
الأشربة)، ومسلم (١١٢٣) (١١٠)، والفاكهـي في «أخبار مكة» (٢٧٧٥)،  
والطبرـي في «تهذيب الآثار» (٥٦٨) في (مسند عمر)، والطبراني في «الكبير»  
٥/٢٥ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقد أقحم اسم الزهري في  
رواية البخاري الأولى بين سفيان وأبي النضر. قال الحافظ في «النكت  
الظراف» ٤٨٢/١٢: وقع في بعض النسخ في الحج: «سفيان، عن الزهري،  
عن سالم» وهي زيادة خطأ، وليسـت في الأشربة إلا «سفيان عن سالم» وهو  
الصواب .

وأخرجَه بنحوه عبد الرزاق (٧٨١٥)، وابن سعد ٨/٢٧٩، والبخاري =

٢٦٨٧٣ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أئيب، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث الهاشمي

عن أم الفضل، قالت: كان رسول الله ﷺ في بيتي، فجاء أعرابيًّا، فقال: يا رسول الله، كانت لي امرأة، فتروَّجتُ عليها امرأةً أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعَتْ امرأتي الحُدْثَى إملاجةً، أو إملاجيًّا - وقال مرة: رَضْعَةً، أو رَضْعَتِينَ - فقال: «لَا تُحرِّمِ الإِمْلَاجَةُ، وَلَا الإِمْلَاجَاتِ». أو قال: «الرَّضْعَةُ أو الرَّضْعَاتِانِ»<sup>(١)</sup>.

= (٥٦١٨)، ومسلم (١١٢٣) (١١١)، والطبراني في «تهذيب الآثار» (٥٧٤)، وابن خزيمة بإثر الحديث (٢٨٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٣٥) / ٢٥ و(٣٦) من طرق عن سالم أبي النضر، به.

قال البخاري عقب روايته: زاد مالك عن أبي النضر: على بعيره. قلنا: وسيأتي من رواية مالك برقم (٢٦٨٨١)، ومن رواية الشوري برقم (٢٦٨٨٣).

وانظر (٢٦٨٦٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو المعروف بابن عُليَّة، وأئيب: هو السَّخْتَيَانِي، وأبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم الضَّبَّاعِي.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٩٧٠)، وأبو يعلى (٧٠٧٢)، والدارقطني في «السنن» ٤/١٨٠، والبيهقي في «ال السنن» ٧/٤٥٥ من طريق إسماعيل ابن عُليَّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢٦)، والدارمي (٢٢٥٢)، ومسلم (١٤٥١) (١٨)، والنَّسَائِي في «المجتبى» ٦/١٠١-١٠٠، وفي «الكبير» (٥٤٥٤)، وابن نصر المروزي في «السنن» (٣١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» =

٢٦٨٧٤ - حدثنا أبو سَلْمَةُ الْخُزَاعِيُّ، قال: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ. وَيُونُسُ، قال: حدثنا لَيْثٌ - يعنى ابنَ سَعْدٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ هَنْدَ بْنَ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى الْعَبَاسِ وَهُوَ يَشْتَكِيُّ، فَتَمَنَّى الْمَوْتَ، فَقَالَ: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ، إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا تَزَدَّادُ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكِ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا، فَإِنْ تُؤَخِّرَ<sup>(١)</sup> تَسْتَعْتِبُ خَيْرٌ لَكَ، فَلَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ». قَالَ يُونُسُ: «وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا، فَإِنْ تُؤَخِّرَ<sup>(١)</sup> تَسْتَعْتِبُ مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيْرٌ لَكَ»<sup>(٢)</sup>.

= (٤٥٦٣) و(٤٥٦٤) و(٤٥٦٥)، وابن حبان (٤٢٢٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٥ /٢٦) و(٢٧)، والدارقطني في «السنن» ٤ /١٨٠، والبيهقي في «ال السنن» ٧ /٤٥٥، وفي «السنن الصغير» (٢٨٥٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» ١١ /٢٥٧ من طرق عن أَيُوب السَّخْتِيَانِيِّ، به. وسيرد بالرقمين: (٢٦٨٧٩) و(٢٦٨٨٦).

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير، سلف برقم (١٦١١٠). وعن عائشة، سلف برقم (٢٤٠٢٦).

قال السندي: قوله: «لا تحرم الإملأة...» إلخ، من قال بمفهوم هذا رأى أن المحرم ثلاثة رضاعات، والقاتل بأن المحرم مطلق الرضاع يجيز بأن هذا قبل نسخ العدد.

(١) قوله: «فَإِنْ تُؤَخِّرْ» ليس في (ظ٦).

(٢) إسناده ضعيف لجهة هند بنت الحارث - وهي الحَثَعَمِيَّةُ، كما ذكر الحافظ المِزَّيُّ وابنُ حجر في «تهذيبهما» تمييزاً - فلم يذكروا في الرواية عنها سوى يزيد بن عبد الله بن الهداد، ولم يؤثِّرْ توثيقها عن غير ابن حبان، وبقيه رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین. أبو سَلْمَةُ الْخُزَاعِيُّ: هو منصور بنُ

٢٦٨٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي (١) بَكِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ الْمُخَارقِ

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي عُضُواً مِّنْ أَعْضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَجَزَّعْتُ (٢) مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «خَيْرًا رَأَيْتِ (٣)، تَلِدُ فَاطِمَةً غُلَامًا، فَتَكْفُلِينَهُ بِلَبَنِ ابْنِكِ قُثْمًا». قَالَتْ: فَوَلَدْتُ حَسَنًا (٤)، فَأُعْطَيْتُهُ،

---

= سَلَمَةُ، وَيُونُسُ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمَؤَدِّبُ.  
وَأَخْرَجَهُ الْحَارِثُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٠٨٢) «زَوَادِهِ»، وَالْحَاكمُ ٣٣٩ / ١ مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، بِهِ. قَالَ الْحَاكمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ!  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ٤/٢٣، وَالْحَارِثُ (١٠٨٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٧٠٧٦)، وَالْطَّبَرَانِيُّ ٤٤ / ٢٥ مِنْ طَرِيقِ عَنِ يَزِيدٍ، بِهِ.  
وَأَوْرَدَهُ الْهَشَمِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَادِ» ٢٠٢-٢٠٣ / ١٠، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَأَبُو يَعْلَى وَالْطَّبَرَانِيُّ، وَرَجَالُ أَحْمَدٍ رِجَالٌ الصَّحِيحُ، غَيْرُ هَنْدِ بُنْتِ الْحَارِثِ،  
إِنْ كَانَتْ هِيَ الْقَرْشِيهِيَّةُ أَوِ الْفَرَاسِيَّةُ، فَقَدْ احْتَاجَ بِهَا فِي الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَتْ  
الْخَثْعَمِيَّةُ، فَلَمْ أَعْرِفَهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، سَلْفُ بِرْقَمِ (٧٥٧٨).  
وَعَنْ جَابِرٍ، سَلْفُ بِرْقَمِ (١٤٥٦).

قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهُ: «تَزَدَّادُ إِحْسَانًا» بِالْحَيَاةِ.  
«خَيْرٌ لَكَ»: مِنَ الْمَوْتِ.

(١) فِي (ظ٢٦) وَ(ق) وَ(م): يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، وَهُوَ خَطَّاً.

(٢) فِي (ظ٦): كَأَنَّ فِي بَيْتِي طَرْفًا مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَزَعَتْ.

(٣) قَوْلُهُ: رَأَيْتُ، لَيْسَ فِي (م).

(٤) فِي (ظ٦) وَنَسْخَةُهُ فِي (ظ٢٦) وَ(ق): حَسِينًا.

فأرضعته حتى تحرّك -أو فطمته-، ثم جئتُ به إلى رسول الله ﷺ، فأجلسته<sup>(١)</sup> في حجره، فبالي، فضربتُ بين كتفيه، فقال: «ارْفُقِي بابني، رَحِمْكَ اللَّهُ -أَوْ: أَصْلَحْكَ اللَّهُ- أَوْجَعْتِ ابْنِي». قالت: قلتُ: يا رسول الله، أخلع إزارك، والبس ثوباً غيره حتى أغسله، قال: إنما يُغسل بول الجارية، وينضج بول الغلام<sup>(٢)</sup>.

(١) في نسخة في (ظ٢) و(ق): فأجلسه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على سماك بن حرب: فرواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيسي -كما في هذه الرواية، وكما عند ابن سعد ٨/٢٧٩، وأبي يعلى (٧٠٧٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣/٣٧٥-٣٧٦ - وشريك بن عبد الله التخعي -كما في الرواية (٢٦٨٨٢) - وأبو الأحوص سلام بن سليم -كما عند ابن أبي شيبة ١/١٢٠ - وأبي داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢)، وابن خزيمة (٢٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٢، والطبراني في «الكبير» ٤٠/٢٥ ، والحاكم ١/١٦٦ ، والبيهقي ٢/٤١٤ ، والبغوي في «شرح السنة» ٢٩٥ ، والمِزِّي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة قابوس بن أبي مخراق) - ثلاثة عن سماك، عن قابوس بن أبي المخارق، عن أم الفضل، به. ورواه معاوية بن هشام، عن علي بن صالح بن حي -كما عند ابن ماجه (٣٩٢٢)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (١٠٩)، والطبراني ٢٥/٣٩) - عن سماك، عن قابوس، قال: قالت أم الفضل... فذكره. وتحرف هشام بن معاوية في رواية ابن ماجه إلى هشام بن معاذ، وسماك بن حرب في رواية الدولابي إلى سماك عن حرب، وعلى بن صالح في رواية الطبراني إلى حسن ابن صالح.

ورواه عثمان بن سعيد المري، عن علي بن صالح بن حي -كما عند الطبراني (٢٥٢٦) و(٣٨)، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» ٤٦/١ - عن سمّاك، عن قابوس، عن أبيه، قال: جاءت أم الفضل... فذكره.

ورواه داود بن أبي هند -كما عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥/١٣ - عن سمّاك، عن أم الفضل، به. لم يذكر قابوساً في الإسناد.

ورواه حاتم بن أبي صغيرة -كما عند ابن سعد ٢٧٨/٨- ٢٧٩ - عن سمّاك، أن أم الفضل قالت... فذكره.

ورواه مختصراً سفيان الثوري -كما عند عبد الرزاق (١٤٨٧)- عن سمّاك، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/٢١٨: والصواب قول من قال: عن سمّاك، عن قابوس، عن أم الفضل.

وأخرجه بغير هذا اللفظ الطبراني ٢٥/٤٢، والحاكم ١٧٦-١٧٧، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٦٩/٦ من طريق أبي عمار شداد بن عبد الله، عن أم الفضل، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. فتعقبه الذهبي بقوله: بل منقطع ضعيف، فإن شداداً لم يدرك أم الفضل.

وأخرجه الحاكم بغير هذا السياق ١٨٠/١ من طريق عكرمة، عن ابن عباس، عن أم الفضل. وقسمه الأخير روي موقوفاً على ابن عباس. قلنا: في إسناده عطاء بن عجلان البصري، وهو متوك، وإسماعيل بن عياش، وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة، كما في هذه الرواية.

وسيرد مختصراً بالأرقام: (٢٦٨٧٧) و(٢٦٨٨٢).

وسيرد بتمامه برقم (٢٦٨٧٨) بإسناد صحيح.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، سلف برقم (٥٦٣)، وذكرنا تسمة أحاديث الباب ثمة.

\*٥٦ - [قال عبد الله:] وجدتُ في كتاب أبي بخطٍ يده: حدثنا أبو مَعْمَر، وسمعته أنا من أبي مَعْمَر، قال: حدثنا عبد الله ابن إدريس، قال: حدثنا يزيد -يعني ابن أبي زياد- عن عبد الله بن الحارث

عن أمِّ الفضل بنت الحارث وهي أمُ ولد العباس، أخت مَيْمُونَة، قالت: أتيت النبيَ ﷺ في مرضه، فجعلتُ أبكي، فرفع رأسه، فقال: «ما يُبْكِيكِ؟» قلتُ: خِفْنَا عليكَ، وما<sup>(١)</sup> نَدِري ما نَلَقَى من الناس بعْدَكَ يا رسولَ الله؟ قال: «أَنْتُمُ الْمُسْتَضْعَفُونَ بَعْدِي»<sup>(٢)</sup>.

-٢٦٨٧٧ - حدثنا عَفَانَ وبَهْزُ، قالا: حدثنا حَمَّادَ بْنَ سَلْمَةَ، قال: أخبرنا عطاءُ الْخَرَاسَانِيُّ

عن لُبَابَةِ أمِ الفضلِ أنها كانت تُرْضِعُ الْحَسَنَ -أو الْحُسَيْنَ<sup>(٣)</sup>- قالت: فجاء رسولُ الله ﷺ، فاضطجعَ في مكانٍ مَرْشُوشٍ، فوضَعَه على بطنه، فبَالَّا على بطنه، فرأيتُ البولَ يَسِيلُ على

---

(١) في (ظ٦) و(ظ٢): ولا.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيَخِين. أبو مَعْمَر: هو إسماعيل بن إبراهيم الْهُذَلِيُّ الْقَطِيعِيُّ. وأخرجَه الطبراني في «الكبير» ٢٥/٣٢ من طريق خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣٤ وقال: رواه أحمد وفيه يزيد بن أبي زياد، وضعفه جماعة.

(٣) في (ظ٦): الحسن والحسين.

بطنه<sup>(١)</sup>، فقمتُ إلى قِرْبَةِ لاصبَّها عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أمَّ الْفَضْلِ، إِنَّ بَوْلَ الْغَلامِ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسِلُ». وقال بَهْزٌ: «غَسْلًا».

حدثنا عفان<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا حمَّاد، قال حميد: كان عطاءً يرويه عن أبي عياض، عن لُبَابَةٍ<sup>(٣)</sup>.

٢٦٨٧٨ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، قال: حدثنا أئوب، عن صالح ٤٠/٦ أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث

عن أمَّ الفضل، قالت: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فقلتُ: إِنِّي رأَيْتُ فِي مَنَامِي فِي بَيْتِي -أَوْ حُجْرَتِي<sup>(٤)</sup>- عَضْوًا مِّنْ أَعْصَائِكَ، قَالَ: «تَلَدُّ فَاطِمَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غُلَامًا، فَتَكْفُلُهُنَّهُ». فَوَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا<sup>(٥)</sup>، فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهَا، فَأَرْضَعَتْهُ بَلْبَنْ قُشَّمَ، وَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا أَزُورَهُ، فَأَخْذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ، فَبَالَّا عَلَى

(١) قولها: فرأيت البول يسيل على بطنها، لم يرد في (ظ٦).

(٢) قوله. قال عفان إلى آخر الرواية لم يرد في (ظ٦).

(٣) قوله: «يا أمَّ الفضل إن بول الغلام...» صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عطاء: وهو ابن أبي مسلم الخراساني لم يسمع من أمَّ الفضل، ثم ذكر الإمام أحمد قول حميد - وهو الطويل -: كان عطاءً يرويه عن أبي عياض، عن لُبَابَةٍ، ولم يتبيَّن لنا من هو أبو عياض. وانظر (٢٦٨٧٥).

(٤) في (ظ٦): أن في بيتي، أو في حجرتي، وقولها: في بيتي، ليس في (ظ٢) و(ق).

(٥) في (ظ٦): حسيناً.

صدره<sup>(١)</sup>، فأصابَ الْبُولُ إِزَارَهُ، فَرَخَّختُ بِيَدِي عَلَى كَتْفِيهِ، فَقَالَ: «أَوْجَعْتِ ابْنِي أَصْلَحَكِ اللَّهُ» أَوْ قَالَ: «رَحِمَكِ اللَّهُ». فَقَلَّتْ: أَعْطَنِي إِزَارَكَ أَغْسِلُهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُغَسِّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُصْبِّ عَلَى بَوْلِ الْغَلامِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٧٩ - حَدَثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ، وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) قولها: على صدره، ليس في (ظ٦).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وهيب: هو ابن خالد البصري، وأيوب: هو السختاني، وصالح أبو الخليل: هو ابن أبي مريم. وسلف برقم (٢٦٨٧٥).

قال السندي: قولها: فرخت بيدي، قيل: لعل هذا من قولهم: زُخَّ في قفاه، على بناء المفعول: إذا دُفع ورمي به. ثم اعلم أن هذا الحديث لا يخلو عن إشكال من جهة تاريخ ولادة الحسن والحسين رضي الله عنهما، وتاريخ هجرة العباس، إلا أن تكون هجرة أم الفضل قبل هجرة العباس، وحديث ابن عباس: أنا وأمي كنا من المستضعفين، يأتي ذلك، والله أعلم.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي كامل - وهو مُظَفَّرُ بْنُ مُذْرِكٍ - فقد روى له أبو داود في «التفرد» والنمسائي، وهو ثقة. حمَّادٌ: هو ابن سَلَمةَ، وقَتَادَةَ: هو ابن دِعَامَةَ السَّلْدُوسِيِّ، وأبُو الْخَلِيلِ: هو صالح بن أبي مريم.

وآخر جهه مسلم (١٤٥١) (٢٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» =

٢٦٨٨٠ - حديث عبد الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَرُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن أَبْنَ عَبَّاسٍ

عن أُمِّهِ أُمَّ الْفَضْلِ، قالت: إِنَّ آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِرَأً فِي الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْمَرْسَلَاتِ<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٨١ - حديث يحيى بن سعيد، عن مالك، حديثي سالم أبو النضر، عن عمر مولى أم الفضل

أنَّ أُمَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ شَكَوُوا فِي صُومِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بَلْبَنِ، فَشَرَبَ وَهُوَ يَحْطُبُ النَّاسَ بِعِرْفَةَ عَلَى بَعِيرَهِ<sup>(٢)</sup>.

---

= ٤٥٦٢)، والطبراني في «الكبير» /٢٥ (٢٨)، والدارقطني في «السنن» /٤ ١٧٥ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة /٤ ٢٨٥، ومسلم (١٤٥١) (١٩) و(٢٠) و(٢١)، والنسيائي في «المجتبى» /٦ ١٠١-١٠٠، وفي «الكبير» (٥٤٥٤) و(٥٤٥٥)، وابن ماجه (١٩٤٠)، والطبراني /٢٥ (٣١)، والدارقطني في «السنن» /٤ ١٧٥ و١٨٠، والبيهقي في «السنن» /٧ ٤٥٥ و٤٥٦-٤٥٥، وابن عبد البر في «الاستذكار» /١٨ ٢٦٣ من طريقين عن قتادة، به.

وسلف برقم (٢٦٨٧٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٩٤)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٤٦٢)، وأبو عوانة /٢ ١٥٣، والطبراني في «الكبير» /٢٥ (١٧). وسلف برقم (٢٦٨٦٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه البخاري (١٩٨٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

٢٦٨٨٢ - حديث حجاج، قال: حدثنا شريك، عن سمّاك بن حرب، عن قابوس بن مخارق

عن أم الفضل، قالت: أتيت النبي ﷺ... فذكرت مثل حديث عفان، قال: حدثنا وهب، قال: حدثنا أيوب، عن صالح أبي الخليل، فذكر مثله<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٨٣ - حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن سالم أبي الغفرن، عن عمير مولى أم الفضل

عن أم الفضل أنهم تماروا في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة، فبعثت إليه بقدح فيه لبن، فشربه<sup>(٢)</sup>.

= وهو عند مالك في «الموطأ» ٣٧٥/١، وأخرجه من طريقه البخاري (١٦٦١) و(١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣) (١١٠)، وأبو داود (٢٤٤١)، وابن خزيمة (٢٨٢٨)، وابن حبان (٣٦٠٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٣٤، والبيهقي في «السنن» ٢٨٣/٤، وفي «معرفة السنن والأثار» ٣٤٧/٦، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٩١).  
وسلف برقم (٢٦٨٧٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على سمّاك بن حرب، وقد بيّنا ذلك عند الرواية (٢٦٨٧٥). حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وشريك: هو ابن عبد الله النجاشي.

وآخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٤/٢، والطبراني في «الكبير» ٢٥٤١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٤٦/١ من طريقين عن شريك، به.  
وحديث عفان، عن وهب، المشار إليه، سلف برقم (٢٦٨٧٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.  
وآخرجه البخاري (٥٦٣٦)، ومسلم إثر (١١٢٣) (١١٠)، وأبو يعلى =

٢٦٨٨٤ - قرأتُ على عبد الرحمن بن مهدي: مالك. وحدثنا حمَّادُ بْنُ خالد، قال: حدثنا مالك، المعنى، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أنه قال:

إِنَّ أَمَّ الْفَضْلَ بْنَ الْحَارِثَ سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾. فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَا يَخِرُّ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٨٥ - حدثنا بَهْزُونُ أَسْدٍ، قال: حدثنا حمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة

---

= (٧٠٧٣)، والطبرى في «تهذيب الآثار» (٥٦٩) (مسند عمر) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.  
وأخرجه عبد الرزاق (٧٨١٥) - ومن طريقه الطبرانى في «الكبير»  
٢٥ / (٣٥) - والطبرى في «تهذيب الآثار» (٥٧٠) من طريق وكيع، كلاماً عن سفيان الثورى، به.  
وقد سلف برقم (٢٦٨٦٩).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن خالد الخياط من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٧٨/١، ومن طريقه أخرجه الشافعى في «مسنده» ٨٦ / ١ (بترتيب السندي)، وفي «السنن» (٨٨)، وفي «الأم» ١٩٢ / ٧  
والبخارى (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢)، وأبو داود (٨١٠)، والنمسائى في «الكبير»  
(١١٦٤١) - وهو في «التفسير» (٦٦١)، وأبو عوانة ١٥٣ / ٢، والطحاوى في  
«شرح معانى الآثار» ٢١١ / ١، وابن حبان (١٨٣٢)، والطبرانى في «الكبير»  
٢٥ / (١٨)، وابن حزم في «المحلى» ١٠٢ / ٤، والبيهقي في «السنن» ٣٩٢ / ٢،  
وفي «معرفة السنن والآثار» ٣٣٨ / ٣، والبغوي في «شرح السنة» (٥٩٦).  
وسلف برقم (٢٦٨٦٨).

عن ابن عباس: أنه أفطر بعرفة، قال: وحدثني أمُّ الفضل أنَّ  
رسولَ اللهِ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، أَتَهُ بِلَبِنِ، فَشَرِبَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٨٦ - حدثنا بهز وعفان، قالا: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة،  
عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث

عن أمِّ الفضل بنت الحارث، قالت<sup>(٢)</sup>: سأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ  
أَتُحِرِّمُ الْمَصَّةَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا». وَقَالَ عَفَّانَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
سُئِلَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (٢٦٨٦٩)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو بهز ابن أسد العمّي.

(٢) قوله: قالت، من (ق).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهز: هو ابن أسد العمّي، وعفان: هو ابن مسلم الصفار، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم.

وآخر جهه مسلم (١٤٥١) (٢٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٢٩ من طريقين عن همام، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٢٦٨٧٣).

## حَدِيثُ أُمِّ هَانِي بْنَتْ أُبَيْ طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْمَهَا فَاخْتَةٌ

٢٦٨٨٧ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبْنِ طَاوُوسٍ، ٣٤١/٦  
عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتحِ بِأَعْلَى  
مَكَّةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَاءَ أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءً. قَالَتْ: إِنِّي لَأَرَى  
فِيهَا أَثْرَ الْعَجَينِ. قَالَتْ: فَسَرَّهُ - يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ - فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى  
النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ<sup>(٢)</sup>، وَذَلِكَ فِي الْضُّحَى<sup>(٣)</sup>.

---

(١) قَالَ السَّنْدِيُّ: أُمُّ هَانِيٍّ بْنُتْ أُبَيْ طَالِبٍ، قِيلَ: اسْمُهَا فَاخْتَةٌ، وَقِيلَ:  
فَاطِمَةٌ، وَقِيلَ: هَنْدٌ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرٌ. وَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ ﷺ خَطَبَهَا بَعْدِ فَتْحِ مَكَّةَ،  
فَقَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَأَحْبُبُكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ فِي الإِسْلَامِ؟ وَجَاءَ أَنَّهَا  
قَالَتْ: لَأَنْتَ أَحْبُّ إِلَيَّ مِنْ سَمْعِي وَبَصْرِيِّ، وَحَقُّ الزَّوْجِ عَظِيمٌ، وَأَخْشَى أَنْ  
أُضَيِّعَ حَقَّ الزَّوْجِ. وَجَاءَ أَنَّهَا اعْتَذَرَتْ بَعْدَ آخَرِ أَيْضًا، فَقَبِيلَ عُذْرَاهَا. وَجَاءَ أَنَّهَا  
عَاشَتْ بَعْدَ عَلَيْهِ.

(٢) فِي (ظ٦): فَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيفٌ دُونَ قَصْةٍ أَبِي ذَرٍّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّابِتُ - كَمَا سِيرَدَ  
فِي الرَّوَايَةِ (٢٦٩٠٧) - أَنَّ فَاطِمَةَ هِيَ الَّتِي كَانَتْ تَسْرُّ النَّبِيَّ ﷺ، وَهَذَا إِسْنَادٌ  
ضَعِيفٌ لَانْقِطَاعِهِ، فَإِنَّ الْمُطَلِّبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ وَالْإِرْسَالِ،  
وَهُوَ لَمْ يُلْقِ أُمَّ هَانِيٍّ، وَبِقِيَةِ رِجَالِ الإِسْنَادِ ثَقَاتُ رِجَالِ الشِّيْخَيْنِ. أَبُنُ  
طَاوُوسٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢١٠٦) مِنْ طَرِيقِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ  
ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، بِهِ. وَزَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ ضَعِيفٌ.

٢٦٨٨٨ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: حدثنا ابن جريج، قال:  
أخبرني عطاء

عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: دخلت إلى النبي ﷺ يوم الفتح، وهو في قبة له، فوجده قد اغتسل بماء كان في صحفة، إني لأرى فيها أثر العجين، فوجده يُصلّي صحيحاً. قلت: إخال خبر أم هانئ هذا ثبت؟ قال: نعم. قال ابن بكر: الفضحي<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه - مختصرأ - البخاري في «التاريخ الكبير» ٢١٢/١، وبحشل في «تاریخ واسط» ص ٧٤، والطبراني في «الکبیر» ٩٨٧/٢٤ و(٩٨٨) و(١٠٥٧)، و(١٠٦٣) و(١٠٦٤)، وفي «الأوسط» ٧٣١ (١٨٣٧) و(٢٧٤٨) و(٤٤٠٧)، وتمام في «فوائد» ٤١٣ (الروض البسام)، وابن عبد البر في «التمهید» ١٣٦ من طرق عن أم هانئ، به. ولم يذكر أحد قصة أبي ذر. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٩/١، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وهو في الصحيح، خلا قصة أبي ذر وستر كل واحد منها الآخر. وانظر الأرقام: (٢٦٨٨٨) و(٢٦٨٨٩) و(٢٦٨٩٢) و(٢٦٨٩٥) و(٢٦٨٩٦) و(٢٦٩٠٠) و(٢٦٩٠١) و(٢٦٩٠٤) و(٢٦٩٠٧) و(٢٦٩٠٨) و(٢٧٣٩١).

قال السندي: قولها: إني لأرى فيها أثر العجين، يدل على أن المخالف القليل لا يزيل إطلاق اسم الماء حتى يصلح معه للطهارة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمع من أم هانئ فيما قاله علي بن المديني في «علله» ص ٧١، وما جاء مصرحاً بسماعه منها في بعض الروايات خطأ كما سنينه في تحريره. ابن بكر: هو محمد البرساني.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» ٤٨٥٧، وأخرجه من طريقه الطبراني

٢٦٨٨٩ - حدثنا عبد الرَّزَاقُ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قال: حَدَثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ أُمَّ هَانِئٍ - وَكَانَ نَازِلًا عَلَيْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ  
سُتِّرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ فِي الصُّبْحِيِّ، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، لَا  
تَدْرِي<sup>(١)</sup>، أَقِيمُهَا أَطْوُلُ أُمْ سَجْدَهَا؟<sup>(٢)</sup>

= في «الكبير» ٢٤/١٠٤٢)، وابن حزم في «المحلى» ١/٢٠٠.  
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/٢٠٢-٢٠٣، والطبراني في «الكبير»  
٢٤/١٠٤٤) من طريق موسى بن أعين، والطبراني في «الكبير» ٢٤/١٠٤٣)  
من طريق جرير بن عبد الحميد، والخطيب في «تاريخه» ٤٤/١٣ من طريق  
إسحاق بن يوسف الأزرق، ثلاثتهم عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن  
عطاء، به. إلا أن موسى بن أعين قال فيه: عن عطاء حدثني أم هانئ. ذكر  
تصريح عطاء بسماعه من أم هانئ. وهو خطأ ولم يتابعه عليه أحد، ونظمه من  
موسى أو ممن دونه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٩٨٦) من طريق حجاج بن نصیر، عن  
أبي بكر الهمذاني، عن عطاء، عن ابن عباس، عن أُمَّ هَانِئٍ، بنحوه، وزاد: ثم  
قام، فصلَّى الصبحيِّ، فقال: «يا أُمَّ هَانِئٍ، هَذِهِ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ» وحجاج بن  
نصير، وأبو بكر الهمذاني ضعيفان.  
وانظر ما قبله.

(١) في (ظ٢) و(ق): نdry، وفي (م): يُdry، والمثبت من (ظ٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على الزهري:  
فرواه معمر - كما في «مصنف عبد الرزاق» (٤٨٥٨)، وكما في هذه الرواية  
- وابن جرير - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/١٠٢٥) - كلاهما عن  
الزهري، بهذا الإسناد.

وروواه معمر أيضاً - كما في «مصنف عبد الرزاق» (٤٨٥٩) - عن الزهري،  
عن أُمَّ هَانِئٍ. هُكذا متقطعاً، لم يذكر فيه عبد الله بن الحارث.

٢٦٨٩٠ - حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد  
عن أم هانىء، قالت<sup>(١)</sup>: قدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ مَرَّةً<sup>(٢)</sup>، وَلَهُ أَرْبَعٌ  
غَدَاءَر<sup>(٣)</sup>.

= ورواه ليث بن سعد، واختلف عليه فيه:  
فرواه محمد بن رمح -فيما أخرجه ابن ماجه (٦١٤)- وشُعيب بنُ يحيى  
وعبد الله بن صالح -فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٤٢٤ (١٠٢٦)- ثلاثة  
عن ليث بن سعد، عن الزهرى، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانىء.  
ورواه قتيبة بن سعيد -فيما أخرجه النسائي في «الكبير» ٤٨٣ (٤٨٣)- عن ليث  
بن سعد، عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أم هانىء.  
ورواه يونس بن يزيد -كما سيرد في الرواية (٢٦٨٩٩)، وغيره، كما سيأتي  
في تحرير الرواية نفسها- عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث،  
عن أبيه، عن أم هانىء. وعبيد الله بن عبد الله هو عبد الله بن عبد الله نفسه  
كما سيرد بيانه ص ٤٦٧ ت(١).

وآخرجه بنحوه الحميدي (٣٣٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٤ (١٠٣٤) من  
طريق أبي أمية عبد الكرييم بن أبي المخارق، والطبراني في «الكبير»  
٢٤ (١٠٣٦) و(١٠٣٧)، وفي «الشاميين» (٢٠٠) و(٣٥٩٥) من طريق  
مكحول، والطبراني في «الكبير» ٢٤ (١٠٣٣)، والحاكم ٥٣/٤ من طريق أبي  
صفوان أبيوبن صفوان، ثلاثة عن عبد الله بن الحارث، به.  
وقد سلف نحوه برقم (٢٦٨٨٧).  
وانظر (٢٦٩٠٠) و(٢٦٩٠٧).

(١) قوله: قالت، من (م).

(٢) قولها: مرة، ليس في (ظ٦).

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، قال البخاري: لا أعرف لمجاهد سمعاً من  
أم هانىء. قلنا: وبقيمة رجال الإسناد ثقات رجال الشعixin. سفيان: هو ابن  
عُيينة، وابن أبي نجيح: هو عبد الله.

٢٦٨٩١ - حدثنا حمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَاتِمٌ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ.  
وَرَوْحُ، قَالَ: حدثنا حاتِمٌ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، قَالَ: حدثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبَ،  
عَنْ أَبِي صَالِحِ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَءِ - قَالَ رَوْحٌ فِي حَدِيثِهِ -:

حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِيَءَ، قَالَتْ لِي: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَر﴾ قَالَ: «كَانُوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ  
الطَّرِيقِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ، فَذَاكَ الْمُنْكَرُ الَّذِي كَانُوا يَأْتُونَ». قَالَ  
رَوْحٌ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَر﴾  
[العنكبوت: ٢٩]<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه ابن سعد ٤٢٩/١، وابن أبي شيبة ٤٤٧/٨ و٤٩٣/١٤، وأبو داود  
٤١٩١)، والترمذى في «سننه» (١٧٨١)، وفي «الشمائل» (٢٧)، وفي «العلل»  
٧٥٠/٢، وابن ماجه (٣٦٣١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٩٢١)، والطبراني  
في «الكبير» (١٠٤٩)/٢٤، والبيهقي في «الدلائل» (١/٢٤) من طريق سفيان بن  
عُيينة، بهذا الإسناد.

قال الترمذى في «سننه»: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ! ثُمَّ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ  
- يَعْنِي الْبَخَارِي -: لَا أَعْرِفُ لِمَجَاهِدِهِ سَمَاعًاً مِّنْ أُمِّ هَانِيَءِ.  
وأخرجه ابن سعد ٤٢٩/١، والخطيب في «تاریخه» (١٠٣٩/١٠) من طريقين  
عن ابن أبي نجیح، به.  
وأخرجه الطبراني في «الکبیر» (٢٤)/١٠٥٠) من طريق مسلم بن خالد، عن  
مجاهد، به.

وسيأتي برقم (٢٧٣٩٠).  
 وسيكرر برقم (٢٧٣٨٩) سنداً ومتناً.

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي صالح مولى أم هانيء - واسمه باذام،  
ويقال: باذان - وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين غير سِمَاكَ بْنَ حَرْبَ،  
فقد روی له مسلم، وهو صدوق. رَوْحٌ: هو ابن عُبَادَةَ.

٢٦٨٩٢ - حدثنا زَيْدُ بْنُ الْجُبَابُ، عن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عن الْمَقْبُرِيِّ،  
عن أَبِي مُرَّةَ مُولَى عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

عَنْ فَاطِحَةِ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أَجْرَتْ  
حَمَوِينَ لِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِذْ طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ رَهْبَجَةٌ  
الْغُبَارُ فِي مِلْحَفَةٍ مُتَوْسِّحًا بِهَا<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ، قَالَ: «مَرْحَبًا  
بِفَاطِحَةِ أُمِّ هَانِيٍّ». قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرَتْ حَمَوِينَ لِي مِنَ  
الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَآمَنَّا مَنْ آمَنْتِ»<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ  
أَمَرَ فَاطِمةَ، فَسَكَبَتْ لَهُ مَاءً، فَتَغَسَّلَ بِهِ، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي

---

= وأخرجه الترمذى (٣١٩٠)، والطبرى في «التفسير» -في تفسير الآية ٢٩  
من سورة العنكبوت- وفي «التاريخ» ١/٢٩٥-٢٩٦، والطبراني في «الكبير»  
٢٤/١٠٠١)، والحاكم ٤٠٩/٢ من طريق أبى أسماء حماد بن أسماء، بهذه  
الإسناد. قال الترمذى: هذا حديث حسن! وقال الحاكم: صحيح على شرط  
مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأخرجه الترمذى (٣١٩٠)، والطبرى في «التفسير»، وفي «التاريخ»  
١/٢٩٦، والطبراني في «الكبير» ٢٤/١٠٠٠ و(١٠٠١)، والحاكم ٢٨٣/٤،  
والبيهقي في «شعب الإيمان» ٦٧٥٥، والبغوي في «تفسيره» للآلية ٢٩ من  
سورة العنكبوت من طرق عن حاتم بن أبى صغيرة، به. قال الحاكم: هذا  
حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأخرجه الطيالسي (١٦١٧)، والطبراني ٢٤/١٠٠٢) من طريق قيس بن  
الربيع، عن سماك، به.

وسيرد برقم (٢٧٣٨٣).

(١) لفظ «بها»، ليس في (ظ٦).

(٢) في (ظ٦): وآمنا من آمنت.

الثوب متلبّاً به، وَذلِكَ يوْمَ فَتْحٍ مَكَّةَ صُحْيَّ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشیخین، غیر زید بن الحبّاب، فمن رجال مسلم. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، والمقبّري: هو سعید بن أبي سعید، وأبو مرّة مولى عقیل بن أبي طالب: يقال: مولى أم هانیء، واسمه یزید، ويقال: عبد الرحمن.

وأخرجه بتمامه ومختصرأ الطیالسی (١٦١٥)، والترمذی بإثر (١٥٧٩)، والنمسائی في «الکبری» (٨٦٨٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والثانی» (٣١٤٨)، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» /١ ٣٨٠ و ٣٢٣/٣، والطبرانی في «الکبری» (١٠١٣)/٢٤، والحاکم ٥٣-٥٢/٤، والیھقی في «السنن» ٩٥/٩ من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

قال الترمذی: وهذا حديث حسن صحيح.

وخالف سفیان الثوری، فرواه -فيما أخرجه الدوالبی في «الکنی» ٢/٨٢-٨٢ عن ابن أبي ذئب، عن المقبّري، عن أبي فاختة، عن أم هانیء. قال الدارقطنی في «العلل» ٥/ورقة ٢١١: وهم فيه، والأول أصح.

قلنا: قد وقعت روایة سفیان الثوری في مطبوع الطبرانی «الأوسط» (١٤٢٨) على الجادة!

وأخرجه ابن سعد ١٤٤/٢، وابن أبي شيبة ٤٠٩/٢، والطبرانی في «الکبری» (١٠١٦)/٢٤ من طرق عن سعید المقبّري، به.

ورواه أبو عشر نجیح بن عبد الرحمن -فيما أخرجه عبد الرزاق (٩٤٣٨)، والطبرانی في «الکبری» ٢٤/١٠٥٥)، وابن عدی في «الکامل» ٧/٢٥١٨ - عن سعید المقبّري، أن أم هانیء جاءت برجلین... فذکرہ مختصرأ، ولم یذكر في إسناده أبا مرة، وأبو عشر ضعیف.

ورواه عبد الحمید بن جعفر -فيما ذکر الدارقطنی في «العلل» ٥/ورقة ٢١١ - عن سعید المقبّري، عن کثیر، عن أم هانیء، به، وعبد الحمید بن جعفر ربما وهم. قال الدارقطنی: والصحيح قول من قال: عن المقبّري، عن =

= أبي مرة، عن أم هانىء.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦١٠)، وابن سعد (١٤٤-١٤٥)، وابن أبي شيبة (٤٥٣/١٢)، وابن مسلم (٣٣٦) (٧١) و(٤٩٨)، وابن ماجه (٤٦٥)، وأبو عوانة (٢٨٢-٢٨٣/٢)، و(٣٣٦) (٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٠/٣-٣٢٣)، والطبراني في «الكبير» (١٩٨/١)، وفي «الأوسط» (٩٠٨٦)، والبيهقي في «السنن» (١٠١٩-١٠٢٤)، وفي «دلالل النبوا» (٨١-٨٠/٥) من طرق عن أبي مُرة، به. وتحرف في مطبوع الطحاوي أبو مرة إلى أبي هريرة.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦١٢) من طريق عبد الرحمن بن محمد القاري، قال: لما كان يوم الفتح جاءت أم هانىء... فذكره مختصراً. وأخرجه أبو داود (١٢٩٠)، وابن ماجه (١٣٢٣)، وابن خزيمة (١٢٣٤) من طريق عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كُريّب، عن أم هانىء، به مختصراً.

وأخرجه أبو داود (٢٧٦٣)، والنسيائي في «الكبير» (٨٦٨٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٥٠-٣٥١/٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٩٨٧) و(٩٨٨) و(٩٨٩)، والحاكم (٥٣-٥٤/٤)، والبيهقي في «السنن» (٩٥/٩)، وفي «السنن الصغرى» (٣٦٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/١٨٧) من طريق عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كُريّب، عن ابن عباس، عن أم هانىء، به مختصراً، أدخل ابنَ عباس بين كُريّب وأم هانىء.

قال البخاري: عياض بن عبد الله منكر الحديث. وقال العقيلي: عياض بن عبد الله حديثه غير محفوظ.

وقصة الاغتسال وصلة الصحبى سلفت برقم (٢٦٨٨٧).  
والحديث سيرد بالأرقام: (٢٦٨٩٦) و(٢٦٩٠٣) و(٢٦٩٠٦) و(٢٦٩٠٧)  
و(٢٦٩٠٨) و(٢٦٩٠٩) و(٢٧٣٨٠) و(٢٧٣٨٨) و(٢٧٣٩٢).

وفي الباب عن أبي هريرة، بلفظ: «يجير على أمتي أدناهم» وقد سلف =

٢٦٨٩٣ - حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن جعده

عن أم هانىء أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ، فَشَرَبَ، ثُمَّ نَوَّلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

قال: قلت له: سمعته أنت من أم هانىء؟ قال: لا، حدثني أبو صالح وأهلهنا، عن أم هانىء.

حدثنا سليمان، قال: حدثنا شعبة، قال: كنت أسمع سماكاً يقول: حدثني ابنا<sup>(١)</sup> أم هانىء، فأتيت أنا خيرهما وأفضلهما، فسألته، وكان يقال له: جعده<sup>(٢)</sup>.

---

= برقم (٨٧٨٠)، وذكرنا هناك أحاديث الباب، ونزيد عليها: حديث عمرو بن العاص، وقد سلف برقم (١٧٧٦٥).

قال السندي: قولها: أجرت، أي: أعطيتهم الأمان.

(١) في (ظ٦): أبناء، وفي (م): ابن.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة جعده: وهو ابن ابن أم هانىء، فلم يذكروا في الرواية عنه غير اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٣٩/٢: لا يعرف إلا بحديث فيه نظر. وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُدرَى من هو. وأبو صالح - وهو مولى أم هانىء، واسمه باذام، ويقال: باذان - ضعيف.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢٠٦ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وهو عند الطيالسي (١٦١٨)، ومن طرقه أخرجه الترمذى (٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٣)، وابن عدي في «الكامل» ٦٠١/٢، والدارقطني ١٧٤/٢، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٧٦-٢٧٧، وفي «معرفة السنن» =

= والأثار» ٦/٣٣٨-٣٣٩، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١١٤٩). قال الترمذى: وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك بن حرب، فقال: عن هارون بن بنت أم هانىء، عن أم هانىء، ورواية شعبة أحسن. ورواه محمد بن جعفر -كما سيرد في الرواية (٢٦٩٠٩)- عن شعبة، عن جعدة، عن أم هانىء. لم يذكر أحداً بين جعدة وأم هانىء. وسيأتي بالفاظ مختلفة بالأرقام: (٢٦٨٩٧) و(٢٦٩١٠) و(٢٧٣٨٤) و(٢٧٣٨٥)، ومدارها على سماك بن حرب، وقد اضطرب فيها.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩٦) عن علي بن عبد العزيز، عن داود ابن عمرو الضبي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن ثابت بن يزيد، عن هلال ابن خباب، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانىء: أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، فأتاني بشراب، فشرب منه وسقاها، قالت: إني كنت صائمة، ولكنني كرهت أن أرد عليك شرابك. قال: «كنت تقضين؟» قلت: لا. قال: «لا يضرك». قلنا: وهذا الإسناد فيه هلال بن خباب -وهو أبو العلاء البصري- وهو على ثقته تغير بأخرة، لذا ذكره ابن حبان في «الثقة» وفي «المجروحين»، وقال: كان منمن اختلط في آخر عمره، فكان يحدث بالشيء على الترهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وذكره الساجي والعقيلي والذهبى في كتبهم المؤلفة في الضعفاء بسبب الوهم والتغيير الذي أصابه في آخر عمره.

قلنا: قوله فيه: «عن يحيى بن جعدة» من أوهامه التي تفرد بها، فقد روى الحديث شعبة وسماك بن حرب -مع اضطرابه فيه-، فلم يذكر واحد منهمما في إسناده يحيى بن جعدة، إلا فيما رواه الوليد بن أبي ثور عند الدارقطنی ٢/١٧٤ عن سماك، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانىء. لذا قال الدارقطنی بإثره: قوله: يحيى بن جعدة، وهم من الوليد، وهو ضعيف.

تنبيه: هذا الطريق انفرد بإخراجه الطبراني، ولم يذكره أحد من عني بتخريج الحديث ممن وقفنا عليه، مثل ابن حجر في «التلخيص الحبير» =

٢٦٨٩٤ - حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا ثابت بن يزيد أبو زيد،  
حدثنا هلال - يعني ابن خَبَاباً - قال:

٣٤٢/٦ نزلت أنا ومجاهد على يحيى بن جعدة ابن أم هانئ، فحدثنا  
عن أم هانئ، قالت: أنا أسمع قراءة النبي ﷺ في جوف الليل،  
وأنا على عريشي<sup>(١)</sup> هذا، وهو عند الكعبة<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨٩٥ - حدثنا عبد الملك بن عمرو وابن أبي بكر، قالا: حدثنا  
إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد  
عن أم هانئ، قالت: اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إماء  
واحد، قصعة فيها أثر العجين<sup>(٣)</sup>.

---

= والزيلعي في «نصب الراية» وغيرهما، والله أعلم.  
وفي الباب عن عائشة، سلف في مسندها برقم (٢٤٢٢٠).

(١) في (ظ٢) و(ق): عرسي.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث  
العنيري.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٥٧/٦ من طريق عارم محمد بن  
الفضل، عن ثابت بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٤٤/١، والطبراني في «الكبير»  
٩٩٩/٢٤ من طريق قيس بن الربيع، عن هلال بن خَبَاب، به.  
وسيرد برقمي: (٢٦٩٠٥) و(٢٧٣٨٢).

(٣) حديث صحيح، وهو في الحقيقة حديثان جمعاً، أما الأول - وهو  
قصة اغتساله ﷺ وميمونة من إماء واحد - فثبت من حديث ميمونة نفسها كما  
سلف برقم (٢٦٧٩٧)، وأما الثاني - وهو قصة اغتساله ﷺ من قصعة فيها أثر  
العجين - فهو ثابت من حديث أم هانئ من غير هذا الطريق، سلف برقم =

٢٦٨٩٦ - حدثنا يزيد بنُ هارون، قال: أخبرنا محمد - يعني ابن عمرو - عن إبراهيم بن عبد الله بن حُتَّين<sup>(١)</sup>، عن أبي مُرَّة مولى أمَّ هانِيءٍ - قال محمد: وقد رأيْتُ أبا مُرَّة وكان شيخاً قد أدرك أمَّ هانِيءٍ -

عن أمَّ هانِيءٍ، قالت: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ عامَ الفتح، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، قد أجرْتُ حَمَوِينَ لي، فزعَمَ ابنُ أمِي أنه قاتلُه - يعني علياً - قالت: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يا أمَّ هانِيءٍ». وصُبَّ لرسولِ اللهِ ﷺ ماءً، فاغتسلَ، ثم التحفَ بثوبِ عليه، وخالفَ بين طَرَفَيه على عاتِقه، فصلَّى الضُّحَى، ثمانِ رَكَعَاتٍ<sup>(٢)</sup>.

= برقم (٢٦٨٨٨)، وسيأتي برقم (٢٧٣٨٦)، وأما إسناد هذا الحديث فضعيف لأنقطاعه، قال البخاري فيما نقل عنه الترمذى في «جامعه» عقب الحديث (١٧٨١): لا أعرف لمجاهد سمعاً من أمَّ هانِيءٍ. قلنا: ورجال الإسناد ثقات رجال الشيفين. عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العَقَدِي، وابن أبي بُكير: هو يحيى، وابن أبي تَجْيِح: هو عبد الله. وأخرجه ابن ماجه (٣٧٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥١)/٢٤، من طريق ابن أبي بُكير، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٣١)/١، وفي «الكبير» (٢٤٢)، وابن حبان (١٢٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥١)/٢٤، وابن حزم في «المحلى» (٢٠٠)، والبيهقي في «السنن» (٧)/١ من طرق عن إبراهيم بن نافع، به. وانظر (٢٦٨٨٧).

وسلف برقم (٢٦٧٩٧) بإسناد صحيح عن ميمونة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناء واحد.

(١) في (م): حسين، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو =

٢٦٨٩٧ - حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك،  
عن رجل

عن أم هانىء، قالت: لما كان يوم فتح مكة، جاءت فاطمة  
حتى قعدت عن يساره، وجاءت أم هانىء، فقعدت عن يمينه،  
وجاءت الوليدة بشراب، فتناوله النبي ﷺ، فشرب، ثم ناوله أم  
هانىء عن يمينه، فقالت: لقد كنت صائمةً، فقال لها: «أشيء<sup>(١)</sup>  
تقصينه عليك؟» قالت: لا، قال: «لا يضرك إذا»<sup>(٢)</sup>.

---

= ابن علقة بن وقاص الليثي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين. أبو  
مُرّة مولى أم هانىء - ويقال: مولى عَقِيل بن أبي طالب - اسمه يزيد، ويقال:  
عبد الرحمن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٢/١، وابن حبان (٢٥٣٧)، والطبراني في  
«الكبير» ٢٤/١٠١١ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨٠، والطبراني في «الكبير»  
٢٤/١٠١٠ و(١٠١٠) من طرق عن محمد بن عمرو، به.

وسلف نحوه برقم (٢٦٨٩٢) بإسناد صحيح.  
وانظر (٢٦٨٨٧).

(١) في (ظ٢) و(ق): أشياء، وفي الهمامش: أشيء، وفي (ظ٦): أشيئاً.

(٢) إسناده ضعيف لاضطراب سنته ونكارة متنه، فقد اضطرب فيه سماك  
ابن حرب:

فرواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي - كما في هذه الرواية -  
وأسباط بن نصر - كما عند النسائي في «الكبرى» (٣٣٠٧) - كلامها عن سماك  
ابن حرب، عن رجل، عن أم هانىء، به.

ورواه أبو الأحوص سلام بن سليم - كما عند ابن أبي شيبة ٣٠/٣ -  
والترمذى (٧٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٦)، وابن أبي عاصم في =

= «الآحاد والمثاني» (٣١٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٣٠٨، والطبراني في «الكبير» ٩٩١/٢٤، والبغوي في «شرح السنة» (١٨١٣) - وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليسكري - كما عند النسائي في «الكبري» (٣٣٠٤)، والطحاوي ٢/١٠٧، والطبراني ٩٩٣/٢٤، والدارقطني ٢/١٧٤، والبيهقي ٤/٢٧٦ - كلاهما عن سماك، عن ابن أم هانىء، عن أم هانىء، به. قال الترمذى: حديث أم هانىء في إسناده مقال.

ورواه قيس بن الربيع، عن سماك وخالف عليه فيه:  
فرواه أسد بن موسى - كما عند الطحاوى ٢/١٠٧-١٠٨ - عن قيس بن الربيع، عن سماك، عن الرجل من آل جعدة، عن أم هانىء، به.  
ورواه يحيى الحمامي - كما عند الطبراني ٢٤/٩٩٢ - عن قيس بن الربيع، عن سماك، عن ابن أم هانىء، عن أم هانىء، به.  
ورواه ابن سماك، واسمها سعيد - كما عند الطبراني في «الأوسط» ١٦٣٥ - عن سماك، عن جعدة بن هبيرة، عن أم هانىء، به.  
ورواه الوليد بن أبي ثور - كما عند الدارقطنى ٢/١٧٤ - عن سماك، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانىء، به. قال الدارقطنى: قوله: يحيى بن جعدة وهم من الوليد، وهو ضعيف.

ورواه حماد بن سلمة بغير هذا اللفظ - كما سيرد (٢٦٩١٠) - عن سماك، عن هارون ابن بنت أم هانىء أو ابن ابن أم هانىء، عن أم هانىء: أن رسول الله ﷺ شرب شراباً فناولها لشرب، فقالت: إني صائمة، ولكن كرهت أن أردد سؤرك. فقال: «إن كان قضاءً من رمضان فاقضي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي».

ورواه حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك، وخالف عليه فيه:  
فرواه صفوان بن عيسى - كما سيرد (٢٧٣٨٥)، وعند الدارقطنى ٢/١٧٥ ، والحاكم ٤٣٩/١، والبيهقي في «ال السنن» ٤/٢٧٦، وفي «ال السنن الصغرى» (١٤٣٦) - وأبو أيوب يحيى بن أبي حجاج - كما عند النسائي (٣٣٠٨) =

٢٦٨٩٨ - حدثنا يعلى بن عبّيد، قال: حدثنا إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - عن أبي صالح

= والدارقطني ١٧٥ / ٢، والحاكم ٤٣٩ / ١، والبيهقي ٢٧٦ / ٤ - كلاهما عن حاتم ابن أبي صغيرة، عن سِماك، عن أبي صالح، عن أم هانىء، أن النبي ﷺ دخل عليها عام الفتح، فأتته بشراب، فشرب منه، ثم فضلت منه فضلة، فناولها فشربته، ثم قالت: يا رسول الله، لقد فعلت شيئاً ما أدرى يوافقك أم لا؟ قال: «وما ذاك يا أم هانىء؟» قالت: كنت صائمة، فكرهت أن أردد فضلك، فشربته. قال: «تطوعاً أو فريضة؟» قلت: بل تطوعاً. قال: «فإن الصائم المتطوع بال الخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفتر». ورواه رَوْحَ بْنُ عُبَادَةَ - كما عند الفاكهي في «أخبار مكة» (٢١٠٥) - وخالد

ابن الحارث - كما عند النسائي في «الكتب» (٣٣٠٩) - كلاهما عن حاتم بن أبي صغيرة، عن سِماك، عن أبي صالح، قال: لما افتح رسول الله ﷺ مكة... فذكره مرسلاً، ولم يذكر أم هانىء في الإسناد.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١١١ / ٢: وما يدل على غلط سِماك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه أن ذلك كان يوم الفتح، ويوم الفتح كان في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان؟

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢٧٨ / ٤: هذا الحديث اضطراب متناً وسندًا، أما اضطراب متنه، فظاهر، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح، وهي أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاؤه؟!

وأما اضطراب سنته، فاختلاف على سِماك فيه، فتارةً رواه عن أبي صالح، وتارةً عن جعدة، وتارةً عن هارون... إلى آخر ما قال، فانظره.

وأخرجه الدارمي (١٧٣٦)، وأبو داود (٢٤٥٦)، والطبراني (٢٤ / ١٠٣٥)، والبيهقي ٤ / ٢٧٧، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٠ / ٢٠٤ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانىء، به. ويزيد بن أبي زياد ضعيف.

وانظر (٢٦٨٩٣).

عن أم هانئ، قالت: لما دخلَ رسولُ الله ﷺ يومَ فتحِ مَكَّةَ، حَجَبُوهُ، وَأُتْيَ بِماءٍ، فاغتسلَ، ثم صَلَّى الصُّحْيَ<sup>(١)</sup> ثمانِي رَكَعَاتٍ، ما رَأَهُ أَحَدٌ بَعْدَهَا<sup>(٢)</sup> صَلَالَاهَا<sup>(٣)</sup>.

٢٦٨٩٩ - حدثنا هارون، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخْبَرَنَا يُونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: حدثني عُبيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ<sup>(٤)</sup>، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ نُوْفَلَ حَدَّثَهُ

---

(١) قوله: الصُّحْيَ، ليس في (ظ٦).

(٢) في (ظ٦): بعد.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي صالح، وهو مولى أم هانئ، واسمه باذام، ويقال: باذان، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین.

وأنخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٢، والطبراني في «الكبير» ١٠٠٣/٢٤ و١٠٠٤ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأنخرجه بنحوه الخطيب في «تاریخه» ٢٩٠/١٣ من طريق الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، به.

وسلف نحوه برقم (٢٦٨٨٧)، وانظر هناك مكرراته.  
وانظر ما بعده.

(٤) في بعض الروايات: عبد الله بن عبد الله بن الحارث، وقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه - كما في «الجرح والتعديل» - في ترجمة عبد الله بن عبد الله ابن الحارث - أنه قال: ويقال: عُبيْدُ اللهِ، وعبد الله أصح. وقال الحافظ في «تهذيبه» في ترجمة عُبيْدُ اللهِ: واستصوب أبو مسعود العجلاني أنه عبد الله مكبراً، وقد تقدم في ترجمة عبد الله بن عبد الله أن أبا حاتم قال فيه: ويقال: عُبيْدُ اللهِ، وأن الصواب عبد الله، فإن الظاهر أنه رجل واحد اختلف في اسمه، والله أعلم.

أن أم هانىء بنت أبي طالب أخبرته: أنَّ رسول الله ﷺ أتى  
بعدهما ارتفاع النهار يوم الفتح، فأمرَ بثوبِ فسُتر عليه، فاغتسلَ،  
ثم قامَ، فركعَ ثمان رَكعاتٍ، لا أدرى، أقيامُه فيها أطولُ أو  
ركوعُه، أو سجودُه؟ كل ذلك منه متقاربٌ، قالت: فلم أره  
سبحَها<sup>(١)</sup> قبل ولا بعد<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (ظ٦): يسبحها.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. هارون: هو ابن معروف، وابن  
وَهْبٌ: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.  
وأخرجه مسلم ٤٩٨ / ١ (٣٣٦) (٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٥)،  
وابن خزيمة (١٢٣٥)، وابن حبان (١١٨٧) و(٢٥٣٨)، والبيهقي في «السنن»  
٤٨ / ٣ من طرق عن ابن وَهْبٌ، بهذا الإسناد. وفي رواية مسلم: ابن عبد الله  
ابن الحارث.

قال المِزَّي في «تحفة الأشراف» ٤٥٢ / ١٢: قال أبو مسعود: كذا قال  
مسلم «عن ابن» ولم يسمّه، وهو عبد الله بن عبد الله، وابن وَهْبٌ يقول:  
عُبيد الله بن عبد الله، وكني عنه عمداً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٨٤)، وأبو عوانة ٢ / ٢٧٠، والطبراني في  
«الشاميين» (١٨٠١) من طريق الزبيدي، والطبراني في «الكبير» ٢٤ / (١٠٢٧)  
من طريقي قُرَّة بن عبد الرحمن وعُقْيل بن خالد، وفي «الشاميين» (٢٨٩٩) من  
طريق عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨ / ١٣٧ من  
طريق إسحاق بن راشد، خمسُهم عن الزهري، به. وفي رواية الزبيدي  
وإسحاق بن راشد: عبد الله بن عبد الله بن الحارث.

ووقع تحريف في الإسناد في مطبوع «مسند الشاميين» في الرواية (١٨٠١)،  
فليصوَّب من هنا.

وقد سلف برقم (٢٦٨٨٩) من طريق معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن =

٢٦٩٠٠ - حدثنا محمد بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عَمْرُو بْنُ مُؤْرَةَ، عن ابن أبي ليلٍ، قال:

ما أخبرني أحدٌ أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي<sup>(١)</sup> الضُّحَى غير أَمْ هانِئٍ، فإنها حَدَثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخلَ بيتهَا يوْمَ فتحِ مَكَةَ، فاغتسلَ وصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، ما رَأَتْهُ صَلَّى صَلَاةً قُطُّ<sup>(٢)</sup> أَخْفَى منها، غير أنه كان يُتَمِّمُ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ<sup>(٣)</sup>.

---

=الحارث، عن ميمونة، لم يذكر عبيد الله بن عبد الله بن الحارث في الإسناد.  
وانظر (٢٦٨٨٧).

(١) في (ظ٦): صلَّى.

(٢) في (ظ٦): ما رأته صلاها فقط.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابنُ أبي ليلٍ: هو عبد الرحمن.  
وآخرجه مسلم ٤٩٧/١ (٣٣٦) (٨١)، والترمذى في «السنن» (٤٧٤)  
وفي «الشمائل» (٢٨٤)، وابنُ خُزِيْمَةَ (١٢٣٣)، وابنُ الأَثِيرَ في «أَسْدُ الْغَابَةِ»  
٤٠٥ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هَذَا حَدِيثُ  
حسن صحيح، وكأنَّ أَحْمَدَ رَأَى أَصْحَاحَ شَيْءٍ فِي الْبَابِ حَدِيثُ أَمْ هَانِئٍ.  
وآخرجه الطيالسي (١٦٢٠)، والبخاري (١١٠٣) و(١١٧٦) (٤٢٩٢)،  
وأبو داود (١٢٩١)، والنسائي في «الكبير» (٤٧٦)، والدارمي (١٤٥٢)، وأبو  
عوانة ٢٦٩-٢٦٨، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٧٣)، والطبراني  
في «الكبير» (١٠٦٦) /٢٤، والبيهقي في «السنن» ٤٨/٣ و٤٩/٥، والبغوي في  
«شرح السنة» (١٠٠٠) من طرق عن شعبة، به.

وآخرجه ابنُ أبي شيبة ٤٠٩/٢ من طريق شريك، عن عَمْرُو بْنَ مَرْةَ، به.  
وآخرجه ابنُ أبي شيبة ٤٠٩/٢، والنسائي في «الكبير» -كما في «تحفة  
الأشراف» ٤٥٤/٢ - من طريقين عن ابن أبي ليلٍ، به.

= وقد سلف نحوه برقم (٢٦٨٨٧).

٢٦٩٠١ - حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، قال: سألتُ عبدَ الله بنَ الحارث عن صلاةِ الضُّحى، فقال:

أدركتُ أصحابَ النبيَّ ﷺ وهم متوافرون، فما حدثني أحدٌ منهم أنه رأى رسولَ الله ﷺ يصلّي الضُّحى غير أُمّ هانىء، فإنها قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ يومَ الفتح يومَ جمعة، فاغتسلَ، ثم صلَّى ثمانينَ رَكعاتٍ<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٠٢ - حدثنا إبراهيم بنُ خالد، قال: حدثني رَبَاح، عن مَعْمَر، عن أبي عثمان الجحشِيِّ، عن موسى -أو فلان- بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة ٣٤٣/٦ عن أُمّ هانىء، قال لها النبيُّ ﷺ: «اتَّخِذِي غَنَمًا يا أُمّ هانىء»،

وسيرد (٢٦٩٠٤).

وانظر ما بعده.

(١) حديث صحيح دون قوله: «يوم جمعة»، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين. وأخرجه الحميدي (٣٣٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/١٠٢٩-١٠٣٢، والبيهقي في «السنن» ٤٨/٣، وفي «معرفة السنن والآثار» ٩٤/٤ من طرق عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (١٣٧٩) عن ابن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، به.

قلنا: والذي في مطبوع «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٠٩/٢: عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن أُمّ هانىء. وسيرد برقم (٢٧٣٩١) عن عبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدَ الله بنَ الحارث، عن أُمّ هانىء. وانظر ما قبله.

فَإِنَّهَا تَرُوحٌ بِخَيْرٍ، وَتَغْدُو بِخَيْرٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٠٣ - حديث عبد الله بن الحارث المخزومي، قال: حدثني الضحاكُ  
ابنُ عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن، عن أبي مُرَّةَ  
عن أم هانىء أنها رأَتْ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ،  
مُخالفاً بين طَرَفِيهِ، ثمانِ رَكعَاتٍ بمكَّةَ، يومَ الفتح<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عثمان الجحشى  
وموسى بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، فقد ترجم لهما الحافظ في «التعجيز»  
ولم يذكر في الرواية عن أبي عثمان سوى عمر - وهو ابن راشد الأزدي - ولم  
يؤثر توثيقه عن أحد، ولم يذكر في الرواية عن موسى سوى أبي عثمان الجحشى،  
ولم يؤثر توثيقه عن أحد كذلك، وبقية رجاله ثقات. إبراهيم بن خالد: هو  
الصانعاني، ورباح: هو ابن زيد الصناعي. ثم إنه اختلف فيه على عمر:  
فقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٠٨) عن عمر، عن أبي عثمان  
الجحشى، عن رسول الله ﷺ مرسلاً.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٦٦، وقال: رواه أحمد وفيه: موسى  
ابن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، ولم أعرفه. فلنا: فاته أن يعله بأبي عثمان كذلك.  
وسيرد برقم (٢٧٣٨١) بإسناد صحيح بلفظ: «اتخذوا الغنم، فإن فيها بركة».قال السندي: قوله: «فإنها تروح»، أي: ترجع من المرعى إلى البيت آخر النهار.  
«بخير» أي: بلبن.

«وتغدو» أي: تخرج إلى المرعى أول النهار.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل الضحاك بن عثمان - وهو  
ابن عبد الله الحزامي -، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو مُرَّةَ: هو مولى  
عقيل بن أبي طالب، ويقال: مولى أم هانىء، واسمه يزيد، ويقال: عبد الرحمن.  
وآخر جه الطبراني في «الكبير» ٢٤/١٠١٢) من طريق أبي حازم، عن  
الضحاك بن عثمان، بهذا الإسناد.

٢٦٩٠٤ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال:

لم يُخبرنا أحدٌ أن رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أم هانىء، فإنها قالت: دخلَ على النبي ﷺ بيتي، فاغتسل يومَ فتح مكَّةَ، ثم صلَّى ثمانين ركعاتٍ يُخفِّ فيهنَ الركوع والسجود<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٠٥ - حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسْعَر، عن أبي العلاء العَبْدِيِّ، عن يحيى بن جَعْدَةَ

عن أم هانىء، قالت: كنت أسمع قراءةَ النبي ﷺ بالليل، وأنا على عَرِيشِي<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

---

= وسلف مطولاً برقم (٢٦٨٩٦) من طريق محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن حُنْين، به.

وقد سلف مطولاً أيضاً برقم (٢٦٨٩٢) من طريق سعيد المقبري، عن أبي مُرَّة، به.  
وانظر (٢٦٨٨٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيغرين، وهو مكرر (٢٦٩٠٠)، إلا أن شيخ أحمد في هذا الإسناد هو وكيع بن الجراح.

(٢) في (ظ٢) و(ق): عرشي.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات. مسْعَر: هو ابن كِدام، وأبو العلاء العَبْدِيِّ: هو هلال بن خَبَاب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٦٥، والترمذمي في «الشمايل» (٣١١)، والنسائي في «المجتبى» ٢/١٧٨-١٧٩، وفي «الكبرى» (١٠٨٦)، وابن ماجه (١٣٤٩) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٤٤، والطبراني في «الكبير» =

٢٦٩٠٦ - حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي مُرّة مولى فاختة أم هانىء

عن فاختة أم هانىء بنت أبي طالب، قالت: لما كان يوم فتح مكة، أجرت رجلين من أحماصي، فأدخلتهما بيتاً، وأغلقت عليهما باباً، فجاء ابن أمي علي بن أبي طالب، فتفقلت عليهما بالسيف، قالت: فأتيت النبي ﷺ، فلم أجدْه، ووجدت فاطمة، فكانت أشدّ عليّ من زوجها. قالت: فجاء النبي ﷺ وعليه أثر الغبار، فأخبرته، فقال: «يا أم هانىء، قد أجرنا من أجرت، وأمنا من آمنت»<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٠٧ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي مُرّة مولى عقيل بن أبي طالب

---

= ٤٩٧)، والحاكم /٤ ٥٤ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن مسمر، به.  
ورواه سفيان بن عيينة عن مسمر، واختلف عليه فيه:  
فرواه محمد بن أبي عمر العدنى عنه - كما عند الفاكهي في «أخبار مكة»  
٢٥١٥)، والطبراني /٢٤ ٩٩٨) - عن مسمر، عن يحيى بن جعدة، به.  
ورواه علي بن حرب، عنه - كما عند البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٢٥٧ -  
عن مسمر، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، به.  
قال الدارقطني في «العلل» ٥/٢١٢ بعد أن ذكر رواية علي بن حرب:  
ووهم فيه، والمحفوظ عن مسمر، عن أبي العلاء، وهو هلال بن خباب، عن  
يحيى بن جعدة، عن أم هانىء.

وسلف برقم (٢٦٨٩٤).

وسيرد برقم (٢٧٣٨٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وقد سلف مطولاً برقم (٢٦٨٩٢)،  
إلا أن شيخ أحمد في هذا الإسناد هو وكيع بن الجراح.

عن أم هانىء أنها ذَهَبَتْ إلى النبي ﷺ يوم الفتح، قالت: فوجدتُه يغسلُ، وفاطمة تُسْتَرِّه بثوب، فسلَّمَتْ، وذلِك ضُحَى، فقال: «مَنْ هُذَا؟» فقلَّتْ: أنا أم هانىء. قلتْ: يا رسول الله: زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً أَجْرَتْه، فلان بن هُبَيرَة، فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَجْرَنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أم هانىء». فلما فرغ رسول الله ﷺ من غُسْلِه، قام، فصلَّى ثمانَيَ رَكعَاتٍ ملتحفًا في ثوب<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو النَّضْر: هو سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبد الله التيمي. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٢٦/١، وفي «الكبرى» (٢٢٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١٥٢/١ برواية الليثي، و(٤٠٣) برواية أبي مصعب الزهرى، و(١٦٢) برواية محمد بن الحسن، وص ١٩٧ برواية القعنبي، ومن طريق مالك أخرجه بتمامه ومحصراً البخاري في «صحيحه» (٢٨٠) و(٣٥٧) و(٣١٧١) و(٦١٥٨)، وفي «الأدب المفرد» (١٠٤٥)، ومسلم (٣٣٦) (٧٠) و/١ ٤٩٨ (٣٣٦) (٨٢)، والترمذى (٢٧٣٤)، والدارمى (١٤٥٣) (٢٥٠٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» (٣١٤٩)، وأبو عوانة (٢٦٩/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٤٦)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١/٣٨٠، وابن حبان (١١٨٨)، والطبرانى في «الكتاب» ٢٤/١٠١٧، والبيهقي في «السنن» ١/١٩٨ و٩٤/٩، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٣/٢٥٨، وفي «شعب الإيمان» (٨٨٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧١٦) وفي «التفسير» ٧/٣١٥. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وسيرد برقم (٢٧٣٨٨)، وبإسناده ومتنه برقمي: (٢٦٩٠٨) و(٢٧٤١٤). وسيرد مختصراً برقم (٢٧٣٩٤) عن عثمان بن عمر، عن مالك، عن موسى بن ميسرة، عن أبي مرة، عن أم هانىء.

٢٦٩٠٨ - قرأت على عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث: مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، أن أبا مروة مولى أم هانئ أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب ذهبت إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح، فذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٠٩ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن جعده عن أم هانئ - وهي جدته - أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح، فأتي بشراب<sup>(٢)</sup>، فشرب، ثم ناولني، فقلت: إني صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرٌ عَلَى نَفْسِهِ»<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ شِئْتِ فَصُومِي، وَإِنْ شِئْتِ فَأَفْطِري»<sup>(٤)</sup>.

٢٦٩١٠ - حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا سماعيل بن حرب، عن هارون ابن بنت أم هانئ - أو ابن ابن أم هانئ - عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ شرب شراباً، فناولها لشرب، فقالت: إني صائمة، ولكن كرهت أن أرد سؤرك، فقال - يعني -

---

وقد سلف نحوه برقم (٢٦٨٩٢). =  
وانظر (٢٦٨٨٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وهو مكرر سابقه سنداً ومتناً.

(٢) في (ظ٦): بإناء.

(٣) في (ظ٦): أمير نفسه.

(٤) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (٢٦٨٩٣).  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣٠٢)، وابن عدي في «الكامل» ٦٠١/٢، والدارقطني ١٧٣-١٧٤ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

«إِنْ كَانَ قَصَاءً مِنْ رَمَضَانَ، فَاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطْوِعًا، فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي، وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِي»<sup>(١)</sup>.

○ ٢٦٩١١ - قال عبد الله: وجدتُ في كتاب أبي بخطٍ يده: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن خلف، قال: حدثنا عاصم بن بهذلة، عن أبي صالح

عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت<sup>(٢)</sup>: مر بي ذات يوم رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: إني قد كبرتُ وضعفتُ - أو كما قالت - فمرني بعمل أعمله وأنا جالسة، قال: «سبّحِي الله مئةَ تسبّحةٍ، فإنها تعدلُ لك مئةَ رقبةٍ تعتقينها مِنْ ولد إسماعيلَ، واحمدِي الله مئةَ تحميدةٍ، فإنها<sup>(٣)</sup> تعدلُ لك مئةَ فرسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ، تحمِلُنَّ عليها في سبيلِ الله، وكبّري الله مئةَ تكبيرةٍ،

(١) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (٢٦٨٩٧). وأخرجه الطيالسي (١٦١٦)، والدارمي (١٧٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٧، والطبراني في «الكبر» (٩٩٠/٢٤)، والدارقطني ٢/١٧٤-١٧٥، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٧٨، وفي «معرفة السنن والآثار» ٦/٣٣٩، وفي «السنن الصغير» (١٤٣٧)، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٠/٢٠٤-٢٠٥ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

ورواه يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، بغير هذا اللفظ، كما سيرد في الرواية (٢٧٣٨٤).

وانظر (٢٦٨٩٣).

(٢) في (ظ٢) و(م): قال: قالت.

(٣) قوله: فإنها، ليس في (م).

فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِئَةَ بَدَنَةٍ مُقْلَدَةٍ مُتَبَلَّةٍ، وَهَلَّلِي اللَّهَ مِئَةَ تَهْلِيلَةٍ»  
قال ابن خَلَفٌ : أَحَسِبَهُ قَالٌ : «تَمَلِّأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَا  
يُرَفَّ يَوْمَئِذٍ لَأَحَدٍ مِثْلُ عَمَلِكَ<sup>(۱)</sup> إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلٍ مَا أَتَيْتَ بِهِ»<sup>(۲)</sup>.

(۱) في (م) وبقية النسخ: لأحد عمل، والمثبت من (ظ۶).

(۲) إسناده ضعيف لضعف أبي صالح، وهو باذام - ويقال: باذان - مولى  
أم هانيء، وموسى بن خَلَفٍ - وهو العمي - وعااصمُ ابْنُ بَهْدَلَةَ مُخْتَلِفٌ فِيهِمَا،  
حسناً الحديث، وسعيد بن سليمان - وهو المعروف بسعديه - ثقة من رجال  
مسلم، وأخرج له البخاري متابعة.

وآخرجه النسائي في «الكبير» (۱۰۶۸۰) - وهو في «عمل اليوم والليلة»  
(۸۴۴) - والطبراني في «الكبير» (۲۴/۱۰۰۸) من طريق سعيد بن سليمان، بهذا  
الإسناد.

وآخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (۲/۲۵۴-۲۵۵) عن عبد السلام بن  
مُطَهَّر، عن موسى بن خَلَفٍ، به. وقال عقبه: ولا يصحُّ هذا عن أم هانيء.  
وآخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (۲۰۵۸۰)، والبغوي في «شرح السنة»  
(۱۲۸۰) من طريق أبان، عن أبي صالح، به.

وآخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (۲/۲۵۴) من طريق ثابت، عن مولى  
أم هانيء - ولم يسمه - به.

وآخرجه بنحوه ابن ماجه (۳۸۱۰)، والطبراني في «الكبير» (۹۹۵/۲۴)  
(۱۰۰۷۱)، وفي «الأوسط» (۴۲۳۵)، والحاكم (۱/۵۱۳-۵۱۴) من طرق عن  
أم هانيء، به. وهذه الطرق كلها ضعيفة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (۱۰/۹۲)، وقال: رواه أحمد، والطبراني  
في «الكبير»، ورواه في «الأوسط» ثم قال: وأسانيدهم حسنة!  
وسيأتي بغير هذا الإسناد برقم (۲۷۳۹۳).

## حَدِيثُ أَسْمَاءِ بْنَتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٦٩١٢ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن ابن أبي ملینکة

عن أسماء، قالت: قلت<sup>(١)</sup> للنبي ﷺ: ليس لي إلّا ما أدخلَ  
الزُّبُرُ بيتي؟ قال: «أَنْفِقِي، وَلَا تُوْكِي، فَمُؤْكَى عَلَيْكِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، أسلمت قديماً بمكة، قيل: بعد سبعة عشر نفساً، وتزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت وهي حامل منه بولده عبد الله، فوضعته بقباء، وعاشت إلى أن ولد ابنته الخلافة، ثم إلى أن قُتل، وماتت بعده بقليل، قيل: إنها بلغت مئة سنة ولم يسقط لها سنٌ، ولم ينكِر لها عَقْلٌ.

(٢) قوله: قلت، ليس في (ظ).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين. أيوب: هو السخيني،  
وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيدة الله.  
وآخرجه الحميدي (٣٢٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٤٨ من طريق  
سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وآخرجه عبد الرزاق (١٦٦١٤) و(٢٠٠٥٦)، والترمذى (١٩٦٠)، والنسائي  
في «الكبير» (٩١٩٢) - وهو في «عشرة النساء» (٣١٠) - والطبراني في  
«الكبير» ٢٤/٢٤٥ و(٢٤٦) و(٢٤٧) من طرق عن أيوب، به. قال الترمذى:  
هذا حديث حسن صحيح.

وآخرجه الطبراني ٢٤/٢٥٣ و(٢٥٤) و(٢٥٥)، وابن عدي في «الكامل»  
٢/٦٦٤ من طرق عن ابن أبي مليكة، به.

وسيأتي من طريق أيوب برقم (٢٦٩٨٧). ورواه ابن جريج - كما في  
الرواية (٢٦٩٨٠) - ومحمد بن سليمان وعبد الجبار بن الورد - كما في الرواية  
(٢٦٩٨٤) - ثلاثة عن ابن أبي مليكة بمثل إسناد أيوب. لكن ابن جريج رواه =

٢٦٩١٣ - حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه

عن أمّه، قالت: أتَنِي أُمّي راغبَةٌ في عهد قريش، وهي مشركة، فسألتُ رسولَ الله ﷺ: أَصِلُّهَا؟ قال: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

= مرة أخرى - كما في الرواية (٢٦٩٨٨) - عن ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء. قال الحافظ في «الفتح» ٥/٢١٨: وصرّح أبوب عن ابن أبي مليكة بتحديث أسماء له بذلك، فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها، ثم حَدَّثَهُ به.

وسيأتي من طرق عن أسماء بالأرقام: (٢٦٩٢٢) و(٢٦٩٣٤) و(٢٦٩٣٥) و(٢٦٩٧٠) و(٢٦٩٨٥) و(٢٦٩٩٠) و(٢٦٩٩١).

ولسلف برقم (٢٥٠٨١) من طريق أسامة بن زيد، عن ابن أبي مليكة، بمثل إسناد أبوب.

. وفي الباب عن عائشة، سلف برقم (٢٤٤١٨).

قال السندي: قوله: «إلا ما أدخل الزُّبُر بيتي» أي لإطعام أهل البيت، أو إلا ما أدخل الزُّبُر، فملئني في النفقـة، وعلى الثاني فالأمر بالإنفاق واضح، وعلى الأول، فلا بد من التقييد بأنه إذن بالإنفاق من المطبوخ بالقدر المعروف.

«ولا تُوكِي»: من الإيكاء بمعنى الربط، أي: لا تربطي أوعيتك من الإنفاق في سبيل الخير، فيفعل الله بك مثل ذلك في الدنيا أو في الآخرة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وآخرجه الشافعي في «المستند» ٢/١٨٧ (بترتيب السندي)، وفي «السنن» ٥١١)، وفي «الأم» ٢/٥٢، والحميدي ٣١٨)، والبخاري في «صحيحه» (٥٨٧٨)، وفي «الأدب المفرد» ٢٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٤)، والبيهقي في «السنن» ٤/١٩١ و٩/١٢٩، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٢٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/١١٠ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وزاد الحميدي والبخاري والبيهقي في إحدى روایته: قال سفيان:

= فأنزل الله: ﴿لَا ينهاكم الله عن الدين لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ...﴾ [المتحنة: ٨].

ورواه محمد بن أبي بكر المقدمي -كما عند الطبراني في «الكبير» /٢٤ (٣٤٣) - وسعدان بن نصر -كما عند البيهقي في «السنن» ١٩١/٤، وفي «الشعب» (٧٩٣١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/٢٦٤ - وعبد الجبار بن العلاء، وعليٌّ بن شعيب، وعليٌّ بن حرب -فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٩٢ - خمستهم عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المتندر، عن أسماء، به.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٩٢ أن الصواب رواية من رواه عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٥١٢)، والطیالسی (١٦٤٣)، وعبد الرزاق (٩٩٣٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٩١٧)، والبخاري (٢٦٢٠) و(٣١٨٣)، ومسلم (١٠٠٣)، وأبو داود (١٦٦٨)، وابن حبان (٤٥٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٠٦-٢٠٣، والبغوي في «التفسير» [المتحنة: ٨] من طرق عن هشام بن عروة، به.

وسيأتي برقم (٢٦٩١٤) من طريق ليث بن سعد، و(٢٦٩٣٩) من طريق عبد الله بن عقيل، و(٢٦٩٤٠) من طريق ابن نمير، و(٢٦٩٩٤) من طريق حماد بن سلمة، أربعهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء.

وأخرجه الطبراني ٢٤/٢٢٩ من طريق أبي الزناد، عن عروة، به.

وسيأتي نحوه برقم (٢٦٩١٥) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أسماء.

وخلالفهم عبدة بن سليمان ويعقوب بن عبد الرحمن وعمر بن علي -كما عند الطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٤١ و(٣٤٢) و(٣٤٣) (على الترتيب)- فروعه عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المتندر، عن أسماء، به.

قال السندي: قولها: «راغبة» أي: في الخير والإحسان، أو راغبة عن دين =

٢٦٩١٤ - حدثنا<sup>(١)</sup> يونس، قال: حدثنا ليث - يعني ابن سعد - عن هشام، عن أبيه

عن أسماء، مثله. وقال: وهي<sup>(٢)</sup> مشركة في عهد قريش  
ومُدّتهم إذ عاهدوا رسول الله ﷺ.<sup>(٣)</sup>

٢٦٩١٥ - حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، أنه سمع عروة يحدث

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قدّمت أمي وهي مشركة في  
عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ،  
فقلت: أمي قدّمت وهي راغبة، أفالصلح لها؟ فقال رسول الله ﷺ:  
«نعم، صلي على أمك».<sup>(٤)</sup>

---

= الإسلام، لا قاصدة للدخول فيه.

«في عهد قريش» أي: في أيام صلحهم.

(١) في (ظ٢): حدثنا.

(٢) في (ظ٢) و(ق): و قالا هي.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يonus: هو ابن محمد المؤدب.  
وعلّقه البخاري بصيغة الجزم برقم (٥٩٧٩)، فقال: وقال الليث... فذكر  
الحديث بإسناده.

وانظر «تغليق التعليق» ٥/٨٥-٨٦.

وانظر ما قبله.

(٤) حديث صحيح، ابن لهيعة - وإن كان سيء الحفظ - قد توبع، وبقية  
رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو  
الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوافل يتيم عروة.

٢٦٩١٦ - حدثنا عبد الله بنُ إدريس، قال: حدثنا ابنُ إسحاق، عن يحيى بنُ عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه

أن أسماء بنتَ أبي بكر، قالت: خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ حُجَّاجاً، حتى إذا كُنَّا بالعَرْج، نزلَ رسولُ الله ﷺ، فجلَستُ عائشةَ إلى جَنْبِ رسولِ الله ﷺ، وجلستُ إلى جَنْبِ أبي، وكانت زِمَالَةُ رسولِ الله ﷺ وزِمَالَةُ أبي بكر واحدةً مع غلامِ أبي بكر، فجلسَ أبو بكر ينتظره أن يطلعَ عليه، فطلعَ، وليس معه بعيروه، فقال: أين بعيروك؟ قال: أضْلَلَتْهُ<sup>(١)</sup> البارحة، فقال أبو بكر: بعيرو واحد تضلُّه، فطفقَ يضرُبه ورسولُ الله ﷺ يتَبَسَّم، ويقول: «انظُروا إلى هَذَا الْمُحْرِمٍ وَمَا يَصْنَعُ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (م): قد أضْلَلَتْه.

(٢) إسناده ضعيف ابنُ إسحاق مدلِّسٌ وقد عنون، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيدين، غير يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، فقد روى له البخاري في «القراءة» وأصحابُ السنن، وهو ثقة. وأخرجه أبو داود (١٨١٨) عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٨١٨)، وابن ماجه (٢٩٣٣)، وابن خزيمة (٢٦٧٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٣٩، والحاكم ٤٥٣/١-٤٥٤، والبيهقي في «السنن» ٦٧-٦٨/٥ من طريق عبد الله بن إدريس، به. قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ!

قال السندي: قوله: «بالعَرْج» بفتح فسكون: قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة.

«زِمَالَة»: ضبط بكسر الزاي، أي: أدوات السفر والآلات مما يتعلق به.

٢٦٩١٧ - حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا يزيد - يعني ابن أبي زياد - عن مجاهد، قال: قال عبد الله بن الزبير: أفردو بالحج<sup>(١)</sup>، ودعوا قول هذا - يعني ابن عباس - فقال ابن العباس: ألا تسأل أمك عن هذا؟ فأرسل إليها

قالت: صدق ابن عباس، خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً، فأمرنا، فجعلناها عمرة، فحل لنا الحلال، حتى سطعت المجامير بين النساء والرجال<sup>(٢)</sup>. ٣٤٥/٦

٢٦٩١٨ - حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء قالت: أتيت النبي ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول

(١) في (ظ٦): الحج.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٠٣، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٤٣ من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٤/٢٤٤ من طريق جرير، عن يزيد بن أبي زياد، به.

وسيأتي دون ذكر القصة برقم ٢٦٩٥٢.

وانظر ٢٦٩٤٦ و(٢٦٩٦٢).

وقد روي من حديث ابن الزبير - كما سلف برقم ١٦١٠٣ - وإسناده حسن.

وفي باب التمتع بالحج، سلف من حديث ابن عمر بإسناد صحيح برقم ٤٨٢٢)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «سطعت» أي: ارتفعت، أي: تداولوها بينهم للتبحر بها.

الله، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرِيَسًا<sup>(١)</sup>، وَإِنَّهُ أَصَابَتْهَا حَصْبَةً، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا<sup>(٢)</sup>، أَفَأَصِلُّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٩١٩ - حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: نَحْرَنَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسَّاً، فَأَكَلْنَا مِنْهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ٦): لي ابنة عريس.

(٢) في (ظ٦): شعر رأسها.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه مسلم (٢١٢٢) (١١٥) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٢٤٨٠٤).

قال السندي: قولها: «فَتَمَرَّقَ» بِإِهْمَالِ الرَّاءِ، أي: سقط.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٩٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١١،  
والدارقطني ٤/٢٩٠ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، بهذا  
الإسناد. وفي رواية الدارقطني قرن فاطمة بنت المنذر بعبد بن حمزة.

وأخرجه ابن المبارك في «مسنده» (١٩٦)، والشافعي في «مسنده» ٢/١٧٢  
(ترتيب السندي)، وفي «السنن» (٥٨٦)، وفي «الأم» ٢/٢٢٣، وعبد الرزاق  
في «مصنفه» (٨٧٣١)، والحميدي (٣٢٢)، وابن أبي شيبة ٨/٢٥٥-٢٥٦  
و٤/١٧٩، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (١٥٧٣)، والبخاري (٥٥١٠)  
و(٥٥١١) و(٥٥١٢) و(٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢)، والن sai في «المجتبى»  
٧/٢٢٧ و٢٣١، وفي «الكبرى» (٤٤٩٥) و(٤٥٠٩) و(٤٥١٠) و(٦٦٤٤)، =

٢٦٩٢٠ - حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أتَ النبِيُّ ﷺ امرأةً، فقالت:

= والدارمي (١٩٩٢)، والفاكهـي في «أخبار مكة» بإثر (١٦٧٣)، وأبو عوانة ١٥٦/٥  
و١٥٧، وابن حبان (٥٢٧١)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٩٨ (٣٠٤-٢٩٨)  
والدارقطني ٤٢٩٠/٤، والبيهـي في «السنن» ٢٧٩/٩ و٣٢٧، وفي «السنن  
الصغير» (٣٨٩١)، وفي «معرفة السنن والأثار» ١٤/٩٥-٩٦ من طرق عن  
هشام بن عروة، به. وفي رواية بعضهم بلفظ: ذبحنا.

قال البخاري عقب الرواية (٥٥١٢): تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام على النحر.

قال الحافظ في «الفتح» ٦٤٢/٩: ورواية ابن عيينة التي أشار إليها ستائي  
موصولة بعد بابين من رواية الحميـي عن سفيان وهو ابن عيينة، به [برقم  
(٥٥١٩)] وقال: «نحرنا». ورواية وكيع أخرجهـا أحمد عنه بلفظ: «نحرنا»  
وأخرجـها مسلم.

قلنا: وستائي رواية وكيع برقم (٢٦٩٣٣) و(٢٦٩٨٣).

ورواه سليمان بن بلال وأيوب السختيـاني - كما عند الطبراني في «الكبير»  
٢٤/٢٤ و(٢١٢) - وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - كما عند الدارقطـي  
٤٢٩٠ - ثلاثةـهم عن هشام بن عروة، فقال: عن أبيه، عن أسماء، به.

قال الدارقطـي في «العلل» ٥/١٩٠: وقال الحفاظـ من أصحابـ هشام  
(منهم: الثوري، وحمدـ بن زيد، ومعـرـ، ويحيـيـ القـطـانـ، وغـيرـهـ): عن  
هـشـامـ، عن فـاطـمـةـ بـنـتـ المـنـذـرـ، عن أـسـمـاءـ، وـهـ الصـوـابـ.

وأـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فيـ «ـالـكـبـيرـ» ٢٤/٣٠٥ـ منـ طـرـيقـ الـبـهـيـ مـولـىـ الزـبـيرـ،  
عنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ المـنـذـرـ، بهـ.

وأـخـرـجـهـ أـيـضـاـ ٢٤/٢٣٢ـ، وـفـيـ «ـالـشـامـيـنـ» ٢٢٦ـ منـ طـرـيقـ اـبـنـ مـدـرـكـ،  
عنـ عـروـةـ، عنـ أـسـمـاءـ، بهـ.

وسـيـائـيـ بالـأـرـقـامـ: (٢٦٩٣٠) و(٢٦٩٣٣) و(٢٦٩٧٨) و(٢٦٩٨٣).

يا رسول الله، المرأة يصيّبها من دم حيضها؟<sup>(١)</sup> فقال رسول الله وَسَلَّمَ: «لتُحْتَهُ، ثُمَّ لَتَقْرُصُهُ بِماءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (ظ٦): حيضتها، وهي نسخة في (ظ٢) و(ق).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعixin.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٥) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «المسنن» ١/٤٢ (بترتيب السندي)، وفي «الأم» ١/٥٨، والطيالسي (١٦٣٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٢٣)، والحميدي (٣٢٠)، وابن أبي شيبة ١/٩٥، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦٢)، والترمذى (١٣٨)، والنمسائى في «المجتبى» ١/١٥٥، وفي «الكابرى» (٢٨٥)، وابن ماجه (٦٢٩)، والدارمى (١٠١٦)، وابن الجارود في «المتنقى» (١٢٠)، وابن خزيمة (٢٧٥)، وأبو عوانة ١/٢٠٦، وابن حبان (١٣٩٦) و(١٣٩٧) و(١٣٩٨)، والطبرانى في «الكبير» ٤٢/٢٤ (٢٨٥-٢٩٧)، والبيهقي في «السنن» ١/١٣٩ و١٣٩٤ و٤٠٢ و٤٠٦، وفي «السنن الصغير» (١٧٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» ١/٤١٦ و٣/٣٦١ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٦) برواية أبي مصعب الزهرى ومن طرق عن مالك أخرجه الشافعى في «المسنن» ١/٤٢ (بترتيب السندي)، وفي «الأم» ١/٥٨، والبخارى (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦١)، وابن خزيمة (٢٧٥)، وأبو عوانة ١/٢٠٦ و٢٠٧، والطبرانى في «الكبير» ٤٢/٢٤ (٢٨٦)، والبيهقي في «السنن» ١/١٣٩، وفي «السنن الصغير» (١٧٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» ٢/٦٢ و٣/٣٦٢، والبغوى في «شرح السنة» (٢٩٠) عن هشام بن عروة، به.

لكن وقع في «الموطأ» من رواية يحيى الليثى ١/٦٠-٦١، ومن رواية القعنبي ص ٨١: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المتندر، به. بإفحام قوله: «عن أبيه» في الإسناد، وهو خطأ كما نبه عليه ابن عبد البر في =

٢٦٩٢١ - حديث أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: جاءت إلى النبي ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن علياً ضرراً، فهل على جناح أن أتشبع من زوجي بما لم يعطني؟ فقال رسول الله ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بما لم يُعطِ، كَلَابِسٍ ثَوْبَيْ زُورٍ».<sup>(٢)</sup>

= «التمهيد» ٢٢٩/٢٢، وفي «الاستذكار» ٣/٢٠٣.

وأخرجه الدارمي (٧٧٢) و(١٠١٨)، وأبو داود (٣٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٥٠، والبيهقي في «السنن» ٤٠٦/٢ من طريق محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، به. وسيرد برقمي: (٢٦٩٣٢) و(٢٧٩٨١).

وفي الباب عن أبي هريرة، وقد سلف برقم (٨٧٦٧)، وذكرنا هناك أحاديث الباب، ونزيد عليها حديث أم قيس بنت محصن، وسيرد برقم (٢٦٩٩٨).

(١) في (م): إني على.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه مسلم (٢١٣٠)، وابن حبان (٥٧٣٨) من طريق أبي معاوية الضرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٣١٩)، والبخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠)، وأبو داود (٤٩٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٢) - وهو في «عشرة النساء» (٣٦) - وابن حبان (٥٧٣٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٢٢ و(٣٢٣) و(٣٢٤) و(٣٢٦) و(٣٢٧)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٥٩)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٧٧-٧٨، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٠٨) و(٣٠٩)، والبيهقي في «السنن» ٧/٣٠٧، وفي «الشعب» (٤٨٢٤)، وفي =

٢٦٩٢٢ - حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المندى

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «انفَحِي - أوْ ارْضَحِي ، أوْ أَنْفَقِي - ولا تُوعِي ، فَيُوَعِي اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَلَا تُخْصِي فَيُخْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

= «الآداب» (٣٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٣١) من طرق عن هشام، به.

وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (٦٠)، والخطيب في «تاریخ بغداد» ٢٢٢-٢٢١ من طريق محمد بن إسحاق، عن فاطمة، به.

وسيرد برقمي (٢٦٩٢٩) و(٢٧٩٧٧).

وسلف برقم (٢٥٣٤٠) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وذكرنا هناك الاختلاف على هشام بن عروة، وأن الصواب هو رواية من رواه عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المندى، عن أسماء.

قال السندي: قوله: «كلاس ثوباني زور» أي: كمن أحاطه الزور من كل جانب، بناءً على أنه أتى بالزور لمصلحة أن يؤذى به غيره، وهو أيضاً زور، فكلُّ من عمله ونيّته زور، فلذلك شبهه بمن أحاطه الزور من كل جانب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه مسلم عقب (١٠٢٩) (٨٨)، والنمسائي في «الكبرى» (٩١٩٥) - وهو في «عشرة النساء» (٣١٣) - من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد. وقرنا بفاطمة بنت المندى عباد بن حمزة.

وأخرجه البخاري (١٤٣٣)، ومسلم (١٠٢٩) (٨٨)، والنمسائي في «المجتبى» ٥/٧٣-٧٤، وفي «الكبرى» (٢٣٣١) (٩١٩٤) - وهو في «عشرة النساء» (٣١٢) - والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٥٧، والطبراني في «الكبر» (٢٤) / (٣٣٧) و(٣٣٨) و(٣٣٩)، والبيهقي في «السنن» ٤/١٨٦-١٨٧ =

٢٦٩٢٣ - حدثنا عَثَمُ بْنُ عَلَيٍّ أَبُو عَلِيِّ الْعَامِرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةِ

عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: إِنْ<sup>(١)</sup> كَنَا لَنُؤْمِرُ بِالْعِتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٢٤ - حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء، قالت: ولقد أَمْرَنَا<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي

= وفي «الشعب» (٣٤٣٦) من طرق عن هشام، به.

وأخرجه ابن حبان (٣٢٠٩) من طريق أبيأسامة، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر وعباد بن عبد الله بن الزبير، به.

وسيأتي بالأرقام: (٢٦٩٣٤) و(٢٦٩٣٥) و(٢٦٩٩٠) و(٢٦٩٩١) و(٢٦٩٩١).

وسلف برقم (٢٦٩١٢).

قال السندي: قوله: «انْفَحِي، أو ارْضَحِي» الأول من التَّفْحَ، بحاء مهملة، بمعنى الضرب والرمي، أي: اضربي بالعطاء بين الفقراء، والثاني من الرضخ، بخاء معجمة، وهو العطاء القليل.

(١) في (ق): إننا.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، عَثَمُ بْنُ عَلَيٍّ مِنْ رِجَالِهِ، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٢٠/٢٤) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥٢٠)، والبيهقي في «السنن» (٣٤٠/٣) من طريق عَثَمَ ابن عَلَيٍّ، به.

وانظر ما بعده.

(٣) في (ظ٦): أمر.

صلاة<sup>(١)</sup> كسوف الشمس<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٢٥ - حدثنا ابنُ نُمَيْر، قال: حدثنا هشام، عن فاطمة

عن أسماء، قالت: خَسَقَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَلَّتْ: مَا شَانُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَلَّتْ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جَدًا حَتَّى تَجَلَّنِي الْغَشْيُ، فَأَخْذَتْ قِرْبَةً إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلَتْ أَصْبَحَ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثَنَّى عَلَيْهِ،

---

(١) قولها: صلاة، ليس في (ظ٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. زائدة: هو ابن قدامة الثقفي. وأخرجه أبو داود (١١٩٢)، وابن حبان (٢٨٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٣١٩)، والحاكم ٣٣١/١ من طريق معاوية بن عمرو، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٠٥٤) و(٢٥١٩)، والدارمي (١٥٣٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٥١)، وابن خزيمة (١٤٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٣٢/١، والحاكم ٣٣١/١، والبيهقي في «السنن» ٣٤٠/٣، وفي «الشعب» (٤٣٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٤٧) من طرق عن زائدة،

به.

وعلّقه البخاري بصيغة الجزم عقب الحديث (٢٥١٩) من طريق الدراوردي، عن هشام بن عروة.

قلنا: ورواية الدراوردي قد وصلها الدارمي (١٥٣١)، وابن خزيمة بإثر (١٤٠١)، والطبراني في «الكبير» ٣١٨/٢٤، والحاكم ٣٣٢-٣٣١/١، والحافظ في «تغليق التعليق» ٣٣٨/٣. وانظر ما قبله.

ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، إِنَّهُ قَدْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُوْرِ قَرِيبًا -أَوْ مِثْلًا- فِتْنَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ -لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءٌ -يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيَقُولُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ -أَوْ الْمُوقِنُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءٌ -فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَتَّبَعْنَا -ثَلَاثَ مَرَارٍ -فَيَقُولُ لَهُ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتَؤْمِنُ بِهِ، فَنَمْ صَالِحًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ -أَوْ الْمُرْتَابُ، لَا يَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءٌ -فَيَقُولُ: مَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ<sup>(٢)</sup>».

(١) لفظة «هو» ليست في (ظ٦) ولا (ق).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن نمير: هو عبد الله.

وأخرجها بتمامه ومحتصراً ابن أبي شيبة ٢/٤٦٨-٤٦٩، ومسلم (٩٠٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٣١٦، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٣٨، والبغوي في «شرح السنة» (١١٣٨) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد. وأخرجها مالك في «الموطأ» ١/١٨٨-١٨٩، ومن طريقه البخاري (١٨٤) و(١٠٥٣) و(٧٢٨٧)، وأبو عوانة ٢/٣٧٠، وابن حبان (٣١١٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٣١٣، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٣٧) عن هشام بن عروة، به. وأخرجها ابن أبي شيبة ١٥/١٥٠، والبخاري (٨٦) و(١٢٣٥)، ومسلم (٩٠٥) (١٢)، وأبو عوانة ٢/٣٦٩-٣٧٠، والطبراني ٢٤/٣١٧-٣١٢، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٩)، والحافظ في «تغليق التعليق» ٢/٤٠٥ من طرق عن هشام بن عروة، به.

٢٦٩٢٦ - حدثنا ابنُ نمير، عن هشام، عن فاطمة بنت المندز

عن أسماء أنها كانت إذا أتت بالمرأة لتدعو لها، صبَّت الماء بينها وبين جَيْهَا، وقالت: إن رسولَ اللهِ ﷺ أمرَنَا أن نَبْرُدَها بالماء، وقال: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.

= وعلقه البخاري بصيغة الجزم برقمي (٩٢٢) و(١٠٦١) من طريق أبيأسامة، عن هشام، به.

قلنا: قد وصله مسلم وغيره من طريق أبيأسامة. وانظر «تغليق التعليق» .٤٠٥/٢

وأخرجه بنحوه ومختصرًا البخاري (١٣٧٣)، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٠٣-١٠٤، وفي «الكبيري» (٢١٨٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢١٣ و(٢٢٧) و(٢٣٠) من طرق عن عروة بن الزبير، عن أسماء، به. وانظر الأرقام: (٢٦٩٥٤) و(٢٦٩٦٣) و(٢٦٩٦٤) و(٢٦٩٦٨) و(٢٦٩٧٦) و(٢٦٩٩٢).

قال السندي: قوله: «حتى تجلّاني الغَشْي» أي: غَطَّاني، وأصله تجلَّنِي، فأبدلت اللام ألفاً، ويجوز كونه من الجلاء، بمعنى ذهب بقوتي وصبري. «ما من شيءٍ لم أكن رأيته»، أي: مما أراد الله تعالى إراءته.

«حتى الجنة والنار»: يحتمل أنهما غاية لمحدوف، أي: ورأيت الأمور العظام في هذا المقام حتى الجنة والنار، فإن الجنة والنار مما رأاه النبي ﷺ ليلة المعراج، فلا يصح جعل: «حتى الجنة والنار» غاية لرؤيه ما لم يره قبل، وتحتمل أنها غاية للمذكور بتأويل، أي: ما لم أكن رأيته في العالم السفلي، فيمكن أنه ما رأهما قبل ذلك في العالم السفلي، وإنما ذكرت الجنة والنار غاية لما في رؤيتهما في ذلك المقام الضيق مع عظمهما المعلوم من الاستبعاد، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

= وأخرجه مسلم (٢٢١١) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

٢٦٩٢٧ - حدثنا أبوأسامة، عن هشام، عن فاطمة

عن أسماء، قالت: أفترضنا على عهده رسول الله ﷺ في يوم غِيمٍ في رمضان، ثم طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قلت لهشام: أَمِرُوا بالقضاء؟ قال: وَبُدُّ من ذاك<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٤٥/٢، ومن طريقه البخاري (٥٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٠) و(٧٦١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٥٥)، والطبراني في «الكتاب» ٣٣٣/٢٤، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٣٧) عن هشام، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨١-٨٠/٨، ومسلم (٢٢١١)، والترمذني بإثر الحديث (٢٠٧٤)، وابن ماجه (٣٤٧٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٥٦)، والطبراني في «الكتاب» ٣٣٦-٣٢٩/٢٤ من طرق عن هشام، به. وفي الباب عن ابن عمر، وقد سلف برقم (٤٧١٩) وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: أن نَبْرُدَهَا، من بَرَدَهُ، كَنَصَرَهُ، والضمير المنصب للحمى.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبوأسامة: هو حمَّاد بن أسماء. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤/٣، والبخاري (١٩٥٩)، وأبو داود (٢٣٥٩)، وابن ماجه (١٦٧٤)، وابن خزيمة (١٩٩١)، والطبراني في «الكتاب» ٢١٧/٤، والدارقطني ٢٠٤/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٤٥/٢٤، «السنن الصغرى» (١٣٨٦) من طريق أبي أسماء، بهذه الإسناد.

وأخرجه عَدْدُ بْنُ حُمَيْدٍ في «الم منتخب» (١٥٧٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» ١٩٥-١٩٦ من طريق عمر - وقد علقه البخاري عقب الحديث ١٩٥٩-٣/١٦٥٢ من طريق عبدة بن سليمان، وابن عدي في «الكامل» ٤/٤ من طريق عبَّاد بن صهيب، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، به. إلا أن معمرًا قال في روايته: فقال إنسان لهشام: أَفَضَوْا أم لَا؟ قال: لا أدرى.

٢٦٩٢٨ - حدثنا أبوأسامة، قال: حدثنا هشام، عن أبيه وفاطمة<sup>(١)</sup>

عن أسماء، قالت: صنعت سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِيهِ  
بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ<sup>(٢)</sup>. قالت: فلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ  
مَا تَرَبَطُهُمَا بِهِ . قالت: فَقُلْتُ لِأَبِيهِ بَكْرًا: وَاللَّهِ مَا أَجَدُ شَيْئًا أَرْبَطُهُ  
بِهِ إِلَّا نَطَاقِي . قَالَ: فَقَالَ: شُقْيَّهُ بَاشِينَ، فَارْبَطِي بِوَاحِدِ السَّقَاءِ،  
وَالآخِرَ<sup>(٣)</sup> السُّفْرَةَ، فَلَذِلْكَ سُمِّيَّتْ ذَاتُ النَّطَاقِينَ<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م): وفاطمة بنت المتندر.

(٢) في (ظ٦): يهاجر إلى المدينة.

(٣) في (م): ولا آخر.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/٢٥٠، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤/٣٢٦، والبخاري (٢٩٧٩) و(٣٩٠٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٠٩ من طريق أبي أسامة حمّاد بن أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٣٨٨) من طريق أبي معاوية الضرير، عن هشام، عن عروة، عن أبيه وحده، به. ليس فيه عن فاطمة.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢/٥٥ من طريق عليّ بن مُسْهِرٍ، عن هشام، عن فاطمة بنت المتندر وحدها، به. ليس فيه عن عروة.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٣٨٨)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» بإثر (٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣٣٦ من طريق وهب بن كيسان، عن أسماء، به.

وأخرجه مطولاً مسلم (٢٥٤٥)، والطبراني في «الكبير» في القطعة من الجزء ١٣ (٢٣١) و(٢٤٠) و(٢٧٤) و(٢٧٥)، والحاكم ٥٥٣/٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٤٨٥-٤٨٦ من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أسماء مطولاً. وفيه قصة صلب الحجاج لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وفيه

٢٦٩٢٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: حدثني فاطمة

عن أسماء أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله، إن لي ضررًا، فهل  
عليَّ جُناحٌ إِنْ تَشَبَّهْتُ من زوجي بغير الذي يعطيني؟ فقال رسول  
الله ﷺ: «المُتَشَبِّهُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسٌ ثَوْبَيْ زُورٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٣٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: حدثني فاطمة

عن أسماء، قالت: أكلنا لحم فرسٍ لنا على عهدِ رسول الله

ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٣١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: حدثني فاطمة

= حديث: «يخرجُ كذابٌ ومبِّرٌ...» الذي سيرد برقم (٢٦٩٦٧).

وفي باب تسمية أسماء بذات النطاقين عن عائشة أخرجه البخاري مطولاً  
في قصة الهجرة (٣٩٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه البخاري (٥٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٢١) - وهو في  
«عشرة النساء» (٣٥) - والطبراني في «الكبير» (٣٢٥/٢٤) من طريق يحيى بن  
سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٢٦٩٢١).

وسيكرر برقم (٢٦٩٧٧) سندًا ومتناً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه ابن الجارود في «المتنقي» (٨٨٦)، والطبراني في «الكبير»  
٢٤/٣٠٢، والدارقطني ٤/٢٩٠ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا  
الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٦٩١٩).

وسيكرر برقم (٢٦٩٧٨) سندًا ومتناً.

بنتُ المنذر. ووكيعٌ قال: حدثنا هشام، عن فاطمة

عن أسماء بنتِ أبي بكر، أن امرأةً من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: إن لي بُنَيَّةً عَرِيسًا<sup>(١)</sup>، وإنه تَمَرَّقَ شعرُها، فهل عليَّ جُناحٌ إن وَصَلْتُ شعرَها<sup>(٢)</sup>؟ قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٩٣٢ - حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن هشام، قال: حدثني فاطمة، عن أسماء. وأبو معاوية، قال: حدثنا هشام، عن فاطمة عن أسماء، أن امرأةً أتَتْ رسولَ الله ﷺ، فقالت: إِحدانَا يُصِيبُ ثوبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ؟ قال<sup>(٤)</sup>: «تَهْتُهُ، ثُمَّ لَتَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لَتَنْسَخُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ظ٦): عرِيسٌ.

(٢) في (م) وسائل النسخ: رأسها، والمثبت من (ظ٦).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وهو مكرر (٢٦٩١٨)، غير أن شيخي أحمد هنا: هما يحيى بنُ سعيد القطان، ووكيعُ بنُ الجراح. وأخرجه مسلم (٢١٢٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٨٧-١٨٨/٨، وفي «الكبير» (٩٣٧٣) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٤) في (م): النبي ﷺ.

(٥) في (م): قالت.

(٦) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وهو مكرر (٢٦٩٢٠)، إلا أن الإمام أحمد قرن بأبي معاوية يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، وابن خزيمة (٢٧٥)، والطبراني في «الكبير» ٤٠٦/٢، والبيهقي في «السنن» ٤٠٦/٢ من طريق =

٢٦٩٣٣ - حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: نَحْرَنَا فِرْسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ، أَوْ مِنْ لَحْمِهِ<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٣٤ - حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن فاطمة<sup>(٢)</sup> عن أسماء أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَنْفَقَيْ - أَوْ أَرْضَبَخَيْ<sup>(٣)</sup> - وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوَعِّي، فَيُوَعِّي اللَّهُ عَلَيْكَ»<sup>(٤)</sup>.

= يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وسيكرر برقم (٢٦٩٨١) سندًا ومتناً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٥/٨ و١٤/١٧٩، ومسلم (١٩٤٢)، وابن ماجه (٣١٩٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٠٢، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٧٩ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٢٦٩١٩).

وسيكرر برقم (٢٦٩٨٣) سندًا ومتناً.

(٢) في (ظ٦): فاطمة يعني بنت المنذر.

(٣) في (ظ٦): انضحي.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه البخاري (٢٥٩١)، والبيهقي في «الشعب» ٣٤٣٦، والبغوي في «شرح السنة» ١٦٥٥، وفي «التفسير» الآية (٢٦٨) من سورة البقرة من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٢٦٩١٢).

=

٢٦٩٣٥ - حديثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، وكانت مخصوصية. وعن عباد

ابن حمزة

عن أسماء بنت أبي بكر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لها: «أَنْفَقِي أَوْ أَنْصَحِي، أَوْ أَنْفَحِي - هُكْذا وَهُكْذا، وَلَا تُؤْعِي، فَيَوْمَ عَلَيْكَ، وَلَا<sup>(١)</sup> تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٣٦ - حديثنا عتاب بن زياد، قال: حدثنا عبدُ الله - يعني ابن المبارك - قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: كنا نؤدي زكاة الفطر على ٣٤٧/٦  
عهد رسول الله ﷺ مُدَّينٍ من قمح، بالمد الذي تقتاتون به<sup>(٣)</sup>.

= وسيكرر برقم (٢٦٩٩٠) سنداً ومتناً.

(١) في (ظ٦): أو لا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عباد بن حمزة، فمن رجال مسلم وأخرجه مسلم (١٠٢٩) (٨٨) عن ابن نمير، عن محمد بن بشر، عن هشام، عن عباد بن حمزة وحده، به.

وسلف برقم (٢٦٩١٢).

وسيكرر برقم (٢٦٩٩١) سنداً ومتناً.  
وانظر ما قبله.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عبد الله بن المبارك صحيح السماع من ابن لهيعة - وهو عبد الله - فقد سمع منه قبل احتراق كتبه، وبقيمة رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عتاب بن زياد - وهو الخراساني - فقد روى له =

٢٦٩٣٧ - حدثنا أبوأسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرني  
أبي

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: تزوجني الزبير، وما له من الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير فرسه. قالت: فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤونته، وأسوسه، وأدق النوى لناضجه،

= ابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه حميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٣٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٣/٢، والطبراني في «الكبير» ٣٥٢/٢٤، وفي «الأوسط» (٨٩٦٧) من طرق عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحارث - كما في «بغية الباحث» (٢٩٣) - من طريق يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن أسماء، به. لم يذكر فاطمة في الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٠١)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢١٩، والحاكم ٤١٢/١، والبيهقي في «السنن» ٤/١٧٠ من طريق عقيل بن خالد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٣/٢، والطبراني ٢٤/٢١٨ من طريق يحيى بن أيوب، كلها عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذبيبي.

وأخرجه حميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٣٧٨) عن محاضر بن مورع، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المتندر، عن أسماء، به. ومحاضر بن مورع له أوهام.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٦/٣ عن عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أو عن فاطمة، على الشك - عن أسماء، به. وسيذكر برقم (٢٦٩٩٥) سندًا ومتناً.

أعْلَفُ<sup>(١)</sup>، وأسْتَقِي الماءَ، وآخِرُزُ غَرْبَهُ، وأعْجِنُ، ولمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَحْبِزُ، فكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَنَّ نِسْوَةً صِدْقٌ، وَكَنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزَّبِيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثِي فَرْسَخٍ. قَالَتْ: فَجَئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»، لِي حَمِلَنِي خَلْفَهُ. قَالَتْ: فَاسْتَحْبَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزَّبِيرَ وَغَيْرَتَهُ. قَالَتْ: وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْبَيْتُ، فَمَضَى، وَجَئْتُ الزَّبِيرَ، فَقَلَتْ: لَقِيَتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفْرٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ مَعَهُ، فَاسْتَحْبَيْتُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمِلْتِ النَّوَى كَانَ<sup>(٣)</sup> أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رَكْوِبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ، فَكَفَتْنِي سِيَاسَةُ الْفَرْسِ، فَكَانُوا أَعْتَقَنِي<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ٢) و(ق) و(م): وأعْلَفُ، والمثبت من (ظ٦).

(٢) في (ق): نَاسٌ.

(٣) قوله: كَانَ، ليس في (م).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حَمَادُ بْنُ أَسَمَّةَ.

وآخرجه البهقي في «السنن» ٧/٢٩٣ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن سعد ٨/٢٥١-٢٥٠، والبخاري (٣١٥١) و(٥٢٢٤)، ومسلم

(٢١٨٢)<sup>(٣٤)</sup>، والنسيائي في «الكبرى» ٩١٧٠ - وهو في «عشرة النساء» =

٢٦٩٣٨ - حديث أبوأسامة، عن هشام، عن أبيه

عن أسماء، أنها حملت بعدين الله بن الزبير بمكة، قالت: فخرجت وأنا مُتمّ، فأتيت المدينة، فنزلت بقباء، فولدتُه بقباء، ثم أتيت به النبي ﷺ، فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة، فمضغها، ثم تفلَّ في فيه، فكان أول ما دخل في جوفه ريقُ رسول الله ﷺ. قالت: ثم حنَّكه بتمرة، ثم دعا له، وبرَّك عليه<sup>(١)</sup>، وكان أول مولودٍ ولد في الإسلام<sup>(٢)</sup>.

= (٢٨٨) - وابن حبان (٤٥٠٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٩٣/٧ من طريق أبي أسماء، به.

وقال البخاري عقب الرواية (٣١٥١): وقال أبو ضمرة: عن هشام، عن أبيه، أن النبي ﷺ أطعَّ الزبير أرضاً من أموال بني النمير. والحديث سيأتي مختصراً برقم (٢٦٩٧٢).

(١) قوله: عليه، ليس في (ظ٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبوأسامة: هو حمَّاد بن أسماء.

وأخرجه البخاري (٣٩٠٩) و(٥٤٦٩)، ومسلم (٢١٤٦) (٢٦)، والبيهقي في «السنن» ٢٠٥/٦ من طريق أبي أسماء، بهذا الإسناد.

وعلّقه البخاري بصيغة الجزم عقب الرواية (٣٩٠٩) فقال: تابعه خالد بن مخلد، عن علي بن مُسهر، عن هشام... .

قلنا: وهذه الرواية وصلها ابن أبي شيبة ٢٠/٨ و٣٣٥/١٤، ومسلم (٢١٤٦)، والحافظ في «تفليق التعليق» ٤/٩٥.

وأخرجه مسلم (٢١٤٦) (٢٥)، والطبراني في «الكبير» القطعة من الجزء ١٣ / ٢٢٢ و ٢٤ / ٣٢١ و (٣٤٤) من طريق شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه وفاطمة بنت المنذر، قالا: خرجت أسماء حين هاجرت وهي =

-٢٦٩٣٩ - حدثنا أبو النَّضْرُ هاشمُ بْنُ القاسمِ، قال: حدثنا أبو عَقِيلٍ يعني عبد الله بن عَقِيلَ الثَّقْفِيَ - قال: حدثنا هاشمٌ، قال: أخْبَرَنِي أبِي

عن أمّه أسماءَ بنتِ أبِي بكرٍ، قالت: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي فِي مَدَّةٍ قَرِيبٍ مُشْرِكَةً، وَهِيَ راغبَةٌ - يعني محتاجةً - فَسَأَلَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَلَّتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمْتُ عَلَيَّ وَهِيَ مُشْرِكَةً راغبَةً أَفَأَصِلُّهَا؟ قَالَ: «صِلِّي أُمَّكَ»<sup>(١)</sup>.

-٢٦٩٤٠ - حدثنا ابنُ نُعْمَانَ، قال: حدثنا هاشمٌ، عن أبيه

عن أسماءَ بنتِ أبِي بكرٍ، قالت: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةً فِي عَهْدِ قَرِيبٍ إِذْ عَاهَدُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَلَّتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمْتُ وَهِيَ راغبَةً، أَفَأَصِلُّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِّي أُمَّكَ»<sup>(٢)</sup>.

---

= حُبْلِي... فَذِكْرُه مطْوِلاً، وَلَمْ يقلْ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ أُولُو مَوْلُودٍ وَلَدٍ فِي الإِسْلَامِ.

وَأَخْرَجَ نَحْوَ الطَّبَرَانيَ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣/٢٢١) وَ(٢١٠/٢٤)، وَالحاكِمُ ٥٤٨/٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُرُوْفٍ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ هاشمٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ. وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُتَرَوْكُ الْحَدِيثِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِيْنَ غَيْرُ أَبِي عَقِيلٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلِ الثَّقْفِيِّ، فَقَدْ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السِّنْنِ، وَهُوَ ثَقَةٌ.

وَسَلْفُ بِرْ قَمْ (٢٦٩١٣)  
وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنَ، وَهُوَ مَكْرُرٌ (٢٦٩١٣)، إِلَّا أَنْ شَيْخَ أَحْمَدَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَانَ.

٢٦٩٤١- حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن ابنِ جُرِيْج، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ  
مُولَى أَسْمَاءَ

عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَّلَتْ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلْفَةِ، فَقَالَتْ: أَيْ بُنْيَّ،  
هَلْ غَابَ الْقَمَرُ - لَيْلَةَ جَمْعٍ وَهِيَ تَصْلِي؟ - قَلَتْ: لَا، فَصَلَّتْ  
سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: أَيْ بُنْيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَ: وَقَدْ غَابَ  
الْقَمَرُ، قَلَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلُنَا، ثُمَّ مَضَيْنَا بِهَا  
حَتَّى رَمَيْنَا<sup>(١)</sup> الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعْنَا، فَصَلَّيْتِ الصَّبَحَ فِي مَنْزِلِهَا،  
فَقَلَتْ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهُ، لَقَدْ غَلَسْنَا. قَالَتْ: كَلَّا يَا بُنْيَّ، إِنْ نَبِيَّ  
اللهِ عَزِيزٌ أَذْنَ لِلظُّعْنُ<sup>(٢)</sup>.

---

= وأخرجه ابن الجوزي في «البر والصلة» (٢٧٤) من طريق الإمام أحمد،  
عن ابن نمير، عن هشام بن عروة، إلا أنه قال: عن فاطمة بنت المنذر، عن  
أسماء!

وانظر ما قبله.

(١) في (ظ٢) و(ق): رمت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله مولى أسماء: هو ابن  
كيسان.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٧٩)، وفي «التاريخ الأوسط»  
٢٩٧/١، ومسلم (١٢٩١)، وابن خزيمة (٢٨٨٤)، والطبراني في «الكبير»  
٢٧٠/٢٤ من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٩١)، والفاكهـي في «أخبار مكة» (٢٨١٤)، والطحاوي  
في «شرح معاني الآثار» ٢١٦/٢، والطبراني في «الكبير» ٢٦٩/٢٤ من طرق  
عن ابن جريج، به.

وأخرجه الطيالسي (١٦٤٢) عن طلحـة، عن عبد الله مولى أسماء، به، =

٢٦٩٤٢ - حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن عبد الملك، قال: حدثنا عبد الله مولى أسماء

عن أسماء. قال: أخرجت إلى جبَّة طِيالسِّي، عليها لِبْنَةٌ شِبْرٌ من دِيباجِ كِسْرَوانيٍّ، وَفَرَجَيْهَا مَكْفُوفَيْنَ<sup>(١)</sup> به، قالت: هذه جبَّةُ رسول الله ﷺ كان يلْبِسُها، كانت عند عائشة، فلما قُبِضَتْ<sup>(٢)</sup> عائشة، قَبَضْتُها إلَيَّ، فتحنَّتْ نَغِسِّلُها للمرِيضِ مَنًا،

= مختصرًا.

وأخرجه أبو داود (١٩٤٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والأثار» ٣١٧/٧، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٦٣/١٣ من طريق محمد بن خلاد، عن يحيى ابن سعيد القطان، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء - وهو ابن أبي رباح - قال: أخبرني مخبرٌ عن أسماء أنها رمت الجمرة، قلت: إنما رميَنا الجمرة بليل. قالت: إنما كنَّا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ.

ورواه عبد العزيز بن أبي رواد - كما عند الفاكهي في «أخبار مكة» بإثر الحديث (٢٨١٤) عن ابن جريج بمثل رواية يحيى القطان السابقة.

قلنا: والمخبر الذي أخبر عن أسماء هو مولاها، فقد أخرج مالك في «الموطأ» ٣٩١/١ برواية الليثي، و(١٣٥٤) برواية الزهري - ومن طريقه أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٦٦/٥، وفي «الكبيري» (٤٠٤١) - وأخرج الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٥ من طريق أبي خالد الأحمر - كلًا هما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عطاء بن أبي رباح، عن مولى لأسماء، قال: جئنا مع أسماء مني بِغَلَسٍ، فقالت: كنَّا نصنع هذا مع من هو خيرٌ منك. ومولى أسماء هو عبد الله .

وسيأتي برقم (٢٦٩٦٦).

(١) في (م): وفرجها مكفوفان.

(٢) في (ظ): مضت.

يَسْتَشْفِي بِهَا<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العَرْزُمي - من رجاله، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين. وقد اختلف فيه على عبد الملك بن أبي سليمان:

فرواه يحيى القطان - كما في هذه الرواية، وهي عند البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٨) - وخلالد بن عبد الله الواسطي - فيما أخرجه مسلم (٢٠٦٩) (١٠)، والبيهقي في «السنن» ٤٢٣/٢ - ويحيى بن ذكريا بن أبي زائدة - فيما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦١٩) - ويعلى بن عبيد - فيما أخرجه البيهقي ٢٧٠/٣ - أربعتهم عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله مولى أسماء، بهذا الإسناد.

ورواه هشيم بن بشير - كما سيأتي في الروايتين (٢٦٩٤٥) و(٢٦٩٨٩) - وعبد السلام بن حرب - فيما أخرجه الطبراني في «الكتير» ٢٤/٢٤ - كلاهما عن عبد الملك، عن عطاء بن أبي رباح، عن مولى أسماء، به. بزيادة عطاء ابن أبي رباح بين عبد الملك ومولى أسماء، والصواب رواية من رواه عن عبد الملك، عن عبد الله مولى أسماء، دون ذكر عطاء في الإسناد، فيما ذكر النسائي عقب الرواية (٩٦٢٠).

ورواه هشيم بن بشير من رواية سُريج بن يونس عنه - فيما أخرجه النسائي في «الكتير» (٦٩٢٠) - عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي أسماء مولى أم سلمة، عن أم سلمة. قال النسائي: ليس هذا محفوظاً.

ورواه جرير بن عبد الحميد - كما عند ابن أبي شيبة ٣٥٩/٨ - عن عبد الملك، عن عطاء، قال: كانت لرسول الله ﷺ جبة... فذكره هكذا مرسلاً.

وسيأتي بالأرقام: (٢٦٩٤٤) و(٢٦٩٨٦) و(٢٦٩٩٣) من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي عمر مولى أسماء بلفظ: أخرجت لنا أسماء جبة مزرورة بالديباج، وقالت: في هذه كان يلقى رسول الله ﷺ العدو. وحجاج بن أرطاة ضعيف.

٢٦٩٤٣ - حدثنا يوئُس بنُ محمد، قال: حدثنا أبَان - يعني ابنَ يزيد العطار - عن يحيى - يعني<sup>(١)</sup> ابنَ أبِي كثير - عن أبِي سَلَمَةَ، عن عروةَ بْنَ الزبَر

عن أسماءَ بنتِ أبِي بكرِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٤٤ - حدثنا يزيد بنُ هارون، عن حَجَاجَ، عن أبِي عمرِ مولى أسماءَ، قال:

= وسيأتي برقم (٢٦٩٨٢) من طريق مغيرة بن زياد، عن أبِي عمرِ مولى أسماءَ، قال: قالت أسماء: يا جارية، ناوليني جبة رسول الله ﷺ، قال: فأخرجت جبة من طيالسة.

قال السندي: قوله: «عليها لِبْنَةً» بكسر لام وسكون باء: هي رُقة تعمل موضع حِبِّ الْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ.

«وَفَرَجَيْهَا» أي: رأيت طَرَفَيْهَا.

«مَكْفُوفَيْنَ بِهِ» أي: بالدِّيابِحِ.

(١) قوله: يعني، ليس في (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبَانَ بْنَ يَزِيدَ العَطَّارَ مِنْ رِجَالِهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ ثَقَاتِ رِجَالِ الشِّيخِيْنِ. أَبُو سَلَمَةَ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/٢٢١) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن أبَانَ بْنَ يَزِيدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأخرجه البخاري (٥٢٢٢)، ومسلم (٢٧٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٢٢٣) و(٢٢٥) من طرق عن يحيى بن أبِي كثير، به.

وسنأتي بالأرقام (٢٦٩٦٩) و(٢٦٩٧١) و(٢٦٩٧٣).

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، سلف برقم (٣٦١٦)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا أَسْمَاءُ جُبَّةً مَزْرُورَةً بِالْدِبَاجِ، فَقَالَتْ: فِي هَذِهِ  
كَانَ يَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ وَالْعَدُوَّ<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٤٥ - حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُولَىٰ  
لِأَسْمَاءِ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ

عَنْ أَسْمَاءِ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كَانَ<sup>(٢)</sup> لِرَسُولِ اللَّهِ وَجْهًا  
مِنْ طَيَالِسِهِ لِبَنْتِهَا دِبَاجٌ كِسْرَوَانِي<sup>(٣)</sup>.

٢٦٩٤٦ - حَدَثَنَا رَوْحٌ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمِ الْقُرْيَّ، قَالَ:  
سَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَتْعَةِ الْحَجَّ، فَرَأَخَصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ  
الزَّبِيرِ يَنْهَا عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزَّبِيرِ تَحْدِثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
وَجْهًا رَخْصَانِيَّاً فِيهَا، فَادْخُلُوهَا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (١٥٧٦)، وابن ماجه (٢٨١٩)،  
والطبراني في «الكبير» (٢٦٦/٢٤) و(٢٦٧) و(٢٦٨)، والبيهقي في «السنن»  
٢٥٦/٣، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٠٧/٢٦، وفي «التمهيد» ١٤/٢١٨،  
من طرق عن حجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد.  
وسيأتي برقمي: (٢٦٩٨٦) و(٢٦٩٩٣).  
وانظر (٢٦٩٤٢).

(٢) في (ظ) و(ق): كانت.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد سلف الكلام عليه في الرواية  
(٢٦٩٤٢).

وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (٢٦٩٨٩).

فإذا امرأة ضخمة عماء، فقالت: قد رَحَصَ رسول الله ﷺ فيها<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٤٧ - حديث عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرُ، قال: أخبرني عبد الله بن مُسلم أخو الزُّهري، عن مولاة لأسماء بنت أبي بكر عن أسماء، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ<sup>(٢)</sup> بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا تَرْفَعَ رَأْسَهَا حَتَّى تَرْفَعَ رُؤُوسَنَا» كراهة<sup>(٣)</sup> آنَ يَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ لِصِغَرِ أَزْرِهِمْ، وَكَانُوا إِذْ ذَاك

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. مسلم القرى - وهو ابن محرق العبدى - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. روح: هو ابن عبادة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠٢ / ٢٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١٦٣٧ - ومن طريقه النسائي في «الكبير» ٥٥٤٠ والطبراني في «الكبير» ٢٤ / ٢٧٧ - ومسلم ١٢٣٨ (١٩٥) من طرقه عبد الرحمن بن مهدي وغدر محمد بن جعفر، ثلثتهم عن شعبة، به. قال مسلم عقب حديثه: فأما عبد الرحمن ففي حديثه المتعة، ولم يقل متعة الحج. وأما ابن جعفر فقال: قال شعبة: لا أدرى متعة الحج أو متعة النساء. قلنا: ورواية الطيالسي جاء فيها: «متعة النساء»، لكنها وقعت عند الطبراني: «المتعة» دون تقييد. قلنا: والصواب أنها متعة الحج كما جاء في رواية روح عن شعبة هنا، وكما سلف في الروايات الأخرى للحديث.

انظر ١٦١٠٣ (٢٦٩١٧).

(٢) في (ظل): تؤمن.

(٣) في (م): كراهة.

يَا تَزَرُّوْنَ هَذِهِ<sup>(١)</sup> النَّمِرَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م): بهذه.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام مولاًة أسماء - ووقع في بعض الروايات: «مولى أسماء»، وقد ترجم له الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» في المُبهمين من الرجال، وقال: إن لم يكن عبد الله بن كيسان، فلا أدرى من هو- وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين. غير عبد الله بن مسلم أخي الزهرى، فهو من رجال البخارى.

وقد اختلف في إسناده:

فرواه معمر، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الرزاق - كما في «مصنفه» (٥١٠٩)، وفيما أخرجه من طريقه أبو داود (٨٥١)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٠)/٢٤، والبيهقي في «السنن» (٢٤١/٢) - وعبد الأعلى بن عبد الأعلى - كما سيرد في الرواية (٢٦٩٤٩) - كلاهما عن معمر، بهذه الإسناد. قال الدارقطنى في «العلل» (٥/١٨٩) ورقـة : وهو الصحيح. وخالفهما رياح بن زيد الصناعي، فرواه - كما سيرد في الرواية التالية - عن معمر، عن الزهرى، عن بعضهم، عن مولى لأسماء، عن أسماء، به. وتتابع معمراً العمان بن راشد، فرواه - كما سيرد في الرواية (٢٦٩٥٠) - عن أخي الزهرى، عن مولى لأسماء، به.

ورواه سفيان بن عيينة، واختلف عليه فيه:

فرواه الحميدى (٣٢٧)، ومحمد بن أبي عمر العدنى - فيما أخرجه الطبرانى في «الكبير» (٢٦٢)/٢٤ - كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن أخي الزهرى، عن سمع لأسماء، عن أسماء، به.

وخالفهما سُريج بن النعمان، فرواه - كما سيرد في الرواية (٢٦٩٥١) - عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، عن أسماء، به.

قال الخطيب البغدادى في «تاریخه» ٩/٢١٧: هكذا روی سُريج هـذا الحديث عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، وليس هو من حدث عروة، ولا من حدث الزهرى عنه، وإنما رواه عبد الله بن مسلم أخي الزهرى، عن مولى =

٢٦٩٤٨ - حدثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا رباح<sup>(١)</sup>، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن بعضهم، عن مولاة لأسماء

عن أسماء أنها قالت: كان المسلمين ذوي حاجة يأتِزُرونَ بهذه النِّمرة، فكانت إنما تبلغُ أنصاف<sup>(٢)</sup> سُوقهم، أو نحو ذلك، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» يعني النساء «فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى تَرْفَعَ رُؤُوسَنَا». كراهيَةً أنْ ننظر<sup>(٣)</sup> إلى عورات الرجال من صغرِ أَزْرِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

٢٦٩٤٩ - حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمَر، عن عبد الله بن مُسلم بن شهاب أخي الزُّهْري، عن مولى لأسماء عن أسماء بنت أبي بكر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ

---

لأسماء - ويقال عن مولاة لأسماء - عن أسماء.

وكذلك قال المِزِّي في «تحفة الأشراف» ٢٥١/١١.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، وقد سلف برقم (١٠٩٩٤).

وآخر من حديث جابر بن عبد الله، وقد سلف برقم (١٤١٢٣).

وثالث من حديث سهل بن سعد، وقد سلف برقم (١٥٥٦٢).

وانظر الأحاديث الأربع التي تليه.

(١) في (ظ٢) و(ق) و(م): روح، وهو خطأ.

(٢) في (ظ٦): نصف.

(٣) في (ظ٦): ينظرن.

(٤) حديث صحيح لغيره، وقد بسطنا القول فيه في الرواية السابقة. رباح: هو ابن زيد الصناعي.

**مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ<sup>(١)</sup> بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** فذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٥٠ - حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثني النعمان بن راشد، عن أخي<sup>(٣)</sup> الزهرى، عن مولى لأسماء بنت أبي بكر

عن أسماء، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا معاشر النساء، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم». قالت: وذلك لأن أزرهن كانت قصيرة، مخافة أن تنكشف عوراتهن إذا سجدوا<sup>(٤)</sup>.

٢٦٩٥١ - حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا معاشر النساء من كان ممن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع

٣٤٩/٦

(١) في (ظ٦): تؤمن.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهو مكرر الرواية (٢٦٩٤٧)، إلا أن شيخ أحمد في هذا الإسناد هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وقال فيه: عن مولى لأسماء، وقد فصلنا القول فيه هناك.

(٣) في (م): ابن أخي، وهو خطأ.

(٤) حديث صحيح لغيره، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (٢٧٦٤٧). وهيب: هو ابن خالد الباهلي، وأخوه الزهرى: هو عبد الله بن مسلم. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٤ (٢٦١) من طريق عفان، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً ٢٤/٢٦٣ من طريق جرير بن حازم، عن النعمان بن راشد، به. ووقع في مطبوعه: عن الزهرى، وهو خطأ، والصواب: عن أخي الزهرى. وقد سلف برقم (٢٦٩٤٧)، وذكرنا هناك شواهدنا.

رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ» مِنْ ضِيقِ ثِيَابِ الرِّجَالِ<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٥٢ - حدثنا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عن مجاهد عن أسماءَ بنتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْرَنَا، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، فَأَحْلَلْنَا كُلَّ إِلْحَالٍ<sup>(٢)</sup>، حَتَّى سَطَعَتِ الْمَجَامِرُ بَيْنَ السَّيَاءِ وَالرِّجَالِ<sup>(٣)</sup>.

٢٦٩٥٣ - حدثنا ابْنُ نُعْمَيرٍ، قَالَ: حدثنا عُثْمَانَ بْنَ حَكَمٍ، عن أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ

عَنْ جَدِّهِ - فَمَا أَدْرِي أَسْمَاءَ بنتِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ سُعْدَى بنتِ عَوْفٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بنتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكِ مِنَ الْحَجَّ يَا عَمَّةً؟» قَالَتْ: إِنِّي امْرَأٌ سَقِيمَةٌ، وَلَنِّي<sup>(٣)</sup> أَخَافُ الْحَبْسَ. قَالَ: «فَأَحْرِمْنِي، وَأَشْتَرِطِي أَنَّ مَحْلَكِ حَيْثُ حُبِّسْتِ»<sup>(٤)</sup>.

---

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد أخطأ في سُريج بن النعمان كما بيّنا ذلك في تعليقنا على الرواية (٢٦٩٤٧)، فانظرها.

وآخرجه الخطيب في «تاریخه» ٢١٧/٩ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

(١) في (ظ٦): الحلال.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وسلف برقم (٢٦٩١٧) وفيه قصة، وشيخ الإمام أحمد هنا: هو عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضبي.

(٣) في (ظ٦): وأنا.

(٤) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، فلم يذكروا في الرواة عنه سوى اثنين، ولم يُؤثِّر توثيقه عن أحد، وبقية رجال الإسناد ثقات. عُثْمَانَ بْنَ حَكَمٍ: هو ابن عَبَّادَ بْنَ حُنَيْفَ الْأَنْصَارِي.

٢٦٩٥٤ - حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال:

حدثت عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: فرع النبي ﷺ يوم كسفت الشمس، فأخذ درعاً حتى أدرك برداه، فقام بالناس قياماً طويلاً، يقوم ثم يركع، قالت: فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أكبر مني قائمة، وإلى المرأة التي هي أسمة مني قائمة، قلت: إني أحقر أن أصبر على طول القيام منك.

وقال ابن جرير: حدثني منصور بن عبد الرحمن، عن أمّه صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ فرع<sup>(١)</sup>.

---

= وأخرجه ابن ماجه (٢٩٣٦) من طريق عبد الله بن ثمير، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٣٣ و(٧٧٣) من طريقين عن عثمان  
ابن حكيم، به.

وله شاهد من حديث عائشة، سلف برقم (٢٥٣٠٨)، وذكرنا هناك بقية  
شواهده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وقد ساق ابن جرير إسناده إلى  
أسماء، وصرّح بالتحديث فيه، فانتفت شبهة تدليسه.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٢٧)، وأخرجه من طريقه الطبراني  
في «الكبير» ٢٤/٣٥٣، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٤٢.  
وأخرجه مسلم (٩٠٦) (١٤) و(١٥)، وأبو عوانة ٣٦٨/٢ من طرق عن  
ابن جرير، به.

وأخرجه مسلم (٩٠٦) (١٦) من طريق وهيب، عن منصور بن  
عبد الرحمن، به.

وسيأتي برقم (٢٦٩٦٨).

وانظر (٢٦٩٢٥).

=

٢٦٩٥٥ - حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقرأ، وهو يصلّي نحو الرُّكْن قبل أن يصْدَعَ بما يؤمِّرُ، والمشركون يستمعون: «فَإِنَّ الَّذِينَ رَبُّكُمَا تُكَذِّبُانِ» [الرحمن] <sup>(١)</sup>.

٢٦٩٥٦ - حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه

عن جدّته أسماء بنت أبي بكر، قالت: لَمَّا وَقَّفَ رَسُولُ الله ﷺ بِذِي طُوْى، قَالَ أَبُو قُحَافَةَ لابنَهِ لَهُ مِنْ أَصْغَرِ ولَدِهِ: أَيْ

---

= قال السندي: قوله: «فَأَخَذَ دِرْعًا» أي: قميص المرأة مقام الرداء، من السرعة والفع.

«حتى أدرك بردائه» أي: حتى إن الناس أخذوا منه الدرع، وأعطوه الرداء.

(١) إسناده ضعيف، يحيى بن إسحاق - وهو السيلحياني - وإن كان من قدماء أصحاب ابن لهيعة، إلا أنَّ ابن لهيعة انفرد به، وهو من لا يحتمل تفردَه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٣١ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٧/٢ و ١١٥/٢، وقال في الموضع الأول: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وقال في الموضع الثاني: وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

بنية، اظهري بي<sup>(١)</sup> على أبي قبيس. قالت: وقد كفَ بصره. قالت: فأشرفتُ به عليه، فقال: يا بنية، ماذا ترين؟ قالت: أرى سواداً مجتمعاً، قال: تلك الخيل، قالت: وأرى رجلاً يسعى بين ذلك السواد مقبلاً ومذبراً، قال: يا بنية، ذلك الوازع -يعني الذي يأمرُ الخيل ويتقدّم إليها- ثم قالت: قد والله انتشر السواد، فقال: قد والله إذا دفعْتُ الخيل، فأسرّعي بي إلى بيتي، فانحطّت به، وتلقاه الخيل قبل أن يصل إلى بيته، وفي عنقي الجارية طوق لها من ورق، فتلقاها رجل، فاقتلعه من عنقها. قالت: فلما دخل رسول الله ﷺ مكة، ودخل المسجد، أتاه أبو بكر بأبيه<sup>(٢)</sup>، فلما رأه رسول الله ﷺ، قال: «هلا تركتَ الشیخَ في بيته حتى أكون أنا آتيه فيه». قال أبو بكر: يا رسول الله، هو أحقُ أن يمشيَ إليك من أن تمشيَ أنت إليه، قال: فأجلسه بين يديه، ثم مسح صدره، ثم قال له: «أسلم». فأسلم، ودخل به أبو بكر على رسول الله ﷺ ورأسه كأنه شمام، فقال رسول الله ﷺ: «غِرُوا هدا من شعره». ثم قام أبو بكر، فأخذ بيده أخته، فقال: أنسد بالله والإسلام<sup>(٣)</sup> طوق أختي، فلم يُجبه أحد، فقال:

(١) في (ظ٦): لي.

(٢) في (م): أتاه أبو بكر بأبيه يعوده.

(٣) في (م): وبالإسلام.

يا أخْيَه<sup>(١)</sup>، احْتَسِبِي طَوْقَك<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٥٧ - حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن<sup>(٣)</sup> إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن أباه حدثه

(١) في (ظ٢) و(ق): يا أخته.

(٢) إسناد حسن، ابن إسحاق - وهو محمد - حسن الحديث، وقد صرّح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين، غير يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير، فقد روى له البخاري في «القراءة» وأصحاب السنن، وهو ثقة. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهرى. وأخرجه ابن حبان (٧٢٠٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٣٦ من طريق أحمد بن محمد بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد، به.

وأخرجه ابن سعد ٤٥١/٥، ٤٥٢-٤٥١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٨٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٣٧، والحاكم ٣/٤٦-٤٧، والبيهقي في «السنن» ٩/١٢١-١٢٢، وفي «دلائل النبوة» ٥/٩٥-٩٦، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/٥٨٢ من طرق عن ابن إسحاق، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وأخرج الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٣٨ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء، قالت: لما كان يوم الفتح قال رسول الله ﷺ لأبي قحافة: «أسلم تسلّم». (أسلم تسلّم).

وانظر حديث أنس بن مالك السالف برقم (١٢٦٣٥)، وحديث جابر السالف برقم (١٤٦٤١).

قال السندي: قولها: «لما وقف رسول الله ﷺ بذى طوى»، أي: يوم فتح مكة.

«اظهري»: من ظَهَرَ، إذا اطَّلَعَ، أي: اطَّلَعَ.

(٣) كلمة «ابن» سقطت من (م).

عن جَدَّه أسماء بنت أبي بكر، قالت: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، احْتَمَلَ أَبُو بَكْرَ مَالَهُ كُلَّهُ مَعَهُ: خَمْسَةُ الْأَلْفِ دَرْهَمٍ، أَوْ سَتَةُ الْأَلْفِ دَرْهَمٍ. قَالَتْ<sup>(١)</sup>: وَانْطَلَقَ بَهَا مَعَهُ.  
 قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا جَدِّي أَبُو قَحَافَةَ وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَقَالَ:  
 وَاللهِ إِنِّي لِأَرَاهُ قَدْ فَجَعَكُمْ بِمَا لَهُ مَعَ نَفْسِهِ، قَالَتْ: قَلْتُ: كَلَّا يَا  
 أَبَّهُ<sup>(٢)</sup>، إِنَّهُ قَدْ تَرَكَ لَنَا خَيْرًا كَثِيرًا. قَالَتْ: فَأَخْذَتُ أَحْجَارًا،  
 فَوَضَعْتُهَا فِي كُوَّةٍ<sup>(٣)</sup> الْبَيْتِ، كَانَ أَبِي يَضْعُ فِيهَا مَالَهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ  
 عَلَيْهَا ثُوبًا، ثُمَّ أَخْذَتُ بِيَدِهِ، فَقَلْتُ: يَا أَبَّهُ<sup>(٤)</sup>، ضَعْ يَدَكَ عَلَى  
 هَذَا الْمَالِ. قَالَتْ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنْ كَانَ قَدْ  
 تَرَكَ لَكُمْ هَذَا، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَفِي هَذَا لَكُمْ بَلَاغٌ. قَالَتْ: وَلَا<sup>(٥)</sup>  
 وَاللهِ مَا تَرَكَ لَنَا شَيْئًا، وَلَكُنِي<sup>(٦)</sup> قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُسَكِّنَ الشِّيخَ  
 بِذَلِكَ<sup>(٧)</sup>.

(١) كَلْمَةُ «قَالَتْ» لَيْسَتْ فِي (ظ٦).

(٢) فِي (م): يَا أَبْتَ.

(٣) فِي (ظ٢) وَ(ق): فَأَخْذَتُ أَحْجَارًا فَتَرَكْتُهَا فِي كُوَّةٍ، وَفِي (م):  
 فَأَخْذَتُ أَحْجَارًا فَتَرَكْتُهَا فَوَضَعْتُهَا فِي كُوَّةٍ، وَالْمُبَثُ مِنْ (ظ٦).

(٤) فِي (م): يَا أَبْتَ.

(٥) فِي (م): لَا.

(٦) فِي (ظ٦): وَلَكُنِ.

(٧) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ كَسَابِقُهُ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٤٥)/ (٢٣٥)،  
 وَأَبُو نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلِ» (٢/٥٥-٥٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَيُوبَ، عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٦٩٥٨ - حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة<sup>(١)</sup>

عن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت إذا ثرَّدتْ، غطَّتْهُ شيئاً حتى يذهب فوره، ثم تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه أعظم لبركة»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه الحاكم ٦-٣ من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، به.  
وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!

(١) قوله: عن عروة، سقط من الأصول الخطية، واستدركناه من أطراف المسند /٣٧٨، وانظر الرواية التالية.

(٢) حديث حسن، حسن - وهو ابن موسى الأشيب - وإن كانت روایته عن ابن لهيعة بعد احتراق كتبه، فقد تابعه عبد الله بن المبارك، وقتيبة بن سعيد، كما سيأتي في الرواية (٢٦٩٥٩)، وهما صحيحاً السَّماع منه، ثم إن ابن لهيعة قد تبع كذلك، كما سيأتي في التخريج، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشِّيخين.

وأخرجه الدارمي (٢٠٤٧)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثانى» (٣١٤٠)، وابن حبان (٥٢٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٦/٢٤)، والحاكم (١١٨/٤)، وتمام الرazi في «فوائد» (٩٦٦) (الروض البسام)، والبيهقي في «السنن» (٢٨٠/٧)، وفي «شعب الإيمان» (٥٩٠٩)، وفي «الأداب» (٥٢٦) من طريق قرة بن عبد الرحمن بن حبويل، عن الزهرى، به. وقرة بن عبد الرحمن ضعيف، وحديثه يصلح للمتابعات والشواهد.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم في الشواهد، ووافقه الذهبي.  
وانظر ما بعده.

قال السندي: قوله: «إذا ثرَّدتْ» بالثاء المثلثة، والثريد: طعام معروف للعرب.

٢٦٩٥٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل.  
وحدثنا عتاب، قال: حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا<sup>(١)</sup> ابن لهيعة، قال:  
حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة

عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا ثرأتْ، غطّتهُ، فذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٦٠ - حدثنا يونس، قال: حدثنا عمران بن يزيد العطار<sup>(٣)</sup> بصرى،  
عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه

عن أسماء أنَّ امرأةً جاءَتْ إلى النبي ﷺ، فقالت: إني زوجتُ ابنتي، فمِرِضَتْ، فَتَمَرَّطَ رأسُها، وإنَّ زوجها قد اختلفَ إلىَّ، أَفَأَصِلُّ رأسَها؟ قالت: فسبَّ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في (م): أبناؤنا.

(٢) إسناده حسن، قتيبة بن سعيد وعبد الله - وهو ابن المبارك - صحيح  
السماع من ابن لهيعة، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين، غير عتاب  
- وهو ابن زياد - فقد روى له ابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه عبد بن حميد في «المتنب» (١٥٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية»  
١٧٧-١٧٦ من طريقين عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.  
وانظر الرواية السابقة.

(٣) كما في الأصول الخطيئة (م): عمران بن يزيد العطار، والذي في  
«أطراف المسند» ٢٨١/٨، و«التعجيز» ٥٨/٢: عمران بن يزيد القطان.

(٤) حديث صحيح، عمران بن يزيد القطان مجھول فيما قال الحسيني في  
«الإكمال»، والذهبي في «الميزان»، وقال في «ذيل الكاشف»: لا يعرف. قلنا:  
وقد توبع، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين. يونس: هو ابن محمد  
المؤدب، ووالدة منصور بن عبد الرحمن: هي صفية بنت شيبة.

وأخرجه البخاري (٥٩٣٥) من طريق فضيل بن سليمان، ومسلم (٢١٢٢)  
من طريق وهيب بن خالد، والطبراني في «الكبير» ٣٥٧/٢٤ من طريق =

٢٦٩٦١ - حديثاً يومنس، قال: حدثنا عمران بنُ يزيد، عن<sup>(١)</sup> منصور، عن أمّه

عن أسماء، قالت: خرجنا معَ رسول الله ﷺ مُهَلِّينَ بالحجّ، فقالت: فقال لنا: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا، فَلَيُقْبَلَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيًّا، فَلَيُؤْخَذْهُ حِلْلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٦٢ - حديثاً يحيى بنُ إسحاق، قال: أخبرنا ابنُ لهيعة، عن أبي<sup>(٣)</sup> الأسود، قال: سمعتُ عبادة بنَ المهاجر، يقول:

سمعتُ ابنَ عباس يقول لابن الزبير: ألا تسائلُ أمّك؟ قال: فدخلنا على أمّه أسماء بنتِ أبي بكر، قالت: خَرَجْنَا معَ رسولِ

---

=البراء، ثلاثتهم عن منصور بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٢٤٨٠٤).

(١) في (م): حديثاً.

(٢) حديث صحيح، عمران بن يزيد، وهوقطان - وإن كان مجهولاً - قد توبع، وهو من رجال «التعجّيل»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيّخين. منصور بن عبد الرحمن: هو ابن طلحة بن العارث العبدري، وأمّه: هي صفية بنتُ شيبة. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٥٥ من طريق يومنس بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٣٦) (١٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٢٤٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٤٣٩ و(٤٣٠٧)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢/١٩٣، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٥٦ من طرق عن منصور، به. وسيأتي برقم (٢٦٩٦٥).

وسلفت أحاديث الباب في مسند ابن عمر عند الرواية (٤٨٢٢).

(٣) في (م): ابن، وهو خطأ.

الله ﷺ حتى إذا كنّا بذى الحُلْيَة، قال: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلِلَ بِالْحَجَّ<sup>(١)</sup>، فَلْيُهْلِلْ، وَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلِلَ بِعُمْرَةِ، فَلْيُهْلِلْ». قالت أسماء: وَكُنْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ وَالْمَقْدَادُ وَالزَّبِيرُ مِمَّنْ أَهْلَلَ بِعُمْرَة<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٦٣ - حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا نافع - يعني ابن عمر - عن ابن أبي مليكة

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٣)</sup> في الكسوف. قالت: فأطّالَ القيام، ثم رَكَعَ، فأطّالَ الرُّكُوعَ، ثم

(١) في (ظ٦) و(ظ٢): بحـ.

(٢) إسناده ضعيف بهذه السياقة من حديث أسماء لجهالة عبادة بن المهاجر، فقد ترجم له الحسيني في «الإكمال»، والحافظ في «التعجيز» ولم يذكرا في الرواية عنه سوى أبي الأسود - وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحسيني: فيه جهالة. وابن لهيعة سيري الحفظ، وقد خالف في إسناد ومتنه هذا الحديث من هو أو شُقّ منه، كما سيأتي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه البخاري (١٧٩٦)، ومسلم (١٢٣٧) من طريق عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه، أنه كان يسمع أسماء كلما مررت بالحجّون تقول: صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ، لَقَدْ نَزَّلَنَا مَعَهَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ، قَلِيلٌ ظَهَرْنَا، قَلِيلٌ أَزْوَادْنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةَ وَالزَّبِيرَ، وَفَلَانَ وَفَلَانَ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَهْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشَيِّ بِالْحَجَّ.

وقوله: «من أراد منكم أن يُهْلِلَ بحجـة، فليُهْلِلْ، ومن أراد أن يُهْلِلَ بعمرـة فليُهْلِلْ» صحيح من حديث عائشة، وسلف برقم (٢٥٥٨٧).

وأنظر: (١٦١٠٣) و(٢٦٩١٧) و(٢٦٩٤٦) و(٢٦٩٦١) و(٢٦٩٦٣).

(٣) في (م): رسول الله ﷺ.

رفع<sup>(١)</sup>، فأطالَ القيام، ثم رَكعُ، فأطالَ الرُّكوع، ثم رَفع<sup>(٢)</sup>، ثم سَجَدَ، فأطالَ السُّجود، ثم رَفع، ثم سَجَدَ، فأطالَ السُّجود، ثم قَامَ، فأطالَ القيام، ثم رَكعَ، فأطالَ الرُّكوع، ثم رَفعَ، فأطالَ القيام، ثم رَكعَ، فأطالَ الرُّكوع، ثم رَفع<sup>(٣)</sup>، ثم سَجَدَ، فأطالَ السُّجود، ثم رَفعَ، ثم سَجَدَ، فأطالَ السُّجود، ثم انصرفَ، فقال: «دَنَتْ مِنِي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافِ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: يَا رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ وَإِذَا امْرَأَةٌ - قال نافع<sup>(٤)</sup>: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ. قُلْتُ: مَا شَاءُ هُذِهِ؟ قِيلَ لِي: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

(١) في (م): قام.

(٢) في (م): ثم رفع فأطال القيام، وانظر الحديث بعده.

(٣) قوله: ثم رفع ، من (م).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، موسى بن داود - وهو الضبي - من رجاله، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيوخين. ابن أبي مُلِيَّكة: هو عبد الله بن عبد الله .

وأخرج صلاة الكسوف النسائي في «المجتبى» ١٥١/٣، وفي «الكبرى»

(١٨٨٥) من طريق موسى بن داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٤٥) و(٢٣٦٤)، وابن ماجه (١٢٦٥)، والطبراني في

«الكبرى» ٢٤/٢٥٢ من طريقين عن نافع بن عمر، به. وقع في مطبوع الطبراني بمحض استدراك من هنا.

وأخرجه الطبراني في «الكبرى» ٢٤/٢٥٨) من طريق حجاج، عن ابن أبي

= مُلِيَّكة، به مختصراً.

٢٦٩٦٤ - حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر<sup>(١)</sup>، عن ابن أبي ملئكة

عن أسماء، قالت: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام فصلّى، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الرُّكوع، ثم رفع، فأطال القيام، ثم سجد سجدين، ثم فعل في الثانية مثل ذلك، ثم قال: «لَقَدْ أَدْنِيْتُ مِنِي الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَا تَبْيَسْكُمْ بِقِطْفٍ مِنْ أَقْطَافِهَا، وَلَقَدْ أَدْنِيْتُ مِنِي النَّارَ حَتَّى قُلْتُ: يَا رَبَّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟»<sup>(٢)</sup> فَرَأَيْتُ فِيهَا هِرَّةً - قال: حسبت - أنها تَخْدِشُ امْرَأَةَ حَبَسَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى ماتت»<sup>(٣)</sup>.

= وسأتي في الحديث الذي يليه.  
وانظر (٢٦٩٢٥) و(٢٦٩٥٤).

وسلف بسياق أتم برقم (١٤٤١٧) من حديث جابر بن عبد الله.

وانظر حديث المغيرة بن شعبة برقم (١٨١٤٢).

قال السندي: قوله: «يَا رَبَّ وَأَنَا مَعَهُمْ؟» أي: أَتُعذِّبُهُمْ وَأَنَا مَعَهُمْ، وقد قلت: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ» [الأفال: ٣٣].

(١) في (م): عن نافع، عن ابن عمر وهو خطأ.

(٢) في (ظ) و(ق): منه.

(٣) هو مكرر سابقه، غير أن قولها: فأطال القيام قبل قولها: ثم سجد سجدين، لم يرد في طرق حديث أسماء، ووقع ذكر تطويل القيام الذي قبل السجود كذلك في حديث جابر السالف برقم (١٥٠١٨)، وهو عند مسلم (٩٠٤). قال القاضي في «إكمال المعلم» ٣٣٥/٣: لم يذكر أحد من الفقهاء التطويل في القيام الذي قبل السجود. وانظر «شرح مسلم» للنووي =

٢٦٩٦٥ - حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابنُ جُريج . وروح ، قال: حدثنا ابنُ جُريج ، قال: أخبرني منصور بنُ عبد الرحمن ، عن صفية بنتِ شيبة - وهي أمُه -

عن أسماءَ بنتِ أبي بكر ، قالت: خرجنا مُحرِّمينَ ، فقال النبيُّ ﷺ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا ، فَلَيُتَسَمَّ - وَقَالَ رَوْحٌ: فَلَيُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ - وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيًّا ، فَلَيُحَلِّلُ». قالت: فَلِمْ يَكُنْ مَعِي هَدِيًّا ، فَحَلَّلْتُ ، وَكَانَ مَعَ الزُّبِيرِ زَوْجُهَا هَدِيًّا فَلَمْ يَحِلَّ ، قالت: فَلَبِسْتُ ثِيابِي وَحَلَّلْتُ ، فَجَئْتُ إِلَى الزُّبِيرِ ، فقال: قومِي عَنِّي . قالت: فَقُلْتُ: أَتَخْشِي أَنْ أَثْبِتَ عَلَيْكَ؟<sup>(١)</sup>»

. ٢٠٦-٢٠٧ =

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين . محمد بنُ بَكْرٍ: هو البرساني ، وروح: هو ابنُ عبادة . وأخرجه مسلم (١٢٣٦) (١٩١) من طريق محمد بن بكر وروح ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤/٣٣٩ من طريق روح ، به . وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٧٠ (بترتيب السندي) ، وابن ماجه (٢٩٨٣) ، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٥٤ ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/٣٣-٣٤ من طرق عن ابن جُريج ، به . وقد سلف مختصراً برقم (٢٦٩٦١).

قلنا: وذكرواها الزُّبِيرَ فيمن لم يَحِلَّ فِي تِلْكَ الْحَجَةَ مُشْكِلٌ ، فقد روى عنها مولاهَا عبد الله بن كيسان عند البخاري (١٧٩٦) ، ومسلم (١٢٣٧): أنَّ الزبیرَ كان ممن أَحَلَّ بُعْمَرَةَ ، وكذا روی عنها ابنها عروة عند البخاري (١٦١٥) ، ومسلم (١٢٣٥) ، وهو الذي مال إلى ترجيحه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣/٦١٧-٦١٨.

٢٦٩٦٦ - حدثنا محمد بنُ بكر، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْج. وروحُ قال:  
 حدثنا ابنُ جُرَيْج، قال: أخبرنا عبد الله مولى<sup>(١)</sup> أسماءَ بنتِ أبي بكر  
 عن أسماءَ بنتِ أبي بكر أنها قالت: أيُّ بُنْيَّ، هل غابَ  
 القمرُ؟ -ليلة جَمْعٍ- قلتُ: لا. ثم قالت: أيُّ بُنْيَّ، هل غابَ  
 القمرُ؟ قلت: نعم. قالت: فارتَحَلُوا. فارتَحَلُنا، ثم مَضَيْنَا حتى  
 رمتِ الجَمْرَةَ، ثم رجَعْتُ، فصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فقلتُ  
 لها: لقد غَلَسْنَا -قال رَوْحٌ: أيُّ هَذَا- قالت: كلا يَا<sup>(٢)</sup> بُنْيَّ، إِنَّ  
 نَبِيَّ اللَّهِ أَذِنَ لِلظُّفَرِ<sup>(٣)</sup>.

٢٦٩٦٧ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، قال: حدثنا عَوْفٌ، عن أَبِي  
 الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ

أنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ دَخَلَ عَلَى أَسْمَاءَ بنتِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَمَا  
 قُتِلَ ابْنَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرَ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكَ الْحَدَّ فِي هَذَا  
 الْبَيْتِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذَاقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ، وَفَعَلَ بِهِ  
 وَفَعَلَ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَتْ: كَذَبْتَ، كَانَ بَرًّا بِالْوَالِدِينَ، صَوَّاماً قَوَاماً، وَاللهِ

(١) في (م): بن، وهو خطأ.

(٢) في (ظ٦): أي.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيَخِينِ، وهو مكرر (٢٦٩٤١)، إِلَّا أَنَّ  
 شِيخِي أَحْمَدَ هُنَا هُمَا: مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرٍ، وَهُوَ الْبُرْسَانِيُّ، وَرَوْحٌ، وَهُوَ ابْنُ  
 عِبَادَةَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٨٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٤) في (م): وَفَعَلَ بِهِ مَا فَعَلَ.

لقد أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ثَقِيفٍ كَذَاباً،  
الآخِرُ مِنْهُمَا شَرٌّ مِنَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مُبِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أن المحفوظ في متنه: «يكون في ثقيف كذاب ومبيّر»، كذا جاء في جميع طرقه عن أسماء خلا طريق أبي الصديق الناجي هذه، وطريق عترة بن عبد الرحمن الشيباني الآتية برقم (٢٦٩٧٤).

إسحاق بن يوسف: هو الأزرق، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، وأبو الصديق الناجي: هو بكر ابن عمرو.

وآخرجه ابن سعد ٢٥٤/٨ من طريق إسحاق بن يوسف، بهذا الإسناد.  
وآخرجه الحاكم ٥٢٦/٤ من طريق روح بن عبادة، عن عوف، به.

وآخرجه الحميدي (٣٢٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤١٦/٨، والفاكهـي في «أخبار مكة» (١٦٧٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٣٢/١٣، و(٢٧٢) و(٢٧٣)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣)، وأبونعيم في «الحلية» ١/٣٣٤-٣٣٣، والبيهـي في «الدلائل» ٤٨٢-٤٨١/٦ من طريق أبي المحـاة يحيـي بن يعلـى بن حـرـملـة، عن أبيه، عن أسمـاء، بنحوـه. وقولـه: عن أبيه تـحـرـفـ في مـطـبـيعـ الحـميـديـ والـفـاكـهـيـ والـبـيهـيـ إـلـىـ: عنـ أـمـهـ.

وآخرجه ابن سعد ٢٥٤/٨، والطبراني في «الكبير» ٢٣٣/١٣، و(٢٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٥٧ من طريق إسماعيل بن ذكريا، عن يزيد بن أبي زيـادـ، عن قـيسـ بنـ الأـحنـفـ، عنـ القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـسـمـاءـ...ـ فـذـكـرـ نـحـوـهـ.

وآخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٨٣ من طريق جـرـيرـ، عنـ يـزـيدـ بنـ أـبـيـ زـيـادـ، عنـ قـيسـ بنـ الأـحنـفـ، عنـ أـسـمـاءـ...ـ فـذـكـرـهـ.ـ وأـسـقطـ اـسـمـ القـاسـمـ ابنـ مـحـمـدـ،ـ وـالـأـوـلـ أـصـحـ فـيـماـ قـالـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ «ـالـعـلـلـ» ٥/١٩٠-١٩١ـ.ـ

وآخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢١٤، وفي «الأوسط» ٦٣٤٥ (٥) من =

٢٦٩٦٨ - حدثنا رَوْح، حدثنا ابْن جُرَيْج، قال: حدثني منصور بن عبد الرحمن، عن أمّه صفية بنت شيبة

عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: فَزَعَ يوْمَ كَسْفَتِ الشَّمْسِ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ دُرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرَدَائِهِ، فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا  
طَوِيلًا، يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَلَمْ يَجِدْ إِنْسَانٌ بَعْدَمَا رَكِعَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَ

---

طريق عروة، وفي «الكبير» كذلك ٢٧٦/٢٤ من طريق أبي العالية البراء، والحاكم ٥٢٦/٤ من طريق حصين، ثلاثتهم عن أسماء، بنحوه. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٣/٢٣٤ و٢٤/٢٥٩، والدارقطني في «العلل» ١٩١/٥ من طريق ضمام بن إسماعيل، عن عقيل بن خالد، أن أباه خالداً كان مع الحجاج، فلما قتل ابن الزبير بعثه إلى أسماء... فذكر نحوه.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٥/١٩١ من طريق سلامة بن روح، حدثني عقيل، عن عميه زياد بن عقيل - وكان مع الحجاج - قال: لما قتل ابن الزبير... فذكر نحوه.

وأخرجه مختصرًا ومطولاً الطيالسي (١٦٤١)، ومسلم (٢٥٤٥)، والطبراني في «الكبير» ١٣/٢٣١ و٤٢٤/٢٧٤ و٢٧٥، والحاكم ٥٥٣/٣، والبيهقي في «الدلائل» ٤٨١/٦ و٤٨٥-٤٨٦ من طريق أبي نوبل بن أبي عقرب، عن أسماء.

وسيرد برقم (٢٦٩٧٤).

وفي الباب: عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، سلف برقم (٤٧٩٠).  
قال السندي: قوله: «إِنَّ ابْنَكَ الْحَدَّ» من الإلحاد، وهو الميل إلى الفساد.  
وقوله: «فِي هَذَا الْبَيْتِ» ي يريد الكعبة، ومراده بذلك الإشارة إلى قوله تعالى: «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظَلْمٍ نُذَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» [الحج: ٢٥].

يعلم أنه ركع، ما حدث نفسه أنه ركع، من طول القيام. قالت: فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أكبر مني، وإلى المرأة التي هي أسمق مني قائمة، وأنا أحق أن أصبر على طول القيام منها<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٦٩ - حديث سليمان بن داود أبو داود الطیالسی، قال: حدثنا حرب بن شداد وأبان بن يزيد، كلاهما عن يحيى بن أبي كثیر، قال: حدثني أبو سلامة، أن عروة أخبره

أن أسماء أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إنه ليس شيء أغير من الله عز وجل».

وقال يونس في حديثه، عن أبان: «لا شيء أغير من الله عز وجل»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٧٠ - حديث أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني وهب بن كيسان، قال:

سمعت أسماء بنت أبي بكر، قالت: مر بي رسول الله ﷺ

(١) إسناده صحيح على شرط الشیخین، وهو مكرر (٢٦٩٥٤)، إلا أن شیخ أحمد هنا: هو رفقاء، وهو ابن عبادة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشیخین، رجاله ثقات رجال الشیخین غير أبان بن يزيد - وهو العطار- فمن رجال مسلم.

وهو عند الطیالسی (١٦٤٠)، وأخرجه من طریقه البیهقی في «الأسماء والصفات» (١٠٠٩) من روایة حرب بن شداد وحده.

وأخرجه الطبرانی في «الکبیر» (٢٢٤)، وأبو نعیم في «الحلیة» ٢١/٩ من طریقین عن حرب بن شداد، به.

وسلف من حديث يونس عن أبان وحده برقم (٢٦٩٤٣).

وأنا أُحْصِي شَيْئاً وَأَكِيلُهُ. قال: «يا أَسْماءُ، لَا تُحْصِي، فَيَحْصِي  
اللَّهُ عَلَيْكِ». قالت: فَمَا أَحْصَيْتُ شَيْئاً بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
خَرَجَ مِنْ عَنْدِي، وَلَا دَخَلَ عَلَيَّ، وَمَا نَفَدَ عَنْدِي مِنْ رِزْقِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>  
إِلَّا أَخْلَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٧١ - حَدَثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ  
يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلْمَةَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عُرُوْفَةَ بْنِ الزَّبِيرِ  
عَنْ أَمَّهِ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ  
وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَا شَيْءَ<sup>(٤)</sup> أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٥)</sup>».

(١) في (ظ٦): من رزق. يعني دون لفظ الجلالة.

(٢) إسناده حسن من أجل الضحاك بن عثمان - وهو ابن عبد الله الحزامي -  
وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين. أبو بكر الحتفي: هو عبد الكبير بن  
عبد المجيد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤١/٢٤ من طريق حميد بن الأسود، عن  
الضحاك بن عثمان، بهذا الإسناد.  
وسلف نحوه برقم ٢٦٩١٢.

(٣) سقط اسم أبي سلمة من النسخ الخطية، وأثبتناه من نسخة «أطراف  
المستند» ٣٧٩/٨.

(٤) في (م): ما من شيء.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيفين. هاشم: هو ابن القاسم، وشيبان:  
هو ابن عبد الرحمن التحوي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤٢/٢٤ من طريق الحسن بن موسى  
الأسيب، عن شيبان، بهذا الإسناد. وسقط من مطبوعه اسم يحيى بن أبي  
كثير.

=

٢٦٩٧٢ - حديث عفان، قال: حدثنا حمّاد بنُ زيد، عن أبوب، عن ابن أبي مليكة

أنَّ أسماءَ قالت: كنتُ أخدمُ الزُّبيرَ -زوجها- وكان له فرسٌ  
كنتُ أَسُوْسُهُ، ولم يكن شيءٌ من الخدمة أشد علىَّ من سياسة  
الفرس، فكنتُ أَحْتَشُ لِهِ، وأقومُ علَيْهِ، وأسُوْسُهُ، وأرْضَخُ لِهِ  
النَّوْى. قال: ثم إنها أصابتْ خادماً، أَعْطَاهَا رسولُ الله ﷺ.  
قالت: فَكَفَّتِي سِياسَةُ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِي مَؤْونَتَهُ<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

٢٦٩٧٣ - حديث أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني  
يعيى، عن أبي سلمة، عن عروة بن الزبير

عن أسماء بنتِ أبي بكر، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول  
وهو على المنبر: «إنه<sup>(٣)</sup> لا شيءَ أَغْيِرُ مِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٤)</sup>.

= وقد سلف برقم (٢٦٩٤٣).

(١) في (ظ٦) و(ظ٢) و(ق): مؤونة، والمثبت من (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عفان: هو ابن مسلم الصفار،  
وأبوب: هو السختياني، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.  
وآخرجه مسلم (٢١٨٢)<sup>(٥)</sup>، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٢٥٠) من  
طريق محمد بن عبيد بن حساب، عن حمّاد بن زيد، بهذا الإسناد. وزاد مسلم  
قصةً في آخره.

وسلف مطولاً برقم (٢٦٩٣٧).

قال السندي: قوله: «أَحْتَشُ» بتشدد الشين من الحشيش.  
«وَأَرْضَخُ» بإعجام الخاء، أي: أَدْفَعُ.

(٣) قوله: إنه، ليس في (م).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو المغيرة: هو عبد القدس بن

○ ٢٦٩٧٤ - وجدتُ في كتاب أبي هذا الحديث بخطٍ يده: حدثنا سعيد - يعني ابن سليمان سعوديه - قال: حدثنا عباد - يعني ابن العوام - عن هارون بن عترة، عن أبيه، قال:

لَمَّا قُتِلَ الحجاجُ ابْنَ الزَّبِيرَ وصَلَبَه مُنْكُوسًا، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذْ جَاءَتْ أَسْمَاءُ، وَمَعَهَا أُمَّةٌ تَقْوُدُهَا، وَقَدْ ذَهَبَ بِصُرُّهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَمِيرُكُمْ؟ فَذَكَرَ قَصَّةً، فَقَالَتْ: كَذَبْتَ، وَلَكِنِي أَحَدُّكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ مِنْ ثَقِيفٍ كَذَابًا، الْآخِرُ مِنْهُمَا شَرٌّ»<sup>(١)</sup> مِنَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مُبِيرٌ»<sup>(٢)</sup>.

○ ٢٦٩٧٥ - حدثنا يعمر<sup>(٣)</sup>، حدثنا عبد الله - يعني ابن مبارك - قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، قال: سمعت عبد الله مولى أسماء يُحدث

---

=حجاج الخولاني، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو.  
وأخرجه ابن حبان (٢٩١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٠/٢٤) من طرق  
عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٢٦٩٤٣).

(١) في (م) والنسخ الخطية: أشر، والمثبت من (ظ٦).

(٢) مرفوعه صحيح لكن بلفظ: «إِنْ فِي ثَقِيفٍ كَذَابًا وَمُبِيرًا»، وهذا إسناد فيه هارون بن عترة، وفيه كلام، وقد انفرد بسياق هذه القصة، فذكر أن ابن الزبیر صلب منكوساً، وأن أسماء هي التي دخلت على الحجاج.

والصحيح أن ابن الزبیر صلب، ولكن لم يتبعه أحد على قوله: «منكوساً»، وأن الحجاج هو الذي دخل على أسماء.

وانظر الرواية السالفة برقم (٢٦٩٦٧).

(٣) تحرف في (ظ٢) و(ق) و(م): إلى: عمر.

أنه سمعَ أسماءَ بنتَ أبي بكر تقول: عندي للزُّبير ساعدانِ من دِيَاج، كان النبيُّ ﷺ أعطاهما إِيَاه، يُقاتِلُ فِيهِمَا<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٧٦ - حدثنا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُتَّنِّي، قال: حدثنا عبد العزيز -يعني ابن أبي سَلَمَةَ الماجِشُونَ- عن محمد -يعني ابن المُنْكَدِر- قال:

كانت أسماءً تُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ، قالت: قال: «إذا دَخَلَ الْإِنْسَانُ قَبْرَهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا، أَحَفَّ بِهِ عَمَلُهُ؛ الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ». قال: «فِي أَيْتِهِ الْمَلَكُ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ، فَتَرُدُّهُ، وَمِنْ نَحْوِ الصَّيَامِ، فَيُرُدُّهُ». قال: «فِي نَادِيهِ: اجْلِسْ». قال: «فَيَجْلِسُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ -يعني النبيَّ ﷺ-؟» قال: مَنْ؟ قال: ٣٥٣/٦ محمدُ. قال: أنا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ» قال: «يَقُولُ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ أَدْرَكْتَهُ؟» قال: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ». قال: «يَقُولُ: عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبَعَّثُ». قال: «وَإِنْ كَانَ فَاجِراً، أَوْ كَافِرًا» قال: «جَاءَ<sup>(٢)</sup> الْمَلَكُ لِيَسَّ<sup>(٣)</sup> بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ يُرُدُّهُ». قال: «فَأَجْلَسَهُ». قال: «يَقُولُ: اجْلِسْ، مَاذَا تَقُولُ فِي

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن المبارك، وإن كان صحيح السمع من ابن لهيعة، إلا أن ابن لهيعة تفرد به، وهو من لا يُحتمل تفردُه، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشِّيخين غير يعمر: وهو ابن يشر، فمن رجال «التعجيل» وقد وثقه ابن المديني والدارقطني، وقال أحمد: ما أرى كان به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقة».

وانظر (٢٦٩٤٢) و(٢٦٩٤٤).

(٢) في (ظ٦): جاءه.

(٣) في (م): وليس.

هذا الرَّجُلِ؟ قال: أَيُّ رَجُلٍ؟ قال: مُحَمَّدٌ. قال: يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُهُ». قال: «فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ: عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ». قال: «وَتُسَلَّطُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ دَابَّةٌ فِي قَبْرِهِ، مَعَهَا سَوْطٌ، ثَمَرَتُهُ<sup>(٢)</sup> جَمْرَةٌ مِثْلُ غَرْبِ الْبَعِيرِ، تَضْرِبُهُ<sup>(٣)</sup> مَا شَاءَ اللَّهُ، صَمَاءٌ لَا تَسْمَعُ صَوْتَهُ فَتَرْحَمَهُ<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

٢٦٩٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هَشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ، أَنْ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ

(١) فِي (ظ٦): وَيُسَلِّطُ، وَفِي (ق): وَتُسَلِّطُ.

(٢) فِي (ق) وَ(م): ثَمَرَتَهُ.

(٣) فِي (ظ٦): يَضْرِبُهُ.

(٤) فِي (ظ٦): لَا يَسْمَعُهُ فِي رَحْمَةٍ.

(٥) رَجَالُهُ ثَقَاتُ رِجَالِ الصَّحِيفَةِ غَيْرُ أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرَ لَمْ يَذْكُرُوهُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ أَسْمَاءَ بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَهَا. وَأَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٨١/٢٤ مِنْ طَرِيقِ حَجِّيْنَ بْنَ الْمَشْنِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مُخْتَصِرًا.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ» ٣/٥١ وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْطَّبرَانِيُّ طَرْفًا مِنْهُ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرَجَالُ أَحْمَدٍ رِجَالُ الصَّحِيفَةِ. وَسَلَفُ نَحْوِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيفَةٍ بِرَقْمِ ٢٦٩٢٥.

قَالَ السَّنْدِيُّ: «ثَمَرَتَهُ جَمْرَةٌ» ثَمَرَةُ السَّوْطِ: طَرْفُهُ الَّذِي يَكُونُ فِي أَسْفَلِهِ. «مِثْلُ غَرْبِ الْبَعِيرِ»: الغَرْبُ بِفُتْحِ فَسْكُونٍ: الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ، وَإِضَافَتِهِ إِلَى الْبَعِيرِ لَأَنَّهُ الَّذِي يَخْرُجُ مِثْلُ ذَلِكَ الدَّلْوِ مِنَ الْبَئْرِ.

(٦) فِي (ق): قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ.

عليَّ جُناحٌ إِنْ تَشَبَّهْتُ مِنْ زَوْجِي بِغَيْرِ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّهُ بِمَا لَمْ يُعْطِهِ، كَلَّا بِسِيرِ ثَوَبَيِّ زُورٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٧٨ - حَدَثَنَا<sup>(٢)</sup> يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هَشَامٍ، قَالَ: حَدَثَنِي فَاطِمَةُ بْنُتُ الْمُنْذِرِ

عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: أَكَلْنَا فَرْسًا لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦٩٧٩ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هَشَامٍ، قَالَ: حَدَثَنِي فَاطِمَةُ بْنُتُ الْمُنْذِرِ

عَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ لِي بُنْيَةً عُرِيَّسًا وَإِنَّهُ تَمَرَّقَ شَعْرُهَا، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ إِنْ وَصَلْتُ رَأْسَهَا؟ - وَقَالَ وَكِيعٌ: تَمَرَّطَ شَعْرُهَا - قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»<sup>(٤)</sup>.

٢٦٩٨٠ - حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبْنَيْ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءِ<sup>(٥)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا مَا أَدْخَلَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وهو مكرر (٢٦٩٢٩) سندًا ومتناً.  
وسلف برقم (٢٦٩٢١).

(٢) لم يرد هذا الحديث في (ظ٢) ولا (ق).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وهو مكرر (٢٦٩٣٠) سندًا ومتناً.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وهو مكرر (٢٦٩٣١) سندًا ومتناً، وفُرنَ هنَاكَ، يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَكِيعٌ.

(٥) في (ق): أسماء بنت أبي بكر.

عليَّ الزُّبِيرُ، أَفَأَرَضَخَ مِنْهُ؟<sup>(١)</sup> قال: «إِرْضَخِي، وَلَا تُوعِي، فَيُوَعِي  
اللهُ عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٨١ - حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن هشام، قال: حدثني فاطمة.  
وأبو معاوية، قال: حدثنا هشام، عن فاطمة

عن أسماء أن امرأةً أتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ، فقالت: إِحدانَا  
يُصِيبُ ثوَبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ<sup>(٤)</sup>? قال: «تَحْتُهُ، ثُمَّ لَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ،  
ثُمَّ تَضَحَّهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»<sup>(٥)</sup>.

٢٦٩٨٢ - حدثنا وكيع، حدثنا مغيرة بن زياد، عن أبي عمر مولى  
أسماء، قال:

قالت أسماء: يا جارية، ناوليني جُبَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ، قال:  
فَأَخْرَجَتْ جُبَّةً مِنْ طِيلَسِي<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ظ٢) و(ق): أَفَأَرَضَخَ فِيهِ مِنْهُ.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين.

ورواه روح - كما سيأتي برقم (٢٦٩٨٨) - عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء.

وسلف برقم (٢٦٩١٢).

(٣) في (م): النبي ﷺ.

(٤) في (م): الحيضة.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وهو مكرر (٢٦٩٣٢) سندًا ومتناً.  
وقد سلف برقم (٢٦٩٢٠).

(٦) إسناده حسن، مغيرة بنُ زياد مختلفٌ فيه، وهو حسن الحديث، وبقية رجال  
الإسناد ثقات رجال الشيختين. أبو عمرو مولى أسماء: هو عبد الله بن كيسان =

= ٢٦٩٨٣ - حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: نَحْرَنَا فِرْسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ  
اللهِ فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ أَوْ مِنْ لَحْمِهِ<sup>(١)</sup>.

= ٢٦٩٨٤ - حدثنا وكيع، حدثنا محمد بن سليمان وعبد الجبار بن ورد  
ـ رجال من أهل مكةـ سمعاه من ابن أبي مُلِيْكَة

عن أسماء بنت أبي بكر أنها سألت النبيَّ ﷺ: إِنَّ الزَّبِيرَ رَجُلٌ  
شديد، يأتيني المسكين، فَأَنْصَدُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغْرِيْبٍ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ  
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اَرْضَخِيْ، وَلَا تُؤْعِيْ، فَيَوْعِيْ اللَّهُ عَلَيْكِ»<sup>(٢)</sup>.

---

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٨/٨، وابن ماجه (٣٥٩٤)، وابن عبد البر في  
«التمهيد» ١٤/٢٥٤-٢٥٥، وفي «الاستذكار» ٢٦/٢٦-٢٠٧ من طريق وكيع،  
بهذا الإسناد، بسياق أطول.

وأخرجه أبو داود (٤٠٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٥،  
والبيهقي في «ال السنن » ٣/٢٧٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/٢٥٥ من طريق  
عيسي بن يونس، عن المغيرة بن زياد، به.  
وسلف نحوه مطولاً برقم (٢٦٩٤٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهو مكرر (٢٦٩٣٣) سندًا ومتناً.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الجبار بن ورد، وبقية  
رجاله ثقات رجال الشيختين غير محمد بن سليمان - وهو ابن مسحول -، فقد  
ترجم له الذهبي في «الميزان»، وذكر تضعيف الأئمة له، ولم يترجم له  
الحسيني في «الإكمال»، ولا الحافظ في «التعجيز»، وهو على شرطهما.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٥٦ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.  
ووقع في مطبوع الطبراني: محمد بن سليم، بدل محمد بن سليمان.  
وسلف برقم (٢٦٩١٢).

=

٢٦٩٨٥ - حدثنا أَسْمَاءُ بْنُ زِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ  
عن أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا  
تُؤْعِي، فَيُوَعِي اللَّهُ عَلَيْكِ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٨٦ - حدثنا عبد الرحمن، عن حمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَجَاجَ، عن  
أَبِي عُمَرِ مَوْلَى أَسْمَاءِ

عن أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ جُبَّةٌ مِنْ  
طِيَالِسَةِ مَكْفُوفَةٌ بِالدِّيَاجِ، يُلْقَى فِيهَا<sup>(٢)</sup> الْعَدُوُّ<sup>(٣)</sup>.

٢٦٩٨٧ - حدثنا إسماعيل ، قال: حدثنا أَيُوبُ، عن ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةَ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بْنُتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا  
لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ الرَّبِيرَ عَلَيَّ بَيْتِي، فَأُعْطِيَ مِنْهُ؟ قَالَ:  
«أَعْطِيَ، وَلَا تُوكِيَ، فَيُوَكَى عَلَيْكِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناداً اختلف فيه على أَسْمَاءَ بْنُ زِيدٍ، وهو الليثي، وقد سلف بيانُ هذا الاختلاف في مستند عائشة عند الرواية (٢٤٧٦٦)، فانظره لزاماً. وأخرجه الطبراني في «الكبير» /٢٤٢٧٩ من طريق ابن وهب، عن أَسْمَاءَ بْنُ زِيدٍ، بهذا الإسناد. سلف برقم (٢٦٩١٢).

(٢) في (م): فيه.

(٣) حديث صحيح دون ذكر لقاء رسول الله ﷺ العدو بهذه الجبة، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة، وبقيمة رجاله ثقات رجال الشیخین، غير حمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، فمن رجال مسلم. وقد سلف برقم (٢٦٩٤٤).

(٤) إسناده صحيح، وهو مكرر (٢٦٩١٢)، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا =

٢٦٩٨٨ - حدثنا رَوْحُ، قال: حدثنا ابْنُ جُرَيْجُ، قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ، أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءِ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

---

= هو إسماعيل ابن علية.  
وأخرجه أبو داود (١٦٩٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٤٩/٢٤ من طريق  
مسدد، عن إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أبو داود (١٧٠٠) عن مسدّد، عن إسماعيل ابن علية، إلا أنه  
جعله من حديث عائشة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. رَوْحُ: هو ابْنُ عُبَادَةَ.  
وأخرجه ابن سعد ٢٥١/٨، والبخاري (١٤٣٤) و(٢٥٩٠)، ومسلم  
(١٠٢٩) (٨٩)، والنسيائي في «المجتبى» ٧٤/٥، وفي «الكبرى» (٢٣٣٢)  
و(٩١٩٣)- وهو في «عشرة النساء» (٣١١)- وابن حبان (٣٣٥٧)، والبيهقي  
في «السنن» ١٨٧/٤ و٦٠/٦٠، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٥٤) من طرق  
عن ابْنِ جُرَيْجَ، بهذا الإسناد.

ورواه يحيى القطان - كما سلف في الرواية (٢٦٩٨٠)- عن ابن جريج،  
عن ابن أبي مليكة، عن أسماء، به. لم يذكر عباد بن عبد الله بن الزبير في  
الإسناد.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٩١ أن رواية ابن أبي مليكة عن  
عباد، عن أسماء هي الأشبه بالصواب. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»  
١/٢٢٨: وأحسن حديث في ذلك وأصحه من جهة النقل ما رواه ابن جريج،  
عن ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء.  
قلنا: لكن ابن أبي مليكة صرّح بسماعه من أسماء كما في الرواية السالفة،  
وهذا الذي ذهب إليه الحافظ في «الفتح» ٥/٢١٨، فقال: فَيُحَمَّلُ عَلَى أَنَّهُ  
سَمِعَهُ مِنْ عَبَادَ عَنْهَا، ثُمَّ حَدَّثَهُ بِهِ.  
وسلف برقم (٢٦٩١٢).

٢٦٩٨٩ - حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن مولى أسماء

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: كان لرسول الله ﷺ جبة من طيالسية لبنتها دياج كسروانية<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٩٠ - حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «أنْفِقِي - أوْ انْضَحِي<sup>(٢)</sup> - ولا تُخْصِي، فَيُخْصِي اللَّهُ عَلَيْكِ، أوْ لا تُؤْعِي، فَيُؤْعِي اللَّهُ عَلَيْكِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٩٩١ - حدثنا محمد بن يشر، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، وكانت مُخصيةً. وعن عباد ابن حمزة

عن أسماء أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «أَنْفِقِي - أوْ انْضَحِي<sup>(٤)</sup> ، أوْ انْفَحِي - هَذَا وَهَذَا، ولا تُؤْعِي فَيُؤْعِي اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُخْصِي فَيُخْصِي اللَّهُ عَلَيْكِ»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (٢٦٩٤٥) سندًا ومتناً.

(٢) في (ظ٦): أو ارضخي.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وهو مكرر (٢٦٩٣٤) سندًا ومتناً.

(٤) في (ظ٢) و(ق): وانضحي.

(٥) في (ظ٦): أو لا.

(٦) إسناده صحيح على شرط الشيفين وهو مكرر (٢٦٩٣٥) سندًا.

٢٦٩٩٢ - حديث سُريج بن التّعمان، حديث فلِيْح، عن محمد بن عبَاد  
ابن عبد الله بن الزبير

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: خَسَفتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُ رَجَةَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: آيَةٌ، وَنَحْنُ  
يَوْمَئِذٍ فِي فَازِعٍ، فَخَرَجْتُ مُتَلَفِّعَةً بِقَطِيفَةٍ لِلرَّبِيعِ، حَتَّى دَخَلْتُ  
عَلَى عَائِشَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَصْلِي لِلنَّاسِ<sup>(١)</sup>، فَقَلَّتْ  
لِعَائِشَةَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ. قَالَتْ: فَصَلَّيْتُ  
عَمَّهُمْ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَغَ مِنْ سُجْدَتِهِ الْأُولَى. قَالَتْ:  
فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَاماً طَويِلاً حَتَّى رَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ يُصْلِي  
يَنْتَصِحُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رَكِعَ، فَرَكِعَ رَكُوعاً طَويِلاً، ثُمَّ قَامَ - وَلَمْ  
يَسْجُدْ - قِيَاماً طَويِلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكِعَ رَكُوعاً  
طَويِلاً، وَهُوَ دُونَ رَكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتْ  
الشَّمْسُ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «إِيَّاهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ  
آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفُنَّ لِمَوْتٍ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاَتِهِ، فَإِذَا  
رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْرَزُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِلَى الصَّدَقَةِ، وَإِلَى ذِكْرِ اللَّهِ،  
إِيَّاهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي  
مَقَامِي هَذَا، وَقَدْ أَرِيْتُكُمْ<sup>(٢)</sup> تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ، يُسَأَلُ أَحَدُكُمْ: مَا  
كُنْتَ تَقُولُ؟ وَمَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا أَدْرِي، رَأَيْتُ النَّاسَ

= وَمَنَا.

(١) قولها: للناس، ليس في (ظ٦).

(٢) في هامش (ق) و(ظ٢): رأيكم.

يقولون شيئاً، فقلتُهُ، ويَصْنَعُونَ<sup>(١)</sup> شيئاً، فَصَنَعْتُهُ، قِيلَ لَهُ: أَجَلْ، على الشَّكِّ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، هَذَا مَقْعُدُكَ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَ: أَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قِيلَ: عَلَى الْيَقِينِ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، هَذَا مَقْعُدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ. وَقَدْ أُرِيتُ<sup>(٢)</sup> خَمْسِينَ -أَوْ سَبْعينَ- أَفَّا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي مُثْلِ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَنْزَلَ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَنْ أَبْيَ؟ قَالَ: «أَبُوكَ فَلانُ» الذِّي<sup>(٣)</sup> كَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ٦): أو يصنعون.

(٢) في (م): رأيت، وهي نسخة في (ظ٢) و(ق).

(٣) في (ظ٦): فلان أبوك للذى.

(٤) إسناده ضعيف بهذه السياقة، فقد انفرد به فليح -وهو ابن سليمان الخزاعي- وهو من لا يُحتمل تفرُّده، فقد تكلَّم بعض الأئمة في حفظه، ومحمد بن عبد الله بن الزبير لم يذكروا له سماعاً من أسماء بنت أبي بكر.

وآخرجه ابن خزيمة (١٣٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٠/٢٤) من طريقين عن فليح، بهذا الإسناد.

وقد سلف نحوه إلى قوله: «هذا مقعدك من الجنة» بأسناد صحيح برقم (٢٦٩٢٥).

وفي باب قوله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ...» عن ابن عمرو، وسلف برقم (٥٨٨٣).

وفي باب دخوله سبعين ألفاً الجنة ودعائه ﷺ لمن سأله أن يكون منهم عن =

٢٦٩٩٣ - حدثنا نصر بن باب، عن حجاج، عن أبي عمر - ختن كان  
لعطاء - قال:

أخرجت لنا أسماء جبة مزرورة بديباج، قالت: قد كان رسول  
الله ﷺ إذا لقيَ الحرب، ليس هذه<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٩٤ - حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا  
هشام بن عروة، عن عروة<sup>(٢)</sup>

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قدِمتُ على أمي وهي  
راغبة، وهي مشركة في عهد قريش ومدّتهم التي كانت بينهم  
وبين رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، إن أمي قدِمتُ على  
وهي راغبة، وهي مشركة، أَفَأَصْلُها؟ قال: «صِلِّها». قال:  
وأظنُّها ظِئْرًا<sup>(٣)</sup>.

---

= أبي هريرة، سلف برقم (٨٠١٦)، لكن ليس فيه وصفهم بأنهم في مثل صورة  
القمر في ليلة البدر، وإنما فيه وصفهم بأنهم يدخلون الجنة بغير حساب، وقد  
ذكرنا شواهد هذه هناك.

وفي باب قوله ﷺ: «يا أيها الناس، إنكم لن تسألوني عن شيء...» إلخ عن  
أنس بن مالك، سلف برقم (١٢٠٤٤).

قال السندي: قوله: «ونحن يومئذ في فازع» أي: في حال يفزع الإنسان  
 منه.

(١) إسناده ضعيف لضعف حجاج، وهو مكرر (٢٦٩٤٤)، إلا أن شيخ  
أحمد هنا هو نَصْر بن باب، وهو من رجال «التعجيل».

(٢) قوله: عن عروة، سقط من (م).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة من رجاله، وبقية  
رجاله ثقات رجال الشيوخين.

=

٢٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَتَّابُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوفَلٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ الْمَنْذَرِ  
عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كَنَّا نُؤْدِي زَكَّةَ الْفِطْرِ عَلَى  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدَّيْنِ مِنْ قِمَحٍ بِالْمُدَّ الَّذِي تَقَنَّاتُونَ بِهِ.<sup>(١)</sup>

---

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/٢٠٧)، وابن الجوزي في «البر والصلة» (٢٧٣) من طريق عبد الواحد بن غياث، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٢٦٩١٣).

قال السندي: قوله: «وأظنُها ظئرها» أي: أظن أن تلك المرأة كانت مرضعة لأسماء، فهي أم لها رضاعاً، لا ولادة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وهو مكرر (٢٦٩٣٦) سندًا ومتناً.

## حديث أم قيس بنت محسن اخت عكاش بن محسن<sup>(١)</sup>

٢٦٩٩٦ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهري، عن عُبيد الله

عن أم قيس بنت محسن، قالت<sup>(٢)</sup>: دخلت على النبي ﷺ بابن لي لم يطعَم، فبَالَّا عليه، فدعا بماء، فرَشَّه عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) قال السندي: أم قيس: كانت من أسلم قديماً، وبأيوب وهاجرت، واشتهرت بالكنية.

(٢) قوله: قالت، من (م).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عُبيد الله: هو ابن عبد الله بن عُتبة ابن مسعود.

وآخر جه الحميدي (٣٤٣)، وابن أبي شيبة ١٢٠ / ١، ومسلم بإثر (٢٨٧) (١٠٣)، والترمذى (٧١)، وابن ماجه (٥٢٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنائي» (٣٢٥٣)، وابن الجارود في «المتنقى» (١٣٩)، وابن خزيمة (٢٨٥)، وأبو عوانة ٢٠٢ / ١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٢ / ١، وابن حبان (١٣٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٦) / ٢٥، والبيهقي في «السنن» ٤١٤ / ٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وآخر جه مالك في «الموطأ» ٦٤ - ومن طريقه البخاري (٢٢٣)، وأبو داود (٣٧٤)، والنمسائي في «المجتبى» ١ / ١٥٧، وفي «الكبير» (٢٩١)، وابن خزيمة (٢٨٦)، وأبو عوانة ١ / ٢٠٣-٢٠٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٢ / ١، والطبراني في «الكبير» (٤٣٧) / ٢٥، والبيهقي في «السنن» ٤١٤ / ٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٣) - عن الزُّهري، به. وفيه: «فمضحه بدلاً من: فرشه».

وآخر جه الطيالسي (١٦٣٦)، وابن سعد ٨ / ٢٤٣-٢٤٢، ومسلم (٢٨٧) (١٠٣)، وابن خزيمة (٢٨٦)، وأبو عوانة ١ / ٢٠٣-٢٠٢، والطحاوي =

٢٦٩٩٧ - حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن عُبيد الله

عن أم قيس بنت مُحْمَنْ أخت عِكاشة بن مُحْمَنْ، قالت<sup>(١)</sup>: دخلت بابِن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام، فبال، فدعا بما في فرشه، ودخلت بابِن لي قد أغلقت عنه -وقال مرة: عليه- من العذرَة، فقال: «علام تَدْعَرْنَ أولاً دُكْنَ بِهَذَا الْعَلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُسْطِ -وقال مرة سفيان: العود الهندي -فإن فيه سبعة أشفيَة، منها ذاتُ الجنب، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذاتِ الجنب»<sup>(٢)</sup>.

---

في «شرح معاني الآثار» ٩٢ / ١، وابن حبان (١٣٧٤)، والطبراني في «الكبير» ٤١٤ / ٢٥ و(٤٣٨) و(٤٣٩) و(٤٤١) و(٤٤٣) و(٤٤٤)، والبيهقي في «السنن» ٢٧٠٠٣ و(٢٧٠٠٤). من طرق عن الزُّهري، به. وعندهم: «فضحه» بمثل رواية مالك. وسيأتي مطولاً بالأرقام: (٢٦٩٩٧) و(٢٧٠٠٣) و(٢٧٠٠٤). وفي الباب عن جابر، وقد سلف برقم (١٤٣٨٥)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) قوله: قالت، من (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وآخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦)، والجمidi (٣٤٤)، وابن أبي شيبة ٨/٨ والبخاري (٥٦٩٢-٥٦٩٣) و(٥٧١٣)، ومسلم ج ٤ / ص ١٧٣٤، وأبو داود (٣٨٧٧)، والنسائي في «الكبير» (٧٥٨٣)، وابن ماجه (٣٤٦٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٣٢٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٤ / ٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٩٣٦)، والطبراني في «الكبير» ٤٣٥ / ٢٥، والبيهقي في «السنن» ٧ / ٤٦٥ و٩ / ٣٤٦، وفي «السنن الصغيرة» (٢٨٧٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٣٨) من طريق سفيان بن عيينة، =

٢٦٩٩٨ - حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن سفيان، قال: حدثني ثابت أبو المقدام، قال: حدثني عديٌّ بنُ دينار، قال:

سمعتُ أمَّ قيس بنتَ مِحْصَنَ، قالت: سأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الثوْبِ يُصِيبُهُ دُمُّ الْحَيْضِ؟ قَالَ: «حُكْمُهُ يُضْلَعُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»<sup>(١)</sup>«<sup>(٢)</sup>.

= بهذا الإسناد.

وآخر جه عبد الرزاق (١٤٨٦)، والبخاري (٥٧١٥) و(٥٧١٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٥)/٢٥ و(٤٤٢)، وفي «الأوسط» (٥٢٧٨)، وفي «الشاميين» (٣١٢٩) من طرق عن الزُّهري، به.  
وانظر ما قبله.

قال السندي: قولها: قد أعلقت عنه -وقال مرة: عليه- من العذرة، العذرة، بضم العين المهملة، وسكون الدال المعجمة: وجع أو وَرَمٌ يَهْبِجُ في الحلق من الدَّم أيام الحر، والإغلاق غمز ذلك الموضع بالإصبع ليخرج منه دم أسود، ثم الإعلاق المذكور يقال له: الدَّغَر أيضاً، بالدال المهملة والعين المعجمة، آخره راء. قال الخطابي: المحدثون يقولون: أعلقت عليه، وإنما هو: أعلقت عنه، أي: رفعت عنه العلوق.

«بهذا العلاق»: في «المجمع» بفتح العين، وهو اسم من: أعلق، أي: بهذا العزم.

«بهذا القُسط»: بضم القاف، معروف.

«يُسَعِّط»: على بناء المفعول من السَّعوط بالفتح، وهو صبُّ الدواء في الأنف.

«وَيُلَدُّ»: من اللَّدُود، بالفتح، وهو صبُّ الدواء في جانب الفم.

(١) في (م): بالماء والنند وسدر.

(٢) إسناده صحيح، ثابت أبو المقدام -وهو ابن هُرْمَز الكوفي الحداد- وشيخه عديٌّ بنُ دينار روى لهما أصحاب السنن، سوى الترمذى، وكلاهما =

٢٦٩٩٩ - حدثنا حجاج وهاشم، قالا: حدثنا لَيْث، قال: حدثني يزيدُ  
ابن أبي حبيب، عن أبي الحَسَن مولى أمّ قيس بنتِ مِحْصَن  
عن أمّ قيس أنها قالت: تُوَفِّيَ ابْنِي، فَجَرِعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ  
لِلَّذِي يُغْسِلُهُ: لَا تُغْسِلَ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، فَتَقْتَلَهُ، فَانْطَلَقَ  
عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا، فَتَبَسَّمَ،

= ثقة، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٤/٧، وأبو داود (٣٦٣)، والنسائي  
في «المجتبى» ١٥٤/١ و١٥٥-١٩٥-١٩٦، وفي «الكبرى» ٢٨٦، وابن ماجه  
(٦٢٨)، والدولابي في «الكتنى والأسماء» ١٢٨/٢، وابن خزيمة (٢٧٧)، وابن  
حبان (١٣٩٥)، والبيهقي في «السنن» ٤٠٧/٢ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٢٦) - ومن طريقه الطبراني في «الكتير»  
٤٤٧/٢٥، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة عدي بن دينار) - عن  
سفيان الثوري، به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٢٣/٧ من طريق إسماعيل بن منصور، عن  
سفيان الثوري، عن ثابت بن عبيد، عن عديّ بن دينار، به. وقال: رواه  
إسماعيل بن منصور، عن الثوري، عن ثابت بن عبيد، وتفرد به. قلنا:  
إسماعيل بن منصور، لم نقف له على ترجمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٥/١ من طريق حجاج - وهو ابن أرطاة - عن  
ثابت، عن عديّ بن دينار، أن أم حchin سألت... فذكره مرسلاً وزاد: ثم  
صلّى فيه. وحجاج بن أرطاة ضعيف. وقد حسن الحافظ إسناده في «الفتح»  
٣٣٤/١.

. وسirد برقمي (٢٧٠٠١) و(٢٧٠٠٢).

قال السندي: قوله: «بضلعاً» أي: بعظم أو نحوه.

ثم قال: «ما قَالَتْ؟ طَالَ عُمُرُهَا». قال: فلا<sup>(١)</sup> أعلم امرأةً  
عُمِّرتْ ما عُمِّرتْ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٠٠ - حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزُّهري، عن  
عبد الله بن عبد الله بن عتبة

عن أم قَيس بنت مُحْصَن الأَسْدِيَّةِ أخت عُكَاشَةَ، قالت: جئتُ  
بابِنْ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ الْعُذْرَةُ، فَقَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهِذِهِ الْعَلَاقَةِ؟<sup>(٤)</sup> عَلَيْكُنَّ بِهِذَا  
الْعُودِ الْهِنْدِيِّ<sup>(٥)</sup> - يَعْنِي الْكُسْتَ - فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفَيَّةَ، مِنْهَا ذَاتُ  
الْجَنْبِ». ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيَّهَا، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرَهُ فِي  
عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمِاءِ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَكُنْ الصَّبِيُّ بَلَغَ أَنْ يَأْكُلَ  
الطَّعَامَ<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ظ٢) و(ق): فلم.

(٢) إسناده محتمل للتحسين، أبو الحسن - وإن انفرد بالرواية عنه يزيد بن أبي حبيب، ولم يؤثر توثيقه عن أحد - إنما هو مولاها، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. حجاج: هو ابن محمد المصيسي الأعور، وهاشم: هو ابن القاسم، وليث: هو ابن سعد.

وآخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٢)، والنمسائي في «المجتبى» ٢٩/٤، وفي «الكبرى» (٢٠٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٦/٢٥) من طريقين عن الليث بن سعد، به.

(٣) في (ظ٦): عليه.

(٤) في (ظ٦): العلاق.

(٥) قوله: الهندي، ليس في (ظ٢) ولا (ق).

(٦) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

قال الزُّهري: فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَأْنَ يُرْشَّ بُولُ الصَّبِيِّ، وَيُغَسَّلُ بُولُ  
الجاريَّةِ. قال الزُّهري: فَيُسْتَسْعَطُ لِلْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ لِذَاتِ الْجَنْبِ<sup>(١)</sup>.

٢٧٠٠١ - حدثنا وكيع<sup>(٢)</sup>، حدثنا إسرائيل، عن ثابت أبي المقدام، عن  
عديٌّ بن دينار

عن أم قيس بنت مُحْصَن، قالت: سأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ  
دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: «حُكْمُهُ وَلَوْ بِضَلَعٍ»<sup>(٣)</sup>.

٢٧٠٠٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن  
ثابت، عن عديٌّ بن دينار مولى أم قيس

عن أم قيس بنت مُحْصَن، قالت: سأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ  
دَمِ الْحَيْضِ<sup>(٤)</sup> يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: «اَغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَحُكْمُهُ  
بِضَلَعٍ»<sup>(٥)</sup>.

---

= وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٨٥) و(٢٠١٦٨)، ومن طريقه  
أخرجه أبو عوانة ٢٠٣/١، والطبراني في «الكبير» (٤٣٥)/٢٥.  
وسلف مختصرًا برقم (٢٦٦٩٦).

وسيكرر من طريق عمر برقم (٢٧٠٠٤).

(١) في (ظ٢) و(ق): من ذات الجنب.

(٢) قوله: حدثنا وكيع، من (ظ٦)، وسقط من باقي النسخ.

(٣) إسناده صحيح، وقد سلف برقم (٢٦٩٩٨). إسرائيل: هو ابن يونس  
ابن أبي إسحاق السبيسي.  
وانظر ما بعده.

(٤) في (م): المحيض.

(٥) إسناده صحيح، وهو مكرر (٢٦٩٩٨)، إلا أن شيخاً أَخْمَدْ هنا هو

٢٧٠٣ - حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن الزُّهري،  
عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة

أنَّ أمَّ قيس بنت مِحْصَنِ إحدى بنى أسد بن خزيمة، وكانت  
من المُهاجرات الأوَّل الائِي بِأَيْمَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال:  
فأخبرتني أنها أتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَابِنِ لَهَا لَمْ يَلْعُغْ أَنْ يَأْكُلَ  
الطَّعَامَ. فذكر الحديث، وقال: «عَلَامَ تَدْغُرُنَ أَوْلَادُكُنَّ؟»<sup>(١)</sup>.

٢٧٠٤ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا معمر، قال: حدثنا  
الزُّهري، عن عُبيد الله بن عتبة بن مسعود

= عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه الدارمي (١٠١٩)، وابن ماجه (٦٢٨) من طريق عبد الرحمن ابن  
مهدي، بهذا الإسناد.  
وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يوْنُسُ: هو ابن يزيد الأيلي.  
وأخرجه الدارمي (٧٤١)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمتانى» (٣٢٥٥)  
من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٨٧) (١٠٤) وج ٤/١٧٣٥، والنمسائي في «الكتبى»  
(٧٥٨٧)، وابن ماجه بياثر (٣٤٦٢) وج ٤/٣٤٦٨، والدارمي (٧٤١)، وابن أبي  
عاصم في «الأحاديث والمتانى» (٣٢٥٤)، وابن خزيمة (٢٨٦)، وأبو عوانة  
٢٠٢-٢٠٣، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ١/٩٢، وابن حبان  
(٦٠٧٠)، والطبرانى في «الكتبى» (٤٣٨) / ٥، والبيهقي في «السنن» ٢/٤١٤ من  
طريق يوْنُسُ بن يزيد، به.  
وسلف برقم (٢٦٩٩٦).  
وانظر ما بعده.

عن أم قيس بنت مُحْصَن أنها جاءت بابن لها وقد أغلقت عليه من العذرة، فقال لها رسول الله ﷺ: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْ لَادَكْنَ بِهِنْدِهِ الْعِلْقِ؟ عَلَيْكُمْ<sup>(١)</sup> بِهِنْدِهِ الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَّةً، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». ثم أخذ الصبي، فبال عليه، فدعا بماء فَنَضَحَهُ . قال ابن شهاب : مَضَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (م): عليكن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وهو مكرر (٢٧٠٠٠)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو محمد بن جعفر . وسلف مختصرًا برقم (٢٦٩٩٦).

## حَدِيثُ سَهْلَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ عَمْرٍو امْرَأَةِ أَبِي حَذِيفَةِ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(٢)</sup>

٢٧٠٠٥ - حدثنا يونس بنُ محمد، قال: حدثنا حماد -يعني ابن سلمة- عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد عن سهلة امرأة أبي حذيفة أنها قالت: قلتُ: يا رسول الله، إن سالماً مولى أبي حذيفة يدخلُ عليَّ، وهو ذو لحية، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَرْضِعْهِ». فقلتُ: كيف أرضِعُه وهو ذو لحية؟! فأرضَعْتُه، فكانَ يدخلُ عليها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (ظ٢) و(ق): حديث سهلة امرأة أبي حذيفة، وفي (ظ٦): حديث سهلة.

(٢) قال السندي: سهلة امرأة أبي حذيفة، هي بنت سهيل، فرشية عامرية، أسلمت قديماً، وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة.

(٣) حديث صحيح على خطأ في إسناده، وقد بيئاً ذلك في الرواية السالفة برقم (٢٤١٠٨).

وآخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٣٣٧٢) من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد.

وآخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٤٢/٢٤) من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، به.

وآخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٧٤)، وفي «الصغرى» (٨٩٤) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن محمد، به.  
وانظر (٢٥٦٤٩).

# حَدِيثُ أُمِيْمَةَ بْنَتِ رُقِيقَةِ :

٢٧٠٠٦ - حديثنا سُفيان بن عُيينة، قال: سمع ابن المنكدر

أُمِيْمَةَ بْنَتِ رُقِيقَةَ، تقول: بايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَلَقَنَنَا<sup>(١)</sup>: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطْقَنَّ<sup>(٢)</sup>». قلت: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بَنَانَا<sup>(٤)</sup> مِنْ أَنفُسِنَا. قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْنَا. قَالَ: «إِنِّي<sup>(٥)</sup> لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِأَمْرَأَةٍ، قَوْلِي لِمَئَةِ امْرَأَةٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١) قال السندي: أُمِيْمَةَ بْنَتِ رُقِيقَةَ، كُلُّ مِنْهُمَا بِالتَّصْغِيرِ، قِيلَ: رُقِيقَةُ هَذِهِ أَحَبُّ خَدِيجَةَ، فَهِيَ حَالَةُ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءِ.

(٢) في (ظ٦): فَلَقَنَا.

(٣) تحرفت في (م) إلى: وأطعن.

(٤) في (م): مَنَا.

(٥) قوله: إِنِّي، لِيْسُ فِي (ظ٦).

(٦) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشِّيخين، غير صاحبِيَّته أُمِيْمَةَ بْنَتِ رُقِيقَةَ، فقد روى لها أصحابُ الْسَّنَنِ هَذَا الْحَدِيثَ، وأخرجه المِزَّيُّ في «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (فِي تَرْجِمَةِ أُمِيْمَةَ بْنَتِ رُقِيقَةَ) مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأخرجه الحميدي (٣٤١)، والترمذى في «الْسَّنَنِ» (١٥٩٧)، وفي «العلل الكبیر» (٦٨٢/٢)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (١٥٢/٧)، وفي «الْكَبْرِيَّ» (٧٨١٣) (٨٧٢٥)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، وابن أبي عاصم في «الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِي» (٣٣٤٠)، والطبراني في «الْكَبِيرِ» (٤٧٢/٢٤) من طَرِيقِ سُفيانِ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهِ.

قال الترمذى: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ، لَا نَعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمَنْكَدِرِ. وَرَوَى سُفيانُ الْشَّوَّارِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ

٢٧٠٠٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن المنكدر

عن أميمة بنت رقيقة التيمية، قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من المسلمين لنباعته، فقلنا: يا رسول الله، جئنا لنباعتك على أن لا تشرك بالله شيئاً، ولا تسرق، ولا نزني، ولا نقتل

---

= محمد بن المنكدر نحوه. وسألت محمداً (أبي البخاري) عن هذا الحديث، فقال: لا أعرف لأمية بنت رقيقة غير هذا الحديث، وأمية امرأة أخرى لها حديث عن رسول الله ﷺ.

وأخرجه الطيالسي (١٦٢١)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثناني» (٣٣٤١)، والطبراني في «التفسير» ٧٩/٢٨ و٨٠، والطبراني في «الكتير» ٤٧٣/٤٧٦، والدارقطني ١٤٧/٤، والحاكم ٧١/٤ من طرق عن محمد ابن المنكدر، به.

ويسيرد بالأرقام (٢٧٠٠٧) و(٢٧٠٠٨) و(٢٧٠٠٩) و(٢٧٠١٠).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، سلف برقم (٦٨٥٠).  
وأحاديث الباب في أن النبي ﷺ لم يكن يصافح النساء في البيعة، سلفت في مسند عبد الله بن عمرو برقم (٦٩٩٨).

قال السندي: قولها: فلَقَّنَا، من التلقين.

أرحم بنا: حيث التزمنا نحن الطاعة على الإطلاق، ورسول الله ﷺ نبه على التقيد، وظاهر هذا أنه لو لا التقيد، للزم الطاعة على الإطلاق، إلا أن يقال: لو لا التقيد للزم صورة الخلف عند عدم الطاقة، والله تعالى أعلم.

بایعنا، أي: باليد، كأنَّ هذا مبني على فهم أنه بمنزلة الوالد.

«إنما قولي»: بيان فائدة أخرى، أي: أنا لا أصافح النساء، ولا أباع كل واحدة منها بالكلام على حدة، بل أباع الجملة بكلام واحد، فقد تمَّ بما سبق من الكلام بيعة الكل.

أولادنا، ولأنأتي ببهتانٍ نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيتك في معروف. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطْقَنَّ<sup>(١)</sup>» قالت: قلنا: اللهم ورسوله<sup>(٢)</sup> أرحمنا من أنفسنا، بايعنا يا رسول الله. قال: «إذْهَبْنَّ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ، إِنَّمَا كَوْلِي لِمَئِةِ امْرَأَةٍ، كَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ». قالت: ولم يصافح رسول الله ﷺ مناً امرأة<sup>(٣)</sup>.

٢٧٠٠٨ - حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرنا مالك، عن محمد ابن المنكدر

عن أميمة بنت رقية أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبأه، فقلنا: يا رسول الله، نبألك على أن لا تشرك بالله شيئاً، ولا تسرق، ولا تزني، ولا نأتي ببهتانٍ نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيتك في معروف. قال: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ

(١) في (م): وأطعن، وهو خطأ.

(٢) قولها: ورسوله، ليس في (ظ).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرّح بالتحديث، فاتفت شبّه تدليسه، وقد توبع، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيixin غير صحابي الحديث، فقد روى لها أصحاب السنن هذا الحديث الواحد. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهربي. وأخرجه الطبرى في «التفسير» ٢٨/٨٠، والحاكم ٤/٧١ من طريق يونس، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

وَأَطْقَنَّ<sup>(١)</sup>). قالت: فقلنا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مَنَّا بِأَنفُسِنَا، هَلْمَ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَئِةِ امْرَأَةٍ، كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

٢٧٠٠٩ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن محمد، يعني ابن المنكدر

عن أميمة بنت رقيقة، قالت: أتيت النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ في نساءٍ نُبَايِعُهُ، فأَخَذَ عَلَيْنَا مَا فِي الْقُرْآنِ: «أَنَّ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا» الآية [المتحنة: ١٢]، قال: «فِيمَا اسْتَطَعْنَ وَأَطْقَنَّ<sup>(٣)</sup>». قلنا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنفُسِنَا. قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُصَافِحُنَا؟ قَالَ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، كَقَوْلِي لِمَئِةِ امْرَأَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م): وأطعن، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير صحابته أميمة بنت رقيقة، فقد روى لها أصحاب السنن.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٩٨٢-٩٨٣/٢، ومن طريقه أخرجه ابن سعد ٥/٨، والن sai في «الكبرى» ٨٧١٣ (٨٧١٣) و(٩٢٤٠) و(١١٥٨٩) - وهو في «التفسير» ٦٠٩)، وفي «عشرة النساء» ٣٥٨ - وابن حبان (٤٥٥٣)، والطبراني في «الكتاب» ٤٧١/٢٤، والدارقطني ١٤٧/٤، والبيهقي في «السنن» ١٤٨/٨، والحازمي في «الاعتبار» ص ٢٢٦.  
وانظر ما قبله.

(٣) في (م): وأطعن، وهو خطأ.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير صحابته أميمة بنت رقيقة، فقد روى لها أصحاب السنن هذا الحديث الواحد.

٢٧٠١٠ - حدثنا وكيع، قال: حدثنا سُفيان، عن محمد بن المنكدر،  
قال:

سمعت أميمة بنت رقية تحدث أن النبي ﷺ قال: «لست أصافح النساء، إنما قولي لامرأة واحدة، كقولي لمئة امرأة»<sup>(١)</sup>.

---

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٤٩/٧، وفي «الكبرى» (٧٨٠٤)، والطبرى في «التفسير» ٨٠/٢٨، والدارقطنى ١٤٧-١٤٦/٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٢٦)، وابن سعد ٥/٨، والطبرى ٧٩/٢٨ والطبراني (٤٧٠)/٢٤ من طرق عن سفيان الثورى، به.  
وانظر الأحاديث السابقة.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه. غير أن شيخ أحمد هنا هو وكيع ابن الجراح.

وأخرجه ابن سعد ٥/٨ عن وكيع، بهذا الإسناد.

## حَدِيثُ أخْتِ حُذَيْفَةَ

٢٧٠١١ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنِي سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبِيعِيِّ، عَنْ امْرَأَتِهِ

عَنْ أخْتِ حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلِّينَ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةً تَحَلِّي ذَهَبًا تُظْهِرُهُ، إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٧٠١٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ

عَنْ أخْتِ حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخت حذيفة: هي فاطمة بنت اليمان، وقيل: خولة. انظر «الإصابة».

(٢) إسناده ضعيف لجهالة امرأة ربيعي بن حراش.

وآخر جهه النسائي في «المجتبى» ١٥٦/٨، وفي «الكبرى» (٩٤٣٧)، والبيهقي ١٤١/٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وآخر جهه ابن سعد ٣٢٦/٨، والدارمي (٢٦٤٥)، والطبراني في «الكبير»

٦١٩/٢٤ من طرق عن سفيان الثوري، به.

وسيرد بالأرقام: (٢٧٠١٢) و(٢٧٠١٣) و(٢٧٠٧٨).

وسلف برقم (٢٣٣٨٠).

قال السندي: قوله: «تُظْهِرُهُ» أي: تظهر ذاك الذهب للناس، وتفتخر به، ولا يلزم من هذا تحريم الذهب مطلقاً. وقيل: هذا حين كان الذهب حراماً، ثم نسخ ذلك، وأبيح للنساء، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر (٢٣٣٨٠) سندأ ومتناً.

٢٧٠١٣ - حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن ربعيّ، عن امرأته

عن أختٍ لحذيفة<sup>(١)</sup> - وكنَّ له<sup>(٢)</sup> أخوات قد أدركتَ النبيَّ ﷺ  
قالت: خطبنا النبيُّ ﷺ، فقال: «يا معاشر النساءِ، أليسَ لَكُنَّ في  
الفضةِ ما تَحْلِينَ به؟<sup>(٣)</sup> أما إِنَّه لَيَسْتُ مِنْكُنَّ امْرَأٌ تَحْلِي ذَهَبًا  
تُظْهِرُهُ، إِلَّا عُذْبَتْ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في (م): حذيفة.

(٢) قوله: له، ليس في (ظ٦).

(٣) قوله: به، من (ظ٦).

(٤) إسناده ضعيف كسابقيه.

## حَدِيثُ أَخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ

٢٧٠١٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْإِيَامِيَّ يَحْدُثُ. وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفَ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ

عَنْ أَخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتٍ نِطَاقٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لإبهام المرأة من بني عبد القيس الرواية عن أخت عبد الله بن رواحة. ومحمد بن النعمان - وهو الهمданى الكوفى - ترجم له البخارى في «التاريخ الكبير» ٢٥١/١، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٠٨/٨، وقال أبو حاتم: شيخ، ولم يترجم له الحسيني في «الإكمال»، ولا «الحافظ» في «التعجيز»، وهو على شرطهما، وذكره الحافظ في «التهذيب» وقال: روى عنه شعبة، وأثنى عليه خيراً، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين، غير أخت عبد الله بن رواحة، فهي صحابية، كما يفهم من صنيع الإمام أحمد، ولم نقف لها على ترجمة.

وآخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٨٤٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٦٣ من طريق الإمام أحمد، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.  
وآخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٢٥١ من طريق محمد بن جعفر، به. وقال: يعني في العيد، وقال البخاري: بأنه مرسل.  
وآخرجه أبو يعلى (٧١٥٢) من طريق يحيى بن سعيد، به، وقال: يعني في العيدين.

وآخرجه الطیالسی (١٦٢٢)، والبیهقی في «السنن» ٣/٣٠٦، والخطیب فی «تاریخه» ٤/٦٣، وابن الأثیر فی «أسد الغابة» ٧/٢٠٢ من طريقین عن شعبۃ =

به. وعند الخطيب في «تاریخه» عن رجل، بدلاً من امرأة من بنی عبد القیس.  
وأورده الهیثمی في «مجمع الزوائد» ٢٠٠ / ٢، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى  
-وزاد: يعني في العیدین- والطبرانی في «الکبیر»، وفيه امرأة تابعية لم یُذكر  
اسمها.

وفي الباب عن أم عطیة، سلف برقم (٢٠٧٨٩).  
وعن عائشة، سلف برقم (٢٥٥١٢).

## حَدِيثُ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَاوِذِ بْنِ عَفْرَاءِ

٢٧٠١٥ - حَدَثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، قَالَ: حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

أَرْسَلَنِي عَلَيُّ بْنُ حُسْنَى إِلَى الرَّبِيعِ بْنِ مُعَاوِذِ بْنِ عَفْرَاءِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ لَهُ، يَعْنِي إِنَّهُ يَكُونُ مُدَّاً، أَوْ نَحْوَ مُدَّ وَرُبْعٍ - قَالَ سَفِيَانُ: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الْهَاشَمِيِّ - قَالَتْ: كُنْتُ أَخْرُجُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> الْمَاءَ فِي هَذَا، فَيَصْبُرُ عَلَى يَدِيهِ ثَلَاثَةَ - وَقَالَ مَرَّةً: يَغْسِلُ يَدِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا - وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثَةَ، وَيُمْضِمضُ ثَلَاثَةَ، وَيَسْتَشِيقُ<sup>(٣)</sup> ثَلَاثَةَ، وَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَةَ، وَالْيُسْرَى ثَلَاثَةَ، وَيَمْسُحُ بِرَأْسِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَرْتَيْنَ - مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَةَ - قَدْ جَاءَنِي أَبْنُ عَمٍّ لِكَ، فَسَأَلْنِي - وَهُوَ أَبْنُ عَبَاسٍ - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: مَا أَجَدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا مَسْحَتَيْنِ وَغَسْلَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

(١) قَالَ السَّنْدِيُّ: الرَّبِيعُ بْنُ مُعَاوِذٍ، بِضمِّ رَاءِ وَفتحِ مُواحدَةٍ وَتشديدِ ياءِ تَحتَانِيَةٍ: هِيَ أَنْصَارِيَّةٌ نَجَارِيَّةٌ، مِنْ صَغَارِ الصَّحَابَةِ، قِيلَ: كَانَتْ مِنَ الْمَبَايِعَاتِ بَيْعَةِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَتْ تَغْزُو أَحْيَانًا مَعَ ﷺ.

(٢) فِي (م): لَهُ.

(٣) فِي (م): وَيَسْتَشِيرُ.

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ انْفَرَدَ بِهِ، وَاضْطَرَبَ فِي مَتْنِهِ، وَيَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثَقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ.

.....  
= وأخرجه الحميدي (٣٤٢)، وأبو داود (١٢٧)، والعقيلي في «الضعفاء» =  
٢٩٩/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٦٧٧، والدارقطني ٩٦/١، والبيهقي في  
«السنن» ١/٧٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصرأ وبالفاظ مختلفة عبد الرزاق (١١) و(٣٥) و(٦٥)  
و(١١٩)، وابن أبي شيبة ٢٠/١، والدارمي (٦٩٠)، وأبو داود (٣٢٦)  
والترمذى (٣٣)، وابن ماجه (٣٩٠) و(٤٤٠) و(٤٥٨)، والطحاوي في «شرح  
معاني الآثار» ١/٣٣ و٣٦، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٦٧٣) و(٦٧٤)  
و(٦٧٦) و(٦٨٢-٦٨٧) و(٦٩١) و(٦٩٢) و(٦٩٣)، والدارقطني ١٠٦/١  
والحاكم ١٥٢/١، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٣٥٣، والبيهقي في  
«السنن» ٦٤/٦٤ و٢٣٧، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧٠١) من طرق عن  
عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

قال الترمذى: هذا حديث حسن! وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا،  
وأجود إسناداً، وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم وكيع بن  
الجراح.

قلنا: حديث عبد الله بن زيد الذي أشار إليه الترمذى، سلف برقم  
(١٦٤٣١)، وهو عند البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

وسأتأتي حديث الريّع بلفاظ مختلفة بالأرقام: (٢٧٠١٦) و(٢٧٠١٨)  
و(٢٧٠١٩) و(٢٧٠٢٢) و(٢٧٠٢٤) و(٢٧٠٢٨).

قال السندي: قوله: وكأنه يذهب إلى الهاشمى، أي: كأن المدّ يرجع إلى  
المدّ الهاشمى.

مُقْبلاً وَمُدْبِراً: هذا تفسير المرتدين، وهو عند التأمل يرجع إلى استيفاء المرة  
لطرفى الشعر، فإنّ الشعر إذا مسحت عليه باليد وجررت اليّد يلتصق طرفُ منه  
بالرأس، فلا يصيّبُ المسع إلا بالإدبار ثانياً إذا تقدم المسع أولاً بالإقبال، وإن  
تقدّم أولاً بالإدبار فلا بد أن يكون ثانياً بالإقبال، وبالجملة فهذا لا يدل على  
التعدد، والله أعلم.

٢٧٠١٦ - حديثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل،

قال:

حَدَّثَنِي الرُّبَيْعُ بْنُ مُعَاوِذَ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُخْبِرُنَا، فَيُكْثِرُ، فَأَتَانَا فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيَضَأَةَ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَيهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، مَرَّةً مَرَّةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَاعِيهِ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقَى مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدِيهِ مَرْتَيْنَ؛ بَدَا بِمَؤْخَرِهِ، ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَى<sup>(٢)</sup> نَاصِيَتِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مُقْدَمَهُمَا وَمُؤْخَرَهُمَا<sup>(٣)</sup>.

٢٧٠١٧ - حديثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عن خالد بن ذكوان

عن الرُّبَيْعِ بْنِ مُعَاوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كَنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يُخْبِرُنَا، فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى

---

(١) في (ظ٢) و(ق): ثلاثًا ثلاثًا.

(٢) في (ظ٦): على.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/١ و١٦ و٢٠ و٢١، وابن ماجه (٤١٨) و(٤٣٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٦٧٨) و(٦٨٠) و(٦٨١) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصرًا أبو داود (١٣٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٦٧٩)، والدارقطني ٨٧/١، والبيهقي ٢٣٧/١ من طريق عبد الله بن ذاود، عن سفيان الثوري، به.  
وانظر ما قبله.

٢٧٠١٨ - حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن

عَقِيل

عن الرُّبِيع بنت مُعَاوِذ بن عَفْرَاء، قالت: أتانا رسول الله ﷺ فوضعننا له المِيضاًة، فتوضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرَّتين، بدأ بمؤخرِه، وأدخل أصبعيه في أذنيه<sup>(٢)</sup>.

٢٧٠١٩ - حدثنا وكيع، عن حسن، عن ابن عَقِيل

عن الرُّبِيع بنت مُعَاوِذ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَادْخُلَ أَصْبُعَيْهِ فِي جُحْرِ أَذْنِيهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه البخاري (٢٨٨٣) و(٥٦٧٩)، والنسائي في «الكبير» (٨٨١)، والطبراني في «الكبير» ٤/٢٤ (٧٠٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٧٠) من طرق عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٨٨٢) عن علي ابن المديني، عن بشر بن المفضل، به، بلفظ: كنا مع النبي ﷺ نسقي، ونُدَاوِي الجرحي، ونرْدُ القتلى إلى المدينة. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٤/٢٤ (٧٠١) من طريق عبد الصمد بن سليمان الأزرق، عن خالد بن ذكوان، به.

وفي الباب عن أم عطية، سلف برقم (٢٠٧٩٢).

(٢) إسناده ضعيف، وهو إسناد الرواية (٢٧٠١٦).

وأخرجه البيهقي في «ال السنن» ٦٥/١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد مختصرًا.

وانظر (٢٧٠١٥).

(٣) إسناده ضعيف لضعف ابن عَقِيل - وهو عبد الله بن محمد بن عَقِيل -

٢٧٠٢٠ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن ابن عَقِيل

عن الْرَّبِيعِ بْنِ مُعَاوَذَ، قالتْ: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ فِيهِ<sup>(١)</sup> رُطْبٌ وَأَجْرٌ زُغْبٌ، فوْضَعَ فِي يَدِي شَيْئاً، فَقَالَ: «تَحَلِّي بِهَذَا<sup>(٢)</sup>، وَأَكْتَسِي بِهَذَا»<sup>(٣)</sup>.

= وقد انفرد به، واخترط في متنه. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. حسن:  
هو ابن صالح بن حي.

وأخرجه أبو داود (١٣١)، وابن ماجه (٤٤١)، والبيهقي في «السنن»  
٦٥/١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٦٧٥ من طريق مالك بن إسماعيل،  
عن الحسن بن صالح، به.  
وانظر (٢٧٠١٥).

(١) في (ظ٦): من.

(٢) في (ظ٨): بذا (في الموضعين).

(٣) إسناده ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النَّخعي - وابن عَقِيل -  
وهو عبد الله بن محمد -، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين.  
وأخرجه الترمذى في «الشمائى» (٢٠٤) و(٣٤٩)، والطبرانى في «الكبير»  
٢٤/٦٩٤ من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى في «الشمائى» (٢٠٣)، والطبرانى ٢٤/٦٩٧ من طريق  
محمد بن حميد الرَّازى، عن إبراهيم بن المختار، عن محمد بن إسحاق، عن  
أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن الْرَّبِيعِ، به. وإسناده ضعيف، فيه  
ابن إسحاق وهو مدلّس وقد عنون، ومحمد بن حميد الرَّازى، وهو ضعيف،  
وابراهيم بن المختار، وفيه ضعف.  
وسيأتي برقم (٢٧٠٢٣).

قال السندي: قوله: وأَجْرٌ، بفتح همزة وسكون جيم، فراء مكسورة متونة:  
جمع جُرُو، بكسر جيم وسكون راء، والمراد صغار القثاء.

٢٧٠٢١ - حدثنا عبد الصمد ومُهَنَّا بنُ عبد الحميد أبو شِبْل، قالا: حدثنا حمَّاد، عن خالد بن ذَكْوَان، قال عبد الصمد في حديثه: حدثنا أبو الحسين عن الرُّبَيْعِ. وقال خالد في حديثه: قال:

حدَّثْنِي الرُّبَيْعُ بُنْ مَعْوَذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عُرْسِيِّ، فَقَعَدَ فِي مَوْضِعِ فَرَاشِي هَذَا، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَضَرِّبَانِ بِالدُّفُّ، وَتَنْدَبَانِ أَبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَتَا فِيمَا تَقُولَانِ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ فِي الْيَوْمِ وَفِي غَدِيرٍ.  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا، فَلَا تَقُولَا»<sup>(١)</sup>.

= زُغْبٌ: بضم زاي وسكون معجمة، وهو من القئاء ما عليه ما يشبه الشعر، وهذا وصف للقئاء باللطافة، إذ اللطيف منه لا يخلو عنه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حمَّاد - وهو ابن سَلَمة - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشِّيخِينِ، غير مُهَنَّا بن عبد الحميد أبي شِبْل، فقد أخرج له أبو داود والنسائي في مسنده علىٰ، وهو ثقة، وقد توبع. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العَنَبَري، وخالفه بن ذَكْوَانَ: هو أبو الحسين المدْنِيُّ. وأخرجه ابن سعد ٤٤٧/٨، وعبد بن حُمَيْدٍ في «المُتَخَبَّ» (١٥٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٧) من طرق عن حمَّاد بن سَلَمة، بهذه الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٠٠١) و(٥١٤٧)، وأبو داود (٤٩٢٢)، والترمذى (١٠٩٠)، والنسائي في «الكبير» (٥٥٦٣)، وابن حبان (٥٨٧٨)، والطبراني في «الكبير» /٢٤ (٦٩٨)، والبيهقي في «السنن» ٧/٢٨٨-٢٨٩، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٦٥) من طريق بشر بن المُفَضَّل، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٦٩٩ من طريق عبد الصمد بن سليمان الأزرق، كلَّاهما عن خالد بن ذَكْوَانَ، به.

وسيرد برقم (٢٧٠٢٧).

وانظر حديث جابر بن عبد الله السالف برقم (١٥٢٠٩).

٢٧٠٢٢ - حديث حَسَنَ، قال: حديث ابْنُ لَهِيَةَ، قال: حديثنا محمد بن عَجْلَانَ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلَ بن أَبِي طَالِبٍ

عن رَبِيعَ بْنِ مَعْوِذَ بن عَفْرَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَوَضَّأَ عَنْهَا، فَرَأَيْتُهُ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ مَجَارِي<sup>(١)</sup> الشِّعْرِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَمَسَحَ صُدْغَيْهِ، وَأَذْنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

٢٧٠٢٣ - حديث أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ، قال: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلَ

(١) في (ظ٢) و(ق): ومجاري.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل وقد انفرد به، واضطرب في متنه، وأبن لهيجة - وهو عبد الله - قد توبع، وبقيه رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین غیر محمد بن عجلان، فقد أخرج له مسلم متابعة، وهو حسن الحديث. وأخرجه الطحاوی في «شرح معانی الآثار» ١/٣٣ من طريق أسد بن موسی، عن ابن لهيجة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٢٩)، والترمذی (٣٤)، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» ١/٣٣، والطبرانی في «الکبیر» ٢٤/(٦٨٩) و(٦٩٠)، وفي «الأوسط» (٦٠٩٦)، وفي «الصغری» (١١٦٧)، والبیهقی في «السنن» ١/٥٩-٦٠ من طرق عن محمد بن عجلان، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢١) عن ابن جریح، عن ابن عجلان أن النبي ﷺ كان يمسح ... ذكره مرسلًا.

وأخرجه بنحوه بحشل في «تاریخ واسط» ص ٧٤ من طريق لیث بن أبي سلیم، عن النعمان بن سالم، عن الربیع بنت معوذ، قالت: كان رسول الله ﷺ یغضانا، فرأیته یتوضاً؛ فغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما وعظومهما مع الوجه. ولیث بن أبي سلیم ضعیف.

وانظر (٢٧٠١٥).

عن الرُّبِيع بنتِ مُعَوْذِ بنِ عَفْرَاءِ، قالتْ: أهديتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) قِناعاً مِنْ رُطْبٍ وَأَجْرٍ زُغْبٍ (٢). قالتْ: فَأَعْطَانِي مِلْءَ كَفِيَّةٍ (٣) حُلِيَاً -أَوْ قَالَ: ذَهَبًا- فَقَالَ: «تَحَلَّى بِهَذَا» (٤).

٢٧٠٢٤ - حدثنا يُونُسُ، قال: حدثنا لَيْثٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

عن الرُّبِيع بنتِ مُعَوْذِ بنِ عَفْرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عَنْهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ (٥)، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كَلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشِّعْرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبٍ (٦) الشِّعْرِ، لَا يُحرِّكُ الشِّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ (٧).

(١) في (ظ٦): لرسول الله ﷺ.

(٢) في (ظ٦): وأجرًا زغبًا.

(٣) في (ظ٦): كفه.

(٤) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٧٠٢٠)، إلا أن شيخاً أَخْمَدَ هنا هو أبو سلمة الْخُزَاعِيُّ، وهو منصور بن سلمة.

(٥) قولها: فمسح برأسه، ليس في (م).

(٦) في (م): لنصب، وفي (ق): لمتصب.

(٧) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ، وقد انفرد به واضطرب في متنه، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشِّيخين. يُونُسُ: هو ابن محمد المؤدب، ولَيْثٌ: هو ابن سعد.

وآخرجه أبو داود (١٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٨/٢٤)، والبيهقي في «السنن» (١/٦٠) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وسيذكر برقم (٢٧٠٢٨).

وانظر (٢٧٠١٥).

قوله: لمنصبِ الشِّعْرِ، قال صاحب «بذل المجهود»: هو بضم الميم، =

٢٧٠٢٥ - حديث عفان، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا خالد بن ذكوان، قال:

حدَّثَنِي رُبِيعُ بْنُ مُعَاوِذٍ، قالت: بعثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُرْيَةِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا، فَلْيَسْتَمِعْ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَكْلَ، فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ عَشِيَّةَ يَوْمِهِ»<sup>(١)</sup>.

٢٧٠٢٦ - حديث علي بن عاصم، قال: أخبرنا خالد بن ذكوان، قال:

سَأَلْتُ الرُّبِيعَ بْنَ مُعَاوِذَ بْنَ عَفْرَاءَ عَنِ الصَّوْمِ عَشُورَاءَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءِ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا؟» قَالَ: قَالُوا: مِنَ الصَّائِمِ، وَمَنْ أَكَلَ، فَأَتَمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَأَرْسِلُوا إِلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، فَلْيَتَمُّمُوا بَقِيَّةَ

٣٦٠ / ٦

= وسكون النون، وفتح الصاد المهملة، وتشديد الباء الموحدة، أي: لمحل انصبابة وانحداره، وهو أسفل رأسه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأنخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٣/٢، وابن حبان (٣٦٢٠)، والطبراني في «الكبير» ٧٠٠/٢٤، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٨٨، وفي «الشعب» (٣٧٧٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨٩٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٨٣) من طرق عن خالد بن ذكوان، بهذا الإسناد.  
وانظر ما بعده.

وفي الباب عن هند بن أسماء، وقد سلف برقم (١٥٩٦٢)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قولها: في قرى الأنصار، قد جاء أنه كان يوم عاشوراء، وظاهر هذا أن صومه يومئذ كان فرضًا، والله أعلم.

يَوْمِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

٢٧٠٢٧ - حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا أبو حُسين، قال: كان يوماً لأهل المدينة يلعبون [فيه]

فدخلت على الربيع بنت معاذ بن عفراء، فقالت: دخل على رسول الله ﷺ، فقعد على موضع فراشي هذا، وعندى جاريتان تتدبان آبائي الذين قتلوا يوم بدر، تضربان بالدفوف - وقال عفان مرّة بالدف - فقالتا فيما تقولان: وفيانا نبي يعلم ما يكون في غد. فقال: «أما هذا فلا تقولاه»<sup>(٢)</sup>.

٢٧٠٢٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل

عن الربيع بنت معاذ: أنَّ رسول الله ﷺ توضأ عندها، فمسح برأسه؛ الرأس كله، من وراء الشعر، كل ناحية لمنصب<sup>(٣)</sup>

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن عاصم: وهو الواسطي، وقد خالف الرواة عن خالد بن ذكوان في متنه.

وقد سلف بالحديث قبله بغير هذا السياق بإسناد صحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيدين.

وآخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٩٥/٢٤) من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٧٠٢١).

(٣) في (ظ٦): لمصب.

الشَّعْرُ، لَا يُحرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هِيَئَتِهِ<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٧٠٢٤)، إلا أن شيخاً أخرين هنا هو قتيبة بن سعيد.  
وأخرجه أبو داود (١٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٨/٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٥) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.  
وانظر (٢٧٠١٥).

## حَدِيثُ سَلَامَةَ بْنِ مَعْقِلٍ

٢٧٠٢٩ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ:

حَدَّثَنِي سَلَامَةُ بْنُ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: كُنْتُ لِلْجَبَابِ بْنِ عَمْرُو، وَلِي مِنْهُ غَلَامٌ، فَقَالَتْ لِي امْرَأُهُ: الآن تُبَاعِينَ فِي دِيْنِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَاحِبٌ تَرِكَةً لِلْجَبَابِ بْنِ عَمْرُو؟» فَقَالُوا: أَخْوَهُ أَبُو الْيَسَرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرُو، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبِعُوهَا، وَأَعْتِقُوهَا، إِذَا سَمِعْتُمْ بِرِيقِيْ قَدْ جَاءَنِي، فَاتَّوْنِي أُعَوْضُكُمْ». فَفَعَلُوا<sup>(١)</sup>، فَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ قَوْمٌ: أُمُّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةُ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَعُوْضُهُمْ<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ حَرَّةٌ قَدْ أَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَفِيَ كَانَ الْخِتَالُ<sup>(٤)</sup>.

(١) قَالَ السَّنْدِيُّ: سَلَامَةُ بْنُ مَعْقِلٍ: قَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِ مَعْقِلٍ هُذَا، هُلْ هُوَ بَعْنَى مُهْمَلَةٍ وَقَافٍ، أَوْ بَعْنَى مَعْجمَةٍ وَفَاءٍ مَشَدَّدَةٍ؟ وَهِيَ أَنْصَارِيَّةٌ، أَوْ خَزَاعِيَّةٌ، قَدْ بَهَا عُمُّهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعُهَا لِلْجَبَابِ بْنِ عَمْرُو، ثُمَّ جَاءَتْ مِنْهُ بُولَدٌ.

(٢) قَوْلُهُ: فَفَعَلُوا، لَيْسَ فِي (ظ٦).

(٣) فِي (ظ٢) وَ(ق): يَعْوَضُكُمْ.

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مَدْلُسٌ، وَقَدْ عَنَّنْ، وَوَالِدُهُ الْخَطَّابُ =

=ابن صالح لم يرو عنها سوى ابنها، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، فهي في عداد المجاهيل.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٤٥/١٠ من طريق إسحاق بن إبراهيم الرازى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبرانى في «الكبير» (٣٥٩٦) من طريق محمد بن حميد، عن سلمة بن الفضل، به.

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٣)، والطبرانى (٧٨٠)/٢٤ من طريقين عن محمد ابن إسحاق، به.

قال السندي: قوله: كنت للحباب، أي: أُمّ ولد له، أو مملوكةً له، وأما كونها أُمّ ولد له، فيوجد من قولها: ولد منه ولد، أي: حصل لي منه ولد، فصرتُ أُمّ ولد له.

## حِدْيَثُ ضُبَاعَةَ بْنِ الزُّبَيرِ<sup>(١)</sup>

٢٧٠٣٠ - حدثنا عباد بن العوام، عن هلال - يعني ابن خباب - عن عكرمة، عن ابن عباس

أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أريد أن أحجّ، فأشترط؟ قال: «نعم». قالت: فكيف أقول؟ قال: «قولي: لبيك اللهم لبيك، مَحْلِي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْسِنُنِي».<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: ضباعة بنت الزبير، هاشمية بنت عم النبي ﷺ، فإن الزبير هذا ابن عبد المطلب، وليس بالزبير بن العوام الذي هو واحد من العشرة، كانت زوجة للمقداد بن الأسود.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير هلال بن خباب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٠٩) و(٢٤٨) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٨٠)، وابن الجارود في «المتنقي» (٤١٩)، والدارقطني ٢١٩/٢، والبيهقي في «الستن» ٢٢٢/٥ من طرق عن عباد بن العوام، به.

وأخرجه الدارمي (١٨١١) من طريق ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، به.

وسيرد برقمي (٢٧٣٥٨) و(٢٧٣٥٩).

وقد سلف في مسند ابن عباس برقم (٣٣٠٢)، وذكرنا أحاديث الباب في مسند عائشة عند الرواية (٢٥٣٠٨).

قال السندي: قولها: فأشترط؟ هذا الاشتراط صحيح، قد أخذ به قوم، =

٢٧٠٣١ - حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثني ابن مبارك، عن أسامة بن زيد. وعليه بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا أسامة بن زيد، عن الفضل بن الفضل<sup>(١)</sup>، عن عبد الرحمن الأعرج

عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها ذبحت في بيتها شاة، فأرسل إليها رسول الله ﷺ أن أطعمينا من شاتكم. فقالت للرسول: والله ما بقي عندنا إلا الرقبة، وإنني أستحيي<sup>(٢)</sup> أن أرسل إلى رسول الله ﷺ بالرقبة، فرجع الرسول، فأخبر رسول الله ﷺ، فقال: «ارجع إليها، فقل<sup>(٣)</sup>: أرسلني بها، فإنها هاديه الشاة<sup>(٤)</sup>، وأقرب الشاة إلى الخير، وأبعدها من الأذى»<sup>(٥)</sup>.

٣٦١/٦

= ومن لم يأخذ به يرى خصوص الحكم.

(١) في (م): بن المفضل، وهو خطأ، ولم يرد قوله: «بن الفضل» في (ظ) ٢٦ ولا (ق).

(٢) في (ظ٦): لاستحيي، وفي (م) استحي.

(٣) في (م): فقل لها.

(٤) قوله: الشاة، ليس في (م).

(٥) إسناده ضعيف لجهالة الفضل بن الفضل - وهو المدني - فقد تفرد بالرواية عنه أسامة بن زيد الليبي، ولم يؤثر توثيقه عن أحد. وأسامة بن زيد مختلف فيه، حسن الحديث، وقد تفرد به، ومثله لا يُحتمل تفرد़ه. وبقية رجال الإسناد ثقات.

وآخر جه النسائي في «الكبير» (٦٦٥٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٤ / ٨٤٤، وفي «الأوسط» (٦٠٣٧) من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. قال الطبراني في «الأوسط»: لا يروى هذا الحديث عن ضباعة بنت الزبير إلا بهذا الإسناد، تفرد به أسامة.

= وانظر ما سيأتي برقم (٢٧٠٩١).

قال السندي: قولها: فأرسل إليها، يدل على أنَّ مثلَ هذا مما هو مبنيٌ على المحبة والصدقة، أو القرابة، لا يُعدُ سؤالاً، ولا مَعْ منه.  
«هاديه الشاة»: أوائل الشاة.

«إلى الخير»: أي: اللذة والنضج.

«من الأذى»: أي: مما يخرجُ من القُبْل أو الدُّبْر.

## حِدْيَةُ أُمِّ حَرَامِ بْنَتِ مُلْحَانَ

٢٧٠٣٢ - حدثنا رَوْحٌ، قال: حدثنا حمادٌ - يعني ابنَ سَلَمَةَ - عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدٍ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عن أنسٍ بنِ مالكٍ

عن أمِّ حَرَامٍ أنها قالت: بينما رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائلاً في بيتي، إذ استيقظَ وهو يضحكُ، فقلت: بأبي أنتَ وأمي<sup>(٢)</sup>، ما يُضحكُكَ؟ فقال: «عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِّنْ أُمَّتِي، يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَةِ»، فقلت: ادعُ اللهَ أن يجعلني منهم، قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ مِّنْهُمْ». ثم نامَ أيضاً، فاستيقظَ وهو يضحكُ، فقلت: بأبي وأمي، ما يُضحكُكَ؟ قال: «عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِّنْ أُمَّتِي، يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرِ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَةِ». فقلت: ادعُ اللهَ أن يجعلني منهم، فقال: «أَتِيْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فغرتُ مع عبادةَ بنِ الصَّامتِ، وكان زوجها، فوَقَصَّتْهَا بُغْلَةً لها شَهَاءُ، فوَقَعَتْ، فماتت<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أمِّ حَرَامِ بْنَتِ مُلْحَانَ، أَنْصَارِيَّةُ نَجَارِيَّةُ مَدْنِيَّةُ، أَخْتُ أمِّ سُلَيْمَ، وَخَالَةُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَزَوْجُهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، كَانَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ.

(٢) في (م): بأبي وأمي أنت.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشِّيخين. رَوْحٌ: هو ابنُ عُبَادَةَ، ويحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري.

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٢١)، وابن عبد البر في «التمهيد» /١ ٢٤٠-٢٤١ من طرق عن حمَّاد بن سَلْمَة، بهذه الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٧٩٩-٢٨٠٠)، ومسلم (١٩١٢) (١٦٢)، وابن ماجه (٢٧٧٦)، وأبو عوانة ٨٨/٥، وابن حبان (٤٦٠٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٥١/٦ من طريق ليث بن سعد، والطبراني (٣٢٠) من طريق سفيان، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرج الحميدي (٣٤٩)، وأبو داود (٢٤٩٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٣٣١٥)، وفي «الجهاد» (٢٨٥) و(٢٨٦)، والدولابي في «الكتني» ١٢٧/٢، والطبراني في «الكبير» (٣٢٤) /٢٥، والبيهقي في «السنن» ٤/٣٣٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٣٩/١ من طريق يعلى بن شداد، عن أم حرام، قالت: ذكر رسول الله ﷺ غزوة البحر، فقال: «للمائد أجر شهيد، وللغرق أجر شهيدين». قالت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «اللهم اجعلها منهم»، فغرت البحر، فلما خرجت ركبَّتها، فسقطت، فماتت. لفظ الحميدي وابن أبي عاصم والطبراني.

وأخرجه البخاري (٢٩٢٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٣٣١٣)، وفي «الجهاد» (٢٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٣) /٢٥، وفي «مسند الشاميين» (٤٤٤) و(٤٤٥)، والحاكم ٥٥٦/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٦٢ و٥/١٥٦، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٥٢/٦، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٣١) من طريق عمير بن الأسود العنسي، عن أم حرام أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا» قالت أم حرام: قلت: يا رسول الله، أنا فيهم؟ قال: «أنت فيهم»، ثم قال النبي ﷺ: «أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيسر مغفور لهم» فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: لا». وتحرف عمير بن الأسود في روایتي ابن أبي عاصم والطبراني في «الكبير» إلى: عمرو بن الأسود.

٢٧٠٣٣ - حديث عَفَّان، حدثنا حمَّادُ بْنُ سَلَمة، قال: أخبرني يحيى بْنُ سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن أنس بن مالك عن أم حرام، قالت: قال رسول الله ﷺ في بيتي، فذكر معناه<sup>(١)</sup>.

= وسirد بالأرقام (٢٧٠٣٣) و(٢٧٣٧٧) و(٢٧٣٧٨).  
= وانظر (٢٧٤٥٤).

وسلف من حديث أنس بن مالك بالأرقام (١٣٥٢٠) و(١٣٧٩٠) و(١٣٧٩١).

وفي الباب عن ابن عباس سلف برقم (٢٧٢٢).

قال السندي: قوله: قائلاً، من القيلولة.

فوقتها: أي: كسرت عنقها حين رجعوا من الغزو.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر سابقه، إلا أنشيخ أحمد في هذا الإسناد هو عَفَّان بن مسلم الصفار.

وأخرجه ابن سعد ٤٣٥/٨، وأبو عوانة ٨٩/٥، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٣٢١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٠-٢٤١، من طريق عَفَّان، بهذا الإسناد.

وتحرف يحيى بن سعيد في مطبوع الطبراني إلى: يحيى بن شعيب!

## حديث جُدامة بنت وَهْبٍ

٢٧٠٣٤ - حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي، عن مالك، عن أبي الأسود،  
عن عروة، عن عائشة

أَنَّ جُدَامَةَ بَنْتَ وَهْبٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ  
هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ  
يَصْنَعُونَهُ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: جُدامة بنت وَهْب: بضم الجيم وإهمال الدال، وقيل:  
بإعجامها، وصحح النووي في «شرح مسلم» الإهمال.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/١٠٦-١٠٧، وفي «الكبرى» (٥٤٨٥)  
من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٦٠٧-٦٠٨، ومن طريقه أخرجه مسلم  
(١٤٤٢)، وأبو داود (٣٨٨٢)، والترمذى (٢٠٧٧)، والدارمي  
(٢٢٢٣)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٤) و(٣٦٦)، وابن حبان  
(٤١٩٦)، والطبرانى في «الكتير» ٢٤/(٥٣٤)، والحاكم ٤/٦٩، والبيهقي في  
«السنن» ٧/٤٦٥.

قال الحاكم: قد اتفق الشيفيان على إخراج حديث مالك بن أنس.  
قلنا: بل تفرد بإخراجه مسلم، كما أسلفنا في التخريج.  
وأخرجه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٥) من طريق القعنبي،  
عن مالك، به. لكنه لم يذكر جُدامة في الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٤٢)، والترمذى (٢٠٧٦)، وابن ماجه (٢٠١١)،  
والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٧) و(٣٦٨)، والطبرانى في =

٢٧٠٣٥ - حديث أبو سلمة الخزاعي، قال: أخبرنا مالك، عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوبل، عن عروة، عن عائشة

عن جُدَامَةَ بْنِ وَهْبِ الْأَسْدِيَّةِ، قالت: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَصُرُّ أَوْلَادَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

٢٧٠٣٦ - حديث يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي

= في «الكبير» (٤٢/٥٣٦)، والحاكم ٦٩/٤ من طريق يحيى بن أيوب، والطحاوي (٣٦٦٩) من طريق حمزة، كلاهما عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوبل، به. زاد مسلم وابن ماجه والحاكم: ثم سأله عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي».

قلنا: والحديث بهذه الزيادة سيأتي برقم (٢٧٤٤٧) من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود. وستأتي الزيادة وحدها برقمي (٢٧٠٣٦) و(٢٧٠٣٧).

وفي الباب عن أسامة بن زيد سلف برقم (٢١٧٧٠)، وهو عند مسلم (١٤٤٣).  
وانظر ما بعده.

قال السندي: قوله: «لقد همت» كأنه مبني على أنه فُوْضَ إِلَيْهِ أَنْ ينْهَى عما يراه مضرًا، والحاصل أنه مبني على جواز الاجتهاد له.

«عَنِ الْغِيلَةِ»: بكسر الغين المعجمة هو المشهور، وقيل: بالفتح: المرأة، وبالكسر: اسم من الغيل، وقيل: إن أريد بها وطء المرضعة، جاز الفتح والكسر، قال أهل اللغة: الغيلة: جماع المرضعة، يقال منه: أغال الرجل: إذا فعل ذلك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشعدين، وهو مكرر الحديث الذي قبله، إلا أن شيخ الإمام أحمد في هذا الإسناد هو أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي.

الأسود، عن عروة، عن عائشة

عن جُدَامَةَ بْنِ وَهْبِ الْأَسْدِيَّةَ -وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِراتِ  
الْأُولَى- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ:  
«هُوَ الْوَادُ الْخَفِيُّ»<sup>(١)</sup>.

٢٧٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدَ -يُعْنِي ابْنَ أَبِي  
أَيُوبَ- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، ابنُ لهيعة - وهو عبد الله وإن كان سبيلاً للحفظ -  
تابعه سعيد بنُ أبي أيوب كما في الرواية التالية، ويحيى بنُ أيوب وحبيبة كما  
تقدما في تخریج الرواية (٢٧٠٣٤). وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین،  
غير يحيى بن إسحاق - وهو السیلھینی - فمن رجال مسلم، وهو ثقة.

قال السندي: قوله: هو الواد الخفي، بالهمز: دفنُ البنت حيَّةً، وكانت  
العرب تفعله خشية الإلماق، أو خوف العار، ووجه تسميتها وأداؤها مشابهة الواد  
في تفويت الحياة، وظاهرُ الحديث الحرمة، وقد حمل على الكراهة تنزيهاً،  
جُمِعاً بينه وبين الأحاديث الواردة في هذا الباب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشیخین. أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن  
يزيد المقرئ.

وسيذكر بهذا الإسناد برقم (٢٧٤٧)، لكن فيه هناك زيادة، فانظر تخریجه  
هناك.

وانظر ما قبله.

## حدِيثُ أُمِ الدَّرَدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٧٠٣٨ - حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا زبائن، عن سهل، عن أبيه

أنه سمع أُمَّ الدَّرَدَاءَ تقول: خرجت من الحمام فلقيتني رسول الله ﷺ، فقال: «مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرَدَاءِ؟» قالت: من الحمام، فقال: «والذي نفسي بيده، مَا مِنْ امْرَأٍ تَضَعُ ثِيابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا، إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أُمَّ الدَّرَدَاءِ: هي الكبرى، الصحابية، واسمها خيرية بنت أبي حذَّرَد، كانت من فضلاء النساء، وعقلائهنَّ، وذوات الرأي فيهنَّ، مع العبادة والنسك، توفيت قبل أبي الدرداء بالشام في خلافة عثمان، وليس لها رواية في الكتب الستة. أما أُمَّ الدَّرَدَاءِ الصغرى فتابعة، وسيرد حديثها برقم (٢٧٥٥٨).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء على نسق، وهم: ابن لهيعة، وزبائن وهو ابن فائد، سهل، وهو ابن معاذ بن أنس الجهني. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٤٥/٢٤) من طريق النضر بن عبد الجبار، عن ابن لهيعة، عن زبائن، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ، عن أُمَّ الدرداء، به. زاد في إسناده أبو مرحوم. وفيه: «في غير بيتها» بدلاً من قوله: «في غير بيت أحد من أمهاتها». وسيرد بإسناد حسن برقم (٢٧٠٤١). وانظر ما بعده.

٢٧٠٣٩ - حديث يحيى بن غيلان، قال: حدثنا رشدين، قال: حدثني زبان، عن سهل بن معاذ، عن أبيه

أنه سمع أم الدداء تقول: خرجت من الحمام، فلقيتني رسول الله ﷺ، فذكره<sup>(١)</sup>.

٢٧٠٤٠ - حديث إسحاق بن عيسى<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن عمرو بن حلحلة البدوي، عن إسحاق بن عبد الله عن أم الدداء، ترفع الحديث، قالت: «من رابط في شيءٍ من سواحل المسلمين ثلاثة أيام، أجزاءٌ<sup>(٣)</sup> عنه رباط سنة»<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء: رشدين بن سعد، وزيان، وسهل.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٦٤٦/٢٤ من طريق يحيى بن بکير، عن رشدين، بهذا الإسناد.

وسيرد بإسناد حسن برقم (٢٧٠٤١).

(٢) تحريف اسم إسحاق بن عيسى في (م) إلى: يحيى بن عيسى.

(٣) في (ظ٦): أجزت، وكلاهما بمعنى.

(٤) إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش، مخلط في روايته عن غير أهل بلده، وهذه منها، وإسحاق بن عبد الله من رجال «التعجيز» مجهول الحال، لم يذكر في الرواية عنه سوى محمد بن عمرو بن حلحلة، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٩٤/١، وابن أبي عاصم في «الجهاد» ٣٠٧، وفي «الأحاديث المثنوي» ٣٣٥٥، والطبراني في «الكبير» ٦٤٨/٢٤ من طريقين عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الروايات» ٢٨٩/٥، وقال: رواه أحمد والطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن المدائين، وبقية رجاله ثقات!

٤١-٢٧٠٤١ حدثنا هارون، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: وقال حيّة: أخبرني أبو صخر أن يُحَسِّنَ أبا موسى حدثه  
 أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهَا يَوْمًا، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ جِئْتِ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟» قَالَتْ: مِنَ الْحَمَّامِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ اُمْرَأٍ تَنْزَعُ ثِيَابَهَا، إِلَّا هَتَّكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ؟»<sup>(١)</sup>  
 مِنْ سِرْتٍ».

(١) إسناده حسن من أجل أبي صخر - وهو حميد بن زياد الخراط - وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. حيّة: هو ابن شريح بن صفوان المصري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٦٥٢/٢٤ من طريق أحمد بن صالح، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.  
 وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٧/١، وقال: رواه أحمد والطبراني  
 بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح.  
 وقد ذكرنا شواهده في مستند عائشة برقم ٢٤١٤٠.

## حديث أم مبشر امرأة زيد بن حارثة<sup>(١)</sup>

٤٢ - ٢٧٠ حدثنا ابنُ إدريس، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر

عن أمّ مبشر امرأة زيد بن حارثة، قالت: كان رسول الله ﷺ في بيته حفصةً، فقال: «لا يدخل النار أحد شهد بدرأ والحدبية». قالت حفصةً: أليس الله عزّ وجلّ يقول: «وإن منكم إلا واردها» [مريم: ٧١] قالت: قال رسول الله ﷺ: «فمه؟ ثم ننجي الذين اتقوا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أم مبشر: قال السندي: هي بنت البراء بن معور، أنصارية، وترجم لها أحمد بأنها أم مبشر الأنصارية امرأة زيد بن حارثة.

(٢) صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على الأعمش، وقد بسطنا الاختلاف فيه في الرواية (٢٦٤٤٠). ابن إدريس: هو عبد الله، وأبو سفيان: هو طلحة ابن نافع، وجابر: هو ابن عبد الله الصحابي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦١)، وفي «الأحاديث المثنوي» (٣٣١٦)، والطبراني في «التفسير» (١١٢/١٦)، وابن حبان (٤٨٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٦/٢٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣٩٠/٧) من طريق ابن إدريس، بهذا الإسناد.  
وانظر (٢٦٤٤٠).

قال السندي: قوله: «فمه ثم ننجي الذين اتقوا»: حاصل الجواب أن المراد أنهم من الناجين من النار، لا من المتروكين فيها، وليس في هذا الحديث تصريح بأن المراد بالورود الدخول فيها مع كونها برداً وسلاماً على المؤمنين، أو المرور على الصراط، وهي تحته، والله أعلم.

٤٣٧٠ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمشُ، عن أبي سفيان، عن

جابر<sup>(١)</sup>

عن أمّ مبشرٍ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَرَسَ غَرْسًا، أَوْ زَرَعَ زَرْعًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ سَبْعُ، أَوْ دَابَّةٌ، أَوْ طَيْرٌ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م): جابر بن عبد الله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو سفيان - وهو طلحة بن نافع الواسطي - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفتين.

وأخرجه مسلم (١٥٥٢) (١١) من طريق أبي كُرَيْبٍ وإسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. لكنَّ إسحاق بن إبراهيم ربما قال في روايته: عن أمّ مبشر، وربما لم يقل.

وأخرجه ابن سعد ٤٥٨/٨، وعبد بن حُمَيْدٍ في «الم منتخب» (١٥٧٢)، ومسلم (١٥٥٢) (١١)، والدارمي (٢٦١٠)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنائي» (٣٣١٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٦١)/٢٥ و(٢٦٢) و(٢٦٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٣١١/٢، والبيهقي في «الشعب» (٣٤٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٥٢) من طرق عن الأعمش، به. وسلف برقم (١٥٢٠١) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ. ليس فيه أمّ مبشر.

وأخرجه مسلم (١٥٥٢) (٨) من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، أنَّ النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية... .

قال الدارقطني في «العلل» ٥/٢٢٥: وكان القلب إلى رواية أبي الزبير أميل.

قلنا: خَرَجَ مسلم الروايتين كلتيهما.  
وفي الباب عن أنس بن مالك، سلف برقم (١٢٤٩٥)، وذكرنا هناك تتمة  
أحاديث الباب.

٢٧٠٤٤ - حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش<sup>١</sup>، عن أبي سفيان، عن جابر

عن أم مبشر<sup>٢</sup>، قالت: دخلَ علَيَّ<sup>(١)</sup> رسولُ اللهِ ﷺ، وأنا في حائطٍ من حوائطِ بني النجار، فيه قبورٌ منهم، قد مُوتوا<sup>(٢)</sup> في الجاهلية، فسمعَهم وهو يعذّبون، فخرجَ وهو يقول: «استعيذُ باللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». قالت: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، وإنَّهُمْ لَيُعذَّبونَ في قبورِهِمْ؟! قال: «نعمٌ، عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ»<sup>(٣)</sup>.

= قال السندي: قوله: «فهو له» أي: للغارس.

(١) قولها: علىَّ، ليس في (ظ).

(٢) في (م): ماتوا.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات رجال الشيفين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع الواسطي - فمن رجال مسلم، وهو صدوق لا بأس به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٤ و١٩٤-١٩٣/١٠، وهناد في «الزهد» (٣٤٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٧٥)، وابن حبان (٣١٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٨/٢٥)، والأجري في «الشريعة» ص ٣٦٣، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٩٥) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥٦/٣ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وسلف برقم (١٤١٥٢) من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال: دخل رسول الله ﷺ يوماً نخلاً... فذكره دون قولها: قلت: يا رسول الله ....، ولم يذكر أم مبشر في الإسناد. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/٢٢٥ بعد أن ذكر روایتي أبي سفيان وأبي الزبير عن جابر: وقول أبي الزبير عنه أشبه بالصواب.

٤٥ - ٢٧٠ حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، عن سليمان،  
عن أبي سفيان، عن جابر

عن أم مبشر، قالت: جاء غلام حاطب، فقال: والله لا  
يدخلُ حاطبُ الجنةَ، فقال رسول الله ﷺ: «كذبتَ، قد شهدَ  
بَدْرًا والحدّيّة»<sup>(١)</sup>.

= وفي الباب عن أنس بن مالك، سلف برقم (١٢٠٠٧)، وذكرنا هناك تتمة  
أحاديث الباب.

وقوله: «نعم، عذاباً تسمعه البهائم» يشهد له حديث عائشة، السالف برقم  
(٢٤١٧٨)، وهو عند البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٥٨٦).

قال السندي: قولها: قد مُوتوا، على بناء المفعول، بتشديد الواو، يقال:  
أماته الله وموته.

«تسمعه البهائم» أي: صوته، أو أثره، وإنما فنفس العذاب غير مسموع.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على سليمان - وهو الأعمش -  
وقد بسطنا الاختلاف فيه في الرواية (٢٦٤٤٠). معاوية بن عمرو: هو ابن  
المُهَبِّ الأزدي، وزائدة: هو ابن قُدامَة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٣٣٤)، والطبراني في  
«الكبير» (٢٦٥/٢٥) من طريق معاوية بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٤٩٥) من حديث الليث، عن أبي الزبير، عن جابر: أن  
عبدًا لحاطب جاء رسول الله ﷺ يشكُّ حاطبًا... وسلف من هذه الطريق برقم  
(١٤٧٧١).

وأخرجه تمام الرازمي في «فوائد» (١٥٢٢) (الروض البسام) من طريق  
محمد بن كثير، عن زائدة، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم أيضًا (٣٣٣) و(٣٣١٨)، والطبراني في تفسير قوله  
تعالى: «وإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارْدُهَا»، والطبراني (٢٦٥/٢٥) من طريق أبي عوانة،  
عن الأعمش، به.

= وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٠٤/٩، وقال: رواه أحمد والطبراني،  
ورجالهما رجال الصحيح.

وسلف برقم (٢٧٠٤٢)، وفي مسند حفصة برقم (٢٦٤٤٠).

## حَدِيثُ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ

٢٧٠٤٦ - حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنِي<sup>(٣)</sup> بُكَيْرُ بْنُ ٣٦٣/٦  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، قَالَ: «وَإِذَا  
شَهَدْتَ إِحْدَى كُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَمْسَ طِيبًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) سلفت ترجمة زينب قبل الحديث (١٦٠٨٢).

(٢) في (م): حدثنا.

(٣) في (ظ٦) و(ق): عبد الله بن مسعود.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، محمد بن عجلان فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، غير أن مسلماً انتقى له هذا الحديث. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيفتين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦/٩، ومسلم (٤٤٣) (١٤٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٩/٨، وفي «الكبرى» (٩٤٢٦)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثناني» (٣٢١٢)، وأبا خزيمة (١٦٨٠)، وأبو عوانة ١٧-١٦/٢ و٥٩، وأبا حبان (٢٢١٥)، والطبراني في «الكبرى» (٢٤/٧٢٠)، والبيهقي في «السنن» ١٣٣/٣ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/١٥٤-١٥٥، وفي «الكبرى» (٧١٨) (٩٤٢٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، والطبراني في «الكبرى» (٢٤) من طريق سفيان الثوري، والطبراني (٧١٩) من طريق سفيان بن عيينة، والبيهقي في «السنن» ٣/١٣٣ من طريق روح بن القاسم، أربعة عن محمد ابن عجلان، به.

وخالفه وهيب بن خالد الرواة عن ابن عجلان، فرواه - فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/١٥٤، وفي «الكبرى» (٩٤٢٥) - عن ابن عجلان، =

= عن يعقوب بن عبد الله بن الأشجع، عن بُسر بن سعيد، به.  
قال النسائي: حديث يحيى وجرير أولى بالصواب من حديث وهيب بن خالد، والله تعالى أعلم.

وأخرجه مسلم (٤٤٣) (١٤١) من طريق مَحْرِمة بن بُكْرٍ، والطبراني في «الكبير» (٢٤) (٧١٧) من طريق ابن جُرِيْج، كلاهما عن بُكْرٍ بن عبد الله، به.  
ورواه الليث بن سعد، وخالف عليه فيه:

فرواه عثمان بن سعيد - فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٥٥) / ٨، وفي «الكبير» (٩٤٢٩) - عن ليث بن سعد، عن بُكْرٍ بن عبد الله، به.

ورواه قتيبة بن سعيد أبو رجاء البغدادي - فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٩٠) / ٨، وفي «الكبير» (٩٤٢٨)، وأبو عوانة (٥٩) / ٢، والطبراني في «الكبير» (٢٤) (٧٢٣) -، ويحيى بن بُكْرٍ - فيما أخرجه الطبراني (٢٤) (٧٢٣) - كلاهما عن ليث بن سعد، عن عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي جعفر، عن بُكْرٍ ابن عبد الله، به.

ورواه عبد الله بن صالح - فيما وقع في «الأوسط» (٨٧٢٢) للطبراني - عن ليث بن سعد، عن عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي جعفر، عن بُكْرٍ بن عبد الله، عن زينب، به، ليس فيه بُسر بن سعيد.

قال النسائي: وحديث قتيبة أولى بالصواب.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤) (٧٢٤) من طريق الحارث بن عبد الرحمن، عن بُسر بن سعيد، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٥٥) / ٨، وفي «الكبير» (٩٤٣٤) عن يوسف بن سعيد، وابن أبي حاتم في «العلل» (٧٩) / ١، من طريق سُنَيْدَ بن داود، كلاهما عن حجاج - وهو ابن محمد المتصيسي - عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن بُسر بن سعيد، به.

قال النسائي: وهذا غير محفوظ من حديث الزُّهْرِيِّ، والله أعلم.  
وقال ابن أبي حاتم: وقرأ علينا أبو زرعة هذا الحديث عن سُنَيْدَ هكذا، =

٤٧٠٤٧ - حدثنا يعقوب وسعد، قالا: حدثنا أبي، عن صالح، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج، عن بُسْر بن سعيد، قال:

أَخْبَرْتِنِي زَيْنَبُ الْمُقْفِيَّةُ امْرَأُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «إِذَا خَرَجْتِ إِحْدَاهُنَّ إِلَى الْعِشَاءِ، فَلَا تَمْسِّ طِيبًا»<sup>(١)</sup>.

= فأملئ علينا أبو زرعة وقال: أخبرت بهذا الحديث يحيى بن معين، فقال: كتبته من كتاب حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن بُسْر بن سعيد، عن زينب الثقافية، عن النبي ﷺ. ليس فيه الزهرى. وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٩٨/١ أنه بلغه عن بُسْر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

ورواه يزيد بن خصيفة -كما سلف برقم (٨٠٣٥)- عن بُسْر بن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيْمًا امْرَأٌ أَصَابَتْ بَخْوَرًا، فَلَا تَشَهَّدَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ». وانظر ما بعده.

قال السندي: قوله: «العشاء» بالكسر، أي: صلاة العشاء. «فلا تمس طيباً» أي: قبل الحضور والانصراف من الصلاة، وإنما، فلا منع من الطيب بعد ذلك في البيت، والمراد النهي عن خروج المرأة بالطيب من البيت.

(١) حديث صحيح، محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقفات»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. قلنا: وقد توبع. وبقيقة رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین غير سعد بن إبراهيم ابن سعد الزهرى، فمن رجال البخاري.

واختلف في هذا الإسناد على إبراهيم بن سعد الزهرى:  
فرواه ابنه سعد بن إبراهيم -كما في هذه الرواية- وابنه يعقوب بن إبراهيم =

٤٨٠٢ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عمرو ابن الحارث بن المصطلق، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب، قالت: خطبنا<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ، فقال: «يا مَعْشَرَ

= كما في هذه الرواية أيضاً، وعند ابن سعد ٢٩٠/٨، والنسائي في «المجتبى» ١٨٩/٨ - ١٩٠، وفي «الكبرى» (٩٤٣٢)، وأبي عوانة ١٦/٢، والبيهقي في «الشعب» (٧٨١٤) كلاهما عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام القرشي، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ.

ورواه أبو داود الطيالسي - كما في «مسنده» (١٦٥٢)، ومن طريقه النسائي في «المجتبى» ١٥٥/٨، وفي «الكبرى» (٩٤٣١) - وموسى بن إبراهيم التبوزكي - فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٤٢/١ - ويعقوب بن حميد بن كاسب - فيما أخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٣٢١٣)، والطبراني في «الكتاب» ٢٤/٧٢٢) - ثلاثتهم عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام القرشي، به. لم يذكروا صالح بن كيسان. وسقط من مطبع «المجتبى» بُسر بن سعيد.

ورواه منصور بن أبي مزاحم - فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٥٥/٨، وفي «الكبرى» (٩٤٣٣)، وابن حبان (٢٢١٢) - عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، به.

ورواه إبراهيم بن حمزة الزبيري - فيما أخرجه الطبراني في «الكتاب» ٢٤/٧٢١) - عن إبراهيم بن سعد، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهرى، عن بكير بن عبد الله، به.

قال النسائي: وحديث يعقوب - أي ابن إبراهيم بن سعد - أولى بالصواب، والله أعلم.

وانظر ما قبله.

(١) في (ظ٦): خطب بنا.

النساء، تصدقون، ولو من حليلكُنَّ، فإنكُنَّ أكثر أهل جهنَّم يوم القيمة». قالت: وكان عبد الله رجلاً<sup>(١)</sup> خفيف ذات اليد، فقلت له: سل لي رسول الله ﷺ: أيُجزي<sup>(٢)</sup> عني من الصدقة النفقة على زوجي وأيتام في حجرى؟ قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أقيمت عليه المهابة، فقال: اذهبِي أنت، فاسأليه. قالت: فانطلقت، فانتهيت إلى بابه<sup>(٣)</sup>، فإذا عليه امرأة من الأنصار اسمها زينب، حاجتي حاجتها<sup>(٤)</sup>، قالت: فخرج علينا بلال، قالت: فقلنا له: سل لنا رسول الله ﷺ: أيُجزي<sup>(٥)</sup> عنا من الصدقة النفقة على أزواجنا وأيتام في حجورنا؟ قالت: فدخل عليه بلال، فقال: على الباب زينب، فقال: «أيُّ الزيانب؟» قالت<sup>(٦)</sup>: فقال: زينب امرأة عبد الله، وزينب امرأة من الأنصار، تسألانِك عن النفقة على أزواجهما، وأيتام في حجورهما، أيُجزي ذلك عنهما من الصدقة؟ قالت: فخرج إلينا، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لهمَا أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»<sup>(٧)</sup>.

(١) قولها: رجلاً، ليس في (ظ٦).

(٢) في (ظ٦): أتجزء.

(٣) في (ظ٦): الباب.

(٤) في (ظ٦): حاجتها مثل حاجتي.

(٥) في (ظ٦): أتجزء.

(٦) في (ظ٢) و(ق) و(م): قال.

(٧) حديث صحيح، وقد وهم أبو معاوية - وهو محمد بن خازم الضرير - في إسناده، فقال: عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، عن ابن أخي زينب، =

٤٩٠٢٧ - حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش،  
عن جامع بن شداد، عن كلثوم

= عن زينب، فزاد في الإسناد: ابن أخي زينب، وال الصحيح: عن عمرو بن  
الحارث - وهو ابن أخي زينب - عن زينب، كما سلف برقم (١٦٠٨٢)، وقد  
نبأ على ذلك الترمذى.

وأخرجه مختصراً ومطولاً ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٣٢١١)،  
والترمذى (٦٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٠٠)، وابن حبان (٤٢٤٨)،  
والطبرانى في «الكبير» (٧٢٦/٢٤) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. قال  
الترمذى: وأبو معاوية وهم في حديثه، فقال: عن عمرو بن الحارث، عن ابن  
أخي زينب، وال الصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب.  
ونقل الحافظ في «الفتح» ٣٢٩/٣ عن الترمذى قوله أنه سأله البخارى عنه،  
فحكم على رواية أبي معاوية بالوهم، وأن الصواب رواية الجماعة عن  
الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب.

وقال الحافظ: والموصوف بكونه ابن أخي زينب هو عمرو بن الحارث  
نفسه، وكان أباً له كان أخاً لأخيه زينب لأنها ثقافية، وهو خُزاعي.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٣٤) عن علي بن محمد والحسن بن محمد بن  
الصباح، كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن  
الحارث ابن أخي زينب، عن زينب، به.

قلنا: يعني على الجادة كرواية الجماعة، والمحفوظ عن أبي معاوية وهم  
في قوله: عن ابن أخي زينب في الإسناد كما سلف.  
وقد سلف برقم (١٦٠٨٢).

قال السندي: قوله: «ولو من حل يكن» أي: ولو مما تحتاجون إليه من  
المال كالحلي.

خفيف ذات اليد، أي: قليل المال، فأطلق ذات اليد على المال لأنه  
يصاحب اليد.

عن زينب أن النبي ﷺ ورث النساء خططهن<sup>(١)</sup>.

٢٧٠٥٠ - حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم، قال<sup>(٢)</sup>:

كانت زينب تُفلي رأس<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ، وعنده امرأة عثمان ابن مظعون، ونساء من المهاجرات يشكرون منازلهن، وأنهن يُخرجن منه، ويُضيقون عليهن فيه، فتكلمت زينب، وتركت رأس رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنك لست تكلمي بعيئتك، تكلمي وأعملني عملي». فأمر رسول الله ﷺ يومئذ أن يورث من المهاجرين النساء<sup>(٤)</sup>، فمات عبد الله، فورثه امرأته داراً بالمدينة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) حديث حسن، شريك - وهو ابن عبد الله التخعي، وإن كان سيء الحفظ - متابع، كما في الرواية التالية.

قال السندي: قوله: عن زينب أن النبي ﷺ ورث، من التوريث. قيل: زينب هذه بنت جحش، لا زوجة عبد الله، والله أعلم. قولهها: خططهن، ضبط بكسر فتح، أي: بيوتها، أي: ليس لورثة الزوج إذا مات هو أن يأخذوا من المرأة البيت ويخرجوها منه، بل عليهم أن يخلوها في بيتها، وكان هذا الحكم مخصوصاً بالمهاجرين، وانقضى بانقضائهم، والله أعلم.

(٢) في (م): قالت، وفي (ظ٦): عن أم كلثوم قالت. وهو خطأ.

(٣) قوله: رأس، ليس في (م).

(٤) في رواية أبي داود: أن تورث دور المهاجرين النساء.

(٥) إسناده حسن من أجل كلثوم، فقد ترجم له الحافظ في «تهذيبه» فقال: كلثوم بن المصطلق، وهو كلثوم بن علقة بن ناجية بن المصطلق، =

= ويقال: كلثوم بن الأقمر، ويقال: ابن عامر بن الحارث بن أبي ضرار بن المصطلق الخزاعي المصطلقي، يقال: له صحبة، ثم قال: ذكر ابن حبان في ثقات التابعين ثلاثة: كلثوم بن المصطلق الخزاعي، وهو الراوي عن ابن مسعود، وعن الربيير بن عدي وعمران بن عمير، وكلثوم بن عامر، وهو الراوي عن عمه جويرية بنت الحارث، وعنده مهاجر أبو الحسن، وكلثوم بن الأقمر: روى عنه زر بن حبيش، وعنده الأسود بن قيس. ثم قال الحافظ: وكذا فرق بينهما البخاري في «تاریخه»، وابن أبي خیثمة، وابن أبي حاتم، والذي يظهر أن كلثوم بن المصطلق هو كلثوم بن عامر، وإنما نُسب إلى جده، وأما كلثوم ابن الأقمر، فهو غيره قطعاً. قلنا: وعلى هذا فقد روى عنه جمع، وقال الحافظ في «التفیریب»: ثقة. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین.

وآخرجه أبو داود (٣٠٨٠)، ومن طریقه البیهقی ١٥٦/٦ عن عبد الواحد ابن غیاث، عن عبد الواحد بن زیاد، بهذذا الإسناد. وفي روایته: وعنه امرأة عثمان بن عفان.

وانظر ما قبله.

## حَدِيثُ أُمِّ الْمُنْذِرِ بَنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ<sup>(١)</sup>

٢٧٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفَصَعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبِ

٣٦٤ / ٦

عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بَنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعْهُ عَلَيْهِ الْمَغْرِبُ وَعَلَيْهِ نَاقَةٌ مِّنْ مَرْضِنِ، وَلَنَا دَوَالٌ مُّعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلَيْهِ يَأْكُلُ مِنْهَا، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَعَلَيْهِ: «مَهْ، إِنَّكَ نَاقِهٌ». حَتَّى كَفَّ. قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا، فَجَئْتُ بِهِ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَلَيْهِ: «مِنْ هَذَا أَصِبْ، فَهُوَ أَنْفَقُ لَكَ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قال السندي: أم المنذر بنت قيس، أنصارية نجارية، قيل: اسمها سلمى، قلنا: وقال الحافظ في «الإصابة» ٤/٥٠٠: قال الطبراني: اسمها سلمى بنت قيس أخت سليمان بن قيس منبني مازن بن النجار، وعندي أنها غيرها، فحدثت سلمى بنت قيس تقدم في المبادعة. قلنا: وسيرد عند أحمد (٢٧١٣٣).

(٢) إسناده ضعيف، فُلَيْحٌ - وهو ابن سليمان الخزاعي - ضعيف يعتبر به، وقد تفرد بهذا الإسناد، واختلف عليه فيه. وأيوب بن عبد الرحمن بن صَفَصَعَةَ: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان، وقد تفرد به كذلك، ولا يحسن تفرده. ويعقوب بن أبي يعقوب روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثلاث». أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي.

وأخرجه أبو داود (٣٨٥٦) - ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (في =

٢٧٠٥٢ - حَدَّثَنَا يُونِسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبِ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعْهُ عَلَيُّ، وَعَلَيُّ نَاقَةٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ جَعَلْتُ لَهُمْ

---

= ترجمة أم المنذر) - والترمذى عقب (٢٠٣٧)، وابن ماجه (٣٤٤٢) من طريق أبي عامر، بهذا الإسناد، وقرنوا بأبي عامر أبا داود الطیالسي. قال الترمذى: هذا حديث جيد غريب.

وأخرجه أحمد عن يonus بن محمد المؤدب وفراة بن عمرو، كما سيرد في الرواية (٢٧٠٥٢)، وعن سُرِيعِ بْنِ النَّعْمَانَ، كما سيرد في الرواية (٢٧٠٥٣). وأخرجه ابن سعد ٤٢٢/٨ عن يحيى بن عباد، والطبراني في «الكبير» ٢٥٨/٢٥ من طريق محمد بن سنان العوقي، والحاكم ٢٠٤/٤ من طريق المعافى بن سليمان، ستهם عن فليح، به.

وأختلف على فليح فيه:

فآخرجه الحاكم أيضاً ٢٠٤/٤-٢٠٥ من طريق زيد بن الحباب، عن فليح ابن سليمان، عن أىوب، عن يعقوب بن أبى يعقوب، عن أم مبشر، وكانت إحدى حالات النبي ﷺ ... فذكره. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلنا: والأشبه حديث أبي عامر ومن وافقه عن فليح.  
وسيرد برقمي (٢٧٠٥٢) و(٢٧٠٥٣).

قال السندي: قولها: **وعَلَيْ نَاقَةٍ - بَكْسَرِ الْقَافِ**، أي: قريب العهد بالمرض.

دواي: جمع دالية، وهي العدقة من البُسر، فإذا أرطَبَ أكلَ.  
«مة»: كلمة يراد بها الكف، وهذا الحديث أصلٌ في حفظ المريض نفسه  
عما يضره.

سِلْقَا وَشَعِيرَاً。 [قال عبد الله:] قال أبي: وكذلك قال فزارة بن عمرو<sup>(١)</sup>: سلقاً<sup>(٢)</sup>۔

(١) كذا في النسخ و«تعجّيل المتنفعة» وتذكرة الحسيني: فزارة بن عمرو، وجاء اسمه في الأحاديث السالفة بالأرقام: (٨٤٦٨) و(٨٤٧٤) و(٩٤٦٦) و(١٣٣٠٧): فزارة بن عمر، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله، غير أن شيخي أحمد هنا هما يونس، وهو ابن محمد المؤدب، وفراة بن عمرو، وقد ترجم له الحسيني في «الإكمال»، والحافظ في «التعجّيل»، وقال الحسيني: فيه نظر، وقال أبو زرعة في «ذيل الكاشف»: لا أعرفه.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٧٩/٨ - وعنه ابن ماجه (٣٤٤٢) - عن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى في «جامعه» (٢٠٣٧)، وفي «الشمائل» (١٨٢) - ومن طريقه البغوى في «شرح السنة» (٢٨٦٣) - عن العباس الدورى، عن يونس بن محمد، عن فليح بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى، عن يعقوب، به. قلنا: وعثمان بن عبد الرحمن ثقة. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح، ويروى عن فليح عن أيوب بن عبد الرحمن. وتعقب المزي في «التحفة» ١٣/١٠٨ يقوله: فقول أبي عيسى: لا نعرفه إلا من حديث فليح، فيه نظر. وقد أورد عليه ما رواه ابن أبي فديك، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبيه، عن يعقوب بن أبي يعقوب، نحوه.

قلنا: وهذه ليست متابعة لفليح، فقد سئل أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه ٢٧١/٢ - عن حديث ابن أبي فديك هذا، فقال: محمد بن أبي يحيى: هو محمد بن فليح، وهذا الحديث معروف من روایة فليح، وكنت أظن أنه محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إبراهيم بن أبي يحيى، فالقيته على أبي زرعة، فلم يعرفه من حديث محمد بن أبي يحيى، وجعل يعجب ويضطرب =

٢٧٠٥٣ - حديثنا سُرِّيْج، قال: حدثنا فُلَيْح، عن أَيُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابن صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عن يعقوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبِ

عن أُمِّ الْمُنْذِرِ بَنْتِ قَيْسِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَمَعْهُ عَلَيُّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَيُّ نَاقَةً مِنْ مَرَضٍ. قَالَتْ: وَلَنَا  
دَوَالٌ مُعْلَقَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيُّ يَأْكُلُانِ مِنْهَا<sup>(١)</sup>، فَطَفِقَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَهْلًا، فَإِنَّكَ نَاقَةً» حَتَّى كَفَ عَلَيُّ. قَالَتْ: وَقَدْ  
صَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا، فَلَمَّا جَئْنَا بِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلَيِّ:  
«مِنْ هَذَا أَصِيبُ، فَهُوَ أَوْفَقُ لَكَ». فَأَكَلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

---

= عليه الأمر، وكذاك كان يضطرب عليه، حتى الآن وقفْتُ عليه: هو فليح =  
ويكنى أبا يحيى.

وقال الحافظ في «الإصابة» (في ترجمة أم المنذر): وفليح بن سليمان  
الأسلمي - وكنيته أبو يحيى - وابنه من رجال البخاري، وابن أبي فديك من  
أقرانه، فلعله حمله عنه، ولم يفصح باسم ابنه لصغره، بل رجع الخبر إلى  
فليح كما قال الترمذى.

(١) قولها: منها، ليس في (ظ٦).

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٧٠٥١)، غير أن شيخاً أَخْمَدَ هنا: هو  
سُرِّيْجُ بْنُ النَّعْمَانَ الْجَوَهْرِيِّ.

وآخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٥٨/٢٥ - ومن طريقه المزي في «تهذيبه»  
(في ترجمة أَيُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) - من طريق سُرِّيْجُ بْنُ النَّعْمَانَ، بهذا  
الإسناد.

## حدیث خولة بنت قيس

٢٧٥٤ - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، أنَّ عمر بن كثير بن أفلح<sup>(٢)</sup> مولى أبي أيوب الأنباري أخبره أنَّه سمع عُبيد سنوطاً يُحدِّث

عن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب، أنَّ رسول الله ﷺ دخل على حمزة، فتذاكرا الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضْرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخْذَهَا بِحَقِّهَا، بُورِكَ لَهُ فِيهَا، وَرَبُّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ، وَمَالِ رَسُولِهِ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) قال السندي: هي خولة بنت قيس بن قهد - بالقاف - أنصارية نجارية، كانت تحت حمزة عم النبي ﷺ. قلنا: ويقال لها: خوبلة أمُّ محمد، امرأة حمزة، وقيل: إن امرأة حمزة هي خولة بنت ثامر الخولانية، وقيل: إن ثامر لقب لقيس بن قهد، قال علي ابن المديني: خولة بنت قيس هي خولة بنت ثامر. انظر «الإصابة» (ترجمة خولة بنت قيس) و«التهذيب الكمال» أيضاً، و«التحفة» ١١/٣٠٠.

(٢) جاء في النسخ (م) وأطراف المسند» ٤١٤/٨: عمر بن سعيد بن كثير بن أفلح، بزيادة: ابن سعيد، وهو خطأ، صوابه: عمر بن كثير بن أفلح، كما في الرواية التي بعدها، و«التهذيب» وفروعه، ومصادر التخريج، والرواية (٢٧٣١٧).

(٣) حدیث صحيح، عُبید سنوطاً - ويقال: عُبید بن سنوطاً، وهو أبو الوليد المدني - لم يذکروا في الرواية عنه سوى اثنين، ولم يوثقه غير العجلاني، =

٢٧٠٥٥ - حديث سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن عبيد سنوطا

= وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقد توبع كما سيرد في الرواية (٢٧٣١٨) وإسنادها صحيح، وبقية رجال هذا الإسناد ثقات رجال الشيفخين غير صحابية الحديث، فقد روى لها البخاري، ويقال لها أيضاً خولة بنت ثامر، كما سيرد في الرواية المذكورة. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٦٢)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (١٥٨٨)، والبخاري في «تاریخه» ٤٥٠/٥، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنائي» (٣٢٦٠) و(٣٢٦١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٩٠) و(٤٨٩١)، وابن حبان (٤٥١٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٥٨٠) و(٥٨١) و(٥٨٣) و(٥٨٤) و(٥٨٥) و(٥٨٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤٣) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذه الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٥٨٦) من طريق أبان المكتب، عن عمر بن كثير بن أفلح، به. وتحرف اسم عمر في المطبع منه إلى يحيى. وأبان المكتب - وهو ابن بشير - مجهول فيما قاله ابن أبي حاتم، ونقله عنه الحافظ في «اللسان» ١/٢٠.

وأخرجه البخاري في «تاریخه» ٤٥١/٥ من طريق عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن عبيد سنوطا، به.

وسيرد بالأرقام: (٢٧٠٥٥) و(٢٧١٢٤) و(٢٧٣١٧) و(٢٧٣١٨).

وقوله: «إن الدنيا خضرة حلوة» له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، وقد سلف برقم (١١١٦٩)، وإسناده صحيح، وقد ذكرنا هناك بقية شواهدة. وفي باب قوله: «ورب متغوض في مال الله»: عن أبي هريرة عند أبي يعلى (٦٦٠٦)، وإنساده صحيح.

قال السندي: قوله: «متغوض» أي: داخل فيه، متصرف فيه على غير وجهه.

عن خولة أنها سمعت حمزة يذكر النبي ﷺ الدنيا<sup>(١)</sup>، فقال:  
«إن الدنيا حلوة خضراء، ورب متحوض في مال الله ورسوله، له  
النار»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قولها: الدنيا، ليس في (ظ٦).

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله، غير أن شيخ أحمد هنا هو سفيان ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٣٥٣)، وابن أبي شيبة (٢٤٢/١٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثناني» (٣٢٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٥٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٣١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، زادوا في آخره: «يوم يلقاه» وربما قال سفيان: «يوم القيمة».

## حديث أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص<sup>(١)</sup>

٢٧٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةُ مُوسَى بْنُ طَارِقَ الرَّبِيْدِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ

عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بَنْتِ خَالِدٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أُمُّ خَالِدٍ بَنْتِ خَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ السَّنْدِيُّ: قَرْشِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ بِكَنْتِيهَا، لَهَا وَلَأَبْوِيهَا صَحْبَةٌ، وَكَانَا مِنْ هَاجِرَ إِلَى الْجَبَشَةِ، وَقَدْمَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ. قَلَّنَا: وَاسْمُهَا أَمَّةٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرُ أَبِي قُرَّةِ مُوسَى بْنِ طَارِقَ، فَمِنْ رِجَالِ النَّسَائِيِّ، وَهُوَ ثَقَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ (١٩٣/١٠)، وَالْبَخَارِيَّ (١٣٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٧٢٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِيِّ» (٣١٧٢)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَشْكُلِ الْأَثَارِ» (٥١٨٤)، وَابْنِ حَبَّانَ (١٠٠١)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٤٤/٢٥)، وَتَمَّامُهُ فِي «فَوَائِدِهِ» (١٦١٨) (الرُّوضُ الْبَسَامُ)، وَالْحَاكِمُ (٤/٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١٩٩) مِنْ طَرْقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ (٢٤٦/٢٥)، وَالْحَاكِمُ (٣/٢٥١)، وَتَمَّامُهُ فِي «فَوَائِدِهِ» (١٦١٧) (الرُّوضُ الْبَسَامُ) مِنْ طَرِيقِ جُنَادَةَ بْنِ سَلَمَ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ، بِهِ. وَجُنَادَةَ بْنِ سَلَمَ، قَالَ أَبُو حَاتَّمَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مَا أَقْرَبَهُ مِنْ أَنْ يُنْتَرِكَ حَدِيثَهُ، عَمِدَ إِلَى أَحَادِيثِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، فَحَدَّثَتْ بِهَا عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٨/٢٣٤-٢٣٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍ - وَهُوَ الْوَاقِدِيُّ - عَنْ =

٢٧٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بُنْتِ خَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَيَ بِكُسُوَّةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَحَقُّ بِهَذِهِ؟»  
فَسَكَّتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «إِئْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ» فَأَتَيَهَا، فَأَلْبَسَهَا  
إِيَّاهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا مَرَّتَيْنِ: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي» وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمٍ  
فِي الْخَمِيصَةِ أَحْمَرَ، أَوْ أَصْفَرَ، وَيَقُولُ: «سَنَاهُ سَنَاهٍ يَا أُمِّ  
خَالِدٍ».

وَ«سَنَاهٍ» فِي كَلَامِ الْحَبَشِ: الْحَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

---

= جعفر بن محمد بن خالد بن الزبير، عن إبراهيم بن عقبة، عن أم خالد، به.  
والواقدى متروك.

وسيرد برقم (٢٧٠٥٨).

وفي الباب عن عائشة، سلف برقم (٢٤٥٢٠).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، صحابية الحديث روى لها البخاري، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وإسحاق بن سعيد: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي السعدي.

وآخرجه أبو داود (٤٠٢٤) من طريق أبي النضر، بهذا الإسناد. وعنه:  
«أبلي وأخلفي».

وآخرجه تماماً ومختصرأ الحميدي (٣٣٧)، وابن سعد /٨، ١٣٤، والبخاري (٣٨٧٤) و(٥٨٤٥) و(٥٨٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٥) و(٢٤٠)، والحاكم ٦٣ /٢ و٦٢٤ و٤ /١٨٨، والبغوي في «شرح السنة» (٣١١٣) من طرق عن إسحاق بن سعيد، به. زاد بعضهم قول إسحاق: حدثني امرأة من أهلي أنها رأته على أم خالد. وجاء عند بعضهم: علم أخضر أو أصفر.

٢٧٠٥٨ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

سَمِعَ أُمَّ خَالِدَ بْنَتَ خَالِدَ - قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهَا - تَقُولُ<sup>(١)</sup>: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ<sup>(٢)</sup>.

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه! ووافقه الذهبي!

وأخرجه مطرولاً البخاري (٥٩٩٣)، والحاكم ٢٥١-٢٥٠ / ٣ من طريق خالد ابن سعيد، عن أبيه سعيد بن عمرو، به. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقد اتفق الشيفان على إخراج أحاديث لإسحاق بن سعيد عن آبائه وعمومته، وهذه أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص التي حملها أبوها صغيرة إلى رسول الله ﷺ، صحبت بعد ذلك رسول الله ﷺ، وقد روت عنه.

قال السندي: قوله: خميصة: هو ثوب من خز، أو صوف، له أعلام، وقيل: لا بد أن يكون ذلك الثوب أسود.

قال الحافظ في «فتح الباري» ٢٨٠ / ١٠ قوله: «أبلي» بفتح الهمزة وسكون المونحة وكسر اللام أمر بالإبلاء، وكذا قوله: «أخلقي» بالمعجمة والكاف، أمر بالإلخلاق وهو بمعنى، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي أنها تطول حياتها حتى يليل الثوب ويخلق... ووقع في رواية أبي زيد المرزوقي عن الفريبرى: «وأخلقي» بالفاء وهي أوجه من التي بالكاف، لأن الأولى تستلزم التأكيد إذ الإبلاء والإلخلاق بمعنى، لكن جاز العطف لتغاير اللفظين، والثانية تقييد معنى زائداً، وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره، ثم قال: ويعيده ما أخرجه أبو داود (٤٠٢٠) بسند صحيح عن أبي نصرة، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تُبَلِّي وَيُخْلِفُ اللَّهَ.

(١) قوله: تقول، من (ظ٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، صحابية الحديث روى لها =

=البخاري، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين.  
وأخرجـه الحميـدي (٣٣٦)، والبخارـي (٦٣٦٤)، وابن أبي عاصـم في  
«الأحادـ والمتـاني» (٣١٧٢)، والطبرـاني في «الكـبير» (٢٤٢/٢٥) من طـيق  
سفـيان بن عـيـنة، بـهذا الإسـنـاد. وأـقـحـمـ في إـسـنـادـ الحـميـديـ اـسـمـ إـسـحـاقـ بينـ  
سفـيانـ وـموـسىـ، وـهـوـ وـهـمـ كـمـاـ نـبـهـ عـلـيـهـ مـحـقـقـهـ.  
وأـخـرـجـهـ عبدـ الرـزـاقـ (٦٧٤٣) عنـ ابنـ عـيـنةـ، عنـ مـوـسىـ بنـ عـقـبةـ، عنـ أـمـ  
خـالـدـ، عنـ أـمـهـاـ، جـعـلـهـ مـسـنـدـ وـالـدـةـ أـمـ خـالـدـ، وـهـوـ وـهـمـ.

## حَدِيثُ أُمِّ عُمَارَةِ<sup>(١)</sup>

٢٧٠٥٩ - حَدَثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَرِيكُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَوْلَاتِهِ لَيْلَى

عَنْ عَمْتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَ: وَثَابَ إِلَيْهَا رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهَا، قَالَ<sup>(٢)</sup>: فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِمْ تَمْرًا، فَأَكَلُوا، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِّنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَانَهُ؟» فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْ صَائِمٍ يَأْكُلُ عِنْدَهُ مَفَاطِيرٌ<sup>(٣)</sup>، إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقُومُوا»<sup>(٤)</sup>.

(١) هي أُمِّ عُمارَة الأنصارية، مشهورة بكنيتها، يقال اسمُها نَسِيبة بنت كعب بن عمرو الأنبارية التجارية، وسمها الطبراني - ومن قبله ابن إسحاق - نَسِيبة (وتحرفت في مطبوعه إلى: ليسية). قال الحافظ في «الإصابة»: وبه جزم ابن نقطة، والمشهور أنها بالنون بدل اللام أهـ. وهي صحافية مشهورة، والدة الصحابيين عبد الله وحبيب ابني زيد بن عاصم، شهدت بيعة العقبة وأحداً، وبيعة الرضوان، ثم شهدت قتال مسلمة باليمامنة، وجُرحت يومئذ اثنتي عشرة جراحة، وقطعت يدها، رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثٍ. انظر «تهذيب الكمال» و«الإصابة» و«توضيح المشتبه» ٧٩/٩.

(٢) في (ظ٦): قالت.

(٣) في (م): فواطر.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة ليلي مولاية حبيب، فلم يرو عنها غير حبيب بن زيد - وهو الأنباري - وذكرها الذبيبي في «الميزان» في المجهولات، ولم يؤثر توثيقها عن أحد.

وقد اختلف فيه على شريك - وهو ابن عبد الله النخعي، وهو سيء الحفظ - :

٢٧٠٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ  
الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ لِيلَى<sup>(١)</sup>

عَنْ جَدَّهِ أُمّ عُمَارَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَرَبَتْ إِلَيْهِ  
طَعَامًا، قَالَ: «إِذْنِي فَكُلْيٌ». قَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، قَالَ: «الصَّائِمُ  
إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ»<sup>(٢)</sup>.

= فرواه أسود بن عامر -كما في هذه الرواية- عنه، وقال: عن حبيب بن  
زيد، عن مولاته ليلي، عن عمه أعمدة عماره أن النبي ﷺ دخل عليها . . . .  
ورواه علي بن حجر فيما أخرجه الترمذى (٧٨٤)، وابن خزيمة  
(٢١٤٠)، وزكريا بن يحيى زحمويه فيما أخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاد  
وال الثنائي» (٣٣٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٥٠/٢٥)، ويحيى الحمامي وعلي  
ابن حكيم الأودي فيما أخرجه الطبراني (٥٠/٢٥)، أربعتهم عنه، وقالوا: عن  
حبيب، عن ليلي، عن مولاتها -ولم يسمها- عن النبي ﷺ، بلفظ:  
«الصائم إذا أكل عنده المفاطير صلت عليه الملائكة». زاد الطبراني: «حتى  
يمسي».

ورواه علي بن حجر أيضاً فيما أخرجه النسائي في «الكبير» (٣٢٦٨)،  
عنه، وقال: عن حبيب بن زيد، عن ليلي أن النبي ﷺ . . . مرسلاً.  
وأخرجه ابن سعد ٤١٥/٨ عن محمد بن عمر -يعني الواقدي- عن معاذ  
ابن محمد بن عمرو بن محسن التجاري، عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب  
ابن يسار، عن ليلي بنت سعد، عن أم عماره نسيبة بنت كعب، قالت: دخل  
عليه رسول الله ﷺ . . . فذكره. قلنا: ومحمد بن عمر الواقدي متوفى .  
وسيرد بالأرقام (٢٧٠٦٠) و(٢٧٠٦١) و(٢٧٤٧٢) و(٢٧٤٧٣).

(١) جاء في النسخ (م): عن أم ليلي، وهو خطأ، والمثبت من «أطراف  
المسنن» ٤٥٨/٦.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. وقد اختلف على شعيبة فيه:  
فرواه يحيى بن سعيد كما في هذه الرواية، وهاشم بن القاسم، كما في

٢٧٠٦١ - حَدَّثَنَا هاشم بْنُ القاسم، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُولَّاً لَنَا، يَقَالُ لَهَا: لَيْلَى، تُحَدَّثُ عَنْ جَدَّهَا أُمَّ عُمَارَةَ بُنْتِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: «كُلِّي»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ

=الرواية التي بعدها، ومحمد بن جعفر، كما في الرواية (٢٧٤٧٢)، ووكيع، كما في الرواية (٢٧٤٧٣)، ويزيد بن هارون، فيما أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٤٢٤)، وعبد بن حميد (١٥٦٨)، وأبو داود الطیالسي، فيما أخرجه الترمذی (٧٨٥)، وخالد بن الحارث، فيما أخرجه النسائي في «الکبری» (٣٢٦٧)، وعلي بن الجعد، فيما أخرجه أبو يعلى (٧١٤٨)، والبغوي في «الجعديات» (٨٧٥)، وابن حبان (٣٤٣٠)، وأبو نعيم في «الحلیة» ٦٥/٢، والبغوي في «شرح السنة» (١٨١٧)، والمزي في «تهذیبه» (في ترجمة لیلی)، وعیسی بن یونس، فيما أخرجه ابن خزیمة (٢١٣٩)، وإبراهیم بن حمید الطویل، فيما أخرجه الطبرانی في «الکبری» ٤٩/٢٥، ویحیی بن أبي بکیر، فيما أخرجه البیهقی في «السنن» ٣٠٥/٤، وعبد الملک بن إبراهیم الجدّی، فيما أخرجه البیهقی في «شعب الإیمان» (٣٥٨٥)، كلهم عن شعبه، بهذا الإسناد. قال الترمذی: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ.

ورواه الطیالسي في «مسندہ» (١٦٦٦) - ومن طریقه ابن سعد ٨/٤١٦ -، ورَوْحٌ، فيما أخرجه البیهقی في «شعب الإیمان» (٣٥٨٥)، کلاهما عن شعبه، وقالا: عن حبیب بن زید الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُولَّاً لَنَا يَقَالُ لَهَا لَيْلَى تُحَدَّثُ عَنْ جَدَّهَا أُمَّ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ . . .

ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث، فيما أخرجه ابن أبي عاصم في «الأحادیث والمثنی» (٣٣٧١)، عن شعبه، وقال: عن حبیب بن زید، عن عمتہ، عن مولاتھا أم عمارة بنت حبیب، فذكر نحوه.

ورواه سفیان - فيما أخرجه عبد الرزاق (٧٩١١) - عن شعبه، وقال: عن حبیب بن أبي ثابت، عن امرأة يقال لها لیلی، عن أم عمارة . . .

النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى  
يَفْرُغُوا». وَرَبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَقْضُوا أَكْلَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر سابقه، غير أن شيخ أحمد هنا هو هاشم ابن القاسم أبو النصر.

وأنخرجه الدارمي (١٧٣٨) عن هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

## حديث رائطة بنت سفيان وعائشة بنت قدامة بن مظعون

٢٧٠٦٢ - حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ويونس، المعنى، قال: حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب - قال: حدثني أبي

عن أمّه عائشة بنت قدامة، قالت: أنا مع أمي رائطة بنت سفيان الخزاعية، والنبي ﷺ يُبَايِعُ النَّسْوَةَ، ويقول: «أَبَا يَعْكُنَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقْنَ، وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ، وَلَا تَأْتِنَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِيهَ بَيْنَ أَيْدِيْكُنَّ وَأَرْجُلُكُنَّ، وَلَا تَعْصِيْنَ<sup>(١)</sup> فِي مَعْرُوفٍ». قالت: فَأَطْرَقْنَ، فقال لهنّ النبي ﷺ: «قُلْنَ: نَعَمْ فِيمَا اسْتَطَعْنَ». فَكُنَّ يَقْلُنَ وَأَقْوُلُ مَعْهُنَّ وَأَمِي تُلَقْنِي: قولي أيْ بُنْيَةً: نعم، فيما استطعتُ، فكنتُ أقول كما يقلنَ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قال السندي: رائطة بنت سفيان بن الحارث الخزاعية، وهي زوجة قدامة بن مظعون، وعائشة بنت قدامة: هي بنت رائطة المذكورة، قال أبو عمر: من المبايعات، تُعدُّ في أهل المدينة، قال الحافظ في «الإصابة»: قلت: إنما هي مكية، والبيعة المذكورة كانت بمكة، والله أعلم.

(٢) في (ظ٦): تعصيني.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم ابن محمد بن حاطب - وهو من رجال «التعجيل» - قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يهولني كثرة ما يُسند، وروى عن أبيه أحاديث منكرة. وأبوه عثمان وهو من رجال «التعجيل» أيضاً - قال أبو حاتم:شيخ يكتب حديثه، وقد روى عنه ابنه عبد الرحمن أحاديث منكرة. قلنا: وبقيه رجاله ثقات. إبراهيم بن أبي =

٢٧٠٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَيُونسُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ قَدَّامَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَزِيزٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْخُذَ كَرِيمَتَيْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ يُدْخِلَ النَّارَ». قَالَ ٣٦٦/٦ يُونس: يَعْنِي: عَيْنِي<sup>(١)</sup>.

= العباس: هو السامراني، ويونس بن محمد: هو المؤدب.  
وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٩٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤ (٨٥٧) من طريق زكريا بن يحيى  
رحمويه، عن عبد الرحمن، به.  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٨/٦ وقال: رواه أحمد والطبراني،  
وفيه عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم، وهو ضعيف.  
وله شاهد من حديث أمينة بنت رقية، سلف برقم (٢٧٠٠٧) وإسناده  
صحيح.

. وأخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٨٥٠).  
وثالث من حديث عائشة، سلف برقم (٢٥١٧٥).  
ورابع من حديث سلمى بنت قيس، سيرد برقم (٢٧١٣٣).  
(١) صحيح لغيره، وإنسناه ضعيف كسابقه.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤ (٨٥٦) من طرق عن عبد الرحمن بن  
عثمان، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٨/٢، وقال: رواه أحمد والطبراني  
في «الكبير»، وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي، ضعفه أبو حاتم، وذكره  
ابن حبان في «الثقات».

وله شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٧٥٩٧) بإسناد صحيح،  
وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب. ونزيد عليها هنا حديث زيد بن أرقم، سلف  
برقم (١٩٣٦٧).

## حدیث میمون بنت کردم

٢٧٠٦٤ - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الله بنُ يزيد بن مِقْسَمَ، قال: حدثني عمتي سارة بنت مِقْسَمَ

عن ميمونة بنتِ كرَدَمَ، قالت: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بمكة، وهو على ناقته، وأنا مع أبي، وبيدِ رسولِ اللهِ ﷺ درَّةً كَدِرَّةً الكُتَّابِ، فسمعتُ الأعرابَ والنَّاسَ يقولون: الطَّبَطِيَّةَ<sup>(١)</sup>، فدَنَا منه أبي، فأخذَ بقدمِه، فأقرَّ له رسولُ اللهِ ﷺ، قالت: فما نسيتُ فيما نسيتُ طولَ أصبعِ قدمِه السَّبَابِةِ على سائرِ أصابعِه. قالت: فقال له أبي: إني شهدتُ جيشَ عِثْرَانَ - قالت: فعرفَ رسولُ اللهِ ﷺ ذلكَ الجيشَ - فقال طارقُ بْنُ الْمُرَّاقَ: من يعطيَني رُمحًا بثوابِه؟ قالت: وما ثوابُه؟ قال: أزوْجُه أَوْلَ بنتٍ تكونُ لي، قال: فأعطيَه رُمحًا، ثم تركَه حتى ولَدَتْ له ابنةً، وبَلَغَتْ، فأتَيْتُه، فقلتُ لَه<sup>(٢)</sup>: جَهَزْ لِي أهْلِي، فقال: لا واللهِ، لا أُجَهِّزُهَا حتى تُحْدِثَ صَدَاقًا غَيْرَ ذلكَ، فحَلَفْتُ أَنْ لا أَفْعُلُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «وَبِقَدْرِ أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ؟» قلتُ: قد رأَتِ القَتِيرَ، قال: فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهَا عَنْكَ، لَا خَيْرٌ لَكَ فِيهَا». قال: فرَأَيْتُهُ ذلكَ، ونظرتُ إِلَيْهِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ:

(١) في (ظ٦): الطبطية، مرتين. قلنا: وهو الذي في «سنن» أبي داود.

(٢) قوله: له، ليس في (ظ٦).

«لَا تَأْتِمُ، وَلَا يَأْتِمُ صَاحِبُكَ». قالت: فقال له أبي في ذلك المقام: إني نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ عدداً من الغَنَمَ - قال: لَا أَعْلَمُ إِلَّا قال: خمسين شاةً - على رأس بُوَانَّةَ، فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ عَلَيْهَا مِنْ هُذِهِ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ؟» قال: لَا، قال: «فَأَوْفِ اللَّهَ بِمَا نَذَرْتَ لَهُ». قالت: فَجَمَعَهَا أَبِيهِ، فَجَعَلَ<sup>(١)</sup> يَذْبَحُهَا، وَانْفَلَّتْ مِنْهُ شاةً<sup>(٢)</sup>، فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي بِنَذْرِي. حَتَّى أَخْذَهَا، فَذَبَحَهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ٦): فجعل أبي.

(٢) في (ظ٦): وانفلت منها شاة.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة حال سارة بنت مُقْسِمٍ، فقد انفرد بالرواية عنها ابن أخيها عبد الله بن يزيد بن مُقْسِم الضبي، وقال ابن حجر في «الترقيب»: لَا تُعْرَفُ، وبقية رجاله ثقات. وطارق بن المرقَّع الوارد في سياق الحديث، أورده الحافظ في «الإصابة» وقال: لَه ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ مِيمُونَةٍ. قلنا: وقصة النذر ستائي بسند حسن بعد حديث.

وآخرجه أبو داود (٣٣١٤)، والبيهقي في «السنن» ٨٣ / ١٠ من طريق يزيد ابن هارون، بهذا الإسناد.

وآخرجه مختصراً ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثانى» (١٥٩٢)، والطبراني في «الكبير» ٤٢٨ / ١٩ من طريق سلم بن قتيبة، عن عبد الله بن يزيد، به.

والوفاء بندر الجاهلي له أصل في الصحيح، ذكرناه في الرواية رقم (١٥٤٥٦).

قال السندي: قولها: دَرَّةٌ، بـكسر الدال وتشديد الراء: آلة الضرب. الطبطبية: بفتح المهملتين، وسكون الموحدة الأولى، وكسر الثانية، وبعدها ياء مشددة، قيل: هي حكاية وقع الأقدام، أي: يقولون بأرجلهم على الأرض =

٢٧٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ بْنَ ضَبَّةَ الطَّائِفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَّةٌ لِي يُقَالُ لَهَا: سَارَةُ بْنَتُ مِقْسَمَ

عَنْ مَوْلَاتِهَا مَيْمُونَةَ بْنِتِ كَرْدَمَ، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أُبُوها، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ، وَبِيَدِهِ دِرَّةً، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(١)</sup>.

٢٧٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ -يُعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ- عَنْ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمَ

= طب طب، أي إن الناس يسمعون لأقدامهم صوت طب طب، أو كنایة عن الدّرّة، فإنها إذا ضرب بها، حكت صوت طب طب، وهي بالنصب، أي: أحذروها.

«فَدَنَا مِنْهُ» أي: قرب منه.

«فَأَفَّرَ لَهُ» أي: تركه ليأخذ القدم، ولم يمنعه من ذلك.

«جَهَزَ لِي أَهْلِي» أي: بنتك أهلي، فجهّزها لي.

«تُحَدِّثُ»: من الإحداث.

«وَيَقْدِرُ» أي: أهي صغيرة السن أم كبيرة.

«رَأَتِ الْقَتِيرَ» أي: الشيب.

«فَرَاعَنِي ذُلْكَ» أي: همني وغيرني، قيل: لعله أمره بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد، ولأن ذلك كان وعداً من أبيها، فلما رأى أن الأب لا يفي بما وعد، وأن هذا لا يقلع عما قال، أشار عليه بتركها، لما يخاف عليهما من الإنم إِذَا تنازعَا وَتَخَاصِّمَا، وتلطّف ﷺ في صرفه عنها بالسؤال عن سنها حتى قرر عنده أنها لا حظّ فيها.

«بُوَانَةً»: بضم موحدة وتحقيق واو: اسم موضع بأسفل مكة، أو وراء بناء. وفي الحديث أن نذر أن يضحي في مكان، لزمه الوفاء به، ومثله أن ينذر التصدق على أهل بلد، وكل ذلك إذا لم يكن ثمة معصية.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

عن مَوْلَاتِهِ مِيمُونَةَ بَنْتِ كَرْدَمَ، قَالَتْ: كَنْتُ رِدْفَ أَبِي، فَسَمِعْتُهُ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ، فَقَالَ: «أَبِهَا وَثَنْ أَمْ طَاغِيَةٌ؟» فَقَالَ: لَا، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده حسن، يزيد بن مقسم وهو الثقفي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطاففي، مختلف فيه، حسن الحديث. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي. وأخرجه ابن ماجه (٢١٣١)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٦/١٩) و(٤٢٥/٧٣) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن عبد الله بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٥٤٥٦).

وهذا الحديث قطعة من الحديثين السابقين.

## حَدِيثُ أُمِّ صُبَيْةَ الْجُهَنَّمِيَّةِ<sup>(١)</sup>

٢٧٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجٌ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزْنِيُّ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ بْنُ سَرْجٍ، قَالَ

سَمِعْتُ أُمَّ صُبَيْةَ الْجُهَنَّمِيَّةَ تَقُولُ: اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ<sup>(٣)</sup>.

٢٧٠٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

٣٦٧/٦

(١) أُمَّ صُبَيْةَ الْجُهَنَّمِيَّةَ، اسْمُهَا خُولَةُ بْنُ قَيْسٍ، فِيمَا قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي «تَارِيْخِه» ٤/١١٣-١١٤، وَهِيَ جَدَّةُ خَارِجَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ رَافِعٍ بْنِ مَكِثَتِ الْجُهَنِيِّ، لَهَا صَحَّةُ وَحْدَتِهِ.

(٢) كَذَا فِي النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ وَ(م) وَ«أَطْرَافِ الْمَسْنَدِ» ٩/٤٥٠-٤٥١:

الْمُزْنِيُّ، وَصَوَابُهُ: الْمَدْنِيُّ، كَمَا هُوَ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ. سَالِمٌ بْنُ سَرْجٍ: هُوَ ابْنُ خَرَبُوذِ أَبْوَ النَّعْمَانِ الْمَدْنِيِّ مَوْلَى أُمَّ صُبَيْةَ، وَهُوَ أَخُو نَافِعٍ بْنِ سَرْجٍ، وَيَقُولُ: سَالِمٌ بْنُ النَّعْمَانِ، وَلَا يَصْحَّ، فِيمَا قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي «تَارِيْخِه» ٤/١١٣.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ٨/٢٩٥، وَالْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ» ٤/١٠٥٤، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٤/٥٩٥ - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْمِزَيُّ فِي «تَهْذِيْبِهِ» (فِي تَرْجِمَةِ خَارِجَةَ بْنِ الْحَارِثِ) - مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُويسٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا ٨/٢٩٦ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُخْلَدِ الْبَجْلِيِّ، كَلَاهُمَا عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الْحَارِثِ، بِهِ وَقَرَنَ ابْنُ سَعْدٍ فِي رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ مُخْلَدِ بْنِ سَالِمٍ أَخَاهُ نَافِعًا.

وَفِي بَابِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، انْظُرْ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ ابْنِ الْخَطَابِ، السَّالِفِ بِرَقْمِ (٤٤٨١)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ بَقِيَّةُ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَشَرْحَهُ.

سالمُ أبو النعمان

عن أمٍّ صَبِيَّةَ، قالتْ: اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي  
إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي الْوُضُوءِ<sup>(١)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، أسامة بن زيد - وهو الليثي - مختلف فيه، وقد توبع، وبقية رجال الإسناد ثقات. يحيى بن سعيد: هو القطان. وأخرجه المزّي في «تهذيبه» (في ترجمة سالم بن سرج) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٢٩٥/٨ و٢٩٦، وابن ماجه (٣٨٢)، والطبراني في «الكبير» ٥٩٦/٢٤ و(٥٩٨) و(٥٩٩) و(٤٠٩)/٢٥٩، والبيهقي في «السنن» ١٩٠، والخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفريق» ١٤٤-١٤٥/٢ طرق عن أسامة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥/١، وأبو داود (٧٨)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٣٤٠٩)، والطبراني ٢٤/٥٩٧ من طريق وكيع، عن أسامة، وقال: عن النعمان بن خربوذ، ووهم وكيع في قوله: النعمان بن خربوذ فيما ذكر أبو حاتم، ونقله عنه ابنه في «العلل» ٦١/٦٢. وانظر ما قبله.

## حَدِيثُ أُمِّ إِسْحَاقَ مَوْلَةَ أُمِّ حَكِيمٍ<sup>(١)</sup>

٢٧٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشَّارُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بْنَتُ دِينَارَ

عَنْ مَوْلَاتِهَا أُمُّ إِسْحَاقَ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيَتْهَا بِقَصْعَةٍ مِّنْ ثَرِيدٍ، فَأَكَلَتْهَا مَعَهُ، وَمَعَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرْقًا، فَقَالَ: «يَا أُمَّ إِسْحَاقَ، أَصِيبِي مِنْ هَذَا»، فَذَكَرَتْ أَنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَبَرَّدَتْ<sup>(٣)</sup> يَدِيَ، لَا أَقْدَمْهَا وَلَا أُؤْخِرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكِ؟» قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَنَسِيْتُ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: الآنَ بَعْدَمَا شَبِّعْتَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْمَى صَوْمَكِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الحافظ في «التعجيل» ٦٦٣/٢: أم إسحاق الغنوية، إحدى المهاجرات، وعنها مولاتها أم حكيم بنت دينار. وانظر أيضاً «الإصابة».

(٢) في (ظ٢) و(ق) و(م): وقال، والمثبت من (ظ٦).

(٣) في (م): فرددت.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة أم حكيم بنت دينار، إذ لم يذكروا في الرواية عنها سوى بشار بن عبد الملك، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين، وكلاهما من رجال «التعجيل». عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري. وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» (في ترجمة أم إسحاق) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٤١١/٢٥ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، به.

وأخرجه عبد بن حميد ١٥٩٠ - ومن طريقه الحافظ في «الإصابة» (في ترجمة أم إسحاق) - وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» ٣٣٠٦ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن بشار، به. وتحرف اسم بشار عند عبد بن حميد إلى يسار.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: أم إسحاق الغنوية: هاجرت إلى رسول الله ﷺ، يروي عنها أهل البصرة حديثها فيمن أكل ناسياً، وهو غريب الأسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٥٧، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه أمُّ حكيم لم أجده لها ترجمة.

ولقوله: «أتمي صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك» شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم ٩١٣٦، ولفظه: «إذا صام أحدكم يوماً فنسى، فأأكلَ وشربَ، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» وهو حديث صحيح. قال السندي: عَرْقاً - بفتح فسكون - أي: عظماً عليه بقية لحم.

## حَدِيثُ أُمِّ رُومَانِ أُمِّ عَائِشَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

٢٧٠٧٠ - حَدَّثَنَا هاشم بْنُ القاسم، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جعفر - يعنى الرَّازِي - عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقَ

عَنْ أُمِّ رُومَانَ - وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ - قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ قَاعِدَةً، فَدَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتْ: فَعَلَّ اللَّهُ بِفَلَانِ وَفَعَلَ - تَعْنِي ابْنَاهَا - قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا ذَلِكُ؟ قَالَتْ: أَبْنِي كَانَ فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ . قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا الْحَدِيثُ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَسْمَعْتُ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: أَسْمَعْتُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَوَرَقَتْ - أَوْ سَقَطَتْ - مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَأَفَاقَتْ بِحُمَّى<sup>(١)</sup> بِنَافِضٍ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهَا الثِّيَابَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِهِنْدِهِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذْتُهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، قَالَ: «فَلَعْلَهُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي تُحْدِثُ بِهِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَوَقَتْ عَائِشَةُ رَأْسَهَا، وَقَالَتْ: إِنْ قُلْتُ، لَمْ تَعْذِرُونِي، وَإِنْ حَلَفْتُ، لَمْ تُصَدِّقُونِي، وَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَيْهِ حِينَ

(١) قال السندي: أُمُّ رُومَان بنتُ عامر، كانت كنانية، وقيل: اسمها زينب، وقيل غير ذلك، أسلمت بمكة، وباعت وهاجرت، واختلفوا في أنها ماتت في حياة النبي ﷺ أو بعد موته اختلافاً كبيراً، وال الصحيح أنها ماتت بعده، والله تعالى أعلم.

(٢) في (م): حمى.

(٣) في (م): لعله.

قال: ﴿فَصَبَرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ عَلَى مَا تَصِفُون﴾ [يوسف: ١٨] فلما نَزَلَ عُذْرُها، أتاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فأخبرها بذلك، فقالت: بِحَمْدِ اللَّهِ، لَا بِحَمْدِكَ، أو قالت: وَلَا بِحَمْدِ أَحَدٍ<sup>(١)</sup>.

٢٧٠٧١ - حديث علي بن عاصم، قال: حدثنا حُصَيْن، عن أبي وائل، عن مسروقٍ

(١) حديث صحيح. أبو جعفر الرازبي مختلف فيه، حسن الحديث وقد توبع، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین غير صحایة الحديث، فقد أخرج لها البخاري. هاشم بن القاسم: هو أبو النضر، وحُصَيْن: هو ابن عبد الرحمن السُّلْمَيِّ.

وأخرجه الطیالسي (١٦٦٥)، والبخاري (٣٣٨٨) و(٤١٤٣) و(٤٦٩١) من طريق أبي عوانة، والبخاري (٣٣٨٨) و(٤٧٥١) من طريق سليمان بن كثير، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٧/١ و٣٨، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنائي» (٣٢١٥)، وابن حبان (٧١٠٣)، والطبراني في «الكتاب» ٢١٢/٢٥ و(٣٢١٦) من طريق محمد بن فضيل، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنائي» من طريق حصين بن نمير، والطبراني في «الكتاب» ٢٣/١٦١) من طريق سويد ابن عبد العزيز، خمستهم عن حُصَيْن، بهذا الإسناد. قال البخاري في «تاريخه»: وروى علي بن زيد، عن القاسم: ماتت أم رومان زمن النبي ﷺ. وفيه نظر، وحديث مسروق أسندا. قلنا: وانظر ما قيل في الإسناد من الانقطاع، والجواب عنه في «الفتح» ٧/٤٣٨.

وسيرد برقم (٢٧٠٧١).

وفي الباب عن عائشة، سلف برقم (٢٥٦٢٣).

قال السندي: قولها: فرقت، أي: عائشة.

بِحُمَّى بناقض، أي: حال كونها مقرونة بحالٍ نافض، أي: مُحرّك، والمراد، أي: بشدة كأنها حرّكتها.

عن أم رومان، قالت: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا<sup>(١)</sup> امْرَأَةٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتْ: فَعَلَ اللَّهُ بَابِنَهَا وَفَعَلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ فِيمَنْ حَدَثَ<sup>(٢)</sup> الْحَدِيثَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَيُّ حَدِيثٍ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: وَقَدْ بَلَغَ ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَبَلَغَ أَبَا بَكْرَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَخَرَّتْ عَائِشَةُ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بَنَافِضٍ. قَالَتْ: فَقُمْتُ فَدَرَرْتُهَا. قَالَتْ: وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، فَقَالَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ<sup>هُدِيَّهُ</sup>؟» قَالَتْ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذْتُهَا حُمَّى بَنَافِضٍ، قَالَ: «فَلَعْلَهُ<sup>(٣)</sup> فِي حَدِيثٍ تُحَدَّثُ بِهِ؟» قَالَتْ: فَاسْتَوْتُ لَهُ عَائِشَةَ قَاعِدَةً، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَكُمْ، لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ اعْتَذَرْتُ إِلَيْكُمْ، لَا تَعْذِرُونِي، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَيْنِيهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصْفُونَ، قَالَتْ: وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>. قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> عُذْرَاهَا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> مَعَهُ أَبُو بَكْرَ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكِ». قَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ، لَا بِحَمْدِكَ، قَالَتْ: قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرَ: تُقُولِينَ هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ<sup>(٥)</sup>: فَكَانَ

(١) في (ظ٦): عليها.

(٢) في (ظ٦): يحدث.

(٣) في (م): لعله.

(٤) قوله: عليه، ليس في (م).

(٥) في (ظ٦): قال.

فيَمْنُ حَدَّثَ الْحَدِيثَ رَجُلٌ، كَانَ يَعْوُلُهُ<sup>(۱)</sup> أَبُو بَكْرٍ، فَحَلَّفَ أَبُو  
بَكْرَ أَنْ لَا يَصِلَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ  
مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ» إِلَى آخر الآية [النور: ۲۲] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلِي.  
فَوَصَّلَهُ<sup>(۲)</sup>.

---

(۱) في هامش (ق): يصله. (نسخة).

(۲) حديث صحيح دون قولها: فكان فيَمْن حَدَّثَ الْحَدِيثَ . . . إلخ،  
فصحيح من حديث عائشة، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عاصم، وهو  
الواسطي.

وانظر ما قبله.

وآخر جه المِزَّي في «تهذيب الكمال» (ترجمة أم رومان) من طريق الإمام  
أحمد، بهذا الإسناد.

و الحديث عائشة سلف برقم (۲۴۷۹۶).

## حديث أم بلال

٢٧٠٧٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، قال: حَدَّثَنِي أُمِّي

عن أم بلال أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّانِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) قال السندي: أم بلال بنت هلال، أسلمية، وكان أبوها مع النبي ﷺ يوم الحديبية.

(٢) حسن لغيرة، وهذا إسناد ضعيف، والدة محمد بن أبي يحيى الأسلمي، انفرد بالرواية عنها ابنها محمد، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، وأم بلال، انفرد بالرواية عنها والدة محمد بن أبي يحيى، وقال الذبيهي في «الميزان»: لا تعرف، لكن وثقها العجمي. قلنا: ويقال: لها صحبة، كما ذكر الحافظ في «التقريب»، وبقية رجاله ثقات. وقد اختلف فيه على محمد بن أبي يحيى:

فرواه يحيى بن سعيد -كما في هذه الرواية، وكما عند ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثناني» (٣٣٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٧/٢٥)، والبيهقي في «السنن» (٢٧١/٩) عنه، عن أم بلال أن رسول الله ﷺ ....

ورواه أبو ضمرة أنس بن عياض عنه، واختلف عليه كذلك:

فرواه علي بن بحر كما في الرواية التالية، وابن وهب فيما أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٢٣)، وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي فيما أخرجه ابن ماجه (٣١٣٩) ثلاثة عن أنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى، عن أم بلال ابنة هلال، عن أبيها أن رسول الله ﷺ ....

ورواه هارون بن موسى -فيما أخرجه ابن قانع في «معجمه» (٣/٢٠٣) - عن

٢٧٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى الْأَسْلَمِيَّينَ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَ<sup>(١)</sup>: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ بَلَالَ ابْنَةَ هَلَالَ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= أنس بن عياض، وقال: عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أمّ بلال بنت هلال الإسلامي، عن أبيها. قلنا: واسم أبي يحيى: سمعان، وهو صدوق لا يأس به، لكن لم يذكروا له رواية عن أمّ بلال.

ورواه إبراهيم بن حمزة الربييري -فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٥/٣٩٧ - عن أنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، عن امرأة يقال لها: أم بلال - وكان أبوها يوم العددية مع النبي ﷺ - قالت: قال رسول الله ﷺ . . .

ورواه الشافعي -فيما أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/٢٨-٢٩ - عن أنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى، عن أمّه قالت: أخبرتني أمّ بلال بنت هلال، عن أبيها - هكذا قرأه المزن尼 - أن رسول الله ﷺ . . .

ورواه إبراهيم بن المنذر الحزامي -فيما أخرجه البيهقي في «السنن» ٩/٢٧١ ، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٤/٢٩ - عن أنس بن عياض، عن محمد ابن أبي يحيى، عن أمّه، عن أمّ بلال أن النبي . . . ذكره. قال البيهقي: وليس فيه عن أبيها، وهو الصحيح.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/١٩ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجا له ثقات.

وسلف حديث عقبة بن عامر برقم (١٧٣٠٤)، بإسناد صحيح، وقد ذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «بِالْجَدْعِ» -بفتحتين: وهو من الصنان ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها.

(١) في (م): قال.

قال: «يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ ضَحِيقَةً»<sup>(١)</sup>.

---

(١) هو مكرر سابقه، وقد سلف الكلام عليه هناك. وعلى بن بحر وأبو ضمرة - وهو أنس بن عياض - كلاما ثقة.

## حديث امرأة

٢٧٠٧٤ - حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ<sup>(١)</sup> مُولَى خَارِجَةً أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، حَدَّثَنِي أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا لَكِ، وَلَا عَلَيْكِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وقع في (م) و(ظ٢) و(ق) ونسخة الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٨/٣: عمير بن جبير، وقد ترجم له العراقي في «ذيل الكاشف» ص ٢١٦ وقال: لا يعرف. قلنا: وعقد له الحافظ ترجمة في «التعجيل» ٨٥-٨٦/٢ وبين أنه خطأ نشأ عن تصحيف، صوابه: عبيد بن حنين، وهو الموفق لما أثبتناه من (ظ٦) و«أطراف المسند» ٩/٤٨٤.

(٢) إسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة - وهو عبد الله - وقد تفرد به، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين غير موسى بن وردان - وهو أبو عمر المصري القاسبي - فمن رجال أصحاب السنن، وروى له البخاري في «الأدب المفرد»، وهو مختلف فيه، حسن الحديث.  
وقد اختلف فيه على ابن لهيعة:

فرواه حسن بن موسى - كما في هذه الرواية - عن ابن لهيعة، فقال: حدثنا موسى بن وردان، أخبرني عبيد بن حنين مولى خارجة أن المرأة سألت النبي ﷺ عن صيام يوم السبت حدثه.... فأباهم اسم المرأة.

ورواه يحيى بن إسحاق وهو السيلحياني - كما سيرد في الرواية (٢٧٠٧٦)- عن ابن لهيعة، فقال: حدثنا موسى بن وردان، عن عبيد الأعرج، قال: حدثني جدي. قلنا: وهي الصماء بنت بسر، فقد أورد الإمام أحمد =

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الرابع والأربعون من

«مسند الإمام أحمد بن حنبل»

وويليه الجزء الخامس والأربعون وأوله:

حديث الصماء بنت بُسر

---

= هذه الرواية في مسندها، وعُيَّد الأعرج يرد الكلام عليه في الرواية المذكورة.  
وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩٨/٣، وقال: رواه أحمد، وعمير هذا لم  
أعرفه. قلنا: هو عُيَّد، كما سلف التنبية عليه.

وانظر أحاديث الصماء بنت بُسر الآتية بالأرقام: (٢٧٠٧٥) و(٢٧٠٧٦) و(٢٧٠٧٧).

قال السندي: قوله: «لا لكِ، ولا عليكِ»، أي: تعب بلا فائدة، وهذا إذا  
صامه منفرداً، وقد جاء النهي عنه أيضاً، فالترك أولى، والله أعلم.